العصرنة الاقتصادية
التداعيات والتحديات

د. عزت قناوي
دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد
والعلوم السياسية

د. نيرة سليمان
أستاذ الاقتصاد المساعد بالمركز
القومي للبحوث

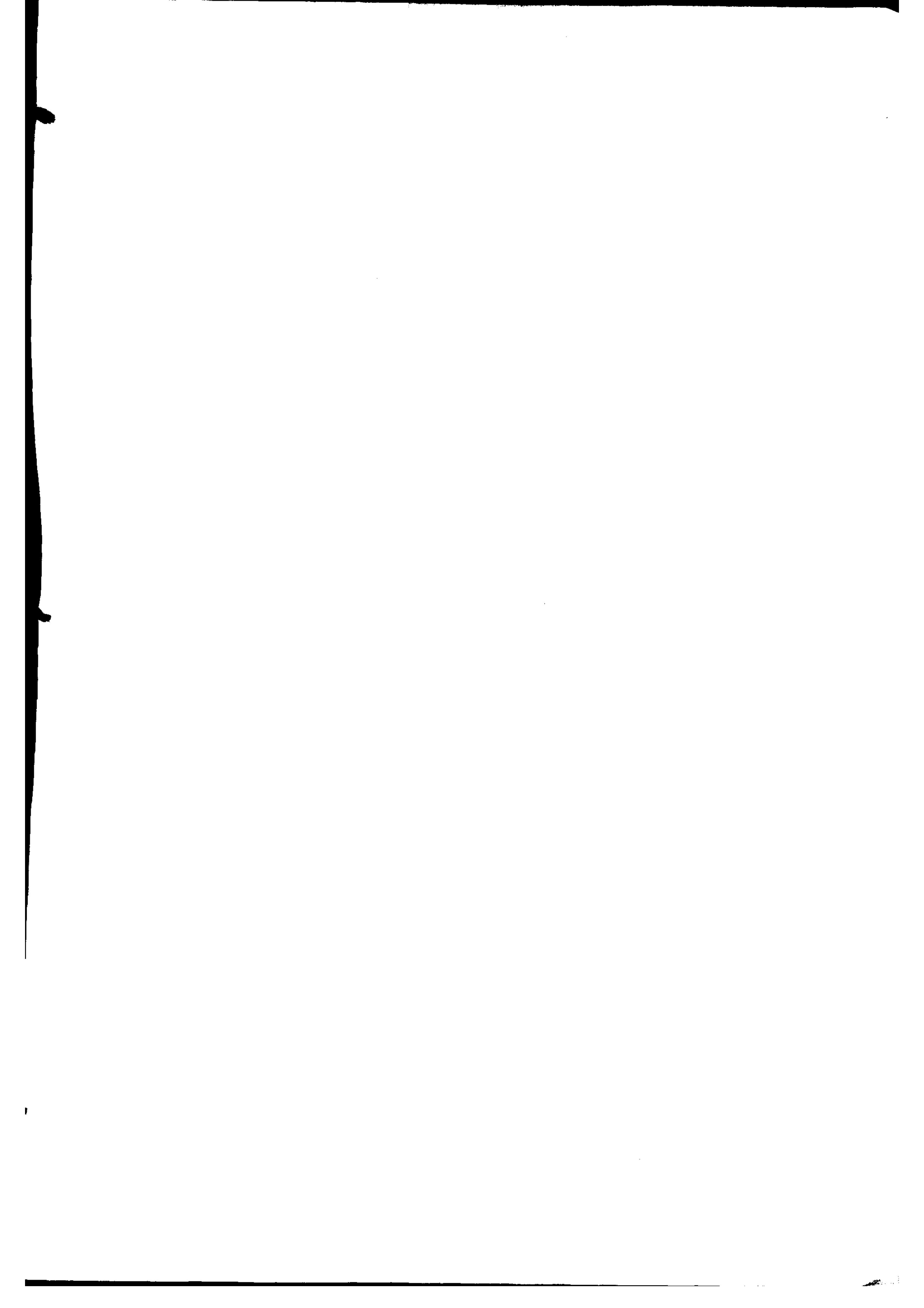
٢٠٠٦

مكتبة دار العلم
الفيوم - حي الجامعة
ت: ٦٣٤٥٨١٣ - ٠١٠٦٨٨٥٥٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربى زدنى علماً"

صدق الله العظيم



فهـــرس المحتويات

مقدمه

يعتبر مفهوم العصرنة الاقتصادية من المفاهيم المستحدثة في إطار التطورات التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي الجديد من تغيرات سريعة ومتلاحقة في كافة مناحي الحياة وبالأخص في البيئة الاقتصادية الدولية ، كما يمثل هذا المفهوم أبرز سمات نهاية القرن المنصرم وأحد تحديات القرن الحادي والعشرين ، تلك التحديات التي لابد من مواجهتها في ضوء قراءة متأنية ودقيقة لأحداث القرن الماضي ، وهو الأمر الذي يتطلب برنامج بحثي بعيد المدى للوقوف على محطات سير هذه الأحداث واستخلاص العبر والدروس من إرث وتجارب القرن الماضي مع الأخذ في الاعتبار دراسة البدائل والسيناريوهات المتاحة أمام الاقتصاد العالمي لاستشراف المستقبل وآليات التعامل معه .

وقد جاءت الموضوعات المنتقاة بين طيات هذا الكتاب متزامنة مع التطورات الاقتصادية العالمية وما ترتب عليها من نتائج ، وذلك فى ضوء التغيرات الجوهرية في منهجية التبادل التجاري الدولي وتزايد الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية والانخراط في التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية بجانب تعاظم المساعي نحو ظاهرة العولمة الاقتصادية والتوجه للخصخصة واختفاء مظاهر الحماية الحكومية التقليدية بالإضافة إلى الاهتمام بالجودة الشاملة والبحث عن التميز لاكتساب القدرة على المنافسة الدولية .

ويهدف هذا الكتاب إلى تعريف القارئ بالموضوعات التي برزت في ظل العصرنة الاقتصادية والثورة المعلوماتية والتي اختلفت الآراء بشأنها بين مؤيد ومعارض حتى كادت أن تصبح كلشيهات العصر ما لم تجد لها دليل أو تبرير .

وجدير بالذكر أن معالجة هذه الموضوعات ليست مهمة يسيره لأنها تتطلب دراية كافية بأكثر من تخصص ، بجانب الممارسة العملية والتي تعد ضرورة أساسية في هذا المجال الحيوي .

وقد راعينا البساطة في سرد الموضوعات من خلال تسلسل الأفكار ومنطقيتها بعيداً عن الإسهاب الممل أو الاختصار المخل حتى لا تعترينا مشكلة حجم الكتاب وهـــي من المهام الصعبة والتي تتطلب الانتقاء العلمي وكيفية الإدراج الفكري لتفادي مثل هذه المشكلة .

لذلك نكتفي بهذا القدر من المعلومات المتاحة في إطار الموضوعات المطروحة أملاً في استكمال هذا الطرح الفكري في السنوات القادمة بمشيئة الله وندعو الله أن يهدينا إلى ما فيه الخير دائماً لصالح الوطن ،،،

القاهرة في يناير ٢٠٠٦

المؤلفان

دكتور / عـــــزت قنـــــاوي

دكتورة / نيره ســـليمــــان

الباب الأول
التكتلات الأقتصادية وتداعياتها

الفصل الأول

الأطار العام للتكتلات الاقتصادية الدولية

١- نظره عامة

يشهد عالمنا المعاصر مع بداية النصف الثانى من القرن الماضى - العديد من المتغيرات فى البيئة الدولية الاقتصادية ، والتى أحدثت تغيرات جوهرية فى منهجية التبادل التجارى الدولى . ومن أهم تلك التغيرات زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين البلاد المختلفة ، وتزايد الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية ، والعمل من خلال تكتلات اقتصادية ، وهذا كله جنباً الى جنب مع تعاظم المساعى نحو ظاهرة عولمة الاقتصاد .

وهكذا ظهرت على الساحة الاقتصادية الدولية اتفاقيات التجارة الحرة والشراكة على المستويين الثنائى والجماعى ، كما ظهرت التجمعات الاقتصادية الاقليمية ، وحيث أصبح يوجد بكل منطقة قارية على الأقل تجمعاً من تلك التجمعات ، مثل الاتحاد الأوروبى ، ورابطة دول جنوب شرق آسيا ، ورابطة التعاون الاقتصادى لدول آسيا والباسيفيك ، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى ، ورابطة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، ومنطقة الكاريبى للتجارة الحرة ، ومنطقة التجارة الحرة للقارة الأمريكية (الشمالية والوسطى والجنوبية) ، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

وفى أفريقيا تأخر قيام التجمعات الاقتصادية الاقليمية ، لعدة عوامل على رأسها : وجود الاستعمار ، وظروف الحرب الباردة ، والحروب الداخلية ونزاعات الحدود بعد الاستقلال. وهكذا ومع بداية التسعينات فى القرن الماضى بدأ ظهور تجمعات التكامل الاقتصادى الاقليمى الخمسة فى أفريقيا ، والتى تُشكل أعمدة ما يُعرف بالجماعة الاقتصادية الأفريقية التى أرستها منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد

الأفريقى حالياً) ، وهذه التجمعات هى : الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ايكاس) ، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ايكواس) ، جماعة التنمية لدول الجنوب الأفريقى (سادك) ، الاتحاد المغاربى لدول الشمال الأفريقى ، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (كوميسا). ومجموعة الكوميسا هى أكبر تجمع اقتصادى اقليمى فى القارة الأفريقية ، وتهدف فى مجال التجارة الخارجية الى انشاء منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء فى عام ٢٠٠٠ ، والتوصل الى اتحاد جمركى بحلول عام ٢٠٠٤ ، ثم اقامة سوق أفريقية مشتركة بحلول عام ٢٠٢٨ .

ومن المعروف أن منطقة التجارة الحرة تعنى الغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة من قبل كل دولة على وارداتها من الدول المشتركة فى منطقة التجارة الحرة مع احتفاظ كل دولة من هذه الدول بتحديد تعريفتها الجمركية بالنسبة للسلع التى تستوردها من الدول غير الأعضاء فى المنطقة ، فى حين يشتمل الاتحاد الجمركى على شروط منطقة التجارة الحرة بالاضافة الى توحيد التعريفة الجمركية للدول الأعضاء بالنسبة لمعاملاتهم مع بقية دول العالم الخارجى ، بينما تشتمل السوق المشتركة على شروط الاتحاد الجمركى بالاضافة الى الغاء كافة القيود أمام انتقال الأفراد ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء فى السوق .

ونظراً لأن مصر لم تكن بمعزل عن تلك التغيرات والأنماط التى برزت على الساحة الاقتصادية الدولية ، بل كانت من أوائل الدول النامية التى تفاعلت معها – فكان لزاماً عليها أن تتجه الى توثيق علاقاتها مع التكتلات الاقتصادية على المستويين الثنائى والجماعى ، وذلك بغرض الحصول على مزيد من الأسواق للمنتجات المصرية ، ولتحقيق شروط أفضل للتبادل التجارى مع هذه التكتلات ، خاصة بعد أن أصبح التصدير أولوية قومية لتحقيق النمو الاقتصادى.

وفى هذا الاطار كان قرار مصر بالانضمام الى مجموعة الكوميسا ، وفى نفس الوقت كان قبول مصر بالاجماع عضواً فى هذه المجموعة حدثاً اقتصادياً هاماً، باعتبار أنها أول تجمع اقتصادى تنضم اليه مصر فعلياً على المستوى الأفريقى .

٢- مفهوم التكتل الاقتصادي وأشكاله

هو سلسلة مراحل متدرجة تتم بين مجموعة من الدول بغرض زيادة منـافع كـل الدول أعضاء التكتل نتيجة لإزالة بعض الحواجز الاقتصادية المفروضة بين الدول الأعضاء.وفى هذا الإطار يمكن النظر إلى مفهوم التكتل الاقتصادي من زاويتين : الأولى : باعتباره عملية process فينصرف إلى تنفيذ مجموعة إجراءات تستهدف إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية التى تنتمي إلى مجموعة دول مختلفة .
الثانية : باعتباره حالة قائمة state of affairs فأنه يستدل عليه بغيـاب أشـكال التمييز المختلفة بين الاقتصاديات الوطنية للدول أعضاء هذا التكامـل . ويمكـن استعراض أهم الأشكال التي اتخذتها عمليات التكتل في الماضي تنحصر في بعض الأشكال المعروفة مثل :

١. اتفاقيات مناطق التجارة الحرة حيث يقوم كل عضو بالمنطقة بإعفاء بـاقي الأعضاء من التعريفات الجمركية وفي نفس الوقت تحتفظ كل دولة بحـق فرض التعريفات على الأعضاء خارج المنطقة.
٢. وجود اتحاد جمركي حيث يعفي بعضهم من التعريفة الجمركية في حـين تظل التعريفة المشتركةمعروضةعلى الدول من خارج الاتحاد .
٣. السوق المشتركة حيث يتم التنسيق بين القوانين المرتبطة بعملية التنـافس وكذلك يتم السماح بحرية انتقال عوامل الإنتاج داخل السوق .
٤. الاتحاد النقدي والاقتصادي حيث تكون السياسة شاملة ويكون التنسـيق ذو نطاق أوسع .

٣- أهداف التكتلات الأقتصادية

تنحصر أهداف التكتلات الاقتصادية إما في أهداف أقتصادية او سياسية أو عسكرية أو البعض من هذه الأهداف بصورة مجتمعة وتختلف أهداف التكتلات في الماضى عن اهدافها في الوقت الحالى نظراً لتغير توجهات الدول وزيادة درجة أرتباطهـا بالمصالح الاقتصادية والسياسية خارج حدودها الجغرافية وهو ما يسمى بالتكتلات عبر الإقليمية . وفيما يلى أستعراضاً لأهم هذه الأهداف .

أ- الأهداف الاقتصادية وتشمل :

١- حل مشكلة ضيق الأسواق ، حيث ان المنتجات المختلفة سوف نجد أسواقاً أوسع ومجالاً أكبر ، ويساعد التكتل على إقامة صناعات جديدة ينشأ الطلب عليها من هذا التكتل، كما يمكن للتكتل الاقتصادى أ يستفيد من مبدأ التخصص والميزة النسبية الذى يؤدى إلى كبر حجم الصناعات وتمتعها بمزايا الإنتاج الكبير الذى يسمح بإنخفاض التكاليف والذى يؤدى بدوره إلى أتساع نطاق السوق .

٢- تنويع فرص أستغلال الموارد المتاحة وزيادة قابلية استخدامها تجارياً في ميادين الإنتاج المختلفة وذلك لأعتماد الدول العضاء على بعضها البعض في الحصول على أحتياجاتها من السلع وعوامل الإنتاج .

٣- تيسير الأستفادة من مهارات الفنيين والأيدى العاملة بصورة أفضل وعلى نطاق اوسع وذلك لأن التكتل الاقتصادى يؤدى إلى تطبيق مبادئ تقسيم العمل الفنى والوظيفى ، والذى يؤدى إلى إطلاق طاقات المهارة والأبداع .

٤- الإسراع في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء وذلك للأستفادة من أتساع السوق ووفرة عنصر العمل والنهوض بالإنتاج والاستثمار والدخل وكل ذلك يحقق زيادة الدخل القومى وذلك بدعم مكانه في المجال الاقتصادى .

٥- يؤدى التكتل الاقتصادى إلى تنويع الإنتاج بطريقة أقتصادية . وهذا يخلق مناخ إنتاجى يحمى إقتصاديات الدول الإعضاء من التقلبات المختلفة الناتجة من تكتلات أقتصادية اخرى .

ب- أهداف سياسية وعسكرية

قد يكون التكتل الاقتصادى بداية وتمهيداً لاتحاد سياسى وذلك من خلال شعور شعوب تلك الدول بوحدة مصالحها الاقتصادية أولاً . أو قد لا يكون التكتل الاقتصادى هدفه الوحدة السياسية ولكن قد يكون هدفه السيطرة السياسية لدول كبرى على دول صغرى . وقد يكون التكتل الاقتصادى أيضاً بداية لوحدة عسكرية لمواجهة الدول الأخرى المحيطة بالدول الأعضاء في ذلك التكتل .

مراجع الفصل الأول

١- عبد الحكيم الرفاعى ، السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية ، القاهرة ١٩٧٦ .

٢- وجدى محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، القاهرة ١٩٨٤ .

٣- محمد حافظ عبده الرهوان ، أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، القاهرة ١٩٩٥/١٩٩٦ .

٤- أحمد الغندور ، الأندماج الاقتصادى العربى ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .

٥- مصطفى أحمد مصطفى ، مستجدات الحاضر وتحديات المستقبل لما يسمى بالنظام العالمى الجديد ، معهد التخطيط القومى ، مذكرة داخلية رقم ٩٠٠، القاهرة ١٩٩٢ .

6- Bela Balassa , The Theory of Economic Integration ,George Allen , London 1962 .

الفصل الثاني

منظمة التجارة العالمية

١- الإطار التاريخي والنشأة

منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية . بل قد تكون أهمها وذلك إذا أخذنا في الاعتبار عدد الدول المنظمة إليها والمجالات التى تغطيها وكذلك النتائج التى تترتب عليها حالاً ومستقبلاً. وتزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما نربطها بالعولمة ، هذه المنظمة في تلاؤم كامل مع النظام الاقتصادي للعولمة وهو النظام الرأسمالى الذى يتأسس على الحرية الاقتصادية ومن صورها حرية التبادل على المستوى الداخلى والمستوى الخارجي، وهذا التلاؤم مسبب بأن هذه المنظمة تستهدف هى أيضاً تحرير التبادل الدولى من كل القيود التى تحد منه .

وفي علاقة هذه المنظمة بالعولمة يظهر بعد أخر ، هذه المنظمة ضمن المؤسسات الدولية التى توظف لتطبيق العولمة ، أى أنها لعجل اقتصاديات العالم متلائمة مع النظام العالمى المعاصر . ومع نهاية الحرب العالمية الثانية كان قد تأكد انتصار دول الحلفاء على دول المحور . ولذلك بدأت الدول المنتصرة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تشكل خريطة العالم وفق مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك .

وفي هذا السياق التاريخى ظهرت الأمم المتحدة التى بدأت الاجتماعات التمهيدية لإنشائها في عام ١٩٩٤ م ، وبدأت العمل في ١٩٤٥ وفى إطار هذه الأحداث أنشئ كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويتكون الهيكل التنظيمى للأمم المتحدة من هيئات رئيسية وأجهزة فرعية ووكالات متخصصة . الهيئات الرئيسية ست وهى :الجمعية العامة ، مجلس الأمن،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،مجلس الوصاية ،محكمة العدل الدولية،وأخيراً الأمانة العامة .

ونظراً لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة المختصة بالعمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هو الذى بدأت في إطاره أو حوله مجهودات الأمم المتحدة لتنظيم التبادل الدولى ، أى التجارة بين الدول . جاء الاجتماع الأول لهذا المجلس عام ١٩٤٦م ، وفى هذا الاجتماع صدر قرار بتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لمؤتمر دولى للتجارة .

وقد عقدت هذه اللجنة عدداً من الاجتماعات كان أهمها اجتماع هافانا الذى عقد في نوفمبر ١٩٤٧م ، وظل منعقداً حتى مارس ١٩٤٨م ، وحضرة مندوبو ٥٧ دولة ، وفى هذا الاجتماع أعد ميثاق هافانا لتنظيم التجارة العالمية الذى وقعته ٥٣ دولة ونص هذا الميثاق على إنشاء منظمة جديدة باسم : منظمة التجارة الدولية ، كما شكلت لجنة مؤقتة من جميع الدول المتوقعة على الميثاق للتمهيد لعقد اجتماع يتم فيم الاتفاق على التفصيلات الخاصة بمنظمة التجارة الدولية المقترحة ، عقدت هذه اللجنة اجتماعين في عام ١٩٤٨ ثم تأجيل الاجتماع الثالث إلى أجل غير مسمى ولم ينعقد إلى الأن .

وكان السبب الرئيسى لتعثر ميلاد هذه المنظمة ما أعلنته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أنها لن تعرض مشروع الميثاق على الكونجرس الأمريكى وذلك لاعتراض اتحادات المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد .

وفي الوقت الذى رفضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية منظمة التجارة الدولية التى أقترحها ميثاق هافانا فإنها دعت بعض الدول للتفاوض حول تخفيض الرسوم الجمركية وتخفيف القيود الكمية على الواردات وذلك بهدف توسيع التجارة الدولية ، والعجيب في هذا الأمر أنه في الوقت الذى كانت تجرى فيه المفاوضات بشأن منظمة التجارة الدولية فإن الدول التى دعتها الولايات الأمريكية ، أجتمعت في جنيف عام ١٩٤٧ م ، والملاحظ على هذه الاجتماعات أنها جرت بشكل غير طبيعى في بدايتها ، لأن التفاوض كان يتم بين كل دولتين على انفراد وحول سلعة معينة ، ثم جمعت هذه الاتفاقات وعممت في اتفاق متعدد الأطراف هو الذى أطلق

عليه أسم : الاتفاقية العامـــة للتعريفـــات والتجـــارة General Agreement of Tariffs and Trade وهذه المنظمة هى التى عرفت بأسم GATT .

٢- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات GATT)

أ- النشأة

في أكتوبر ١٩٤٧ وقع على اتفاقية الجات مندوبو ٢٣ دولة لتصبح الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من يناير من يناير ١٩٤٨ م ، وهكذا وضعت الاتفاقية التى تبنتهـا الولايات المتحدة موضع التطبيق ، وكان وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق بمثابة إعلان بإهالة النسيان على منظمة التجارة الدولية التى اقترحها ميثاق هافانا بالرغم من أن هذا الميثاق قد تم وضـــعه بنـــاء علـــى إجـــراءات للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي باعتباره إحدى الهيئات الست الرئيسية التى تتكون منها الأمم المتحدة .

ب- العضوية

تطورت عضوية الجات تطوراً متتابعاً ومستمراً ، في ١٩٥٦ م ، وصل عدد الدول الموقعة على اتفاقية الجات ٣٥ دولة ، وأرتفع في ١٩٦٣م إلى ٦٢ دولـــة، وفـــى ١٩٦٥ أصبحت الدول المنضمة إلى الاتفاقية ٦٥ دولة ، وإذا أخذنا في الاعتبـــار الدول التى قبلت بارتباطات خاصة مع اتفاقية الجات فإن هذا يجعل عـــدد الـــدول المنضمة إلى الجات أو المرتبطة بها ٧٨ دولة ، وفى ١٩٩١ وصل عـــدد الـــدول الأعضاء ٩٦ دولة ، هذا بالإضافة إلى ٣١ دولة طلبت الانضمام .ومع حلول عام ٢٠٠٤ بلغ عدد الأعضاء فى المنظمة ١٤٧ دولة .

ج- أهـــداف الجـــات

تعمل الجات فى مجال التجارة الدولية ، ولذلك فإن أهدافها توجد في هذا المجـــال . الهدف الرئيسى للجات هو تكوين نظام تجارة دولية حرة . وهـــذا الهـــدف يفســـر السبب الذى من أجله أحتضنت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها زعيمة الكتلة الرأسمالية هذه الاتفاقية وتابعتها بالتطوير والدعم المستمرين، وهذا السبب نفسه هو الذى يفسر تزعم الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير اتفاقية الجـــات إلـــى منظمـــة

التجارة العالمية . ولكى تحقق الجات أهدافها في تكوين نظام تجارة دولية حرة فقد تبنت السياسات التجارية التالية :

- إتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى في التجارة الدولية من الدول المنضمة للاتفاقية ، ويخضع التعامل بين هذه المجموعة من الدول لقاعدة معاملة الدولة الأولى بالرعاية .
- العمل على منع القيود الكمية في التبادل التجارى بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وهذه السياسة يتم تحقيقها إلى أقصى قدر ممكن .
- تعمل على حل الخلافات حول التجارة الدولية بين الدول الأعضاء عن طريق التشاور
- العمل على رفع مستوى معيشة الدول المتعاقدة والسعى نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل بها .
- الارتفاع بمستويات الدخل القومى الحقيقى وتنشيط الطلب الفعال بالأطراف المتعاقدة
- تشجيع الحركات الدولية لرعوس الأموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية .
- سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية .
- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية ، وإزالة القيود المحلية من خلال تحقيق القيود الكمية والجمركية .
- انتهاج المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة السلعية الدولية .

د- مبادئ منظمة الجات

أستطاعت المنظمة أن تتخذ لنفسها مجموعة من المبادئ في إطار تحقيق أهدافها السابقة وحرصاً منها على تشكيل نظام تجارى عالمى متعدد الأطراف ومنها ما يلى:

أولاً : مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة

ويتعلق هذا المبدأ بتمتع دول الأعضاء بالتخفيضات الجمركية المتبادلة والتى تأخذ أحدى الأشكال الأتية :

أ- التخفيضات الجمركية المباشرة والتى تتم من خلال المفاوضات بين الدول الأطراف .

ب- التخفيضات الجمركية من خلال النص على ذلك في الإتفاقيات التجارية في ضوء تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

وبناء على ذلك فإن مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة إما أن يكون في شكل تخفيض جمركى عام وذلك من خلال الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار الثلث كما حدث في جولة طوكيو خلال الفترة من ١٩٧٣ -١٩٧٤ . وقد يكون التخفيض الجمركى بنداً مقابل بند أو سلعة مقابل سلعة وتمثل هذه الصيغة الشكل المألوف الذى تم انتهاجه أثناء مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ وكذلك مفاوضات أنسى عام ١٩٤٩ .

ثانياً : مبدأ الدولة الأكثر رعاية

ويشير هذا المبدأ إلى تحقيق الهدف النهائى للمنظمة والمتمثل في أقامة نظام تجارى عالمى جديد متعدد الأطراف حيث تقضى المادة الأولى من الاتفاقية بضرورة منح كل طرف متعاقد على الفور وبدون قيود أو شروط جميع الحقوق والمزايا والإعفاءات التى تمنحها الأطراف الأخرى لأى بلد أخر . وفى هذا الأطار يمكن أن نقول أن هذا الشرط لا بد وأن يشوبه عدد من الاستثناءات التى تنبنى على مبررات وأسانيد أقتصادية وهنا لابد من التمييز بين ما يلى من الحالات .

أ- الترتيبات الحمائية المؤسسة على مبررات الصناعة في الدول النامية .

ب- ترتيبات التبادل التجارى بين الدول التى تسير في طريق النمو بغض النظر عن الإنتماء الجغرافى لها .

ج- العلاقات التجارية التفضيلية التى تربط الدول الصناعية المتقدمة بالدول التى تسير في طريق النمو والتى كانت تشكل قديماً مستعمرات للدول المتقدمة .

د- الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية بين مجموعة الدول التى تنتمى جغرافياً إلى إقليم أقتصادى معين وذلك بهدف تحرير التجارة الخارجية الإقليمية كبداية لتحرير التجارة الدولية .

ثالثاً : مبدأ الشفافية

حيث أن هذا المبدأ يرى ضرورة العمل على أقرار قاعدة أساسية تكمن في تفضيل الرسوم الجمركية الصريحة دون الحوافز غير الجمركية ، وفى حالة اقتضاء الأمر يمكن اللجوء إلى فرض قيود تجارية حمائية . ويعتبر هذا المبدأ مثل غيره من المبادئ الأخرى التى تستدعى وجوب أستثناءات في أطار المنظمة تلجأ وفقاً لها الدولة المتعاقدة لفرض قيود كمية في الحالات الأتية :

١- توفير الحماية للصناعات الناشئة في الدولة المعنية .
٢- مواجهة الخلل في ميزان مدفوعات الدول النامية الأطراف في الاتفاقية .
٣- النهوض بخطط التنمية الأقتصادية في الدول المتعاقدة .
٤- ضرورة السماح بوضع حصص للواردات من السلع والمنتجات الزراعية .

رابعاً : مبدأ المفاوضات التجارية

ويعتبر هذا المبدأ الفيصل في ضرورة الالتجاء إلى المفاوضات التجارية من أجل دعم وتفعيل النظام التجارى العالمى متعدد الأطراف وبناء على ذلك تعتبر المفاوضات حجر الأساس في الاتفاقية المعنية نظراً لأهمية النص على الطبيعة غير الإلزامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية تعتبر ملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة .

لذا كان من الضرورى إيجاد الإطار المناسب للتفاوض حتى يتمكن أطراف التعاقد من الاتفاق حول الألية التى يتم من خلالها تنفيذ أحكام الاتفاقية في حالة وجود خلاف أو نزاع تجارى بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بأعتبار أن هذه المنظمة تعتبر الوسيلة الملائمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية .

خامساً : مبدأ المعاملة التفضيلية في العلاقات التجارية

ويتضمن هذا المبدأ أن يتكفل النظام التجارى الدولى بتقديم معاملة تفضيلية للدول الأخذة في النمو من أجل النهوض بمستويات وبرامج التنمية الأقتصادية بها . حيث تقضى هذه المعاملة التفضيلية بفتح أسواق الدول الصناعية المتقدمة أمام منتجات الدول النامية بهدف زيادة مواردها من النقد الأجنبى اللأزم لتمويل مشروعات وبرامج التنمية الأقتصادية بها .

٣- مراحل المفاوضات التجارية في نطاق الجات (جولات الجات)

تمثلت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لمنظمة الجات في عقد جولات عرفت باسم جولات الجات، وقد ترتب على هذه الجولات مولد منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ التى أصبحت مرتبطة بالأمم المتحدة ، وهو ما يعنى أن الجات التى كانت بديلاً عن منظمة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة قد تطورت إلى منظمة التجارة العالمية التى تبنتها الأمم المتحدة . أما جولات الجات فهى :

- جولة جنيف ١٩٤٧ وشاركت فيها ٢٣ دولة .
- جولة أنسى- فرنسا ١٩٤٩ وشاركت فيها ١٣ دولة .
- جولة تركواى (أنجلترا) ١٩٥١ وشاركت فيها ٣٨ دولة .
- جولة جنيف ١٩٥٥- ١٩٥٦ وشاركت فيها ٢٦ دولة .
- جولة ديلون ١٩٦٠-١٩٦١ وشاركت فيها ٢٦ دولة .
- جولة كينيدى ١٩٦٤-١٩٦٧ وشاركت فيها ٢٦ دولة .
- جولة طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٩ وشاركت فيها ١٠٢ دولة .
- جولة أورجواى ١٩٨٦-١٩٩٣ وشاركت فيها أكثر من ١٢٥ دولة .

وقد تقرر في جولة اورجواى أن تحل منظمة التجارة العالمية محل الجات ، ووقع على إنشاء هذه المنظمة مندوبو ١١٧ دولة ، كما تقرر أن يكون التوقيع على اتفاقية هذه المنظمة في المملكة المغربية في ١٥ أبريل ١٩٩٤ ، وفى هذا التاريخ وقع على الاتفاقية ممثلو ١٢٠ دولة .

وقد ركزت جولات المفاوضات الخامسة الأولى على موضوع التخفيضات الجمركية أساساً . وأهتمت جولات المفاوضات التالية بعملية تفسير بعض أحكام اتفاقية الجات ، حيث أسفرت دولة كينيدى السادسة عن التوصل إلى اتفاق حول موضوع مكافحة الإغراق من خلال تفسير وتوضيح أحكام المادة السادسة من الاتفاقية . حيث أستهدفت الجولات التى سبقت جولة أورجواى جميعها ضرورة العمل على تخفيض الرسوم الجمركية فقط أما جولة كينيدى ٦٤-١٩٦٧ فقد أستهدفت مراجعة وتوضيح المواد الأصلية في اتفاقية الجات حيث تم التوصل في هذه الجولة لاتفاقية مكافحة الإغراق (مادة ٦) .

في حين تعتبر جولة طوكيو ٧٣-١٩٧٩ الجولة الأولى التى تشارك فيها مصر والتى أسفرت عن تخفيض الرسوم الجمركية إلى الثلث على مدى ثمانى سنوات بشأن السلع الصناعية والزراعية بين الدول الكبرى .

وتجدر الإشارة إلى أن متوسط الرسوم الجمركية في الدول الكبرى عام ١٩٤٨ مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ كان حوالى ٤٠% . كما أسفرت هذه الجولة عن التوصل إلى عدد من الاتفاقيات الجديدة لإرساء قواعد جديدة في التجارة الدولية وتفسير وتوضيح أحكام الاتفاقية في بعض الحالات وقد نتج عن هذه الجولة أصدار وثيقة (إعلان طوكيو) التى تضمنت قواعد ومجالات التفاوض في مجال تخفيض أو إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية.

كما نتج عنها مجموعة ترتيبات تشكل في مجموعها أطاراً متقدماً للتجارة الدولية اعتبارا من نوفمبر ١٩٧٩ أما الاتفاقيات الأخرى المنظمة للقواعد الجمركية والمساعدات والحواجز الفنية للتجارة وكيفية الحصول على تراخيص الاستيراد ، ومراجعة نظم الإغراق السلعى ، والترتيبات الخاصة باللحوم ومنتجات الألبان والطيران المدنى فتسرى اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ أما الاتفاقيات الخاصة بتعميم الرسوم الجمركية فتسرى اعتبارا من أول يناير ١٩٨١ .

وفيما يلى بعض الاتفاقيات التى أسفرت عنها جولة طوكيو:

١- أتفاق الدعم والرسوم التعويضية .

٢- أتفاق العوائق الفنية للتجارة .

٣- أتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد .

٤- اتفاق المشتريات الحكومية .

٥- أتفاق التقييم الجمركى .

٦- أتفاق مكافحة الإغراق .

٧- ترتيبات اللحوم الحمراء .

٨- الترتيبات الدولية للألبان ومنتجاتها .

٩- أتفاق تجارة الطائرات المدنية .

أما الجولة الأخيرة وهى جولة أورجواى (١٩٨٦-١٩٩٣) فتعتبر أكبر جولة في الاتفاقية سواء من حيث عدد الدول المشاركة فيها أو طول الوقت بشأن المفاوضات أو من حيث الأهمية التى تمخضت عنها . وقد أسفرت هذه الجولة عن ما يلى :

- انشاء منظمة التجارة العالمية - اتفاقية المنسوجات - حماية حقوق الملكية الفكرية - اتفاقية التجارة في الخدمات - النفاذ للأسواق - تخفيض الدعم الحكومى للسلع الزراعية .

وتتميز هذه الجولة بأنها أكثر جولات الجات طموحاً حتى الأن كما هو واضح من الأهداف التى اختارتها وفى مقدمتها . تعزيز دور الجات - زيادة تحرير التجارة العالمية - التأكيد على أهمية استجابة الجات للبيئة الاقتصادية العالمية - البحث عن صيغة للتكامل بين السياسات التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى المؤثرة على قضايا النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية .

كما تميزت هذه الجولة بإبراز مجالات جديدة للتفاوض مثل التجارة الدولية في الخدمات وأستثمار الملكية الفكرية . بجانب ذلك ألقاء الضوء على القطاعات التى كانت مهملة في نطاق قطاعات التجارة العالمية والتى كانت تحكمها نظم خاصة مثل تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة . بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجولة

أظهرت الروابط بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية بأعتبارهما وحدة واحدة لا تتعارض .

- الصعوبات التى واجهت مفاوضات جولة (أورجواى) :

بدون شك أن جولة أورجواى واجهت العديد من المعوقات بالمقارنة بالجولات الأخرى وهو الأمر الذى أدى إلى طول فترة المفاوضات لأكثر من سبع سنوات نتيجة للخلاف الأمريكي والأوروبي والتهديدات بإثارة حرب تجارية بين الطرفين . ويمثل تأخر هذه المفاوضات بمثابة تطورات جديدة في نطاق الاتفاقية بسبب تعارض المصالح القومية للدول وزيادة الأهتمام بالتجارة الإقليمية والاقتصاديات القومية بجانب التقلبات الاقتصادية في الدول الكبرى المهيمنة على التجارة الدولية . هذا بجانب تفكك الأتحاد السوفيتى السابق وتوجه العديد من الدول إلى إتباع سياسات اقتصادية تعتمد على قوى السوق وتشجيع القطاع الخاص وزيادة الاندماج في الأسواق العالمية .

وربما ترجع جذور الخلاف الامريكى الاوربى إلى عام ١٩٦٢ والخاص بالتجارة الدولية حينما أعلن الكونجرس الامريكى الموافقة على المشروع المقترح من الرئيس الامريكى الراحل (جون كيندى) والذى يرى منح تخفيضات متبادلة تصل إلى ٥٠% على السلع التى تعتبر أمريكا ودول السوق الأوربية المشتركة متخصصة فيها بجانب إجراء مفاوضات على مجموعات من السلع بهدف تخفيض التعريفة الجمركية عليها دون استثناءات وكذلك الإتجاة إلى خفض التعريفة الجمركية تدريجياً .

وفى ظل هذه التطورات زادت الصادرات الأمريكية إلى أوربا وبخاصة في المنتجات الزراعية (مثل فول الصويا وعباد الشمس) الأمر الذى أدى إلى قيام الدول الأوربية بصرف إعانات كبيرة لمنتجى هذه الحبوب مما أدى إلى انخفاض أسعارها وزيادة حجم الفائض منها والبحث عن أسواق جديدة لتصريف هذه المنتجات .

وقد أثارت هذه السياسة الأوربية تضرر المنتجين الأمريكيين في ظل عجز الحكومة الأمريكية عن دفع تعويضات تلائم الضرر من سياسة الدعم الأوربية وزيادة حـدة المنافسة الأوربية ، وهو الأمر الذى أدى إلى مطالبة أمريكا دول الاتحاد الأوربـي بدفع تعويضات مناسبة من جراء هذه السياسة وخفض الإعانات والـدعم المقـدم للمزارع الاوربى وهو الأمر الذى رفضته الحكومة الأوربية .

ومع تزايد حدة النزاع التجارى بين الطرفين هدد كلاهما باتخاذ إجراءات وعقوبات تجارية تجاه الطرف الأخر . وبعد مفاوضات دامت قرابة سبع سنوات في إطـار جولة أورجواى للمفاوضات التجارية تم توقيع الميثاق الختامى لهذه الدورة بواسطة وزراء التجارة في مراكش بالمغرب في ١٥ أبريل ١٩٩٤ والـذى أشـتمل علـى حوالى ٢٨ اتفاقية فرعية وذلك بحضور ممثلى مائة وعشرون دولة من بينها ثمانى دول عربية بالإضافة إلى أربعة مؤسسات دولية وأصبح هـذا التوقيـع يعـرف " بإعلان مراكش " . كما تم الاتفاق على قيام منظمة التجـارة العالميـة (WTO) ليعهد إليها بإدارة شئون التجارة العالمية والتى أتخذت مقراً لها في جنيف وبـدأت نشاطها في أول يناير ١٩٩٥ .

ثانياً : منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥

أولاً : مفهوم ووظائف المنظمة

١- مفهوم المنظمة

هى منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب دوراً هامـاً وفـاعلاً فـي النظـام التجارى الدولى وتمثل الضلع الثالث لأتفاقية بريتون وودز والتى تمخـض عنهـا إنشاء صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للأنشاء والتعمير. كما أنها تعتبر معاهدة تأسيسية تلزم كل دولة عضواً بها بمجموعة من قواعد العمل في مجـال التجـارة الدولية والأستثمار والملكية الفكرية وتمتد لتشمل السياسات الداخلية والمؤثرة فـي التجارة الدولية .

٢- وظائف المنظمة

تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة تحديد أربع وظائف رئيسية للمنظمة هى:

١- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التى اصفرت عنها جولة اروجواى وأى اتفاقات يتفق عليها مستقبلا .

٢- إن تعمل المنظمة كجهاز دائم للتفاوض بين الدول الأعضاء .

٣-تسويه الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء .

٤-مراجعه السياسات التجارية للدول الأعضاء فىالمنظمة دوريا.

وفى هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن منظمه التجارة العالمية هى منظمه للحكومات اى إنها ليست متاحة لرجال الأعمال ،ومن ثم فان طلب إجراءات فض المنازعات –من خلال المنظمة – قاصر على الحكومات ، وعليه فان المؤسسة ، التى تواجه أى إجراءات تقييدية أو معاملة غير منصفة من قبل مستورد فى دوله أخرى عليها أن تلجا لحكوماتها للإثارة المشكلة – إذا ما اقتنعت بها مع الدولة الأخرى فى إطار إجراءات تسوية المنازعات .

٣- الهيكل التنظيمى للمنظمة:يضم الهيكل التنظيمى للمنظمه

١- المؤتمر الوزارى

٢- المجلس العام

٣- المجالس النوعية الثلاثة المعاونة وهى مجلس التجارة فى السلع – ومجلس التجارة فى الخدمات – مجلس حقوق الملكية الفكرية)

٤- اللجان الفرعية

٥- الجهاز الادارى للمنظمة

٦- جهاز الرقابة على المنسوجات والملابس

٧- جهاز فض المنازعات التجارية

٨- جهاز مراجعه السياسات التجارية للدول الأعضاء .

٤- عضوية المنظمة

ضمت منظمة التجارة العالمية فى عضويتها منذ اليوم الأول لقيامها ١١٧دولة وتتالى بعد ذلك انضمام الدول بعد إنهاء الإجراءات التشريعية اللازمة أو بعد التفاوض على الانضمام ليصبح عدد الدول الأعضاء فى المنظمة حاليا ١٤٤ دولة.

والشروط التى وضعتها منظمة التجارة العالمية لانضمام الأعضاء الجدد هى :

١- أن يتم الانضمام عن طريق التفاوض

٢- أن توافق الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف .

٣- أن تتعهد الدول بإجراء تخفيضات فى التعريفة الجمركية المطبقة لديها وتعديل أنظمتها لتسهيل دخول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها .

٤- أن تقبل الدول الالتزام بما تضمنته اتفاقيه التجارة فى الخدمات والتقدم بتعهداتها المحددة فى إطار الاتفاقية وكذلك الالتزام بأحكام اتفاقيه الجوانب التجارية لحقوق الفكرية.

٥- أسلوب اتخاذ القرارات فى لجان ومجالس المنظمة

استمرت منظمة التجارة العالمية على نفس نهج الجات فى اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء Consensus من خلال السعى للحصول على إجماع كافة الأعضاء وفى حالة تعذر اتخاذ قرار بالإجماع يتم اللجوء للتصويت ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة ويكون لكل بلد صوت واحد وهناك قواعد خاصة بحالات محددة يلزم لها التصويت بأغلبية خاصة

ثانياً : الاتفاقيات التى أسفرت عنها جولة اورجواى

شملت نتائج الدورة إبرام العديد من الاتفاقيات فبجانب اتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية تم إبرام العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف Multileteral Agreements اى الاتفاقيات التى تلتزم بها جميع الدول الاعضاء وهى :

أ- فى مجال تجارة السلع :

١- الاتفاق العلم للتعريفات الجمركية و التجارة لعام١٩٩٤

وقد نص الاتفاق على أن أحكامه تشمل : نصوص اتفاقية جات ١٩٩٤ وأحكام عدد من الأدوات القانونية التى دخلت حيز النفاذ بموجب اتفاقيه جات ١٩٤٧ قبل تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة ، بإضافة إلى عدد من وثائق التفاهم المتعلقة بتفسير عدد مـــن مواد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات١٩٤٧) والتى الحقت بالاتفاق

٢- اتفاق بشأن الزراعة.

٣- اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتيه SPS

٤- اتفاق بشان المنسوجات والملابس

٥- اتفاق بشان القيود الفنية على التجارة TBT

٦- اتفاق بشان اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS

٧- الاتفاق بشان تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤(مكافحة الإغراق)

٨- اتفاق بشان تطبيق المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ (التقييم الجمركى)

٩- اتفاق بشان الفحص قبل الشحن

١٠- اتفاق بشان قواعد المنشأ

١١- اتفاق بشان إجراءات تراخيص الاستيراد

١٢- اتفاق بشان الدعم والرسوم التعويضة

١٣- اتفاق بشان الوقاية

ب- فى مجال تجارة الخدمات : الاتفاق العام لتجارة الخدمات GATS

ج- فى مجال حقوق الملكية الفكرية . اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــوق الملكية الفكرية Tribs

د – الاتفاق بشان القواعد والاجراعت التى تحكم تسويه المنازعات

هـــ - أليات مراجعة السياسات التجارية

والى جانب الاتفاقيات متعددة الأطراف مشار إليها تم إدراج ربع اتفاقيات أخرى

lateral agreements اى لا تلتزم بها سوى الدول الموقعة عليها وهذه الاتفاقيات هى: اتفاق بشان التجارة فى الطائرات المدنية ،اتفاق بشان المشتريات الحكومية،اتفاقٍ دولى بشأن منتجات الألبان ،اتفاق دولى بشان لحوم الأبقار ،وقد تم إنهاء العمل بالاتفاقيتين الأ خم ١٩٩٧ كما ان مصر لم توقع على اتفاق المشتريات الحكومية .

وقد تبع توقيع اتفاقات مراكش توقيع العديد من الاتفاقات التكميلية حيث تم توقيع اتفاقيه الخدمات المالية فى ٢٨ يوليو ١٩٩٥ واستكملت فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ بين ٧٠ دوله وتم توقيع اتفاق خاص بخدمات الاتصالات الاساسيه بين بعض دول المنظمة في فبراير ١٩٩٧ حيث وقع عليه ٦٩ دوله وفى ٢٦ مارس ١٩٩٧ وقعت ٤٠ دوله على اتفاقيه لخفض الجمارك على منتجات تكنولوجيا المعلومات .

ثالثاً : مبادئ النظام التجارى العالمى الجديد التى تحكم التجارة الدولية

تهدف منظمه التجارة العالمية إلى وضع شروط جماعية عادلة ومتساوية للمنافسة من خلال تشجيع الدول على تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة العوائق التى تواجه التجارة وتحد منها ومجتمعات رجال الأعمال مطالبة بالتعرف على قواعد التجارة فى إطار اتفاقيات المنظمة وهى بطبيعتها طويلة ومعقدة للعمل على الاستفادة القصوى مما توفره من حقوق والالتزام بما تتطلبه من واجبات خاصة.

حيث ان التجارة لا تتم بين دول وبعضها بل بين رجال الأعمال من مصدرين ومستوردين وعليه فإن المسئولية تقع على عاتق المؤسسات التجارية للاستفادة من إجراءات تحرير التجارة ووضع السياسات المناسبة لتنمية صادراتها.

١-العدول عن استخدام القواعد الفردية الى استخدام القواعد متعددة الأطراف :

بحيث تشارك فى وضع هذه القواعد وتطبيقها مجموعة من الدول ولا تنفرد كل دولة بوضع القواعد الخاصة بها وذلك بهدف إقامة نظام تجارى عالمى حر .

٢-اقتصار الحماية على استخدام التعريفة الجمركية:

أقرت الاتفاقية إمكانيه استخدام التعريفة الجمركية دون سواها كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة وبالتالى استبعدت الاتفاقية وسائل الحظر والتقييد عن طريق الحصص

الكميه والتراخيص والقيود الادارية الاخرى والملابس كما اتفق على قيام الدول الاعضاء بخفض التعريفة الجمركية المطبقة على وارداتها تدريجيا مع ربط التعريفة التى يتم الاتفاق عليها بحيث لا يتم زيادتها مستقبلاً binding of tarffs، والعدول عن استخدام اسلوب الدعم والامتناع عن الاغراق وغيره من الممارسات التجارية غير المشروعة.

٣-مبدأ عدم التمييز:

حيث تلتزم الدول الاعضاء بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين وتمتعهم جميعاً بحقوق متساوية فىاطار تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية – (most-favoured nation MFN) وتستثنى من هذه القاعدة نظم الافضليات التجارية وترتيبات التجارة الاقليمية .

٤-قاعدة المعاملة الوطنية

حيث تلتزم الدول الاعضاء بمعاملة المنتجات الاجنبيه نفس المعاملة التى تمنحها للمنتجات الوطنيه او ما يعرف باسم NATIONAL TREATMENT RULE وذلك فيما يتعلق بالضرائب المحلية وغيرها.

٥-المعاملة التفضيلية للدول النامية والاقل نموا

حيث تضمنت الاتفاقيات اقرار مبدأ حق الدول النامية والاقل نموا فى معاملة خاصة واكثر تميزاً سواء من ناحية مستويات التعريفة الجمركية التى تطبقها او درجة التزامها بالقواعد وبتوقيتات تنفيذها لاتاحة درجة اعلى من المرونة لهذه الدول، وفترات انتقالية تقوم خلالها بتوفيق اوضاعها ، فضلاً عن التزام الدول المتقدمة بإتاحة المساعدات والمعونات الفنية .

وفى اطار المبادئ السابقه تضمنت منظمة التجارة العالمية فى اتفاقياتها المختلفة قواعد تطبق عند الحدود على البضائع المستوردة والمصدرة تشمل اجراءات تراخيص الاستيراد وتحديد قيمة البضائع المستوردة للاغراض الجمركية ومطابقة معايير السلامة والصحة والجودة ومواجهة الممارسات التجارية المجحفة مثل

اللجوء لاستخدام الدعم غير المسموح به او الإغراق او الغش فيما يتعلـق بمنشـأ السلعه وغير ذلك من ممارسات غير تنافسيه.

وفيما يلى عرض لقواعد اتفاقيات المنظمة المتضمنة المعاملة التفضيلية الخاصـه بكل من السلع الزراعية والسلع الصناعية والخدمات وحقوق الملكيه الفكريه والتى سيواجهها المصدرون عند تعاملهم مع المستوردين فى اى دوله من الدول اعضاء المنظمه فضلا عن قواعد فض المنازعات التى تطبقها المنظمـة • وفيمـا يلـى أستعراض أهم القواعد الخاصة بتجارة السلع الزراعية والصناعية .

اولاً- القواعد الخاصة بتجاره السلع الزراعيه

١- التحرير التدريجى للتجاره فى السلع الزراعيه

شمل اتفاق الزراعه الذى تم التوصل اليه فى إطار مفاوضات اورجواى برنامجـاً للاصلاح التدريجى فى تجاره السلع الزراعيه بهدف ايجاد نظام تجـارى ولهـذه السلع متوازن وعادل ويطبق اقتصاديات السوق وتتلخص هذه القواعد فى :

- قيام الدول بالتخلص من القيود غير التعريفيه مثل القيود الكميـه والتـراخيص والرسوم المتغيره وحساب القيمه المعادله لهذه القيود ووضعها فى شـكل تعريفـة اضـافيه تضـاف الـى التعريفـة الجمركيـة المطبقـة او مـا يعـرف باسـم TARRIFFICATION مع ربط هذه التعريفة الجديده للحيلولة دون اى زيادات مستقبلية فيها

- تضمن الاتفاق ايضا خفض معدلات التعريفة الجمركية تـدريجاً بنسـبة ٣٦% للدول المتقدمة والدول التى تمر بمرحلة التحول على ٦ سـنوات و٢٤% للـدول النامية على عشر سنوات وتم اعفاء الدول الاقل نموا من خفض معدلات تعريفاتها الجمركيه .

- قواعد تقديم الدعم للمنتجات الزراعية

حدد الاتفاق الدعم المسموح بتقديمه للسلع الزراعية الاخضـر والاصـفر والاول يسمح باستخدام ولا تنطبق علية تعهدات الخفض اما الثانى فيشمل الـدعم الـذى تنطبق علية تعهدات الخفض .

ويضم الدعم الاخضر GREEN SUBSIDIES كل انواع الدعم التى ليس لها اثار من شأنها تشويه التجارة او الانتاج او ذات الاثر المحدود جداً والتى لا تؤدى الى دعم اسعار المنتجين ومثال ذلك الدعم المقدم من الحكومات لتحسين الانتاجية وكفاءة الانتاج الزراعى ودعم المزارعين بشكل غير مباشر مثل نفقات البحوث الزراعيه ومكافحة الافات والحشرات وخدمات السوق والترويج ومساهمات الحكومه فى التأمين على الدخل والمدفوعات المقدمه للمصابين بالكوارث الطبيعيةاو لاعراض الهيكلة مثل برامج تقاعد المنتجين فى المجال الزراعى والحيوانى والمدفوعات الخاصه ببرامج البيئه والمساعدات المقدمة للبرامج الاقليمية.

اما الدعم الاصفر AMBERSUBSIDIES فيشمل برامج الدعم المحلى DOMESTICSUPPORT ويحدد الاتفاق سقفاً للدعم الاجمالى المحلى الذى تقدمه الحكومات للمنتجين الملحيين يتم حسابه وفقاً لما يعرف بمقياس الدعم الكلى AGGREGATEMEASUREMENT OF SUPPRET ويتم تخفيض نسبه الدعم للدول المتقدمة بنسبه ٢٠% على ٦ سنوات وبالنسبه للدول النامية بنسبه١٣,٣٣% على عشر سنوات ٠ومن حيث ترشيد استخدام العوائق الفنية على تجارة السلع الزراعية :

فقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وضع قواعد دولية لتنظيم الشروط التى تطبقها الدول المستوردة بغرض حماية صحة الانسان وسلامة النبات والحيوان وبحيث ترتكز هذه الشروط على قواعد علمية وألا يتم فرض هذه الشروط بهدف وضع عوائق امام التجارة الدولية وان تكون هذه الشروط معلنة .

ثانياً : القواعد المنظمة لتجارة السلع الصناعية

١- قواعد تحرير التجارة فى المنتجات الصناعية :

أقرت الاتفاقية مبدأ استخدام التعريفة الجمركية دون سواها كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة وبالتالى استبعدت الاتفاقية وسائل الحظر والتقييد عن طريق الحصص

الكمية والتراخيص والقيود الادارية الاخرى إلا فى حالات محددة خاصة فى مجال تجارة منتجات الغزل والمنسوجات والملابس كما اتفق على قيام الدول الاعضاء بخفض التعريفة الجمركية المطبقة على وارداتها تدريجيا مع ربط التعريفة التى يتم الاتفاق عليها بحيث لايتم زيادتها مستقبلا BINDING OF TARIFFS والعدول عن استخدام اسلوب الدعم والامتناع عن الاغراق وغيره من الممارسات التجارية الضارة.

وقد وافقت الدول المتقدمة فى جوله أورجواى على تخفيض تعريفتها الجمركية على السلع الصناعية بنسبة إجمالية قدرها ٤٠%فى حين وافقت الدول النامية والدول التى تمر بمرحلة التحول على خفض تعريفتها الجمركية بنسبة ٣% كما أتفق على إجراء هذا الخفض فى لتعريفة على خمس مراحل سنوية متساوية للوصول الى النسبة النهائية المتفق عليها فى ١/١/٢٠٠٠.

٢- الاستثناءات من تحرر التجارة فى المنتجات الصناعية :

أ- المعاملة الخاصة ببنود المنسوجات والملابس:

وقد تم استثناء بنود الغزل والمنسوجات والملابس من القواعد السابقة بشكل مؤقت حيث تضمن اتفاق المنسوجات والملابس (ATC) وضع قواعد استثنائية للتجارة فى هذه البنود تسمح باستمرار الكثير من القيود غير التعريفية حيث نص الاتفاق على ان الهدف النهائى هو تجارة المنسوجات والملابس فى اتفاقية الجات عن طريق مطالبة الدول الاعضاء التى تفرض قيودا على هذه التجارة برفعها تدريجا على مدى ١٠ سنوات تنتهى فى اول يناير ٢٠٠٥ .

وقد الحق باتفاق المنسوجات والملابس قائمة بجميع المنتجات التى سيتم دمجها سواء كانت خاضعة للقيود ام لا وتم تحديد أربع مراحل لاتمام الدمج بحيث يتم فى كل مرحلة دمج نسبة معينة كحد أدنى من حجم واردات الدول فى عام ١٩٩٠.

وإضافة الى عملية الدمج فقد اتفق على توسيع معدلات النمو السنوى لمتفق عليها والخاصة بالقيود المطبقة بالفعل على واردات المنسوجات والملابس (الحصص وغيرها) بنسب معينة وقد نص اتفاق المنسوجات والملابس على ان ينتهى العمل

بهذا الاتفاق وما تضمنه من قواعد استثنائية بشكل نهائى بعد عشر سنوات من بدأ العمل به أى اعتباراً من (٢٠٠٥/١/١) وان يتم فى هذا التاريخ إخضاع منتجات قطاع المنسوجات والملابس بالكامل للقواعد العامة للتجارة فى السلع وفقاً لأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ب- قواعد استخدام حوافز التصدير :

حيث تجيز قواعد الجات للدول تقديم عدد من الحوافز للتصدير تشمل إعفاء المنتج المصدر من الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة المفروضة على المدخلات INPUTS المستخدمة فى التصنيع وكذلك الضرائب غير المباشرة المفروضة على المنتج المصدر أو المفروض على انتاج وتوزيع المنتج المصدر حتى ولو كانت هذه الضرائب الغير مباشرة مفروضة على نفس المنتج الموجه الى اغراض الاستهلاك المحلى .

ولا تسمح القواعد بإعفاء المنتج المصدر من الضرائب المباشرة التى يدفعها المنتجون على الدخل والأرباح حيث ان عبء الضرائب المباشرة لاينتقل إلى السلعة المنتجة مثل الضرائب غير المباشرة حيث يحمل الأولى المنتج من ارباحه .

ج-قواعد دعم المنتجات الوطنية :

تناول اتفاق الدعم والاجراءات التعويضية موضوع دعم المنتجات الصناعية ويفيد الاتفاق في حق الحكومات فى استخدام الدعم بما لايؤثر بشكل جوهرى على التجارة .

وتحظر الاتفاقية على الدول المتقدمة تقديم اى دعم للصادرات فى حين منحت الدول النامية فترة ثمانية سنوات لتعديل أوضاعها وإلغاء الدعم المقدم للتصدير مع الالتزام بعدم زيادة مستوى الدعم المقدم للتصدي عما كان علية قبل سريان الاتفاقيات ويسمح للدول الأقل نمواً والدول النامية التى يقل معدل دخل الفرد السنوى فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكى بتقديم دعم للصادرات ومن أشكال الدعم المحظور بالنسبة للصادرات

*الدعم المباشر القائم على اساس الأداء التصديرى.

*قواعد احتجاز العملات والمتضمنة مكافأة للصادرات

* توفير مدخلات مدعومة تستخدم لانتاج سلع تصديرية

* الاعفاء من الضرائب المباشرة مثل ضرائب الأرباح على الصادرات.

* أو استرداد رسوم الاستيراد (كالرسوم الجمركية والرسوم الأخرى) التى تزيد عن تلك المفروضة على المدخلات المستخدمة لانتاج السلع التصديرية

*برامج ضمان التصدير بأقساط غير كافية لتغطية تكاليف البرامج على المدى الطويل

*الدعم الممنوح مقابل استخدام السلع دون السلع المستوردة .

وهناك انواع اخرى من الدعم مسموح للحكومات تقديمها وهذه تنقسم الى نوعين: الدعم الذى يبرر التقاضى actionable (الدعم الاصفر) والدعم الذى لا يبرر التقاضى non- actionable (الدعم الاخضر)

ومن امثله الدعم الذى يبرر التقاضى كافه انواع الدعم المخصص او الموجه مثل ذلك المقصور على شركه اوحده او مجموعه من الشركات او الموجه الى قطاع صناعى محدد او مجموعه من الصناعات او الموجه الى منطقه جغرافيه معينه ضمن اختصاص السلطه المانحه وذلك اذا كان هذا الدعم المخصص له اثار سلبيه على مصالح الاعضاء الاخرين سواء تمثل ذلك فى اجحاف خطير اوالحاق الضرر بالصناعه المحليه فى البلد المستورد اما النوع الثانى من الدعم المسموح به والذى لا يبرر التقاضى فهو جميع انواع الدعم الغير مخصص ، ومنه الدعم المقدم من الحكومات الى المشاريع الصغيره او المتوسطه والمجدده على اساس حجمها او عدد الموظفين فيها .

ويضاف الى ذلك انواع الدعم المخصص والتى تتفق مع القواعد المحدده فى اتفاق الدعم والاجراءات التعويضيه ومنها : الدعم المقدم لانشطه البحوث التى تقوم بها الشركات بشروط معينه والدعم لمرافق الانتاج لتحقيق تكيفها مع المتطلبات البيئيه المتسجده والدعم الذى يقدم للمساعده على تطوير الصناعات فى المناطق المحرومه بشرط عدم تقديم هذه المساعدات الى شركات او صناعات محدده فى تلك المنطقه

ولاشك ان المصدرين مطالبون بالتعرف على كافه هذه القواعد عند تعاملهم مع سوق معين لدوله عضو فى المنظمه لتحقيق اقصى استفاده مما تتيحه هذه الوقاعد من تيسيرات لمنتجاتهم.

ثالثًا – قواعد التجارة فى الخدمات

أصبحت تجارة الخدمات تشكل حاليا ٢% من التجارة الدولية وتعد الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات جاتس the general agreement on trade in serveices (GATS) اول اتفاقيه متعدده الاطراف تتضمن احكام للتعامل مع التجارة الدولية فى الخدمات ومن أهم انشطة الخدمات التى تخضع لقواعد الاتفاقية :

تسرى احكام الاتفاقية على اثنى عشر قطاعا خدميا هى: خدمات الاعمال التجارية والخدمات المهنية ،خدمات الاتصالات: خدمات التشييد والبناء ،خدمات التوزيع،الخدمات التعليمية ،الخدمات البيئية،الخدمات المالية (التامين والخدمات المصرفية واسواق المال)الخدمات الصحية ،خدمات السياحة والسفر ،الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية،خدمات النقل ،الخدمات الاخرى الغير واردة تحت اى تقسيم سابق .

٢- اشكال تجارة الخدمات :

وهو ما يعرف باسلوب نقل الخدمة MODES OF SERVICETRANSACTIONS حيث تختلف تجارة الخدمات عن تجارة السلع التى تتم عن طريق الانتقال المادى للسلعة من بلد لأخر ،وتجارة الخدمات يمكن ان تحدث عن طريق اربعة وسائل :

١- انتقال الخدمه عبرالحدود CROSS –BORDER SUPPLY ومنها خدمات الاتصالات السلكيه والاسلكيه ، او تحويل الاموال عن طريق المصارف

٢- انتقال المستهلك الى البلد المصدر للخدمه CONSUMPTION ABROADمثلما هو الحال فى خدمات السياحه •

٣- اقامه وجود تجارى COMMERCIAL PRESENCE فى البلد الـــذى ستقدم فيه الخدمات مثل أفتتاح فروع جديدة او مكتب تمثيل فـــى البلـــد الذى ستقدم فيه الخدمه .

٤- الانتقال المؤقت للاشخاص الطبيعين الـــى بلـــد أخـــر لتقـــديم خـــدماتهم PRESENCE OF NATURAL PRESENCE مثـــل انتقـــال المحامين والمهندسين والمستشارين بشكل مؤقت الى دوله اخرى لتقـــديم خدماتهم .

٥- القواعد المنظمة لتجاره الخدمات

تهدف اتفاقيه الجاتس الى تعزيز النمو الاقتصادى لجميع الشركاء التجـــاريين مـــن خلال تطوير تجاره الخدمات. وتطبق الاتفاقيه معظم قواعد الجـــات بعـــد اجـــراء التعديلات الضروريه عليها للاخذ فى الاعتبار بالخصائص المميزه لتجاره الخدمات واهمها شروط عدم التمييز والمعامله الوطنيه والشفافيه .كما تضـــمنت الاتفاقيـــه بالاضافه الى الالتزامات العامه المشار اليها عددا مـــن الالتزامـــات المشـــروطه الاخرى عرفت بالتعهدات المحدده

- ان يتم تطبيق جميع اللوائح المحليه التى تؤثر على تجاره الخدمات بشكل معقول وموضوعى من خلال اصدرا التراخيص والاذون اللازمه للمـــوردين الاجانـــب الذين يريدون تقديم الخدمات فى مده معقوله .

- عدم السماح بتطبق قيود على التحويلات والمدفوعات الدوليه الا للـــدول التـــى تعانى من خلل فى موازين مدفوعاتها .

ومن أهم الاستثناءات في شأن تجارة الخدمات ما يلى :

واضافه الى الاستثناء الخاص بقيود المدفوعات المشار اليه فان هناك عددا اخر من الاستثناءات من الالتزام بتنفيذ التعهدات تسمح بها الاتفاقيه وهى الخاصه بترتيبات تحرير التجاره بين مجموعات محدوده من الدول فـــى اطـــار عمليـــات التكامـــل الاقتصادى وبشروط شمول عمليات التحرير قطاعات الخدمات الاساسيه وكـــذلك الاستثناء المتعلق باتفاقات تكامل سوق العمل بين بلدين عن طريق اعفاء مـــواطنى

البلد الاخر من شرط الحصول على اذن العمل، فضلاً عن السماح للــدول باتخــاذ الاجراءات التى تعتبرها ضروريه لحمايه الاخلاق العامه وحياه الانسان والحيوان والنبات والمصالح الامنيه الاساسيه . وفيما يتعلق بجداول تعهدات الدول :
فإنه بالأضافه الى ذلك سمحت الاتفاقيه للدول بوضع تعهداتها الخاصــه بتحريــر قطاعات خــدماتها وادرجــت الالتزامــات فيمــا عــرف بالجــداول الوطنيــه NATIONAL SCHEDULES والحقت بالاتفاق وتضمنت هذه الجداول مدى التزام كل دوله بتطبيق المبادئ الاساسيه لاتفاقيه الجاتس والقيود او الاســتثناءات التى قد تخضع لها تعهدات الدولة ان وجدت وتنقسم هذه التعهدات الى :
قيود عامة تغطى جميع مجالات الخدمات (التعهدات الافقيه) وقيود محدوده بقطاع او نشاط معين (التعهدات القطاعيه) . وتجدر الاشاره الــى انــه تــم اســتكمال المفاوضات بعد انتهاء جوله اورجواى – بشأن انتقال الاشخاص الطبيعين فى اطار نشاط تجارى فى يوليو ١٩٩٥ وتحرير التجاره فى الخدمات الاتصالات الاساسيه فى فبراير ١٩٩٧ وفى الخدمات الماليه فى ديسمبر ١٩٩٧ وتم تعليق المفاوضات لتحرير خدمات النقل البحرى والتى كان من المقرر إنهاؤها فى يونيو ١٩٩٦ لعدم التوصل الى اتفاق بين المتفاوضين بشانها ليتم معاودة التفاوض حولها فى اطــار المفاوضات الشامله التى بدأت مع عام ٢٠٠٠

رابعاً : القواعد الخاصه بالجوانب المتصله بالتجاره فى حقوق الملكيه الفكريه

لم تقتصر جولة اورجواى على معالجه الامور المتعلقه بالسلع والخدمات بل امتدت ايضا لوضع القواعد الخاصه بالتعامل مع الجوانب المتصله بالتجاره فى حقــوق الملكيه الفكريه. والقواعد المتعلقه بحقوق الملكيه الفكريه قواعد قديمه بــدأت مــع ظهور الحاجه لحمايه هذه الحقوق ومع بداية التضارب بين القواعد الوطنيه التــى تتبناها الدول المختلفه لتحقيق الحمايه بدأ السعى الى ابرام اتفاقيات دوليــه لتنظــيم حمايه هذه الحقوق .

وعلى ضوء انعكاس اثار قواعد حمايه هذه الحقوق على الاستغلال التجارى لهــا نشات الحاجه الى الاتفاق على قواعد متعلقه الجوانب المتصله بالتجارة فى حقوق

الملكيه الفكريه وهى تلك القواعد التى تم بلورتها فى احد الاتفاقيات الصادره فـــى إطار جوله اورجواى باسم الاتفاق بشأن الجوانب المتصله بالتجارة فـــى حقـــوق المليكه الفكريه .

وتعتبر حقـــوق الملكيـــه الفكريـــه INTELLECECTUAL PROPERTY RIGHT (IPRS) هى حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر فى منع الاخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميمهم وافكارهم وما ابدعته عقولهم •

فالقيمه الحقيقيه لبعض السلع مثل الادويه والمنتجات عاليه التقنيه والكتب والاقلام وغيرها لا تتمثل فى المواد المصنوعه منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك او معدن او ورق او خامات كيمائيه ، بل فيما تتضمنه السلعه مـــن فكـــر واختـــراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحمايه اللازمـــه لـــه والتـــى تحـــول دون استغلال الأخرين له وبغير اذنه وموافقته . والسؤال المطروح هنا ؟ لماذا يحتـــاج استغلال حقوق الملكيه الفكريه للتنظيم .

ومن المسلم به حق المؤلف والمخترع والمصمم فـــى حمايـــه فكـــره واختراعـــه وتصميمه من استغلال الاخرين لافكارهم واختراعاتهم تجارياً لما فى ذلـــك مـــن انتهاك لحق المؤلف هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى فان التقيد الشديد والمســـتمر لحقوق استغلال الاختراعات او فى المقابل التفريط فى حق الحمايه للاخرين

وهو الأمر الذى يؤثر سلباً على نمو التجاره الدوليه ونمو حركـــه الاســـتثمارات الاجنبيه خاصه مع التقدم فى فنون النسخ والتقليد الامر الذى كان يسفر عن انتشار حالات التجاره فى السلع المقلده وما يعرف بتعبير القرصنه التجاريه PRIATED GOODS بالنسبه لحقوق المؤلف وما يترتب عليها من خسائر كبيره فى ايرادات المؤلفين والمؤسسات الصناعيه صاحبه الاختراع الاصلى .

وقد بدأت جهود حماية حقوق الملكيه الفكريه منذ اكثر من قرن ونشأت عـــدد مـــن المنظمات لهذا الغرض اخرها المنظمه العاليمه للملكيه الفكريه القائمه حاليا . وتـــم ابرام العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدوليه لحمايه حقوق اصحاب الملكيه الفكريه اشهرها اتفاقيه باريس ، معاهده بودابست ، اتفاقيه لاهاى ، اتفاق لوكارنو ،

اتفاق مدريد ، اتفاق نيس ، اتفاق لشبونه / اتفاق برن ، اتفاقيــه جنيــف/ اتفاقيــه بروكسل ، الاتفاقيه العالميه لحقوق المؤلف ، الاتحاد الدولى لحمايه اصناف النباتات الجديده (YPOV) وغيرها من الاتفاقيات .

ومع التفاوت الكبير فى قواعد الحمايه واسلوب تنفيذها بين الدول المختلفه، وعلــى ضوء الاهميه المتزايده لاثار حقوق الملكيه الفكريه علىالتجاره وعلى ضوء تزايد النزاعات حول استخدام هذه الحقوق واثار ذلك على العلاقات الاقتصاديه بين الدول ظهرت الحاجه الى وضع قواعد دوليه متفق عليها لحقوق الملكيه الفكريه .

انواع حقوق الملكيه الفكرية : تشمل حقوق المليكه الفكريه مايلى :

-حقوق المؤلف والحقوق المرتبطه بها وتشمل حقوق الابداع الادبى والعلمى والاعمال الفنيه

١- براءه الاختراع وتمنح للمخترعين عن افكارهم الجديده القابله للاســتغلال الصناعى

٢- العلامات التجاريه ويدخل فيها العلاقات الخاصة بالخدمات.

٣- النماذج الصناعيه وتشمل الابتكارات الجديــده التــى تتعلــق بــالمظهر الخارجى والجمالى للمنتج الصناعى

٤- مخططات تصاميم الدوائر المتكامله

٥- المؤشرات الجغرافيه والتى تدل على منشا السلع

٦- المعلومات السريه

خامسا" : اتفاق الجوانب المتصله بالتجاره في حقوق الملكيه الفكريه

تجدر الاشاره الى ان مفاوضات جوله طوكيو ومــن بعــدها مفاوضــات جولــه اورجواى قد تولت صياغه قواعد لوضع التجاره فى السلع المقلده والقرصنه تحت السيطره بما فى ذلك تطوير معايير الحد الادنى من الحمايه لحقوق الملكيه الفكريه سواء فيما يتعلق بمدد الحمايه او تحديد الاتاوات ROYALTY اللازم ســدادها مقابل استخدام التكنولوجيا المرخصه . ولقد روعى فى صياغه احكام الاتفــاق ان يستند الى احكام الاتفاقيات الدوليه القائمه المتعلقه بحقوق الملكيــه الفكريــه ومــع

السماح للدول – وفقا لهذه الاتفاقيات الدوليه باستخدام حمايه اعلى مما تتطلبه اتفاقيه التربس طالما هذه الاحكام لاتتعارض مع احكام.

وكبقيه اتفاقيات جوله اورجواى فان اتفاقيه التربس تستند الى القاعدتين الاساسيتين التى تطبق في كافه الاتفاقيات وهما : شرط الدوله الاولى بالرعايه بما يعنى عدم التميز بين مواطنى الدول المختلفه ، وشرط المعامله الوطنيه اى عدم جواز منح الاجانب معامله تقل عن تلك الممنوحه للمواطنين وقد جاءت تلك الاحكام فى القسم الاول من الاتفاق .

ولقد تناول القسم الثانى من الاتفاق كل حق من حقوق الملكيه الفكريه شارحا شروط توفير الحمايه لها ، مع الاشاره الى الاتفاقيات الدوليه المتعلقه بحمايه كل حق من هذه الحقوق وحددت مواد هذا القسم عناصر الحمايه لكل نوع من الحقوق ، والحقوق التى تخولها هذه الحمايه ، والحد الادنى لمدد الحمايه ويغطى اتفاق التربس عدداً من الموضوعات الهامه هى :

١- اسلوب تطبيق مبادئ النظام التجارى متعدد الاطراف على حقوق الملكيه الفكريه .
٢- اسلوب تحقيق الحمايه لحقوق الملكيه الفكريه وكيفيه تطبيق الدول لاساليب تطبيق هذه الحمايه .
٣- اساليب فض المنازعات بخصوص حقوق الملكيه الفكريه وفقا لقواعد الجات .
٤- الاجراءات الواجب اتخاذها خلال الفتره الانتقاليه التى اتاحها الاتفاق .

وفيما يتعلق بأحكام نفاذ الاتفاقيه. تعتمد الاتفاقيه على الدول الاعضاء فى تنفيذ احكامها عن طريق سن التشريعات واقامه المؤسسات اللازمه لتنفيذ احكام الاتفاق .

وينص الاتفاق على تميكن مالكى حقوق الملكيه الفكريه من تصحيح الوضع بما فى ذلك تطبيق اجراءات وقتيه وفقا للقانون المدنى المطبق وتحويل المحاكم الوطنيه بان تامر باتخاذ اجرءات تحفظيه فوريه وفعاله للحفاظ على الادله المتعلقه بادعاء

الاعتداء على حقوق الملكيه الفكريه ومنع حدوث التعدى بما فى ذلك منـع دخـول السلع المستوردة الى الاسواق التجاريه الواقعه فى نطاق اختصاصاتها وحق هـذه المحاكم فىحاله ثبوت وقوع التعدى فى الحكم بالتعويض الكافى ولها ايضا الحكـم باعدام شحنه السلع المتعديه .

كما تخول القواعد التى تضمنتها الاتفاقيه لمالكى حقوق الملكيه الفكريـه مطالبـه سلطات الجمارك فى اى دوله بعدم الافراج عن اى سـلع يعتقـدون انهـا مقلـده بعلامات تجاريه او تتضمن انتهاكا لحقوق التاليف الخاص بها وتلتزم البلدان بوضع اجراءات بتعليق الافراج الجمركى لهذه المنتجات الى حين النظر فى النزاع فضلا عن حق الدوله فى محاكمه المعتدين والقراصنه بمقتضى القانون الجنائى ومعاقبتهم اما بالحبس او غرامات كافيه للردع .

أما فيما يخص أليات فض المنازعات . فتعتبر أليات فض المنازعات مـن اهـم انجازات النظام التجارى متعدد الاطراف الجديد المتمثل فى قيام منظمـه التجـاره العالميه على ضوء ما استحدثه هذا النظام من وضع نظام واضح ومحدد وسـريع الاجراءت لفض المنازعات الناشئه بين الدول اعضاء المنظمـه بصـدد تطبيـق اتفاقيات جوله اورجواى والذى بدونه لا يتحقق التنفيذ الكامل والسليم لقواعد هـذه الاتفاقيات .

ومن اهم خصائص فض النزاعات المذكور انـه نظـام مبنـى علـى قواعـد RULEPECD SYSTEM ويتمتع بالشفافيه فى الإجراءات والتحديـد الزمنـى الواضح لكل مرحله من مراحل النظر فى النزاع بدء من مرحلـه المشـاورات CONC ULTETIONS ثم تشكيل فريق التحكم PANEL وانتهاء بـالعرض على جهاز الاستئناف APPELLATE PODY اذا اقتصى الامر وحتى اتمـام الفصل فى النزاع.

ولقد تضمن التفاهم الخاص بتسويه المنازعات القواعد والاجـراءات التـى تحكـم تسويه المنازعات وذلك فى ٢٧ مادة واربعه ملاحق شملت نطاق تطبيق القواعـد واسلوب ادراه قواعد فض المنازعات بواسطه الجهاز المعنـى وقواعـد اجـرءا

المشاورات والمساعدات الحميده والتوفيــق والوســاطه وانشــاء فــرق التحكــيم واختصاصاتها والطرق الأجرائيه واسلوب اعتماد تقاريرها والاجرءات التى تتبع فىحاله تعدد الشكوى وحقوق الاطراف الثلاثه فى الانضمام الى المنازعه واجــرء الاستئناف واسلوب تطبيق توصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف والاطار الزمنى لقرارات جهاز تسويه المنازعات واسلوب مراقبه تنفيذ التوصيات والقرارات وما قد يتضمن من تفويض او تعليق للتنازلات فضلا عن الاجــراءات الخاصــه بالــدول الناميه والاقل نموا.

سادسا" : تقيم اثار قيام منظمه التجاره العالميه

اقرت اتفاقيات اورجواى ما اصبح يعرف بالنظام التجارى متعدد الاطراف وتشرف على تنفيذ هذا النظام منظمه التجاره العالميه وهناك خلاف واسع فى الراى حول ما حققه هذا النظام من مزايا وما اسفر عنه من اضرار وما اذاكان توزيع المزايا قد تم بشكل عادل على الجميع ام استاثرت به الدول ذات الاقتصاديات الاقوى .

سابعا": المزايا التى تحققت من قيام منظمه التجاره العالميه

بدايه يقر الجميع انه لا يمكن القول بان كل شئ قد بلغ حد الكمال بقيام المنظمه والا ما كانت هناك حاجه الى المزيد من التفاوض ومن المراجعه للقواعد المطبقه وهذا هو الهدف ولمناقشه اوجه الخلاف يمكن ايجاز ما يراه البعض من مزايــا ترتبــت على قيام المنظمه للنظام التجارى متعدد الاطراف فى الاتى :

١- ان النظام التجارى متعدد الاطراف يساهم فى تحقيق السلام العالمى عــن طريق تدفق التجاره بسهوله ويسر بين الدول الامر الذى يخلــق مصـــالح مشتركه بينها ، كما انه يوفر وسائل بناءه وعادله للتعامل مع النزاعـــات التجاريه .

٢- ان النظام التجارى متعدد الاطراف باعتباره مبنيــاً علــى المفاوضـــات الجماعيه فإنه يوفر على الدول الدخول فى فى مفاوضات مع أطــراف عديده كل على حده كما يوفر للدول الصغرى حقوقا افضل حيــث تتخــذ القرارات فـــى منظمـــه التجـــاره العالميـــه باســـلوب توافـــق الـــرأى

CONSENSUS الذى يتضمن السعى للوصول الى اجماع حول الموضوع المطروح بشكل توافقى يضاف الى ذلك ان اسلوب مناقشه الموضوعات والقرارات فى المنظمه يتيح للدول الصغرى فرصه مساومه اكبر عندما تعمل شكل جماعى بخلاف حالها عندما تتفاوض فرادى مع دول اكبر كل على حده .

٣- انه كلما زاد تحرير التجاره كلما انخفضت تكلفه المعيشه لدى الشعوب فتحرير التجاره من شانه ازاله العوائق العاليه جمركيه وغير جمركيه وبالتالى تكلفه السلع للجميع سوءا كانت السلع منتجا نهائيا او خامه ارخص ستدخل فى انتاج منتج اخر .

٤- ان تحرير التجاره يعطى المستهلك فرصه اختيار اوسع بين درجات متفاوته من الجوده بعكس الحال فى ظل تقييد التجاره وحصر الاختيار أمام المستهلك فى الانتاج المحلى دون منافسة كما ان تحرير التجارة بقدر ما يفتح السوق المحلى لاستيراد السلع فهو الباب للتصدير ايضا الى الدول الأخرى فى المقابل .

٥- ان التجارة ترفع مستويات الدخول لدى الشعوب واذا كان تحير التجارة سوف يفيد صناعات ويضر بأخرى فان الدخل الاضافى النأشىء يمكن الحكومات من اعادة توزيع المنافع .

٦- ان التجارة تحقق النمو الاقتصادى وتزيد من العمالة واذا كان هذا غير صحيح على إطلاقه حيث قد تفسر زيادة الواردات واستقدام تكنولوجيا أعلى للأنتاج عن المزيد من البطالة إلا ان تبنى الدول لسياسات فعالة للموائمة الهيكلية يمكنها من التغلب على هذه المشاكل فى وقت قصير فضلا عن ان هناك دلائل على ان استخدام قواعد الحماية للحفاظ على الإنتاج المحلى يترتب عليها ارتفاع التكلفة ومن ثم انخفاض المبيعات ثم المزيد من البطالة.

٧- ان وضوح المبادئ الأساسية للتعامل التجارى فى إطار المنظمـــة يجعـــل النظام أكثر فعالية واقتصاداً ويؤدى الى خفض التكاليف بالمقارنة بحالـــة انفراد كل دولة بوضع قواعد خاصة للتعامل التجارى تختلف مـــن دولـــة لأخرى وحاجة الشركات التجارية إلى التعرف على القواعد المتباينة فـــى الأسواق العديدة .

٨- أن النظام يحمى الحكومات من المصالح الضيقة اذيعاونهـــا فـــى تبنـــى سياسات تجارية عالمية اكثر توزناً فى مواجهة جماعـــات الضـــغط ذات النظرة المحدودة بمصالحهاوتجعل القرارات الحكومية فى مصلحة الجميع.

٩- ان التزام الدولة بالنظام التجارى متعدد الأطراف يشجع على إشاعة الثقة والاستقرار فى النظام ورجال الأعمال كما ان وجود القواعـــد والحريـــة ، التجارية والشفافية تساعد على خفض فرص الفساد .

ثامنا" : الأثار الإيجابية والسلبية لأتفاقية التجارة العالمية

أ- الأثار الإيجابية لأتفاقية الجات

١- ساعدت على إقامة نظام تجارة دولية حرة لرفع مستويات المعيشـــة فـــي الدول المتعاقدة والعمل على تحقيق مستويات زيادة في حجم الدخل القومى .

٢- تنمية وتوسيع الإنتاج والمبادلات التجارية السلعية الدولية والخدمات بزيادة حجم وحركة التبادل التجارى الدولى ولمواجهة المنافسة الدولية .

٣- انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية فإن تخفيف الحواجز الجمركية سيؤدى لزيادة حجم وحركة التبادل التجارى الدولى .

٤- زيادة امكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة وسوف تتيح إمكانية أكبر لصادرات الدول النامية من السلع التى تتمتع بمزايا نسبية في النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة .

ب- الأثار السلبية لاتفاقية الجات

١- الإلغاء التدريجى للدعم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية مما يؤدى إلى أرتفاع أستيراد الغذاء في الدول النامية .

٢- صعوبة تصدى الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج مما له أثار سلبية على الصناعات الوطنية مما يؤدى إلى زيادة معدلات البطالة .

٣- تفرض الاتفاقية قيوداً على صاذرات بعض الدول النامية من المنتجات التى تتمتع بميزة نسبية واضحة مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية .

تاسعا": الفوائد التىتعود على المصدرين

مع تزايد عولمه الاقتصاد العالمى اصبحت الشركات - وخاصه الصغيره والمتوسطه - اكثر اعتماداً على التجاره الدوليه استيرادا او تصديراً ولقد حقق قيام منظمه التجارة العالمية والاتفاقيات العديدة التى تقوم على تطبيقها العديد من الفوائد لهذه الشركات ومن ذلك :

١- ضمان الوصول الى اسواق كافه الدول الاعضاء فى ضوء معامله جمركيه موحده ومستمره وواضحه ومعلنه ، تتضمن تعريفات مخفضه ولا يجوز زيادتها الا بشروط والغاء او الحد من استخدام القيود غير التعريفيه للحد من الواردات فضلاً عن عدم التمييز بين الموردين .

٢- وضع قواعد واضحه لتحديد قيمه السلع فى اطار اتفاقيه تحديد القيمه للاغراض الجمركيه تقوم بالالتزام بقيمه الفاتوره الا فى حاله الشك وفى هذه الحاله تحدد الاتفاقيه الاجراءات التى تتبع حفاظاً على حقوق المستوردين والدولة

٣- وضع قواعد جماعيه محدده لإصدرا تراخيص الاستيراد - اذا ما تطلبتها انظمه بعض الدول - تحول دون انفراد كل دوله بوضع ما تشاء من قواعد فرديه وتضمن خفض الاجراءات والمستندات المطلوبه الى اقل درجه ممكنه مع مراعاه الشفافيه الكامله عن طريق وضوح الاجراءات المطلوب القيام بها .

٤- وضع قواعد واجراءات واضحه ومحدده وجماعية للتعامل مع العوائق الفنيه على التجاره كالمعايير واجراءات الصحه النباتيه وحالات الاغراق واستخدام الدعم واجراءات الوقايه للحالات الطارئه

٥- تضمنت الاتفاقيات تحديدا واضحاً لقواعد استخدام حوافز التصدير في الدول المختلفه بما يحد من المنافسه غير المشروعه ٠

٦- تشجيع دور القطاع الخاص التجارى وتنظيم المشتريات الحكوميه وانشطه الاتجار بواسطة الدولة وشركاتها واشتراط ان تتم اعمال هذه المؤسسات على اسس تجاريه وان تتوخى الشفافية التامه فى مزاوله انشطتها التجاريه

٧- اقامه نظام واضح وعادل وفعال للتعامل مع النزاعات التجاريه تتساوى فيه الدول الصغيره والكبيرة فى الحقوق والواجبات .

عاشرا": مكافحه الاغراق DUMPING

تمنع الاتفاقيات التجارية العالميه استخدام أسلوب الإغراق للأضرار بمصالح الصناعات الوطنيه فى الدول الاعضاء .

ووفقاً لاحكام اتفاق مكافحه الاغراق (احد اتفاقيات منظمه التجاره العالميه) يعتبر المنتج إغراقى اذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لاغراض الاستهلاك فى البلد المصدر . ويقر الاتفاق بان تحديد الاغراق على هذا الاساس قد لا يكون مناسبا فى الحالات التاليه :

١- اذا كانت المبيعات فى السوق المحلى للبلد المصدر لا تتم بصوره تجاريه طبيعيه كما فى حاله البيع باقل من سعر التكلفه .

٢- اذا كان حجم المبيعات فى الاسواق المحليه منخفضاً

وفى بعض الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الاغراق بأسلوب اخر هو مقارنه التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره الى بلد ثالث او بالقيمه المحسوبة على أساس تكاليف الانتاج مضافاً اليها التكاليف العامه وتكاليف البيع والتكاليف الاداريه والارباح .

ومن الاجراءات المضاده للاغراق : يسمح اتفاق مكافحه الاغراق اذا تبين لها من خلال التحريات وجود زياده كبيره فى الواردات الاغراقيـه بصـوره مطلقـه او بالتناسب مع الانتاج او الاستهلاك او اذا ما تبين للدوله ان اسعار تلك الواردات هى اقل من اسعار المنتجات المحليه المماثله وانها قد خفضت من سعر المنتج المماثـل او حالت دون زياده سعره وانه ترتب على ذلك ضرر لحق بالصناعه المحليه او ان هناك تهديدا بالضرر قد يلحق بالصناعه المحليه فى البلد المستورد .

ويشترط الاتفاق وجود علاقه سببيه واضحه بين الواردات الاغراقيه والضرر الذى لحق بالصناعه الوطنيه حيث انه اذا ثبت ان المصاعب التى تواجه الصناعه المحليه ناتجه عن عوامل لا ترجع مباشره الى الواردات الاغراقيه مثل انخفاض الطلـب او تغير نمط الاستهلاك ، فلا يجوز فرض رسوم مكافحه الاغراق كما لا يجـوز فرض هذه الرسوم اذا كانت الزياده تؤثر سلبا على عدد قليل فقط مـن المنتجـين حيث لا يجوز فرضها الا اذا ثبت ان الواردات تسبب مصاعب للمنتجـين الـذين يمثلون نسبه كبيره من الانتاج المحلى الكلى للصناعه المعنيه .

ولا يجوز اجراء تحريات بخصوص مكافحه الاغراق الا بناء على شكوى مقدمه من الصناعه المحنيه او بالنيابه عنها حيث لا يسمح للحكومات ببدء الاجراءات من تلقاء نفسها الا فى ظروف استثنائيه .

ولا تعلن الحكومه عن الطلبات المقدمه اليها بخصوص مكافحه الاغـراق الا بعـد فحص الطلبات واتخاذ القرار بالفعل بالسير فى التحقيق حرصـا علـى اسـتمرار التجاره وحين اذ يتم الاعلان عن ما تم من تحريات واسم واسماء بـلاد التصـدير والاساس الذى بنى عليه ادعاء الاغراق .

وتنص قواعد الاتفا ق على السماح لمصدرى المنتجات المتهمه بالاغراق وحكومات دولهم والاجهزه المعنيه الاخرى كالاتحادات والنقابات بتقديم الادله للـرد علـى الادعاء مع الحق فى الاطلاع على كافه البيانات المتعلقه بالادعاء فيما عدا البيانات السريه وكذلك يتم توفير فرصه للصناعات التى تستخدم المنتجات الخاضعه للتحرى

واتحادت المستهلكين ا للتعبير عن وجه نظرهم حمايه لمصالحهم وحرصاً على عدم حدوث ارتفاع غير مبرر في الاسعار .

كما يلزم اتفاق مكافحه الاغراق المؤسسات المصدره بان تتعاون مع السلطات المسؤله عن التحريات بتزويدها بالبيانات التى قد تطلبها عن تكاليف الانتاج والامور الاخرى ذات العلاقه وينص الاتفاق على ان تطلب سلطات التحرى تزويدها بمثل هذه البيانات فى شكل استبيان يتم استيفاء بيانته خلال فتره لا تقل عن ٣٠ يوما من تاريخ الطلب .

واذا لم تتمكن المؤسسات من الرد في الفتره التى حددت لها فان الاتفاق يدعو السلطه المسئولة عن التحريات الى النظر فى طلبات تمديد هذه المده بعين العطف مع معاونه هذه المؤسسات فى استيفاء بيانات الاستبيان المطلوبه اذا احتاج الامر. فاذا رفضت المؤسسات المنتجه التعاون و تقديم المعلومات المكلفة بها خلال مده معقوله يجوز للسلطات المسؤله عن التحريات باتخاذ القرارات على اساس افضل معلومات متوفره لديها.

كما يمكن اجراء تحقيقات فى الموقع الانتاجى اذا اقتصى الامر للتحقق من الردود للمؤسسات الانتاجيه على الاستبيان او الحصول على المزيد من المعلومات على ان يتم ذلك بموافقه المصدرين او المنتجين المعنين وبموافقه حكومه البلد المصدر وفى حاله رفض السماح باجراء التحقيقات فى الموقع فان سلطات التحرى يمكنها استخدام افضل المعلومات المتوفره لديها عند اتخاذ قرارها.

وتجدر الاشاره الى ان اذا ما ثبت للدوله المستورده ان الدوله المصدره تقدم دعما لمنتجاتها محل التحرى فان الدوله المستورده يمكنها بحث فرض رسوم تعويضيه على المنتجات المدعومه بالقدر الذى يسمح بازاله الضرر الناتج عن الدعم .

حادى عشر: تأثير الأتفاقية على أقتصاديات الدول العربية

يعترف البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وسكرتارية الجات بأن الدول العربية ستتعرض لخسائر صافية نتيجة اتفاقيات جولة أرجواى .

وقد تبين للباحثين الاقتصاديين أن أثار الاتفاقية قد تصل إلى حدود المشاكل الاقتصادية والمالية بالنسبة لمجموعة العربية التى تعيش المشاكل الاجتماعية والهموم الاقتصادية المشتركة والتى تتعدى أثارها البلد الواحد لتشمل جميع الأقطار العربية على أختلاف هذه المشاكل معيشية وغذائية . وتكنولوجية وطاقة وأمنا ، وأن الأمر أصبح يقتضى تحركا سريعا منذ الأن على صعيد كل دولة على حدة ثم على مستوى التشاور والتعاون العربى.

وتجىء سياسة تحرير التجارة الخارجية طبقاً لاتفاقية الجات في ظل عدة ظواهر تؤثر على اقتصاديات البلدان العربية هى :

١- ظهور تكتلات اقتصادية عملاقة في أوروبا وأمريكا وأسيا . ولا شك أن هذه التكتلات سوف تستفيد فائدة كبرى من تحرير التجارة الدولية ، فهذه التكتلات تستطيع أن تدعم تجارتها البيئية وأيضاً تجارتها مع التكتلات المماثلة ، بينما نرى ظاهرة التفكك العربى والتجزئة . والصراع بين دول المنطقة نتيجة حرب الخليج. ولا شك أن تحرير التجارة الدولية في ظل هذا التفكك لن تستفيد منه سوى الدول الأجنبية .

٢- معاناة السياسة الاقتصادية العربية عموما من التخبط وعدم الاستقرار وسيطرة الأسلوب الفردى في أتخاذ القرار ، وخضوع اتخاذ القرار للضغوط الخارجية وضغوط أصحاب المصالح المحلية .

٣- وتعتبر أحكام المقاطعة العربية لإسرائيل من وجهة نظر الجات بمثابة إجراءات تمييزية تتعارض مع مبدأ عدم التمييز وهو أحد المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الجات .

٤- صعوبة تكييف بعض الدول العربية وخصوصاً دول الخليج مع شروط الانضمام إلى الجات بسبب سياسة تسعير النفط من خلال منظمة أوبك حيث تواجه صراحة باتهامات من جانب الجات بالمشاركة في إقامة تكتل احتكارى يهدف إلى رفع الأسعار وهو ما يتعارض مع مبادئ حرية التجارة العالمية .

وطبقاً لقواعد عمل الجات ، فإن الدول الأعضاء في الجات تستطيع اتخاذ إجراءات أنتقامية ضد دولة أخرى تخرج عن القواعد التجارية الحرة حتى ولو كانت الدولة أو الدول الأخرى من بين أعضاء الجات .

وعلى أساس هذا الحق في اتخاذ إجراءات انتقامية أدخل الكونجرس الأمريكى عدداً من التعديلات على نظام التفضيلات المعممة بهدف أستثناء عدد قليل من الدول من التمتع بالمزايا الناجمة عن هذا النظام ومن بين مجموعات الدول التى تقرر حرمانها من هذا النظام في التجارة مع الولايات المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) والدول الأعضاء في أى تكتل أحتكارى تجارى مشابه يسعى إلى زيادة الأسعار إلى مستوى غير معقول.

٥- لا تقتصر المشاكل التى تواجه دول أوبيك في مجال التجارة الدولية على علاقاتها المحتملة بجات ، وإنما تظهر على صعيد العلاقات الثنائية بين دول مجلس التعاون الخليجى من ناحية والمجموعة الأوروبية من ناحية أخرى إذا أصطدمت المفاوضات بين الطرفين حتى الأن بموضوع حماية البتروكيماويات الأوربية وفرض قيود على البتروكيماويات الخليجية ، وكذلك بموضوع الدعم الحكومى الذى تحصل عليه بعض فروع الصناعة والزراعة في الخليج ،

والجدير بالذكر أن غالبية الدول العربية وقعت على اتفاقية أورجواى أما باقى الدول العربية التى لم تنضم للجات بعد لن تجد مفراً من الأنضمام إليه وعلى الأخص بعد إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل نتيجة التوصل إلى اتفاقيات سلام بين الدول العربية وإسرائيل ، ومع زوال الدور الاحتكارى لأوبيك فضلاً عن اتفاقية الاستفادة من المزايا التى ستوفرها حرية التجارة الدولية للنمو الاقتصادى ، والاحتفاظ بالمكاسب التجارية التى حصلت عليها الدول العربية في حوض البحر المتوسط مع دول الاتحاد الأوربى.

ورغم الأثار السلبية للجات على اقتصاديات الدول العربية إلا أنه يمكن للدول العربية أن تتصدى لهذه الأثار عن طريق السوق العربية المشتركة حيث يمكن تحقيق تكامل اقتصادى عربى شامل فيما بينها من خلال قدرتها على دعم

تجارتها الدولية البيئية وتقليص الاعتماد على الدول الأجنبية والخــروج إلـــى العالم الخارجى بفوائض إنتاج كل منها وتصـــديره وبالتـــالى التمتـــع بمزايـــا المصدرين والمنتجين المنصوص عليها في إتفاقية الجات .

مراجع الفصل الثانى

١- إبراهيم نوار ، إتفاقات الجات والاقتصاديات العربية ، دراسات أستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام ١٩٩٤ ، العدد ٢٢ .

٢- سامى عفيفى حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٣ .

٣- أثر التكتلات الاقتصادية الدولية على قطاع الزراعة ، معهد التخطيط القومى، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ٩٩ القاهرة ١٩٩٦ .

٤- على عبد العزيز سليمان ، إتفاقية الجات : المكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية ، العدد ١١٦ ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ١٩٩٤ .

٥- عبد الفتاح الجبالى ، دورة أورجواى والعالم الثالث ، حسابات المكاسب والخسارة السياسة الدولية العدد ١١٨ ، القاهرة – مؤسسة الأهرام ١٩٩٤ .

٦- مصطفى أحمد مصطفى ، الجات من الإتفاقية إلى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، يونيو ١٩٩٤ .

٧- ماجدة شاهين ، الجات ، إتفاقية التجارة في الخدمات ، كتاب صادر عن مجلة الأهرام الاقتصادى ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٤ .

٨- رئاسة الجمهورية ، المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ، إتفاقية الجات وأثرها على مصر ، الدورة العشرون ، القاهرة ١٩٩٣-١٩٩٤ .

٩- التقرير الاستراتيجى العربى ، حصاد اورجواى وأثارها دولياً وعربياً ، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالهرام ١٩٩٤ .

الفصل الثالث

الأتحاد الأوروبي

١- الظروف الأقتصادية والسياسية التى واكبت انشاء السوق الأوروبية

عندما أنتهت الحرب العالمية الثانية خرجت الدول الأوروبية وهى تعانى من ظروف أقتصادية قاسية حيث شهدت هذه المرحلة مشاكل أقتصادية هائلة تمثلت في أنخفاض معدلات الدخل القومى ثم أنخفاض معدلات النمو السكانى هذا بالأضافة إلى تراجع مؤشرات النمو وزيادة حدة البطالة والتضخم الأمر الذى أدى إلى حالة من الركود والكساد دفعت هذه الدول إلى التفكير في إيجاد وسيلة للخروج من هذه الأزمة الطاحنة التى عصفت بالدول الأوروبية كافة وتمخض عنها أثار أقتصادية وسياسية كان لا بد من العمل على معالجاتها أو الحد منها .

ونظراً لتأثير هذه المشاكل السالفة الذكر كانت هناك أيضاً مشاكل سياسية أخرى تمثلت في التفكك والأنقسام الذى حدث بعد الحرب العالمية الثانية مما أفقد الأوروبيين الثقة في قوميتهم وهو الدافع الذى كان حافزاً للأوروبيين فيما بعد للبحث عن هوية أوروبية لتوحيد أوروبا أقتصادياً وسياسياً وثقافياً وأجتماعياً من أجل العمل على مواجهة القطبية الثنائية أنذاك (أمريكيا والأتحاد السوفيتى) .

وقد أثرت تلك الأحداث في خضم المسيرة الأوروبية على وضع أجراءات أوروبيا صارمة للأشراف على عمليات التجارة وقيام عمليات التبادل البينى (المقايدة الأوروبية) وعدم الأقتراض إلا في الحدود الضيقة لمواجهة العجز في موازيين المدفوعات وحتى يمكن إيجاد ألية لتنفيذ هذه الخطوات تم تكوين المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى ١٩٤٩ بغرض تحرير التجارة الخارجية .

وفى حقيقة الأمر فإن السوق الأوروبية المشتركة لم تكن وليدة اليوم وأنما جاءت تتويجاً لمجموعة تجارب ومحاولات أوروبية سابقة البعض منها حالفة حظ النجاح

والبعض الأخر واجة أخفاقات أدت إلى عدم أستكمال المسـيرة الأوروبيـة وقـد أتخذت هذه التجارب صوراً متعددة أهمها ما يلى:

١- اتحاد البنيلوكس

في عام ١٩٤٧ تم الأتفاق بين كلاً من بلجيكا وهولندا ولكسمبورج على تشـكل أتحاد جمركى بينهما وذلك لمواجهة الظروف التى كانت تعانى منهـا دول هـذا الأتحاد وبالفعل تم تنفيذ الأتحاد في أول يناير ١٩٤٨ وقامت هذه الدول بالتوجـه إلى غيرها من الدول المجاورة بغرض الحصول على أسواق تجارية جديدة .

وقد تطور هذا الأتحاد فيما بعد إلى وحدة أقتصادية عـام ١٩٢٢ ومـع نجـاح الأنجازات المحققة في أطاره مما أدى إلى أنضمام بولندا بعد الخسائر التى منيت بها من أثار الحرب العالمية الثانية لتشكل أضافة هذا الأتحاد . ويعتبر هذا الأتحاد أول تجربة للتكامل الأقتصادية وبخاصة بعد أن أصـبحت هـذه الـدول وحـدة أقتصادية في عام ١٩٥٨. وقد جاء في أطار هذه الأتفاقية الأتفاق علـى إلغـاء الرسوم الجمركية بين دول الأتحاد الثلاثة كما تم الأتفاق على تعريفـة جمركيـة موحدة تجاه الدول الخارجية الأخرى .

وهكذا بالنسبة للسماح بدخول الواردات بين دول الأتحاد بشروط معينة (شـرط تحديد قائمة بالواردات) . وخلاصة ما سبق يمكن القول أن هذه التجربـة هـى التى شجعت على دفع جهود الدول الأوروبية من أجل تحقيق التكامل الأقتصادى مستقبلاً.

٢- المنظمة الأوروبية للتعاون الأوروبى

سبق وأن ذكرنا أن هذه المنظمة جاءت من أجل التغلب على الصـعوبات التـى واجهت الدول الأوروبية مع نهاية الحرب العالمية الثانية . وفى ظل سوء الأحوال الأقتصادية الأوروبية المتردية كانت الأحوال عكس ذلك فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية من حالات الرواج الاقتصادى وزيادة الطاقة الإنتاجية وظهور الفـائض الأقتصادى التى لم تستوعبة الأسواق الأمريكية الداخلية .

لذا كان على الولايات المتحدة أختيارا‌حد البديلين إما العمل على مساعدة الدول الأوروبية والنهوض بحالتها الأقتصادية أو العمل على خفض أنتاجها وتحمل الأعباء الناجمة على ذلك .

وقد جاء خطاب مرشال معبراً عن وجهة النظر من خلال دعوة الدول الأوروبية للتكتل وتحديد مواعيد أو برامج زمانية لكيفية أستغلال المساعدات الأمريكية في أستعادة النهضة الأوروبية ومواجهة الأخطار الشيوعية . وفى ضوء هذه التوجيهات السالفة تم عقد مؤتمر الدول الأوروبية عام ١٩٤٧ لوضع تقرير عن التعاون الاقتصادى في دول أوروبا الغربية وكذلك أبداء الملاحظات بشأن قانون المساعدات الأمريكية والذى يسمى بمشروع مارشال عام ١٩٥١ .

ووفقاً لهذه التطورات تم عقد مؤتمر في باريس عام ١٩٤٨ تم من خلاله إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى والتى تضم في عضويتها سبعة عشر دولة هى ألمانيا الغربية – فرنسا – إيطاليا – النمسا – بلجيكا – بريطانيا – الدينمارك – لوكسمبرج – أيسلندا – أيرلندا – النيرويج – هولندا – البرتغال – السويد - سويسرا – اليونان – تركيا . وقد كان الهدف الأساسى من هذه الأتفاقية تحديد المشروعات القومية الأساسية التى يرتكز عليها الأنعاش الأوروبى وكذلك كيفية أستخدام المساعدات الأمريكية الأستخدام الأمثل . وقد حققت هذه المنظمة نجاحاً ملحوظاً في المجالات الاقتصادية وبخاصة بعد إنضمام كندا وبريطانيا إليها .

٣- الأتحاد الأوروبى للمدفوعات

مع قيام المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى كانت هناك حاجة ماسة لوجود هيئة تقوم بتسوية المدفوعات بين هذه الدول . لذا كان أنشاء هذا الأتحاد عام ١٩٥٠ هو الطريق الصحيح لتحقيق الهدف بالأضافة إلى المساعدة في تقديم المساعدات اللازمة للدول الأعضاء من أجل التغلب على مواجه العجز في موازيين مدفوعات دول الأتحاد .

وقد ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية في راسمال هذا الأتحاد من خلال برنامج المساعدات الأمريكية لأوروبا . كما أن هذا الأتحاد ساهم بدرجة كبيرة في تفعيل

التبادل التجارى بين الدول الأعضاء علىأساس متعدد الأطراف بدلاً من الأساس الثنائى مما أدى إلى زيادة حجم التجارة بين دول الأتحاد .

ولكن العمل بهذا النظام لم يستمر طويلاً بسبب أتجاه الدول الأوروبية إلى تحرير عملاتها فيما بعد وأحلال نظام وحدة النقد الأوروبية للقيام بمهمة هذا الأتحاد ومع حلول عام ١٩٥٨ كانت بعض الدول الأوروبية قد حققت قوة أقتصادية ساعدتها على أمكانية وقابلية تحويل عملاتها لغير المقيمين وهو الأمر الذى تطلب ضرورة أعادة النظر مرة أخرى في قيام هذه الأتفاقية بأهداف اخرى .

٤- منطقة التجارة الحرة الأوروبية

تم تشكيل هذا التكتل الأقليمى عام ١٩٦٠ وفقاً لمعاهدة أستكهولم عام ١٩٥٠ والتى يطلق عليها أختصاراً (الأفتا) وقد تم تشكيل هذا التكتل ابين سبعة دول هى المملكة المتحدة – السويد – النيرويج – الدينمارك – سويسرا – النمسا – االبرتغال.

وقد أنضمت أيرلندا إلى هذا التكتل عام ١٩٧٠ وكان قيامه رداً على أنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية من جانب بعض الدول الأوروبية الأخرى .

وترجع الروابط بين الدول السبع اعضاء منطقة التجارة الحرة إلى المصالح التجارية المشتركة بينهما فضلاً عن العلاقات التاريخية القديمة ، إلا أن منطقة التجارة الحرة الأوروبية لا تصل إلى مستوى الوحدة الأقتصادية كما أنها لم تبلغ في مقام التكتل والمنافسة الجماعية ما بلغته الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أهمية وجذب للأهتمام حيث لا يرى الكثيرون في منطقة التجارة الحرة أكثر من اتفاق يشكل نوعاً من الاتحاد الجمركى .

٥ - الجماعة الأوروبية للفحم والصلب

تم تأسيس هذه الجماعة بين كلاً من دول البنيلوكس السابق الإشارة إليها وكذلك فرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا عام ١٩٥١ وقد بدأت نشاطها عام ١٩٥٢ وأصبحت بمثابة هدفاً مشتركاً لهذه الدول التى تمثل تكاملاً أقتصادياً وأستثماراً لمناجم الفحم والصلب والحديد واسواقة في ظل الأشراف المشترك لهذه الدول .

ومع قيام هذه الجماعة تحققت نتائج ملحوظة منها ما يلى :

١- زيادة التبادل التجارى فى (الفحم والصلب) بين الدول الأعضاء .
٢- إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء .
٣- تصفية الوحدات الإنتاجية ذاتْ التكاليف المرتفعة .
٤- الإلغاء التدريجي لنظام الحصص والقيود الأخرى بين الدول الأعضاء .
٥- مراعاة الفروق السعرية بين المنتجات مما يؤدى إلى المنافسة المحلية والأجنبية .

ورغم ما تمثله هذه الجماعة من نجاح إلا أنها كانت تعتبر تكتل جزئى نظراً لأرتباطها بقطاعان فقط (الفحم والصلب) ولكن تعتبر بمثابة أضافة جديدة لخطوات التكامل الأقتصادى في المستقبل .

٦- مجلس المعونة الأقتصادية المتبادلة (الكوميكون)

تم إنشاء هذا المجلس بين دول شرق أوروبا عام ١٩٤٩ وكان من نشاطه ضرورة العمل على ربط أقتصاديات الدول الأعضاء بحيث تصبح قوة أقتصادية متناسقة في مواجهة التكتلات الأخرى . ومن أهم أعضاءه الأتحاد السوفيتى - بلغاريا - ألمانيا الشرقية - المجر - رومانيا - بولاندا - تشيكوسلوفاكيا . ثم ألبانيا التى كانت عضواً به ثم أنسحبت مؤخراً .

ويعتبر أثر هذا المجلس في بداية الأمر محدوداً إلا أن نجاح السوق الأوروبية المشتركة قد دفع الأتحاد السوفيتى إلى ضرورة العمل على تفعيل نشاط هذا المجلس ومساندته في عام ١٩٦٠ من خلال العمل على دفع عجلة التكامل الأقتصادى بين الدول الشيوعية في ضوء مبدأ تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج أستناداً على المزايا النسبية والمطلقة التى تتمتع بها كل دولة عضواً في هذا المجلس. حيث يمكن من خلال هذا التخصص ضرورة العمل على تحقيق زيادة في الإنتاجية وتخفيض التكاليف مما يؤدى إلى زيادة درجة المنافسة مع باقى التكتلات الأقتصادية الأخرى .

٧- **الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية**

وفقاً لمعاهدة روما في ٢٥ مارس عام ١٩٥٧ تم أنشاء هذه المنظمة والتى دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٨ حيث تهدف إلى إجراء العديد من البحوث الفنية في مجال تطوير وتمويل الطاقة الذرية وكذلك سد حاجة الدول الأعضاء من الكهرباء وقد تطلب الأمر ذلك ضرورة تدريب العاملين في هذا المجال وكذلك التنسيق والتخطيط من أجل تحقيق مزيد من الأستثمارات المشتركة التى تساعد على أحياء الروح الأوروبية بعد الدمار الذى أحل بها عقب أنتهاء الحرب الثانية .

لذا قامت الجماعة الذرية الأوروبية في عام ١٩٥٨ بدراسة كيفية إنشاء سوقاً مشتركة للمواد النووية كما تعهدت هذه الدول بحصول كل عضو منها على هذه المواد دون تفرقة بجانب ذلك أستهدفت هذه الجماعة كيفية أستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية المتعددة والتى تهدف إلى تحقيق نوع من الأستقرار في القطاعات الأقتصادية التى تتطلب ذلك مثل الصناعة والكهرباء وغيرها .

٨- **مجلس الدول الأوروبية الشمالية**

وقد تم تاسيس هذا المجلس في ١٦ مارس ١٩٥٢ بين كلاً من فنلندا – الدينمارك – السويد – النرويج – إسلندا . وكذلك بهدف دفع عمليات التعاون الأقليمى في المجالات الاقتصادية والبيئية بين دول أعضاء المجلس . حيث تقوم كل دولة بأتخاذ خطوات كافية في المجالات البيئية من خلال الحفاظ على البيئة وعدم التلوث سواء في المجال الصناعى أو غيره وضرورة إيجاد وسيلة فعالة للتخلص من المخلفات البيئية بصورة جيدة .

أما في المجال الاقتصادى فقد تم أتخاذ إجراءات بشأن الحواجز الجمركية وزيادة التبادل التجارى بين دول الأعضاء وكذلك ضرورة المساعدات المالية للدول التى تعانى من عجز في ميزان المدفوعات بالأضافة إلى تحقيق نوع من المنافسة بين منتجات الدول الأعضاء وباقى التكتلات الأخرى.

٩- السوق الأوروبية المشتركة

أولا" : نشأة السوق الأوروبية المشتركة

تعتبر هذه السوق من اهم تجارب التكتلات الاقتصادية الأوروبية كما تعتبر خطوة تكميلية للأجراءات السابقة في مجالات التكامل الاقتصادى الأوروبى ويطلق عليها المجتمع الأقتصادى الأوروبى وذلك لأهميتها بالنسبة لأوروبا ككل .

وقد أنشأت هذه السوق بمقتضى معاهدة روما عام ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٨ وتعتبر أهم حدث في الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية . ومن أعضاء هذه السوق ست دول هى فرنسا – إيطاليا– ألمانيا الغربية – بلجيكا – هولندا – لكسمبرج .

وتهدف هذه السوق إلى إيجاد وحدة جمركية وسياسية وأقتصادية . والسوق المشتركة إتحاد جمركى أصبح أتحاداً كاملاً في أول يوليو سنة ١٩٦٨ بإلغاء الرسوم بين الدول الأعضاء وطبقت تعريفة خارجية موحدة على منتجات الدول غير الأعضاء وتمت مرحلة الوحدة الجمركية قبل الموعد المنصوص عليه في معاهد روما بسنة ونصف وليس السوق المشتركة مجرد فكرة لأتحاد اقتصادى فحسب بل ترمى أيضاً إلى أن تكون أساساً لوحدة سياسية بين دول أوروبا .

وفى يناير سنة ١٩٧٣ أنضم إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية أربع دول جديدة هى " المملكة المتحدة – الدنمارك – ايرلندا– النرويج " وفى يناير ١٩٨١ أنضمنت اليونان وأخيراً وبإنضمام اسبانيا في يناير ١٩٨٦ أصبح عدد أعضاء السوق الاوربية المشتركة ١٢ عضواً . ومن الجدير بالذكر أن كل من النمسا وتركيا قد تقدمتا بطلب للأنضمام إلى عضوية السوق الأوروبية المشتركة .

ثانياً : أسباب توقيع أتفاقية أنشاء السوق الأوروبية المشتركة

جاءت هذه الأتفاقية نتيجة عدة أسباب أشارت إليها دباجية الأتفاقية ومنها :

١- ضرورة ضمان التقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول الأعضاء من خلال أزالة الحواجز التى تعمل على تقسيم أوروبا .

٢- النزعة القومية بالنسبة للقيادات الأوروبية الموقعة على الأتفاقيـة والتـى تهدف إلى بناء توحيد أوروبا في مواجهة العالم .

٣- بذل المزيد من الجهود للأرتقاء بمستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء .

٤- دعم وتفعيل ضمانات السلام والحرية بين المجتمع الأوروبى .

٥- المساهمة في تحقيق سياسة تجارية مشتركة تهدف إلى إلغاء القيـود علـى التجارة الدولية من خلال الألغاء التدريجى لهذه القيود .

٦- تقوية الاقتصاديات الاوروبية وضرورة التجانس بينها من أجـل تحقيـق التنمية.

٧- تحقيق التقدم الأقتصادى والتوازن التجارى والمنافسـة العادلـة بالنسـبة للمجتمع الأوروبى من خلال التعاون المشترك فـي أطـار مـن البحـث والمناقشة وأتخاذ القرار.

ثالثاً : نصوص وأهداف أتفاقية أنشاء السوق

تنص المعاهدة على الإلغاء التدريجى للعوائق الجمركية بين أعضاءها وأنشاء نظام جمركى موحد بينها وبين دول العالم الأخرى . بالأضافى لذلك أقامة مجلس وزراء مفوض من حكومات الدول الأعضاء لتنسيق السياسات الاقتصادية لدول المجموعة وأتخاذ قراراتها النهائية الخاصة بالسياسة الاقتصادية داخل دول الأتحاد .

ويختص البند الأول من الأتفاقية بأعلان قيام جماعة أقتصادية أوروبية بينما تشير المادة الثانية إلى أهداف هذه الجماعة من خلال البدء في إنشاء السـوق المشـتركة والتدرج في تقريب السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء لتحقيق تـوازن فـي النمو ورفع مستويات المعيشة وتعميق الروابط بين الدول الأعضاء .

ويختص البند الثالث بكيفية تحديد أجراءات تحقيق هذه الأهداف المذكورة والألتزام بالجداول الزمنية في هذا الشأن . أما البند الرابع وحتى البند السابع فيختص بأنشاء الهيكل التنظيمى لأدارة ومراقبة بنود الأتفاقية حيث يشمل هذا الهيكـل التنظيمـي الجمعية الأوروبية والمجلس الأوروبى واللجنة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية.

أما البند الثامن من الاتفاقية فيتعلق بالفترة الزمنية والتدرج فيها بشأن أنشاء السوق. في حين يختص البند التاسع إلى السابع والثلاثين بوضع الأجراءات العملية للوصول إلى قيام السوق المشتركة مع ضرورة تنفيذ هذه الأجراءات خلال هذه المراحل المشار إليها في الأتفاقية .

وتتلخص هذه الأجراءات في أقامة أتحاد جمركى ثم تحقيق حرية أنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال داخل نطاق السوق مع التنسيق اللازم في السياسات الاقتصادية المختلفة بين دول أعضاء السوق .

وقد عالجت المادة ٧٣ من الأتفاقية الأطرابات الناشئة عن حركة رأس المال والتى تتمثل في تذبذب أسعار الصرف بسوق رأس المال في أى دولة من أعضاء المعاهدة حيث تمنح هذه الدولة حرية أتخاذ أجراءات وقائية بعد أستشارة اللجنة المالية . بينما تشير المادة ٩٠ من الأتفاقية إلى وضع المشروعات العامة مع المشروعات التى تقدم لها الحكومة حقوق خاصة وذلك بهدف منع المنافسة الشديدة والغير مشروعة داخل السوق المشتركة . وذلك على الرغم من أن المواد من ٨٥-٩٤ تمنع الحكومات منع وضع أجراءات تتعارض مع المنافسة الحرة . وقد كان الهدف الأساسى من هذه الأجراءات هو أستبعاد النظم الاقتصادية الغير مرغوب فيها مثل الكارتل والترست .

أما في المجال الاجتماعى فتعتبر المعاهدة عادلة وغير ضارة ببعض الدول الأعضاء وإن كان ذلك يشوبه الغموض في بداية الأتفاق حيث أن اللجنة المالية لها الحق في أجبار الدول الأعضاء لفرد شروط معينة تتعلق بالتوظيف وتشريعات العمل والعمال والضمان الأجتماعى حيث أن وظيفة هذه اللجنة تتمثل في الدراسات والتنظيمات الاستثمارية .

وقد نظمت الأتفاقية مجموعة من الأجراءات المتعلقة بمصالح الدول الأعضاء مثل:

١- الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء .

٢- أنشاء تعريفة جمركية موحدة .

٣- أزالة القيود الكمية بين دول الأعضاء .

٤- التنسيق بشأن السياسات الزراعية .

٥- أنتقال الأيدى العاملة وحق الأقامة والأستقرار .

٦- قواعد المنافسة وتبنى أليات السوق .

٧- الأستراتيجات المتعلقة بشأن تبادل الخدمات والنقل ورأس المال .

٨- السياسات المالية والتشريعات بين الدول الأعضاء .

٩- مواجهة التغيرات الاقتصادية وتحديد أتجاهات النمو .

١٠- السياسات الاقتصادية لتحقيق التوازن الكلى في موازيين المدفوعات للأعضاء.

١١- أنشاء صندوق أجتماعى أوروبى لتحسين فرص العمل ورفع مستوى المعيشة.

١٢- تكوين بنك أستثمار أوروبى لزيادة عملية التوسع الاقتصادى للأعضاء .

رابعاً : قواعد الأنضمام والأرتباط مع السوق الأوروبية

تستطيع باقى الدول الأوروبية وكذلك دول العالم الثالث أقامة علاقات مع الدول الأعضاء من خلال ثلاثة أنواع من الأتفاقات هى :

أ- **العضوية** : وتقتصر على الدول الأوروبية التى تتمتع بقوة أقتصادية وسياسية تتجانس مع الدول الأعضاء المؤسسة لمعاهدة روما ويمكن لآى دولة أوروبية أن تنضم لهذه السوق بعد الحصول على موافقة الدول المؤسسة .أما الدول الغير أوروبية فلا يجوز لها الأنضمام لهذه السوق لآن هدف هذه الاتفاقية هو الوحدة الأوروبية من الناحية الاقتصادية والسياسية . وتخضع الدول المنضمة للعضوية لرقابة فوق القومية في مجالات الدفاع والسياسة والاقتصاد واليمقراطية وحقوق الانسان . ولا تعتبر العضوية كاملة إلا بتوافر هذه الشروط .

ب- **الأرتباط** : ويطبق هذا النوع على الدول الأوروبية والغير أوروبية التى ترغب في الأرتباط بالسوق ويعتبر العضو المرتبط ليس عضواً كاملاً لعدم

ألتزامه بكل النظم الخاصة بالسوق كما أن الدولة العضو في هذا النوع من الأنضمام لها القدرة على أقامة علاقات مـع الأسـواق المختلفـة . أى أن الآرتباط لا يعتبر عضوية وأنما يمثل نوعاً من أنواع التعاون الدولى.

وهناك عدة أجراءات لآرتباط أى دولة بالسوق المشتركة من أهمها :

١- موافقة مجلس وزراء السوق بالأجماع علـى الأشـتراك بعـد أخـذ رأى البرلمان الأوروبى.

٢- تصديق برلمانات الدول الأعضاء على الأشتراك إذا أستدعى ذلك تعديل في الأتفاقية .

ومن أهم طرق الأرتباط بالسوق الأوروبية المشتركة الأتفاقيات التجارية والأتفاقيات التفضيلية وأتفاقيات المشاركة .

خامسا" : العملة الأوروبية الموحدة

مع تطور السوق الأوروبية المشتركة وزيادة عدد الأعضاء بها كان لابد من أجراء تعديلات متتالية تتلائم مع هذا التوسع وفى هذا الأطار صدر التشـريع الأوروبـى الموحد عام ١٩٨٦ لكى يحقق الأندماج الاقتصادى الكامل مع نهاية ١٩٩٣ بقيـام الوحدة الأوروبية (أوروبا الموحدة) . وبعد هذا التاريخ تم عقد أتفاقية ماستريخت التى حددت مراحل العمل وشروط الأنضمام حتى نهاية تحقيـق أعلـى درجـات للتكامل الاقتصادى وهى توحيد العملة الأوروبية .

وبدون شك أن إصدار العملة الأوربية الموحدة (اليورو) فى بدايـة ينـاير ١٩٩٩ يعتبر من الأحداث الاقتصادية الهامة التى تؤرخ مع بداية القرن الحادى والعشرين حيث أنه من المتوقع أن تتغير على أثره العديد من المعطيات الاقتصادية والماليـة على الصعيدين الإقليمى والدولى. كما أنه ستكون له تأثيرات بالغة الأهمية علـى اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وكذلك أسواق المال الدوليـة والنظـام النقـدى العالمى.

ومما لا شك فيه أن استحداث اليورو قد أدى إلى خلق منطقة نقدية موحدة (منطقـة اليورو) تمثل القوة الاقتصادية الثانية فى العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وقد

جاء إصدار هذه العملة الجديدة من قبل الاتحاد الأوربى كرد فعل واضح على ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية العالمية التى شهدها العالم مؤخراً منذ بداية التسعينات. فهذه الخطوة تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التكامل الاقتصادى بين دول الاتحاد بهدف قيام كيان اقتصادى موحد تحكمه نظم اقتصادية وضوابط تشريعية معينة من قبل السلطة المختصة وهى سلطة الاتحاد الأوربى التى توجت بالوحدة النقدية وقيام البنك المركزى الأوربى.

هذا بجانب إحتفاظ الدول الأعضاء فى هذا الكيان الاقتصادى باستقلالهم السياسى وسيادتهم الوطنية من أجل تمهيد الطريق لإستكمال الاتحاد الاقتصادى والنقدى باتحاد سياسى يحقق الاستقرار فى العالم. والواقع أن استحداث اليورو قد آثار العديد من التساؤلات بشأن الأدوار التى من المتوقع أن يلعبها فى النظام النقدى العالمى من خلال مدى وإمكانية مساهمته فى استقرار أسعار الصرف ومدى منافسته للدولار والين اليابانى ودوره المحتمل كعملة للتجارة الدولية وعملة للاستثمارات وللإحتياطيات الدولية.

١ــ التطور التاريخى للوحدة النقدية الأوربية

تشير كثير من الأدبيات الاقتصادية إلى أن فكرة الوحدة الأوربية ليست حديثة العهد بل تعود لفترة زمنية طويلة منذ أن تم بسط النفوذ الرومانى على أرجاء القارة الأوربية ثم أعقب ذلك محاولات متعددة من قبل الألمان والأسبان والفرنسيين.

وحتى بداية الحرب العالمية الأولى ظهرت فى بعض الدول الأوربية أنماطاً مختلفة للاتحاد النقدى من أهمها الاتحاد النقدى اللاتينى ١٨٦٥ ــ ١٩٢٧ (فرنسا ــ بلجيكا ــ إيطاليا ــ سويسرا ــ اليونان) وكذلك الاتحاد الاسكندنافى للعملة ١٨٧٢ ــ ١٩٢٤ (السويد ــ النرويج ــ الدنمارك) والتى لم يكتب لهما النجاح نتيجة لتصاعد الخلافات الإجرائية بين الدول الأعضاء والظروف التى واكبت نشوب الحرب العالمية الأولى.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تجددت الدعوة لإحياء فكرة الوحدة النقدية الأوربية بشكل أكثر وضوحاً، وقد واكبت ذلك أحداث الحرب الباردة بين المعسكر

الرأسمالى والاشتراكى. الأمر الذى ترتب عليه التأييد الأمريكى لفكرة الوحدة الأوربية المتمثل فى مشروع مارشال ١٩٤٧ شريطة أن تتبنى الدول الأوربية برنامج للتعاون الاقتصادى لإسترداد قوتها الاقتصادية التى فقدتها فى الحرب العالمية الثانية.

وقد ترتب على ذلك قيام المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى عام ١٩٤٨ (OEEC) بهدف إزالة العوائق المتعلقة بالتجارة البينية لها. وبعد ذلك تم تأسيس حلف شمال الأطلسى عام ١٩٤٩ لمواجهة أخطار الشيوعية، وتحقيقاً لبعض الأهداف الاقتصادية والسياسية تم إنشاء اتحاد المدفوعات الأوربى والمجلس الأوربى عام ١٩٥٠.

وبذلك يعتبر هذا التاريخ هو الإعلان عن ميلاد الوحدة الأوربية. وفى أبريل ١٩٥١ وافقت بعض الدول الأوربية على إنشاء اتحاد للفحم والفولاذ إلى أن تم التوقيع على اتفاقية روما عام ١٩٥٧ لتأسيس السوق الأوربية المشتركة (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج). حيث استهدفت هذه الاتفاقية إزالة الرسوم الجمركية والعوائق المتعلقة بانتقال الأفراد ورأس المال والخدمات بين الدول الأعضاء ووضع سياسة موحدة فى مجالات الزراعة والنقل والتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتقريب بين التشريعات الإقليمية للدول الأعضاء .

وقد حددت هذه الاتفاقية ثلاثة مراحل تدريجية (كل مرحلة ٣ سنوات) لإلغاء التعريفات الجمركية تنتهى فى عام ١٩٧٠. وبجانب التوقيع على اتفاقية روما تم التوقيع على اتفاقية تأسيس المجموعة النووية الأوربية بهدف الاستخدام السلمى للطاقة النووية، وقد تم بعد ذلك دمج هذه المؤسسات الثلاثة (اتحاد الفحم والطاقة، السوق المشتركة، المجموعة النووية) فى إطار موحد تحت مسمى المجموعة الاقتصادية الأوربية التى دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩، حيث تم الاعلان عن قيام الاتحاد الجمركى بين الدول الأعضاء واعتماد تعريفة جمركية موحدة تجاه الخارج. ومع بداية السبعينات تم تكثيف جهود الدول الأعضاء بالمجموعة

الاقتصادية الأوربية لوضع خطة لإنجاز الوحدة الاقتصادية النقدية فـي غضـون عشر سنوات (خطة فيرنر) والتى تهدف إلى تحقيق الوحدة النقدية الأوربية تدريجياً وعلى مراحل مختلفة.

حيث تتضمن المرحلة الأولى إلغاء كافة العوائق التجارية والعوائق المتعلقة بتدفقات رؤوس الأموال وضرورة التنسيق بين السياسات المالية والنقدية للدول الأعضـاء، بجانب أهمية تركيز البنوك المركزية للدول الأعضاء على تضييق هامش أسـعار صرف العملات الأوربية مقابل الدولار ليصبح أقل من الهامش المحدد مـن قبـل صندوق النقد الدولى طبقاً لاتفاقية بريتون وودز .

أما المرحلة الثانية فتشتمل على إجراءات نقدية وائتمانية معينة فى إطار التنسـيق الفعال بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء. فى حين تستهدف المرحلة الثالثة العمل على إنشاء نظام موحد للبنوك المركزية للدول الأعضاء. ولكـن الجماعـة الاقتصادية الأوربية عجزت عن تنفيذ هذه الخطة نتيجة إنهيار اتفاقية بريتون وودز فى أغسطس ١٩٧١ وإعلان الرئيس الأمريكى نيكسون عن فك إرتبـاط الـدولار بالذهب، الأمر الذى ترتب عليه أزمة أسعار الصرف العالمية فـى نفـس العـام وانخفاض سعر صـرف الدولار وزيادة العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى.

وقد كان من نتائج هذه الأزمة المشاكل الاقتصادية التى شـهدتها دول المجموعـة الأوربية والتى تمثلت فى تصاعد الضغوط التضخمية وانخفاض معـدلات النمـو الاقتصادى وتراجع معدلات الاستثمار وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مساهمتها فى الصادرات الدولية، الأمر الذى أنعكس على أسعار عملاتها وأسـعار التحويـل فيما بينها مما أدى إلى خلق مجالات كبيرة للمضاربة فى العملات. ونتيجة لـذلك فقد إنتهجت دول المجموعة الأوربية سياسة تجارية حمائية وطنية وقامت بإصـدار قرار بتمويل المجموعة الأوربية عن طريق موارد مالية خاصة بها بدلاً من نظـام الحصص المحددة المفروضة على الدول الأعضاء.

ثم تجددت الدعوة للوحدة النقدية الأوربية لإصدار عملة موحدة فى أوربـا (خطـة برانت عام ١٩٨٠)، وفى يوليو من نفس العام أقرت الجماعة الأوربية خطة أخرى

(خطة ريمون بار) والتى تهدف إلى إنشاء صندوق مشترك لمساعدة الدول الأعضاء فى المجموعة فى حالة تعرضها لمشاكل اقتصادية ومالية وضرورة العمل على تحقيق الوحدة النقدية الأوربية على المدى البعيد .

وفى بداية يناير ١٩٨٣ حصلت المجموعة الأوربية على صلاحيات كاملة لرسم السياسة التجارية الموحدة للدول الأعضاء وتم إنضمام كل من الدنمارك وبريطانيا وإيرلندا للمجموعة لتصبح تسعة أعضاء. ومع التوسع فى عضوية المجموعة الاقتصادية الأوربية وفى ضوء الظروف المتلاحقة والتى أدت لضعف القدرة التنافسية لدول المجموعة بالمقارنة بالولايات المتحدة واليابان، قامت المجموعة الأوربية بإجراء بعض التعديلات على اتفاقية روما طبقاً للقانون الأوربى الموحد الذى صدق عليه المجلس الأوربى ١٩٨٦ والذى يهدف إلى استكمال خطوات تنفيذ التكامل الاقتصادى الأوربى من خلال إنشاء نظام نقدى وتجارى ومصرفى موحد بجانب إيجاد سياسة أوربية مشتركة. وهذه الأهداف ترمى فى النهاية لإنشاء سوق أوربية موحدة بنهاية عام ١٩٩٢.

وفى هذا الإطار تم وضع برنامج لتحقيق هذا الهدف (وثيقة الكتاب الأبيض ١٩٨٥)، وقد إشتملت هذه الوثيقة على المراحل الزمنية لاستكمال السوق الأوربية الموحدة. حيث تمثل المرحلة الأولى الفترة من ١٩٨٥ ــ ١٩٨٩ وهى تتعلق بالاجراءات والترتيبات المطلوبة، بينما تمثل المرحلة الثانية ١٩٩٠ ــ ١٩٩٢ إستكمال السوق الداخلية وتنسيق السياسات الضريبية وتحقيق الاتحاد النقدى والتنسيق بين السياسات النقدية والمالية وإنشاء بنوك مركزية. وفى ضوء ما سبق فإن خطة فيرنر تمثل حجر الأساس لإنجاز الوحدة النقدية وإصدار عملة أوربية موحدة.

٢ــ النظام النقدى الأوربى

مما لا شك فيه أن فترة السبعينات تمثل نقطة تحول فى مسيرة النظام النقدى الأوربى، نتيجة أزمة أسعار الصرف العالمية ومشكلة الركود التضخمى التى شهدها الاقتصاد العالمى وإنهيار نظام النقد الدولى مما كان له آثاراً بالغة على

الاقتصاد الأوربى. وفى إطار مواجهة هذه الأزمة ظهرت محاولات أوربية جادة تستهدف إصدار وحدة نقد أوربية مستقلة والتى اتخذت سلسلة من الترتيبات بدأت بنظام الثعبان النقدى ثم النظام النقدى الأوربى والوثيقة الأوربية الموحدة وتقرير ديلور ثم انتهت باتفاقية الوحدة النقدية الأوربية (اتفاقية ماستر يخت) وذلك على النحو التالى:

أ ـ نظام الثعبان النقدى

حيث أنه فى ظل هذا النظام تم الاتفاق بين محافظى البنوك المركزية فى دول المجموعة الأوربية فى إبريل عام ١٩٧٢ على الاستمرار فى التزام الدول الأعضاء بالهامش المقرر لتقلبات أسعار الصرف مقابل الدولار وهو ± ٢,٢٥% بالإضافة إلى استحداث هوامش جديدة لتقلبات أسعار صرف عملات دول المجموعة هو ± ١,٢٥%. وهذا الهامش هو بمثابة الحدود المسموح بها لتقلبات أسعار صرف عملات دول المجموعة الأوربية مقابل بعضها البعض. حيث أصبح هناك هامشان لتحرك أو تقلب أسعار صرف العملات الأوربية هما الأول بالنسبة إلى أسعار صرف العملات الأوربية مقابل الدولار .

والثانى بالنسبة لأسعار صرف العملات الأوربية الأوربية بعضها البعض. وقد كان الهامش الأول أكبر من الهامش الثانى. وقد أطلق على نظام سعر الصرف الأوربى فى هذه الحالة نظام "الثعبان داخل النفق" وهى ترتيبات نقدية جديدة انتهجها أعضاء المجموعة الأوربية، وتعتمد على حصر التقلبات فى أسعار صرف عملات الأعضاء من خلال تحديد سقوف عليا ودنيا لتلك التقلبات لتكون ضمن ± ١,٢٥ على جانبى السعر المركزى .

وبدون شك فإن نظام الثعبان داخل النفق كان يستلزم تدخل البنوك المركزية لدول المجموعة للمحافظة على أسعار صرف عملاتها فى حدود الهوامش المسموح لها بالتحرك فى إطارها.

ولم يستمر العمل بنظام الثعبان داخل النفق طويلاً نظراً لاضطراب أسواق المال الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بتدهور أسعار صرف بعض العملات الأوربية مثل

الجنيه الاسترلينى والليرة الإيطالية والكرون الدانمركى، الأمر الذى أدى فى النهاية إلى لجوء هذه الدول إلى نظام التعويم لعملاتها، والبحث عن بديل آخر لنظام نقدى مستقر من أجل تحقيق أهدافها وهذا ما أدى إلى إعطاء دفعة قوية نحو إقامة نظام نقدى أوروبى فيما بعد.

ب ــ النظام النقدى الأوروبى

على الرغم من حدة الظروف الاقتصادية والصعوبات التى تواجه دول المجموعة الأوربية إلا إنها لم تستسلم لهذه الظروف نتيجة الإرادة السياسية القوية وتصميم عزمها على مواصلة الوحدة الأوربية فلم تبادر بإلغاء فكرة الاتحاد النقدى بل واصلت جهودها فى إطار سلسلة من الدراسات والاجتماعات المتكررة من أجل ترجمة هذه الاجراءات إلى واقع فعلى ملموس.

وعلى ضوء قرارات المجلس الأوروبى فى نهاية عام ١٩٧٨ المتعلقة بالعمل على إعادة عملية الاتحاد النقدى والاقتصادى بين دول المجموعة وتنسيق السياسات النقدية والاقتصادية بينها تم تمهيد الطريق لبدء تطبيق النظام النقدى الأوروبى.

وفى يوليو عام ١٩٧٩ كانت الخطوة الأولى لبداية العمل بنظام النقد الأوروبى حيث إنتمت إليه كافة الدول الأعضاء فيما عدا بريطانيا.

وقد إرتكز هذا النظام على ثلاثة عناصر أساسية هى آلية ضبط سعر صرف العملات الأوربية (ERM) وآليات الائتمان (CM) ووحدة النقد أو العملة الأوربية (ECU). وفى ضوء هذه الآليات الثلاثة المشار إليها فقد إعتمد هذا النظام آلية تفصيلية للتدخل فى أسواق النقد بهدف التحكم فى أسعار الصرف لعملات الدول الأعضاء، وتقديم الدعم للعملات التى تتعرض إلى الضعف والتذبذب. وقد تضمن النظام النقدى الأوروبى ثمانية عملات هى : (المارك الألمانى ــ الفرنك الفرنسى ــ الفرنك البلجيكى ــ الجيلدر الهولندى ــ الكرون الدانماركى ــ الليرة الإيطالية ــ الجنيه الإيرلندى ــ فرنك لوكسمبورج)، وظل باب الانضمام إلى النظام مفتوحاً بالنسبة لبقية الدول أعضاء السوق التى ترغب فى الانضمام إليه فيما بعد.

ويستهدف النظام النقدى الأوروبى تحقيق الاستقرار النقدى فى دول السوق بعد أن شهدت تجربة نظام أسعار الصرف القائمة آثاراً سلبية عديدة على اقتصاديات دول السوق الأوربية. ووفقاً لهذا النظام يسمح لكل عملة أن تتذبذب مقابل العملات الأخرى الأعضاء فى حدود (٢,٢٥%) من سعر العملة بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية، والتى تعتبر وحدة حساب تتحدد قيمتها على أساس (توليفة) من العملات الأوروبية مرجحة بأوزان متباينة حيث يستأثر المارك الألمانى، فالفرنك الفرنسى، والإسترلينى بالنصيب الأكبر من تلك الأوزان.

وتلتزم الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتكفل عدم إنحراف عملاتها عن ذلك الهامش المسموح به وذلك كشرط لبقائها عضواً فى النظام. وقد تتضمن تلك الإجراءات التصحيحية تدخل المصرف المركزى فى أسواق الصرف وتغيير أسعار الفائدة المحلية وتعديل السياسات المالية والنقدية المحلية على نحو يكفل إستقرار العملة فى الحدود المصرح بها.

كذلك يقتضى النظام النقدى الأوروبى أن تلتزم جميع الدول الأعضاء فى النظام بالتدخل فى أسواق الصرف لمساندة أى عملة داخل النظام، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء فى النظام والتى قد تواجه مشاكل اقتصادية معينة (مثل إيطاليا التى تعانى من الارتفاع المزمن لمعدل التضخم) سمح لعملائها بالتذبذب على نطاق أوسع مؤقتاً (الهامش ٦% ثم تم تعديله إلى ٢,٢٥% مثل باقى المجموعة) إلى أن تتمكن من السيطرة على مشاكلها الداخلية. ومن أجل الحفاظ على أسعار الصرف الجديد، يصرح للدول الأعضاء الالتجاء للإقتراض من صندوق النقد الأوروبى والذى أنشىء لهذا الغرض وساهمت فى تمويله هذه الدول.

كما يهدف النظام النقدى الأوروبى إلى تحقيق نوع من التكامل بين الدول الأعضاء، وتحقيق الاستقرار النقدى من خلال القضاء على تقلبات أسعار الصرف التى كان لها تأثيراً سلبياً على العلاقات التجارية بين الدول أعضاء السوق. كما يؤكد النظام النقدى الأوروبى على أهمية تقارب مستوى معدلات التضخم والنمو فى الدول

الأعضاء كشرط أساسى لتحقيق الإستقرار النقدى، مقراً بذلك العلاقة بين أسعار الصرف والسياسات الاقتصادية المحلية.

ومع بداية عام ١٩٨١ أصبح الأيكو الوحدة النقدية الحسابية المستخدمة فى جميع مجالات النشاط الاقتصادى فى المجموعة الأوربية بالإضافة إلى كونه وسيلة الدفع بين البنوك المركزية. وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأن النظام النقدى الأوربى قد إنطوى على مجموعة من المعايير الأساسية من أهمها ما يلى :

١ــ الاعتماد على وحدة العملة الأوروبية (ECU) فى تسوية المعاملات النقدية بين الدول الأعضاء، يتم تقويمها على أساس سلة من العملات الوطنية الأوروبية حيث يتم إعادة النظر فيها كل خمس سنوات للأخذ فى الاعتبار التغيرات التى تحدث فى سعر إحدىٰ العملات حينما تصل هذه التغيرات إلى ٢٥% من قيمة العملة.

٢ــ استخدام وحدة النقد الأوربية ECU كأساس للتعامل النقدى، مع السماح بهامش للتغير فى سعر العملة لا يتجاوز ٢,٢٥% ارتفاعاً أو انخفاضاً. ويمكن إعطاء هامش أوسع فى الحالات الاستثنائية على أن يتم تخفيضه تدريجياً.

٣ــ للبنوك المركزية الحق بالتدخل بالشراء والبيع للحفاظ على سعر العملة داخل الهامش المسموح به.

٤ ــ مساهمة الدول الأعضاء بنسبة ٢٠% من احتياطاتها الذهبية، و٢٠% من احتياطاتها الدولارية فى صندوق النقد الأوروبى، وتستلم بدلها وحدات النقد الأوربية ECU كعملة للتدخل.

٥ ــ تعزيز التعاون المالى والنقدى فيما بين الدول الأعضاء للحفاظ على استقرار سعر التبادل والحد من المضاربة.

وفى بداية يناير ١٩٨١ إنضمت اليونان للمجموعة الأوربية وتبعها بعد ذلك أسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦ وبذلك أصبح عدد الأعضاء فى المجموعة إثنى عشرة دولة أوربية. ومع نهاية عام ١٩٨٥ تم الاتفاق على تعديل أسعار الفائدة على وحدة النقد الأوربية، بالإضافة إلى موافقة المجلس الأوربى على إصلاح اتفاقيات المجموعة

الأوربية من خلال البدء فى إلغاء مراقبة الأشخاص على الحدود داخل المجموعة الأوربية.

ومع توقيع الوثيقة الأوربية الموحدة فى بداية يناير ١٩٨٦ فى لاهاى تم منح البرلمان الأوربى حق المشاركة فى إصدار التشريعات المتعلقة بالسوق الداخلية للدول الأعضاء. وفى يونيو ١٩٨٩ تم إعتماد الخطة (تقرير ديلور) بشأن الوحدة النقدية الأوربية.

وقد إشتمل هذا التقرير على ثلاثة مراحل، تمثلت المرحلة الأولى والتى تبدأ فى يوليو ١٩٩٠ ـ ١٩٩٢ فى استكمال خطوات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فى مجالات توحيد السياسات المالية والنقدية والاقتصادية وإزالة القيود أمام حركة رأس المال فى الدول الأعضاء بالسوق الأوربية.

فى حين تمثلت المرحلة الثانية والتى تبدأ فى عام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧ فى الانتقال للوحدة النقدية اللأوربية من خلال إيجاد مؤسسة نقدية واحدة لتحقيق الوحدة النقدية. هذا بالإضافة إلى إيجاد نظام نقدى جديد أطلق عليه نظام البنوك المركزية الأوربية على أن يكون هو المسئول عن تشكيل وتنفيذ السياسة النقدية وسياسات سعر الصرف.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة وتبدأ من ١٩٩٧ ـ ١٩٩٩ فقد تمثلت فى بداية العمل بالوحدة النقدية الأوربية مع التثبيت الدائم لأسعار صرف العملات الأوربية بشكل غير قابل للتغيير ويتولى البنك المركزى الأوربى المستقل مسئولية وضع السياسة النقدية وتطبيق الوحدة النقدية الأوربية والتعامل بعملة أوربية موحدة (اليورو).

٣ـ معاهدة ماستر يخت

تعتبر هذه المعاهدة استكمالاً لعمل الاتحاد النقدى الأوربى والفيصل فى مسيرة العلاقات الاقتصادية البينية لدول الاتحاد الأوربى. حيث تم التوقيع عليها فى ديسمبر ١٩٩١ فى ماستريخت بهولندا من قبل الدول الأعضاء ودخلت حيز التنفيذ فى نوفمبر عام ١٩٩٢، كما إنها تشكل الأساس المحورى لبداية العمل بالوحدة النقدية الأوربية فى بداية يناير ١٩٩٩.

وقد أسفرت هذه المعاهدة عن اتفاق رؤساء وحكومات الدول الأعضاء على تكثيف وتوثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء، حيث امتدت بنود المعاهدة إلى الجوانب السياسية والأمنية وشئون العدل وتغيير مسمى الجماعة الأوربية إلى الاتحاد الأوربى. وقد اشتملت المعاهدة على مجموعة من الأهداف الأساسية كما حددتها المادة الثانية منها ومن أهمها :

- تحديد أسعار الصرف بشكل لا رجعة فيه لإصدار عملة موحدة.
- ترسيخ التعاون بين الدول الأعضاء فى إقامة اتحاد اقتصادى ونقدى أوربى.
- التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.
- إقامة الاتحاد الأوربى على النمط الفيدرالى.
- إنتهاج طرق حديثة فى إصدار القوانين مع إعطاء صلاحيات واسعة للبرلمان الأوربى.
- حرية المشاركة الوطنية فى الانتخابات الأوربية لعضوية البرلمان الأوربى.
- ضرورة الأهتمام بأسواق العمل فى إطار البرامج السياسية الاقتصادية.
- التنسيق فى المجال الضريبى ومعدلات ضريبة القيمة المضافة.
- إنشاء جهاز للمتابعة والمراقبة بجانب صندوق مالى لمساعدة الدول الفقيرة بالمجموعة (صندوق التلاحم).
- فتح العضوية لدخول دول جديدة إلى الاتحاد الأوربى فى ضوء المعايير التى رسمتها المعاهدة.

بجانب ذلك فقد قررت الدول الأعضاء فى إطار المعاهدة تحديد مراحل التكامل النقدى كما جاءت فى تقرير ديلور فى إبريل ١٩٨٩ السابق ذكره. كما حددت معاهدة ماستر يخت مجموعة من الشروط والمعايير التى يجب على الدول الأعضاء الوفاء بها للدخول فى الوحدة النقدية والتى تتلخص فى الآتى :

أ) ألا يزيد معدل التضخم السنوى على ١,٥% عن معدل التضخم فى أفضل ثلاث دول بالمجموعة من حيث الأداء الاقتصادى.

ب) ألا يتجاوز عجز الموازنة ٣% من إجمالى الناتج المحلى الإجمالى، بإستثناء حالات معينة. ولا تتجاوز نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى الإجمالى عن ٦٠%.

ج) ألا تزيد نسبة الفائدة على القروض والسندات الحكومية الطويلة الأجل فى أية دولة بأكثر من ٢% عن مثيلاتها فى الدول الثلاثة التى تحقق أقل معدلات تضخم.

د) ألا يكون قدر جرى خفض سعر صرف العملة الوطنية أمام عملة دولة أخرى عضو فى غضون العامين السابقين على الأقل.

كما تنص المعاهدة على أنه فى موعد لا يتجاوز بداية يناير ١٩٩٩ يجب أن تكون أسعار صرف العملات الأوربية قد تم تحديدها بشكل نهائى وأن يبدأ بعد ذلك البنك المركزى الأوربى الموحد بالخطوات اللازمة لتطبيق العملة الأوربية الموحدة.

بالإضافة لذلك فقد تقرر فى ديسمبر ١٩٩٢ (قمة أدنبرة) فتح باب التفاوض مع كل من النمسا، السويد، وفنلندا، والنرويج للانضمام للمجموعة الأوربية. وبعد مفاوضات وترتيبات استغرقت ثلاثة سنوات تم قبول عضوية كل من النمسا، والسويد، وفنلندا فى يناير ١٩٩٥ ليصبح بذلك عدد الدول الأعضاء بالمجموعة الأوربية خمسة عشرة دولة.

ومن الملاحظ أن هذه المعايير التى نصت عليها المعاهدة تبدو صعبة فى تحقيقها، ولكن المعاهدة تضمنت مساحة من المرونة بشأن تقييم الخطوات التى يمكن إتخاذها من جانب الدول الأعضاء لتحقيق معايير التقارب المطلوبة للانضمام للوحدة النقدية. وحتى عام ١٩٩١ لم تحقق غالبية دول المجموعة المعايير المطلوبة للانتقال للمرحلة الأخيرة من مراحل التكامل الاقتصادى والنقدى .

لذلك كان على الدول الأعضاء تقديم برامج اقتصادية متوسطة الأجل تتضمن السياسات والإجراءات الاقتصادية التى تنوى اتخاذها لتحقيق معايير التقارب، أو لتقليص قدر الانحراف عن هذه المعايير إلى أقصى درجة ممكنة، ويجب أن تحوز هذه البرامج على موافقة مجلس وزراء المجموعة. وهذا ما فعلته إيطاليا والبرتغال حينما قامت كل منهما بتقديم برنامجاً يهدف إلى خفض نسبة عجز الموازنة العامة

للناتج المحلى الإجمالى فى إيطاليا من ١٠,٥% عام ١٩٩١ إلــى ٥,٥ % عــام ١٩٩٥، وكذلك فى البرتغال من ٦,٥% عام ١٩٩١ إلى ٣% عام ١٩٩٥.

اما على المستوى الكلى للدول الأعضاء فإن بيانات صندوق النقد الدولى تشير إلى أن متوسط نسبة العجز فى الموازنة العامة للناتج المحلى الإجمالى لهذه الدول بلغت عام ١٩٩٧ حوالى ٢,٣% وتحسنت فى عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٢%، وهذا يعنى ان الفارق ٠,٧%، ١% على الترتيب لصالح دول الاتحاد الأوربى.

أما بالنسبة للمؤشر الخاص بنسبة إجمالى الدين العام للناتج المحلى الإجمالى فتشير البيانات إلى أن دول الاتحاد قد تفاوتت فى تحقيقهــا للنســبة المعياريــة (٦٠%) المحددة بالمعاهدة عام ١٩٩٧. فبعضها قد حقق أقل من هذه النســبة (بريطانيــا، فنلندا، فرنسا، ولوكسمبورج)، والبعض الآخر قد حقق معدلات مرتفعة عــن هــذه النسبة (بلجيكا وإيطاليا واليونان)، فى حين لم يحقق البعض هذه النســبة (ألمانيــا، أسبانيا وهولندا). ولكن المتوسط العام لنسبة إجمالى الدين العــام للنــاتج المحلــى الإجمالى فى دول الاتحاد بلغ عام ١٩٩٧ حوالى ٧٤% ثم انخفض إلــى ٧٣,٢% عام ١٩٩٨.

وفى إطار إنعقاد مجلس قمة المجموعة الأوربية فى مــايو ١٩٩٨ تقــرر أن يــتم استخدام اليورو كعملة جديدة لإحدى عشر دولة (الاتحاد النقدى الأوربى) مع بداية عام ١٩٩٩ مع بقاء الدول الأربعة الأخرى وهى بريطانيــا والســويد والــدنمارك واليونان خارج الاتحاد حيث أن اليونان لن تستطيع اســتيفاء الشــروط المطلوبــة للانضمام.

أما الدول الثلاثة الأخرى فلم تنضم لأسباب سياسية الأمر الذى يؤثر على ســيادتها الوطنية. أما الفترة الباقية حتى عام ٢٠٠٢ فهى ستكون فترة انتقاليــة يــتم فيهــا التعامل باليورو بجانب العملات الوطنية تمهيداً لإنسحاب هذه العمــلات وتعمــيم استخدام اليورو مع بداية ٢٠٠٢.

٤ـ الاتحاد النقدى فى إطار النظام الأوربى للبنوك المركزية

فى ضوء تنفيذ المرحلة الثانية من معاهدة ماستر يخت تم اتخاذ قرار من قبل دول المجموعة الأوربية فى أكتوبر عام ١٩٩٣ بشأن إنشاء مؤسسة النقد الأوربية والتى دخلت حيز التنفيذ فى بداية عام ١٩٩٤ وإتخذت من فرانكفورت مقراً لهـا٠ وقـد قدمت هذه المؤسسة برنامج عمل يعتبر بمثابة خططاً مرحليـة لتحقيـق الوحـدة النقدية٠ وقد تمثلت المهام الرئيسية لهذه المؤسسة طبقاً لقواعد معاهدة ماستر يخت فى الآتى :

ـ تقوية التعاون بين البنوك المركزية الوطنية، وتنسيق السياسـة النقديـة للـدول الأعضاء وفق هدف أساسى يتمثل فى إستقرار الأسعار٠

ـ تسهيل استخدام العملة الأوربية الحسابية (الإيكو) ومتابعة تطورهـا، ووضـع تصميم الأوراق النقدية للعملة الأوربية الموحدة (اليورو)٠

ـ إبداء الرأى بشان الدول التى تتوافر فيها معايير الاستقرار للانضمام إلى المرحلة الثالثة والأخيرة للوحدة الاقتصادية والنقدية فى بداية يناير ١٩٩٩.

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسة النقدية لم تمارس مهمة البنك المركـزى وليسـت معنية برسم أو تنفيذ السياسة النقدية لدول المجموعة، حيث يستمر كل بنـك مـن البنوك المركزية فى دول المجموعة خلال المرحلة الثانية من المعاهدة فـى تنفيـذ سياسته النقدية المستقلة٠

ومع بداية المرحلة الثالثة لمعاهدة ماستر يخت فى بداية عام ١٩٩٩ والاعلان عن قيام البنك المركزى الأوربى ليحل محل مؤسسة النقـد الأوربيـة بـدأت البنـوك الأوربية فى الاستعداد للعملة النقدية الموحدة (اليورو) وذلك من خلال القيام بتغيير انظمتها التى تشغلها حالياً للتكيف مع العملة الجديدة٠ ويقع علـى عـاتق البنـوك المركزية الأوربية مهمة تشجيع البنوك على التغيير والاستبدال لمواكبة الخطـوات الجديدة٠

كما أن المصارف المركزية للدول الأعضاء المنضمة إلى نظام اليـورو (إحـدى عشرة دولة) سوف تستمر فى أعمالها المشتركة مع البنك المركزى الأوربى لحين انضمام باقى الدول الأعضاء بالمجموعة (بريطانيا، السويد، الدنمارك، اليونان)٠

وتتمثل الأهداف الأساسية للبنك المركزى الأوربى فى الآتى :

١ــ رسم وتنفيذ السياسة النقدية لدول المجموعة٠

٢ــ إدارة عمليات أسعار صرف عملات دول المجموعة فى إطار نظام وآلية سعر الصرف المتفق عليها٠

٣ ــ الاحتفاظ بالاحتياطيات الأجنبية الرسمية لدول المجموعة وإدارتها٠

٤ ــ التأكد من أن عملية أنظمة المدفوعات تتم بسلاسة ضمن دول المجموعة٠

٥ ــ الاشتراك فى حالة الضرورة فى رسم وتخطيط سياسات الإشـراف علـى البنوك والتنسيق بين دول المجموعة فى هذا الخصوص والعمـل علـى اسـتقرار النظام المالى٠

بالإضافة لذلك فإن البنك المركزى الأوربى يتمتع بصفة قانونية ومستقلة عن أيـة سلطة سياسية، وسيكون الهيئة التنفيذية لنظام البنوك المركزية الأوربيـة الوطنيـة للدول الأعضاء التى ستعتمد (اليورو) العملة الأوربية الموحدة٠

وسوف يتخذ البنك المركزى الأوربى من فرانكفورت مركزاً له، وسـوف يتمتـع بالصلاحيات التى تمنح عادة لأى بنك مركزى، أى اتخاذ وتطبيق القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية لمنطقة اليورو، وإدارة الأحتياطيات النقدية (من عمـلات أجنبيـة وذهب) والإشراف على سك القطع النقدية، والعمل على تعزيز نظام الدفع (تارجت) الذى يتيح نقل رؤوس الأموال عبر الحدود فى كافة مناطق اليورو.

هذا بالإضافة إلى أن المساهمة فى رأس مال البنك المركزى الأوربى لا تقتصـر على دول منطقة اليورو (١١ دولة) فقط وإنما تمتد لتشمل جميع البنوك المركزيـة الوطنية لدول الاتحاد الأوربى (١٥دولة)، حيث يبلغ رأسماله خمسة مليارات يورو ويمكن زيادتها عند الضرورة٠ وبالنسبة للبنوك المركزية للدول الأعضاء خـارج منطقة اليورو (بريطانيا والسويد والدنمارك واليونان) فهى ليسـت ملزمـة بـدفع

حصتها فى البداية، أما باقى البنوك المركزية للدول الأعضاء فعليها دفع حصتها فى البداية بما يعادل أربعة مليارات يورو • وقد تم تحديد حصة كل دولة عضو فى رأسمال البنك على أساس نسبة سكان الدولة إلى مجموع سكان الاتحاد الأوربى لسنة ١٩٩٦، وعلى أساس ناتجها المحلى الإجمالى إلى مجمل ناتج الاتحاد الأوربى للسنوات ١٩٩١ ـ ١٩٩٥.

وطبقاً لهذه المعايير فإن المانيا سوف يكون لها النصيب الأكبر فى توزيع النسب، تليها فرنسا ثم إيطاليا وتأتى بريطانيا فى المركز الرابع (فى حالة الانضمام) وبعد ذلك أسبانيا وهولندا وبلجيكا . كما أنه سوف يتأثر نصيب كل دولة فى رأسمال البنك المركزى الأوربى بعدد الدول الأعضاء التى ستشارك فى الوحدة النقدية الأوربية منذ بدايتها، وكذلك بالاحتياطيات التى يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزى الأوربى • وسوف يقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة ٢٠% منها ضمن موجوداته، ويتم توزيع نسبة ٨٠% على البنوك المركزية الوطنية حسب نسبة مساهمتها فى رأسمال البنك . أما من ناحية مظاهر استقلالية البنك المركزى الأوربى فإنها تتمثل فى الأبعاد التالية :

١ـ أن يكون البنك مستقلاً سياسياً، فلا يتلقى تعليمات من جهات حكومية لأية دولة أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوربى •

٢ـ أن يكون البنك مستقلاً وظيفياً، أى يكون تحت تصرفه الأدوات اللازمة لرسم وتنفيذ السياسة النقدية بصورة فعالة •

٣ـ يجب أن يكون أعضاء المجلس الاستشارى والمجلس أو الفريق مستقلين شخصياً، وذلك من خلال تعيينهم لفترة طويلة تكون ثمانى سنوات على الأقل ومكافأتهم بدرجة ملائمة •

والجدير بالذكر أن معاهدة ماستر يخت لم تحدد الإطار القانونى لسلطات البنك المركزى الأوربى فى مجال إصدار التعليمات بمفرده بدلاً من تمريرها على البرلمان الأوربى أو مجلس الوزراء الأوربى، على الرغم من أن للبنك المركزى الحق فى تقديم النصح والارشاد للمجلس فى قضايا الرقابة النقدية •

كما يوجد احتمال آخر وهو إنتهاج الدول الأعضاء فى الاتحاد النقدى الأوربى إما تعليمات مصرفية موحدة أو تطبيق ما تتوصل إليه الغالبية المرجحة فى مجلس الوزراء الأوربى. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه التعليمات ستكون ملزمة حتى للدول غير المشاركة فى الاتحاد من خلال عدم قدرتها على الوفاء بمعايير المعاهدة باستثناء بريطانيا التى فضلت البقاء خارج هذه المرحلة من معاهدة ماستر يخت.

٥- التحديات التى تواجهة السوق الأوروبية المشتركة

كان هناك العديد من الصعوبات التى واجهتها السوق الأوروبية المشتركة حتى أستكمال الأتحاد الأقتصادى وتوحيد العملة ومن أهمها :

١- أختلاف الأنظمة الأقتصادية بين دول أوروبا مما أدى إلى أتساع دائرة التباعد في المستويات الأقتصادية للدول الأعضاء.

٢- مشكلات تتعلق بمجالات خلق المنافسة بين الدول الأعضاء .

٣- تحديات تتعلق بخلق فرص عمل جديدة تتواكب مع متطلبات الدول الأعضاء بالأضافة إلى الصعوبات الناجمة عن أنتقال الأفراد وهجرة العمالة بشكل مطلق .

٤- تحديات تتعلق بصعوبة أزالة الحواجز الاقتصادية والمالية بين دول الأتحاد الأوروبى بصورة مطلقة وهو الأمر الذى يتطلب زيادة فاعلية الأجراءات الحمائية بهدف دعم حركة أنتقال رأس المال والسلع والخدمات والأفراد

٥- زيادة العجز في الموازيين التجارية للدول الأخرى مثل أمريكا واليابان وهو الأمر الذى يؤدى إلى فرض قوانين حمائية من جانب الأطراف المتضررة .

مراجــع الفصل الثالث

١- كامل بكرى ، الأتحادات الاقتصادية الإقليمية (نظريــاً وعمليــاً) ، دار المعـــارف ، القاهرة ١٩٦٢ .

٢- معهد التخطيط القومى ، أثر قيام السوق الأوربية المشتركة على مصر والمنطقة العربية ، سلسلة قضايا التخطيط و التنمية رقم (٨٥) ، القاهرة ١٩٩٤ .

٣- جابر محمد الجزار ، إتفاقية ماستريخت وأثارها على الأقتصاد المصرى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤ .

٤- سيد كيسرة ، السوق الأوربية المشتركة ، الدار القومية للنشر ، ١٩٧٣

٥- محمد شفيق عبد الفتاح ، أثر السوق الأوربية المشتركة على إقتصاديات مصر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ .

٦- مجدى محمود شهاب ، الوحدة النقدية الأوربية – الأشكاليات والأثار المحتملة على المنطقة العربية ، الأسكندرية ١٩٩٨ .

٧- نبيل حشاد ، الأتحاد الأقتصادى والنقد الأوربى من الفكر إلى اليورو ، رسائل البنك الصناعى بالكويت ديسمبر ١٩٩٨ .

٨- فاروق محمود الحمد ، الوحدة النقدية الأوربية واليورو ، النشأة والتطور والأثار ، رسائل بنك الكويت الصناعى يونيو ٢٠٠٠ .

٩- عبد المنعم سعيد ، الجماعة الأوربية ، تجربة التكامل والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٨٦

الفصل الرابع

السوق المشتركة لدول الكوميسا

أولا" : نشأة وتكوين مجموعة الكوميسا

يُستخدم مصطلح الـ"كوميسا" للتعبير عن السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (كوميسا)

The Common Market of Eastern &southern Africa (COMESA)

وهى عباره عن تجمع لتكامل اقليمى بين دول أفريقية ذات سيادة ، اتفقت فيما بينها على الارتقاء بالتكامل الاقليمى فى منطقتها ، من خلال تنمية التجارة واندماج السوق ، ومن خلال التعاون وتركيز العمل من أجل تطوير وتعظيم الاستفادة من المصادر الطبيعية والانسانية للصالح المشترك والمتبادل لجميع شعوبها ودولها .

وقد جاء تأسيس الكوميسا متوافقاً مع ما تضمنته خطة عمل لاجوس الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية فى أبريل عام ١٩٨٠ ، من ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادى بين دول القارة ، واقامة سوق أفريقية مشتركة على مراحل حتى عام ٢٠٢٨ ، وأيضاً ضرورة انشاء مجموعة من التكتلات الاقتصادية ذات الجوار الجغرافى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية المتشابهة ، بحيث تُكوّن فى النهاية ما يعرف بالجماعة الاقتصادية الأفريقية .

وتُعتبر الكوميسا أحد تجمعات التكامل الاقتصادى الاقليمى الخمسة فى أفريقيا ، والتى تُشكل أعمدة الجماعة الاقتصادية الأفريقية التى أنشأتها منظمة الوحدة الأفريقية فى قمة أبوجا عام ١٩٩١ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ ، وتشمل :

- تجمع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (الايكاس ECAS) .
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الايكواس ECOWAS).
- مجموعة التنمية لدول الجنوب الأفريقى (السادك SADC) .
- الاتحاد المغاربى لدول الشمال الأفريقى .

وكلها ذات دور سياسى ، ولكن مجموعة الكوميسا هى التجمع الأكثر نجاحاً فى القارة الأفريقية ، لأنها تُركز فقط على التعاون الاقتصادى ، وتبتعد تماماً عن الخوض فى المشاكل والمنازعات السياسية . ويُمكن سرد خطوات انشاء الكوميسا على النحو التالى :

- ترجع أصول النشأة للكوميسا الى عقد اجتماع وزارى للدول المستقلة فى شرق وجنوب أفريقيا عام ١٩٦٥، للنظر فى مقترحات تهدف الى انشاء آلية لتشجيع التكامل الاقتصادى الاقليمى الفرعى . وقد أوصى الاجتماع الذى عُقد فى لوزاكا بإنشاء جماعة اقتصادية لدول الشرق والجنوب الأفريقى ، وتشكيل مجلس وزارى مؤقت تحضره لجنة اقتصادية مؤقتة من المسئولين ، للتفاوض حول إبرام اتفاقية واعداد برنامج حول التعاون الاقتصادى . وفى أول اجتماع للمجلس الوزارى المؤقت الذى عُقد فى أديس أبابا فى مايو ١٩٦٦ ، تم التوقيع على الاتفاقية الرسمية من جانب كل من : بوروندى ، أثيوبيا ، كينيا ، مدغشقر، مالاوى ، موريشيوس ،رواندا ، الصومال ، تنزانيا ، وزامبيا .
- وفى مارس ١٩٧٨ عُقد أول اجتماع وزارى غير عادى لوزراء التجارة والمالية والتخطيط فى لوزاكا ، حيث أوصى الاجتماع بإنشاء جماعة اقتصادية على صعيد اقليمى فرعى .
- تضمنت خطط عمل لاجوس الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية فى أبريل ١٩٨٠ ، ضرورة التكامل الاقتصادى بين دول القارة ، واقامة سوق أفريقية مشتركة على مراحل حتى عام ٢٠٢٨ . كما تقرر فى مؤتمر لاجوس انشاء مجموعة من التكتلات الاقتصادية فى دول الجوار الأفريقى ذات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية المتشابهة ، لتكوّن فى النهاية ما يسمى بالجماعة الاقتصادية الأفريقية .
- وبناء على ذلك تم فى ١٩٨١/١٢/٢١ التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا PTA ، ووقع على هذه الاتفاقية كل من : جزر القمر ، جيبوتى ، أثيوبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مالاوى ، الصومال ،

سوازيلاند، أوغندا ، زامبيا ، زيمبابوى ، أنجولا ، بوروندى ، مدغشقر ، موزمبيق، ناميبيا، رواندا ، سيشل ، السودان ، موريشيوس ، زائير ، وتنزانيا . وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٣٠ ديسمبر عام ١٩٨٢ ، وباشرت منطقة التجارة التفضيلية عملها لمدة أحد عشر عاماً .

- وفى ٥ نوفمبر ١٩٩٣ بمدينة كامبالا ، تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لمنظمة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا "كوميسا" ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٨ ديسمبر ١٩٩٤ عقب عقد أول اجتماع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى ليلينجواى يومى ٧،٨ ديسمبر ١٩٩٤ .وبعد أن صدقت على تلك الاتفاقية بعض الدول ، وانسحبت منها دول ، وانضمت إليها دول أخرى – أصبح عدد أعضاء الكوميسا ٢١ دولة ، وتشمل : مصر ، أثيوبيا ، الكونغو الديموقراطية (زائير سابقاً)، تنزانيا ، كينيا ، السودان ، أوغندا ، مدغشقر ، زيمبابوى ، أنجولا، مالاوى ، زامبيا ، بوروندى ، رواندا ، اريتريا ، ناميبيا، موريشيوس ، سوازيلاند، جزر القمر ، جيبوتى ، وسيشل .

وتُعد الكوميسا احدى المنظمات الدولية التى تشمل الاقليمية والجزئية منها وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بالتعاون والتكامل الاقتصادى ، وبالتالى فإنها لم تُنشأ بمعزل عن تلك المنظمات ، وإنما هى واحدة منها - فقد تأسست فى ظل التنظيم الدولى ، ولخدمة أهدافه ، ولتحقيق مصالحه ، حتى وإن كانت تعمل فى إطار منطقة محددة داخل القارة الأفريقية .وبغض النظر عن كون الكوميسا تُعد منظمة شبة اقليمية أو تخدم عدداً من الدول الأفريقية ، فإن تلك المنظمة تسعى لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لأفريقيا ، فى إطار من التنسيق والتعاون المشترك والمتكامل لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة لجميع دول القارة الأفريقية ، وخصوصاً فى المجالات الاقتصادية .ويمكن باختصار تناول العلاقة بين الكوميسا والمنظمات القارية والاقليمية الأفريقية فيما يلى:

أولاً: العلاقة بين الكوميسا ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حالياً) :

تعد منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة القارية التى ترعى مصالح وأهداف الدول الأفريقية فى المجالات المتنوعة ، والعلاقات بينها وبين المنظمات الجزئية هى علاقات وثيقة تجمعها تلك الأهداف والمصالح المشتركة ، ويُعد قيام أى منظمة جزئية بتحقيق قدر منها هو تحرك نحو ما تصبو إليه القارة بأسرها. وفى هذا الاطار تتحدد العلاقة بين الكوميسا ومنظمة الوحدة الأفريقية كما يلى:

- **وفيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الكوميسا ومنظمة الوحدة الأفريقية:** فعلى الرغم من أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية قد أشار الى أن تحقيق أهداف المنظمة يقتضى تنسيق السياسة العامة للدول الأعضاء ، والعمل على التوفيق بينها والتعاون فى ميادين السياسة والاقتصاد والتربية والثقافة والصحة والتغذية والدفاع والأمن وغيرها ، إلاّ أن الدول الأعضاء لم تتخذ خطوات جادة على مستوى التعاون الاقتصادى الأفريقى إلاّ فى وقت متأخر ، وبالتحديد عندما انعقد أول مؤتمر قمة اقتصادى لمنظمة الوحدة الأفريقية فى لاجوس عام ١٩٨٠ ، والذى أشار إلى الحاجة الواضحة للتنمية الداخلية وتحقيق الاعتماد الذاتى والجماعى الذى يستهدف تخفيض اعتماد الاقتصاد الأفريقى على الدول الأجنبية .

وفيما يتعلق باعتراف المنظمة بالاقليمية ، ووضع قواعد للتنسيق بين التعاون القارى والتعاون الاقليمى ، واخضاع المنظمات الاقليمية الجزئية لمنظمة الوحدة الأفريقية – فقد صدر بشأنها قرار من مجلس وزراء الدول الأفريقية فى أول دورة عادية له عُقدت بداكار فى أغسطس ١٩٦٣ ، متضمناً مايلى :

(*)يجب أن تقوم التجمعات الاقليمية على حقائق جغرافية ، وعلى عناصر اقتصادية واجتماعية وثقافية مشتركة ، بين دول تتعاون فى إطار تلك المنظمات الاقليمية .

(*) يجب أن تُعلن المنظمات الاقليمية التى ستقام بين الدول الأفريقية رسميا خضوعها لمبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، أما المنظمات الاقليمية التى قامت قبل قيام منظمة الوحدة الأفريقية فيجب أن تُعدل مواثيقها بإضافة ما يُفيد الاعتراف بمبادئ وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية .

(*) يجب على المنظمات الاقليمية الأفريقية الجديدة أن تُودع نسخة من نظامها الأساسى لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(*) أن علاقة منظمة الوحدة الأفريقية بالمنظمات الاقليمية الفرعية تحث على مزيد من التداخل فيما بين مختلف أنواع المنظمات الأفريقية الفرعية داخل أفريقيا ، لما يترتب عليه من فوائد ومصالح متنوعة ، ويحول دون التحفظ والارتباك والفوضى فى المشروعات التنموية التكاملية ، وخصوصاً فى المجال الاقتصادى .

وتجدر الاشارة الى أن الكوميسا فى علاقاتها مع منظمة الوحدة الأفريقية لم تخرج عن القواعد والاجراءات التى تم تحديدها من جانب المنظمة القارية ، بل أعتبرت ذاتها أداة آلية لوضع أهداف ومصالح منظمة الوحدة الأفريقية موضع التنفيذ الفعلى فى حيزها الاقليمى المحدد جغرافياً فى منطقتــىّ شرق وجنوب أفريقيا .

كما ان مشاركة الدول الأفريقية فى التجمعات الأفريقية يُمكن أن تأتى فى أكثر من صورة وبأكثر من أسلوب ، كمايلى :

- الجمع بين عضوية منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات اقليمية جزئية أخرى .
- الجمع بين عضوية أكثر من منظمة اقليمية جزئية .
- مشاركة الدول الأفريقية كمراقبين فى المنظمات الاقليمية الجزئية .

وبذلك يمكن القول أن العضوية فى أكثر من منظمة هو أمر مشروع وتُقره جميع تلك المنظمات ، وان كان الأمر يبقى فى النهاية مرتهناً بمدى قدرة وامكانية الدولة العضو على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها فى جميع تلك المنظمات المشتركة فى

عضويتها ، وبمدى مايترتب على العضوية المتعددة فى المنظمات المختلفة من مصالح لتلك الدولة .

وتجدر الاشارة الى أنه قد أعلن فى ١٦ أبريل ٢٠٠١ عن تمام تصديق ثلثىّ الدول الأفريقية الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية (٣٦ دولة من ٥٣) على اتفاقية تأسيس الاتحاد الأفريقى ، وذلك ايذاناً بدخول القانون التأسيسى لهذا التجمع القارى حيز التطبيق الفعلى ، وليحتل الاتحاد الأفريقى الجديد موقع منظمة الوحدة الأفريقية بعد ثلاثين يوماً من هذا التاريخ . وقد أشار القانون التأسيسى – فيما يتعلق بالشق الاقتصادى – الى أن أجهزة الاتحاد تضع بخلاف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمجلس الوزارى للاتحاد وبرلمان عموم أفريقيا ، آليتين تتعلقان بالجوانب الاقتصادية والمالية فى القارة ، وهما المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، بالاضافة للمصرف المركزى الأفريقى وصندوق النقد الأفريقى والمصرف الأفريقى للاستثمار .

ثانياً: علاقة الكوميسا مع الجماعات الاقتصادية الاقليمية الفرعية :

أشارت المادة ١٧٩ من اتفاقية الكوميسا إلى أنه فى سياق تحقيق أهدافها نحو التكامل الاقليمى ، فإن السوق المشتركة يُمكن لها أن تدخل فى اتفاقيات تعاون مع جماعات اقليمية أخرى ، وأنه سوف يخضع التعاون المشار اليه للموافقة المسبقة من جانب المجلس الوزارى. ومن الأمثلة على هذا التعاون علاقة الكوميسا بالسادك SADC،ويمكن الاشارة إليها كمايلى :

توجد داخل الكوميسا عشر دول كانت تُنظم نفسها منذ عام ١٩٧٩ فى لجنة تنسيق التنمية للجنوب الأفريقى ، وكان هدفها تقليل الاعتماد والارتباط مع النظام العنصرى فى مجالات الاقتصاد والمواصلات والطاقة والعمالة ، فلما تأكد التحول الديموقراطى فى دولة جنوب أفريقيا اتفقت هذه الدول العشر فى أغسطس ١٩٩٢

على انشاء الجماعة التنموية لدول الجنوب الأفريقى (سادك) ، ومن أهدافها التعاون الاقتصادى و التنموى و انشاء سوق مشتركة .

وعندما تم التوقيع على اتفاقية الكوميسا فقد أعتبرت المنظمة الأم جنوب خط الاستواء ، حيث تضم فى داخلها عدداً من أعضاء بعض التجمعات الأخرى ، وهى الجماعة التنموية لدول أفريقيا الجنوبية المعروفـــة باسم سادك (١٠ دول) ، والاتحـاد الجمركى للجنوب الأفريقى المعروف باسم ساكو (٥ دول)، ومنظمة إيجاد (٧ دول) فى القرن الأفريقى وشرق أفريقيا . وبعد إتمام التحول الديموقراطى فى جنوب أفريقيا عام ١٩٩٤ انضمت الى منظمة سادك وارتفع العدد إلى (١١ دولة)، وقرر المجتمعون الموافقة على قرار انفصال منظمة سادك عن كوميسا لأسباب متنوعة ، من بينها تنازع الاختصاصات والتداخل والتكرار.

وتجدر الاشارة إلى أن منظمة سادك تضم حالياً (١٤ دولة) ، وهى : أنجولا، الكونغو الديموقراطية ، مالاوى ، موريشيوس ، ناميبيا ، سيشل ، سوازيلاند ، تنزانيا ، زامبيا ، زيمبابوى ، بوتسوانا ، ليسوتو ، موزمبيق ، وجنوب أفريقيا . ونلاحظ أن الدول العشر الأولى هى دول أعضاء فى الكوميسا أيضاً .

ثانيا" : أهداف ومبادئ وآليات مجموعة الكوميسا

تُحدد الاتفاقية المنظمة للعلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول الأعضاء فى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) عدداً من الأهداف التى تمت صياغتها بحيث تُؤدى إلى خلق ظروف ملائمة لتحسين الأداء الاقتصادى للدول الأعضاء فى مجموعة الكوميسا ، والقضاء على مواطن الضعف الهيكلية والمؤسسية ، وازالة العوائق أمام التجارة والاستثمار المحلى والأجنبى – وهذه الأهداف هى :

- انشاء منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء فى عام ٢٠٠٠ ، والتوصل إلى اتحاد جمركى بحلول عام ٢٠٠٤ ، ثم اقامة سوق أفريقية مشتركة بحلول عام ٢٠٢٨ .

- التكامل والتعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات المختلفة ، خاصة فى مجالات : التجارة ، الزراعة ، الجمارك ، الرى ، الصناعة ، الطاقة ، البنية الأساسية ، النقل ، المواصلات ، الاتصالات ، تكنولوجيا المعلومات ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعاون المالى والنقدى .

- ابراز دور القطاع الخاص والغرف التجارية وتشجيعها على أداء مهام جديدة تتناسب ايجابياً مع أهداف المجموعة .

- اقامة محكمة عدل للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء وأوردت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أن أهداف هذا التجمع تأتى فيمايلى :

- تحقيق معدل نمو اقتصادى ثابت ومستمر للدول الأعضاء ، عن طريق تنمية وتشجيع التوافق والتوازن فى التنمية الانتاجية والتسويقية .

- تشجيع المشروعات المشتركة فى الأنشطة الاقتصادية ، خاصة فى مجالات : الصناعة ، الطاقة ، الزراعة ، النقل ، المواصلات ، الاتصالات ، الجمارك ، التجارة ، النواحى المالية والنقدية ، الموارد الطبيعية والبيئية ، تنمية دور المرأة والثروات البشرية ، والموضوعات الاجتماعية والثقافية – وذلك بهدف رفع مستـــــوى معيشة الأفراد وتدعيم الروابط بين الدول الأعضاء .

- خلق بيئة مواتية للاستثمار المحلى والأجنبى .

- تنمية وتطوير العلوم والتكنولوجيا ، وتحقيق السلام والأمن والاستقرار.

- اقامة اتحاد جمركى بين الدول الأعضاء .

- العمل على تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية ، عن طريق عدة وسائل منها :

- وضع مواصفات قياسية للانتاج الصناعى يُمكن بها المنافسة فى السوق المشتركة .

- وضع تعريفة جمركيـــة موحدة تمهيداً لانشاء اتحاد جمركى للدول الأعضاء، وتبسيط الاجراءات والمستندات والحد من القيود غير الجمركية بين الدول الأعضاء .

- التعاون فى مجال السياحة والبيئة وحماية الحياة الطبيعية ، والعمل على تنمية الجهود المشتركة فى هذه المجالات .

- التعاون فى مجال النقد والتمويل والسعى لايجاد عملة موحدة .

-توفير السبل والوسائل الكفيلة بتنمية دور القطاع الخاص فى عملية التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء .

- التعاون فى مجال المعلومات وتوحيد الجهود فى هذا الشأن .

- التعاون فى مجال التنمية الصناعية .

-استخدام العملات الوطنية للدول الأعضاء فى الوفاء بقيمة المعاملات التجارية فيما بينهم

-وضع قواعد للمنافسة المشروعة بين الدول الأعضاء .

- تأمين وحماية الاستثمارات ، وتوفير بنية أساسية للنقل والمواصلات .

وفيما يتعلق بالسعى لايجاد عملة موحدة ، فقد استفادت مجموعة الكوميسا من تجربـــة الاتحاد الأوروبى فى هذا المجال والتى تُوجت بميلاد اليورو فى يناير ١٩٩٩ ، حيث وضعت مجموعة الكوميسا برنامجاً تدريجياً للوصول الى الوحدة

النقدية ، وإصدار عملة موحدة للمجموعـــــة فى عام ٢٠٢٠ – وتتمثل مراحل هذا البرنامج فى أربــع مراحل هى :

- **المرحلة الأولى (من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٦)** : واستخدمت فيها المجموعة غرفة المقاصة لتحرير كل المعاملات التجارية والمدفوعات الجارية بما فيها التحويلات الرسمية والتسويات ، وقد التزمت الدول الأعضاء خلال هذه المرحلة بتنفيذ الآتى :

١-ازالة كافة قيود الصرف على الواردات من الشركاء التجاريين لدول الكوميسا ، وتحقيق الاستفادة الكاملة من الشيكات السياحية الاقليمية ، وقبول الدول الأعضاء لهذه الشيكات فى المدفوعات التى تتم بالنقد الأجنبى .

٢-استخدام أسعار الصرف السائدة فى السوق للوصول الى التحرير الكامل للمعاملات التى تتم بين دول الكوميسا وبعضها البعض .

٣- وضع حد لنمو الائتمان المحلى المقدم للحكومات فى دول الكوميسا ، وكذلك السيطرة على عرض النقود بهدف خلق استقرار نقدى يساعد على نجاح عملية تحرير التجارة والانفتاح على الدول الأخرى .

٤-العمل على خفض عجز الموازنات الحكومية ، وذلك لتدعيم البند السابق الخاص بضبط الائتمان المحلى والنمو فى عرض النقود .

- **المرحلة الثانية (من عام ١٩٩٧ الى عام ٢٠٠٠)** : ويتمثل الهدف الرئيسى لهذه المرحلة فى تحقيق درجة عالية من قابلية العملات للتحويل بين الدول أعضاء الكوميسا ، وذلك كخطوة لتكون قابلة تماماً للتحويل فيما بينها بعد ذلك ، والغاء القيود على المعاملات الجارية

- **المرحلة الثالثة (من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٢٠)** : وخلال هذه المرحلة يتم السماح لأسعار الصرف فى الدول الأعضاء بالتذبذب فى حدود هامش محدد ، وذلك بعيداً عن تدخل البنوك المركزية فى دول الكوميسا ، ويبدأ بنهاية هذه المرحلة تنسيق السياسيات النقدية بين الدول الأعضاء من خلال مؤسسة نقدية مشتركة فوق قومية (على غرار مؤسسة النقد الأوروبية التى سبقت انشاء البنك المركزى الأوروبى)، ولتكون هذه المؤسسة نواة للبنك المركزى لدول الكوميسا فيما بعد .

- **المرحلة الرابعة : (تبدأ من عام ٢٠٢٠)** :والتى تصدر فيها عملة واحدة لدول الكوميسا بواسطة المؤسسة النقدية المشتركة ، مع وضع خطة زمنية لإحلالها محل العملات الوطنية ، والتعامل بها فى الحياة اليومية للأفراد فى دول الكوميسا . ولقد كان ضرورياً من أجل تحقيق أهداف الكوميسا سالفة الذكر ، أن تكون هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التى تسير عليها الكوميسا ودولها الأعضاء وتهتدى بهديها ، باعتبارها قواعد راسخة للسلوك وللمعاملة التى يتم الالتزام بها لتحقيق الأهداف الموضوعة والمبتغاه – وتلك المبادئ هى :

(١) المساواة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء .

(٢) التضامن والاعتماد الجماعى المتبادل بين الدول الأعضاء .

(٣) التعاون بين الدول وتنسيق السياسات وتكامل البرامج بين الدول الأعضاء .

(٤) عدم الاعتداء بين الدول .

(٥) الاعتراف وتشجيع حماية حق الانسان والشعوب طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقى.

(٦) المسئولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية فى التنمية .

(٧) احترام أحكام القانون .

(٨) تشجيع ومساندة النظم الديموقراطية .

(٩) صيانة السلام الاقليمى والاستقرار من خلال تشجيع وتقوية حسن الجوار.

(١٠) التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء ، والتعاون الفعال بين الدول المتجاورة ، وتشجيع الحفاظ على البيئة كأحد متطلبات تنميتها الاقتصادية .

ولوضع أهداف الكوميسا موضع التطبيق الفعلى مع الالتزام بمبادئها ، فكان من الضرورى ايجاد مجموعة من الآليات . ويبدو من تفحص اتفاقية الكوميسا فى هذا المجال أن واضعيها تبنوا ما اعتادت عليه المنظمات الدولية الأخرى من ضرورة تعدد وتنوع الأجهزة ، ليتيح ذلك الاستفادة القصوى من مبدأ تقسيم العمل من ناحية، والتوظيف الأفضل لتلك الأجهزة كل حسب تخصصه من ناحية أخرى، وذلك ضماناً لمزيد من الفاعلية لأهداف ومصالح المنظمة والدول الأعضاء بها . ومن الطبيعى أن تختلف تلك الأجهزة عن بعضها البعض ، سواء فى طبيعتها أو فى تكوينها ، أو فى قوة القرارات الصادرة عنها . وبناء على ماتقدم يمكن تناول الهيكل التنظيمى للكوميسا كالتالى .

-السلطة :وهى أعلى جهاز رئاسى فى السوق ، وتتشكل من رؤساء الدول أو الحكومات ، وتختص بوضع السياسة العامة للسوق والرقابة على أدائه ووظائفه التنفيذية وأهدافه ومبادئه .

-المجلس الوزارى : وهو المسئول عن مراقبة وحسن سير أعمال السوق المشتركة وتطويرها فى إطار أحكام الاتفاقية.

-لجنة محافظى البنوك المركزية :وتختص بتطوير الخطط والبرامج فى مجال التعاون المالى والنقدى .

-اللجنة الحكومية :وهى تتكون من كبار المسئولين بالدول الأعضاء ، وتختص بتطوير الخطط وبرامج العمل فى جميع مجالات التعاون باستثناء قطاع المال والنقد .

-لجان فنية :ويبلغ عددها ١٣ لجنة تُغطى مختلف مجالات التعاون ، وتختص بمسئوليات متنوعة منها الادارية والمالية والزراعية وغيرها .

-السكرتارية والسكرتير العام : ويقع مقرها فى لوساكا عاصمة زامبيا .

-لجنة استشارية : لمجتمع الأعمال والمجموعات المعنية الأخرى .

-محكمة العدل : وهى تتكون من سبعة أعضاء ، وتختص بالنظر فى الموضوعات التى تُحال إليها من قبل الدول الأعضاء أو سكرتارية السوق ، والفصل فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية - وذلك لضمان الالتزام بأحكام الاتفاقية عند تفسير وتطبيق نصوصها .وعلاوة على الأجهزة المشار اليها أنشأت السوق عدداً من الأجهزة المعاونة ، بهدف دفع التعاون بين الدول الأعضاء ومن هذه الأجهزة : بنك التنمية والتجارة للشرق والجنوب الأفريقى -اتحاد بنوك دول الكوميسا -غرفة المقاصة - مركز الكوميسا لتطوير الاستثمار -بنك التسويات والمدفوعات -مركز الكوميسا للنقل البرى -شركة الكوميسا لإعادة التأمين - مركز التحكيم التجارى -معهد الجلود والمنتجات الجلدية -اتحاد غرف التجارة والصناعة التابع للكوميسا -هيئة المعارض التجارية -مركز تنمية المعادن - الاتحاد الفيدرالى للمؤسسات الوطنية للمرأة فى التجارة -الاتحاد الفيدرالى لغرف التجارة والصناعة -مؤسسة الكوميسا لصناعة الدواء. ونعرض فيما يلى ، بعض البيانات عن واحـــد من أهم الأجهزة السابق ذكرها ، وهو بنك التنمية والتجارة للشرق والجنوب الأفريقى :

- تأسس البنك فى ١٩٨٥/١١/٦ عقب توقيع اتفاقية تأسيس منطقة التجارة التفضيلية سنة ١٩٨١ والتى تحولت بعد ذلك إلى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) .

- المقر الرئيسى للبنك : بوجمبورا – بوروندى .. المقر الحالى (المؤقت) : نيروبى – كينيا.

- المهمة الرئيسية للبنك : دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ، من خلال تشجيع التجارة البينية لدول الكوميسا ، ولتحقيق الأهداف الآتية

(*) تقديم المشورة والمساعدة المالية والفنية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء .

(*) تشجيع التجارة البينية للدول الأعضاء من خلال تمويل الأنشطة المتعلقة بتلك التجارة .

(*)تمويل المشروعات التى تهدف الى احداث التكامل الاقتصادى بين الدول الأعضاء

(*) تشجيع المؤسسات المالية المحلية والدولية على تقديم التمويل اللازم للمشروعات الوطنية والاقليمية .

(*) العمل على جذب الاستثمارات للمنطقة من خلال التمويل المشترك والاستثمارات المشتركة والاقراض المباشر .... إلخ .

ثالثاً" : العضوية فى مجموعة الكوميسا

اهتمت الكوميسا بموضوع العضوية فيها ، وفى هذا الخصوص تناولت الاتفاقية المنشئة لها وضع العضوية فى الكوميسا واجراءاتها وعوارضها . ويتناول هذا الجزء من البحث – بشئ من الايجاز – المسائل الثلاث المتعلقة بهذا الموضوع، على النحو التالى :

أولاً : **انواع العضوية** : يمكن تقسيم العضوية فى الكوميسا الى نوعين :

(١) عضوية أصلية (تأسيسية) :

وهذا النوع من العضوية هو للدول المؤسسة للكوميسا منذ نشأتها ، وهى الدول التى كانت أعضاء أصلاً فى منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا ، ويُعد اشتراكهم فى الكوميسا ووفقاً لاتفاقيتهم كأعضاء أصليين (مؤسسين) وكحق مكتسب لكل منهم ، وهم: أنجولا ، بوروندى ، جزر القمر، جيبوتى ، إريتريا ، أثيوبيا ، كينيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مالاوى ، موريشيوس ، موزمبيق ، ناميبيا ، رواندا ، سيشل ، الصومال ، السودان ، سوازيلاند، تنزانيا ، أوغندا ، زامبيا ، وزيمبابوى . ويلاحظ أن هذه الدول يبلغ عددها ٢٢ دولة ، وتضم ثلاث دول لم تزل حتى الآن خارج الكوميسا وهى : ليسوتو وموزمبيق والصومال .

(٢) عضوية بالانضمام (مشروطة) :

وهذا النوع من العضوية هو للدول التى لم تُشارك فى تأسيس الكوميسا ، ولم تكن عضواً فى منطقة التجارة التفضيلية ، ولكنها تنتمى لكل من شرق وجنوب أفريقيا ، ويستلزم لعضويتها استيفاء الشروط التى تُقررها السلطة المختصة فى الكوميسا . وقد تم تحديد دولتين على وجه الخصوص فى متن الاتفاقية ، وهما جمهورية بتسوانا وجمهورية جنوب أفريقيا (فيما عدا الأبارتيد) .

وفى القمة الثالثة للكوميسا التى عُقدت فى يونية ١٩٩٨ تم تعديل نص الاتفاقية لتسمح بقبول دولة عضو فى الكوميسا متى كانت جاراً مباشراً لدولة عضو، وقد كان هذا التعديل بمثابة الأساس القانونى لانضمام مصر للكوميسا .

ثانياً : اجراءات العضوية :

حددت الاتفاقية بعض الاجراءات التى يجب أن تلتزم وتتعهد بها الدول الأعضاء ومنها :

ا- اجراءات تنظيمية :

- التوقيع والتصديق على الاتفاقية .

- ايداع كافة الأوراق الرسمية الخاصة بالتصديق أو الانضمام لدى السكرتير العام .

- سريان الانضمام باتمام ما تقدم .

ب - اجراءات وظيفية :

- الالتزام بتطبيق جدول التخفيضات الجمركية السابق اقراره فى نطاق منطقة التجارة التفضيلية لشرق وجنوب أفريقيا ، على كافة أنواع السلع والخدمات التى يتم تبادلها بين الدول الأعضاء ، وذلك على النحو التالى:

- أول أكتوبر ١٩٩٣ ٦٠ %
- أول أكتوبر ١٩٩٤ ٧٠ %
- أول أكتوبر ١٩٩٦ ٨٠ %
- أول أكتوبر ١٩٩٨ ٩٠ %
- أول أكتوبر ٢٠٠٠ ١٠٠%

- إزالة كافة الحواجز غير الجمركية على الواردات من الدول الأعضاء ، وذلك خلال عام من تاريخ الانضمام .

- التوصل الى تعريفة جمركية مشتركة بحلول عام ٢٠٠٤ (اتحاد جمركى) .

(١) تعهدات والتزامات :

هناك نوعان من التعهدات حددتهما الاتفاقية وألزمت بهما الدول الأعضاء ، وهما .

١- التعهدات المحددة :

وهى التى تلتزم بموجبها الدول الأعضاء بالقيام بتنفيذها لضمان تشجيع تحقيق الأغراض والأهداف الخاصة بالسوق المشتركة فى مختلف المجالات .

٢- التعهدات العامة :

وهى التى ترتبط أساساً بالزام الدول الأعضاء ببذل الجهود فيما يتعلق بتخطيط وتوجيه السياسات الانمائية للدول الأعضاء .

ثالثاً : عوارض العضوية : اذ اشترطت إتفاقية الكوميسا لعضويتها شروطاً معينة،وفرضت تعهدات والتزامات ومسؤليات معينة -فكان من المنطقى أن تتعرض للحالات من الدول التى تفقد شروطاً أو لم تُنفذ تعهداتها والتزاماتها .

وقد ركزت اتفاقية الكوميسا على ثلاثة أنواع من عوارض العضوية هى:

- **تعليق العضوية** : وفى هذه الحالة فإن أية دولة عضو يُقرّر تعليق عضويتها ، سوف تستمر فى أداء التزاماتها الرئيسية فى ظل الاتفاقية أثناء فترة التعليق . وتعليق العضوية على هذا النحو يأتى على المستويات الآتية:

- تعليق حق ممارسة تلك الدولة العضو لأى من حقوقها أو امتيازاتها المرتبطة بعضويتها بالكوميسا . وينطبق هذا المستوى على الدولة العضو التى تأخرت لأكثر من عامين فى اسهاماتها المالية المستحقة عليها ، لأسباب أخرى بخلاف ما تُسببه الكوارث العامة أو الطبيعية أو ظروف استثنائية تُؤثر تأثيراً خطيراً على اقتصادياتها

(أ) يكون تعليق عضوية الدولة فى الكوميسا فى مثل هذه الظروف لفترة تعتبرها السلطة مناسبة، وتعليق العضوية فى هذا الخصوص تجاه الدولة التى لم تستطع الوفاء بالشروط المفروضة خلال الفترة المحددة يترتب عليه التوقف التلقائى عن أن تكون عضواً فى الكوميسا .

(ب) يكون من حق السلطة تعليق العضوية فى حالة تخلف الدولة عن أداء أى من التزاماتها ، أو أن يكون سلوكها ضاراً بوجود السوق المشتركة وببلوغ أهدافها .

١- الطرد من العضوية :

تضطر السلطة إلى طرد أية دولة عضو ، من الاتفاقية ، فى الحالات التالية:

(أ) أن تكون الدولة قد جرى تعليق حقوقها ومزاياها ، ولم تتمكن من إصلاح ما نتج من التخلف عن أداء واجباتها والتزاماتها -والذى أدى الى هذا التعليق -خلال فترة جرى تحديدها عن طريق السلطة .

(ب) ألاّ تقوم الدولة بدفع الغرامة المالية ، الموقعة عليها من جانب السلطة ، لعدم وفائها بالتزاماتها وواجباتها .

(ج) اذا تخلفت الدولة العضو عن أداء أى التزام فى ظل الاتفاقية أو أن يكون سلوكها فى نظر السلطة ضاراً بوجود السوق المشتركة أو ببلوغ أهدافها .

وفى مثل هذه الحالات فإن أية دولة عضو يتم طردها فى ظل اتفاقية الكوميسا، يُمكن لها أن تتقدم بطلب لإعادة السماح لها بعضوية الكوميسا ، وللسلطة أن تفرض الشروط التى تعتبرها ضرورية لإعادة العضوية .

٢- الانسحاب من العضوية :

اذا كان الانضمام الى الكوميسا يُعد خياراً بالنسبة لأية دولة تتوفر فيها الشروط المحددة وليس فرضاً أو الزاماً لها ، وعلى اعتبار أن العضوية هى أساساً اختيارية - فإن ذلك يستلزم أيضاً الاقرار لكل دولة عضو بالحق فى الانسحاب من العضوية، على اعتبار أن هذين الحقين متلازمان .

وهذا الأمر منطقى وخصوصاً اذا شعرت الدولة بأن تلك المنظمة لم تُحقق أهدافها ومصالحها ، أو اذا اقتنعت أن ذلك إنما يتم لبعض الدول دون الأخرى ، وغير ذلك من المبررات التى تكون سبباً فى انسحاب الدولة من الكوميسا

وقد أشارت الاتفاقية فى المادة ١٩١ منها الى مسألة الانسحاب ، كما يلى :

(أ) على أية دولة عضو تود الانسحاب أن تُقدم إخطاراً كتابياً بذلك قبل سنة للسكرتير العام. وفى نهاية هذه السنة، واذ لم يتم سحب هذا الاخطار، تتوقف عضوية الدولة فى الكوميسا.

(ب) على الدولة الراغبة فى الانسحاب أن تُراعى مع ذلك أحكام الاتفاقية ، وأن تبقى على استعداد للقيام بواجباتها فى ظل تلك الاتفاقية ، وذلك خلال فترة السنة .

(ج) الالتزامات التى تقوم بها الدولة العضو فى ظل الاتفاقية سوف تبقى فى حدود الضرورة قائمة ، مثل تلك الالتزامات التى تتعلق بالأهداف والسياسات والالتزامات العامة التى تختص بالسلم والاستقرار والأمن وعدم الاعتداء وتشجيع التعاون .

(د) لايكون للدولة العضو المنسحبة الحق فى المطالبة بأية ممتلكات أو أصول أو حقوق على أية ممتلكات أو أصول للكوميسا إلا بعد انتهائها .

(هـ) أن أية ممتلكات أو أصول للكوميسا تقع فى أراضى أية دولة عضو قد انتهت عضويتها ،تظل ملكيتها للكوميسا وتحت تصرفها .

وبعد هذا التوضيح لطبيعة العضوية فى الكوميسا على صعيد أحكام الاتفاقية المنشئة لتلك المجموعة ، نتناول فيما يلى ثلاثة موضوعات تتصل بالعضوية فى الكوميسا ، وهى على الترتيب : نبذة عن تصنيف الدول الأعضاء فى الكوميسا ، نبذة عن منطقة التجارة الحرة لمجموعة الكوميسا (فتا) ، وأخيراً نبذة عن تعرض تجمع الكوميسا لظاهرة انسحاب بعض أعضائه .

أولاً : نبذة عن تصنيف الدول الأعضاء فى الكوميسا :

يمكن تصنيف الدول الأعضاء فى الكوميسا ، من حيث موقعها بالنسبة لسواحل البحار والمحيطات ، الى المجموعات الأربع التالية :

(١) دول الساحل الغربى للبحر الأحمر :

وتضم هذه المجموعة كلاً من : مصر ، السودان ، اريتريا ، جيبوتى ، وأثيوبيا . وهى مجموعة الدول التى تُطل سواحلها الشرقية مباشرة على مياه البحر الأحمر .

٣-دول الساحل الجنوبى للقارة الأفريقية :

وتضم هذه المجموعة الدول التى تُطل حدودها الجنوبية مباشرة على مياه المحيطات، والتى يمكن تصنيفها بدورها الى المجموعتين التاليتين :

(أ) مجموعة دول الساحل الجنوبى الشرقى للقارة الأفريقية

وتضم مجموعة الدول التى تتصل حدودها الجنوبية مباشرة بمياه المحيط الهندى ، وتشمل كلاً من :كينيا ، وتنــزانيا .

(ب) مجموعة دول الساحل الجنوبى الغربى للقارة الأفريقية :

وتضم مجموعة الدول التى تتصل حدودها الغربية مباشرة بمياه المحيط الأطلنطى ، وتشمل كلاً من : رواندا ، ناميبيا ، أنجولا ، والكونغو الديمقراطية.

٤-دول تقع داخل مياه المحيط الهندى على امتداد الساحل الجنوبى للقارة الأفريقية

وتضم هذه المجموعة كلاً من : سيشل ، موريشيوس ، وجزر القمر ، ثم دولة مدغشقر التى يفصلها عن الساحل الجنوبى لأفريقيا مضيق موزمبيق .

٥-دول لاتتصل حدودها بمياه البحار والمحيطات :

وتضم هذه المجموعة كلاً من : مالاوى ، بوروندى ، أوغندا ، زامبيا ، زيمبابوى ، وسوازيلاند . كما يمكن تصنيف الدول الأعضاء فى الكوميسا ، بحسب التركيز الجغرافى، الى ثلاث مناطق جغرافية هى :

- منطقة حوض النيل والبحيرات العظمى :وتضم هذه المنطقة كلاً من : مصر ، السودان ، أثيوبيا ، أوغندا ، كينيا ، تنــزانيا ، رواندا ، بوروندى، اريتريا ، والكونغو الديقراطية .
- منطقة القرن الأفريقى :وتضم هذه المنطقة جيبوتى .
- منطقة الجنوب الأفريقى :وتضم هذه المنطقة كلاً من زامبيا ، زيمبابوى مالاوى ، أنجولا ، ناميبيا ، سوازيلاند ، سيشل ، جزر القمر ، موريشيوس ، ومدغشقر .كذلك يمكن تصنيف الدول الأعضاء فى الكوميسا ،وفقاً للتنوع الثقافى ، الى أربعة أقاليم ثقافية فرعية هى :

- الاقليم العربى :ويضم كلاً من : مصر ، السودان ، جيبوتى ، وجزر القمر .
- الاقليم الأنجلو فونى (المتحدث بالانجليزية) :ويضم كلاً من : أوغندا ، تنــزانيا ، كينيا ، مالاوى ، سوازيلاند ، سيشل ، موريشيوس ، ناميبيا ، زيمبابوى ، زامبيا ، أثيوبيا ، واريتريا .
- الاقليم الفرانكفونى (المتحدث بالفرنسية) :ويضم كلاً من : مدغشقر ، بوروندى ، رواندا ، والكونغو الديمقراطية
- الاقليم المتحدث بالبرتغالية : ويضم أنجولا .

رابعا" : نبذة عن منطقة التجارة الحرة لمجموعة الكوميسا (فتا) :

ذكرنا من قبل أن من أول أهداف مجموعة الكوميسا : انشاء منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء فى عام ٢٠٠٠ ، والتوصل الى اتحاد جمركى بحلول عام ٢٠٠٤، ثم اقامة سوق أفريقية مشتركة بحلول عام ٢٠٢٨ . كما أشرنا الى أن من أحد التزامات الدول الأعضاء : تطبيق جدول للتخفيضات الجمركية ، يصل بهذا التخفيض الى ١٠٠% فى أول أكتوبر ٢٠٠٠ .

وعلى هذا النحو ، دخلت منطقة التجارة الحرة لمجموعة الكوميسا (فتا) حيز التنفيذ فى أكتوبر ٢٠٠٠ ، وتم التخطيط لأن تتحول الى اتحاد جمركى بحلول ديسمبر ٢٠٠٤ ، بعد أن تتبنى الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة تعريفة مشتركة تجاه العالم الخارجى ، وتبنى تشريع خاص بإتحاد جمركى عام ، بالإضافة الى تشريعات موحدة ،وتعميم الاجراءات المشتركة المرتبطة بتقييم الواردات الى الدول الأعضاء بالمنطقة ، ومتطلبات التوثيق والافراج الجمركى .

وطبقاً لما هو مُخطط فإن الاتحاد الجمركى سيستمر فى عمله حتى عام ٢٠١٤ الذى سيشهد انطلاق مرحلة السوق المشتركة ، والتى تعنى حرية انتقال البضائع والسلع والخدمات والعمال ورؤوس الأموال ، كما ستشهد تلك المرحلة عملية تحرير شبه كاملة لإنتقال واقامة المواطنين والأيدى العاملة بين الدول الأعضاء بمنطقة السوق المشتركة .

ويبلغ عدد الدول الأعضاء فى منطقة التجارة الحرة (فتا) لمجموعة الكوميسا احدى عشرة دولة (بعد انضمام رواندا وبوروندى الى المنطقة فى الأسبوع الأخير من شهر يناير ٢٠٠٤) ، وهى : مصر ، جيبوتى ، كينيا ، مالاوى ، مدغشقر ، موريشيوس ، السودان ، زامبيا ، زيمبابوى ، رواندا ، وبوروندى. وهذه المجموعة من الدول يُمثل مجموع ناتجها المحلى الاجمالى ما يقدر بـ ٨٠,٥% من اجمالى الناتج المحلى الاجمالى للكوميسا ، كما يُمثل عدد سكانها ما يقدر بـ ٥٤ % من سكان الكوميسا .

هذا وقد حظى موضوع انشاء منطقة التجارة الحرة لمجموعة الكوميسا وتفعيلها باهتمام العديد من مسئولى المجموعة ، وفى العديد من اجتماعاتهم ، ومن الأمثلة على ذلك .

(١) اجتماع قمة الكوميسا (الخامسة) المعقود يومىّ ١٨ و ١٩ مايو ٢٠٠٠ بموريشيوس ، تحت شعار "منطقة التجارة الحرة للكوميسا ..تعظيم الاستثمارات والقدرة التنافسية" . وفى هذا الاجتماع تم التأكيد مُجدداً على تنفيذ القرارات الخاصة بتطبيق منطقة التجارة الحرة اعتباراً من ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ ، مع مطالبة الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك .

كما تمت الموافقة على فتح باب التوقيع على البروتوكول الخاص بحرية انتقال الأشخاص والعمالة والخدمات وحق التأسيس والاقامة ، وعلى انشاء وكالة التأمين الأفريقية لضمان التجارة الأفريقية ضد المخاطر السياسية وغير التجارية المرتبطة بالمعاملات الدولية ، وفتح باب التوقيع عليها للدول الراغبة فى الانضمام.

(٢) اجتماع قمة الكوميسا (السادسة) المعقود يومىّ ٢٢ و ٢٣ مايو ٢٠٠١ بالقاهرة، تحت شعار "منطقة الكوميسا للتجارة الحرة ..انطلاقة نحو الاستثمار" . وتضمن البيان الختامى للاجتماع الموافقة على ضرورة التزام الدول الأعضاء بأحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة للكوميسا ، وحث جميع الدول الأعضاء التى لم تشارك فى منطقة التجارة الحرة الى القيام بذلك بأسرع وقت ممكن ، واقرار البرنامج المقترح لاقامة الاتحاد الجمركى والتعريفة الجمركية الموحدة فى موعد أقصاه ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ، واستمرار العمل على تطوير استخدام التجارة الالكترونية ، ودعوة جميع الدول الأعضاء الى التوقيع والتصديق على بروتوكول حرية انتقال الأفراد والعمالة والخدمات وحق التأسيس وحق الاقامة .

(٣) اجتماع قمة الكوميسا (السابعة) المعقود يوم ٢٣ مايو ٢٠٠٢بأديس أبابا ، وفى هذا الاجتماع ناشدت القمة كافة الدول الأعضاء بالانضمام الى منطقة التجارة الحرة للكوميسا قبل ديسمبر ٢٠٠٤ .

خامسا" :نبذة عن تعرض تجمع الكوميسا لظاهرة انسحاب بعض أعضائه :

يشهد تجمع الكوميسا – منذ ما يقرب من ثلاث سنوات – حالة من عدم التأكد فى ظل تذبذب وعدم ثبات توجهات بعض الدول الأعضاء بشأن استمرارية العضوية فى التجمع (بوجه عام) أو بالانضمام الى منطقة التجارة الحرة (فتا) الخاصة بالتجمع (على وجه الخصوص) ، وهذه الدول تحديداً هى: تنزانيا، ناميبيا، كينيا ، وأوغندا، ويلاحظ أن جميعها (فيما عدا كينيا) غير منضم الى منطقة التجارة الحرة (فتا) .ففى عام ٢٠٠١ انسحبت تنزانيا ، مُعللة انسحابها بتعرضها للمنافسة التجارية غير العادلة .

وفى عام ٢٠٠٣ أعلنت ناميبيا رسمياً أنها تُخطط للانسحاب ، بحجة عدم تحقيقها لأية مكاسب خلال السنوات الثلاث التى مرت على تأسيس منطقة التجارة الحرة الخاصة بالتجمع (فتا) ، وحيث كانت وارداتها من داخل تجمع الكوميسا تزيد بمقدار عشر مرات على صادراتها الى دول التجمع ، الأمر الذى أوجد عجزاً هائلاً فى ميزانها التجارى .

وفى نفس العام استمرت كينيا فى اصدار ايماءات بتداول فكرة الانسحاب من الكوميسا داخل أروقة اتخاذ القرار ، وذلك على الرغم من التأكيدات التى تصدر بين وقت وآخر بعدم اعتزامهاالانسحاب من التجمع أو من منطقة التجارة الحرة الخاصة به ، وهو الأمر الذى يعتبره البعض محاولة للتلويح والتهديد (المهذب) بعد حالة عدم ارتياح (كينية) من المنافسة الشديدة التى تواجهها المنتجات الكينية من الأطراف الأكثر قوة وتقدماً داخل الكوميسا ، الى جانب تراجع القدرات التنافسية لبعض السلع الكينية نتيجة لارتفاع تكاليف الانتاج .

وفى بدايات العام الحالى (٢٠٠٤) أبدت أوغندا عدم ارتياح ضمنى من الانضمام الى عضوية منطقة التجارة الحرة الخاصة بالتجمع (فتا) ، وحيث أشارت وسائل الاعلام الأوغندية على لسان مسئولين فيها الى ما يمكن أن يكتنف انضمام أوغندا الى منطقة التجارة الحرة من مخاطر اقتصادية ، وفى مقدمتها تعرض القطاعين الصناعى والزراعى بأوغندا الى التدهور ، نظراً لضعفهما النسبى أمام نظيريهما

بالدول الأعضاء فى المنطقة . كما أشار الأوغنديون الى أن بلادهم قد تخسر مايقدر بـ ١,٩ % من ايراداتها و١١,٧% من ايراداتها الجمركية فى حالة الانضمام الى منطقة التجارة الحرة الخاصة بالتجمع .

كذلك صرح وزير التجارة والصناعة الأوغندى لوسائل الاعلام بأن بلاده مازالت تبحث ما يمكن أن تتعرض له الصناعات الصغيرة فى بلاده من أثر فى حالة الغاء التعريفة المفروضة (بقيمة ٢٠%) على السلع والبضائع الواردة من الدول الأعضاء بتجمع الكوميسا .ومع كل ذلك ، فانه يبدو من الشواهد أن هناك أسباباً حقيقية بخلاف الأسباب الظاهرية التى أبدتها كل دولة من تلك الدول الأربع فى تبرير موقفها . فقد تلاحظ بشكل متزامن أن دول الشرق الثلاث (تنزانيا وكينيا وأوغندا) تبذل مساعيها لتفعيل تجمع شرق أفريقيا EAC الذى كان قد تم احياؤه بمعاهدة جديدة عام ١٩٩٩ عقب انهياره فى عام ١٩٧٧ .

وفى سبيل ذلك أقر رؤساء الدول الثلاث (فى اجتماعهم ببلدة "أروشا" التنزانية يوم ٢٤ أبريل ٢٠٠١) استراتيجية التنمية الخاصة بدول التجمع عن الفترة من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٥ . كما أجمع الأطراف الثلاثة بعد ذلك على بنود البروتوكول المؤسس للاتحاد الجمركى فيما بين الدول الثلاث ، كمرحلة أولى فىاطار استراتيجية متعددة المراحل تنتهى باقامة فيدرالية اقتصادية سياسية فيما بينها .

أما بالنسبة لناميبيا ، فقد تلاحظ بشكل متزامن مع اعلان موقفها أنها تبذل جهوداً حثيثة لتركيز مساعيها على تفعيل موقعها فى الاتحاد الجمركى للجنوب الأفريقى (ساكو) ، والدخول فى مفاوضات جادة من أجل الاستفادة من العضوية بهذا الاتحاد، وهو الأمر الذى يتمثل فى دخول السوق الأمريكية ، حيث سيكون بامكان ناميبيا من خلال تجمع (ساكو) أن تدخل الى الأسواق الأمريكية بمقادير ومواصفات تتعدى تلك التى حددتها الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأفريقية جنوب الصحراء فى اطار ما يُعرف بقانون الفرصة والنمو الأفريقى (أجوا) .

وقد أعلنت الحكومة الناميبية أنها لن تقطع علاقاتها التجارية مع دول الكوميســا ، انطلاقاً من الهدف الرئيسى الذى تتبناه الحكومة ، والمتمثل فى جعل ناميبيا شريكاً تجارياً فى سوق كبيرة متعددة ومتشعبة ؛ وهو السبب فى انضمامها لأكثــر مــن تجمع اقليمى أفريقى فى وقت واحد ، كما أنه يجئ فى اطار الالتزام بالاستراتيجية التى تهدف الى الدخول فى أسواق خارج القارة وخارج نطاق التجمعات الأفريقية الاقليمية مثل سادك وساكو والكوميسا .

سادسا" : انضمام مصر لمجموعة الكوميسا

فى اطار محاولة مصر للوفاء بشرط منظمة الوحدة الأفريقية ، الذى يُطالــب كــل دولة أفريقية بالانضمام الى تكتل اقتصادى أفريقى – قامت مصر بدراسة العديد من التكتلات الاقتصادية الأفريقية للتعرف على أنسب هذه التكــتلات للانضــمام الــى عضويتها للوفاء بهذا الشرط، وقد انتهت كل الآراء الى أن أنسب هذه التكتلات هو تكتل منطقة التجارة التفضيلية لشرق وجنوب أفريقيا P.T.A ، والذى تحول الــى مجموعة الكوميسا فى عام ١٩٩٤ . وقد قامت مصر بتقديم طلب للعضوية الى هذا التكتل فى عام ١٩٩٣ ، ولكن طلبها قوبل بالرفض بسبب اعتراض السودان وتحفظ كل من اريتريا وأثيوبيا ، وحيث كانت تُعتبر موافقة دولة الجوار العضــو شــرطاً أساسياً لدخول التكتل .

وبعد ذلك تمت اتصالات مكثفة مع الدول الأعضاء فى الكوميســا ، لــدفع مصــر للانضمام الى هذه المجموعة بناء على الطلب السابق تقديمه منها فى عــام ١٩٩٣ للانضمام الى منطقة التجارة التفضيلية . وفى خلال الفترة من ١٩ الى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧وجّه الأمين العام بالإنابة لتجمع الكوميسا الدعوة لمصر للحضور كمراقــب فى الاجتماع الرابع الذى عُقد فى لوساكا لكل مــن اللجنــة الحكوميــة المشــتركة والمجلس الوزارى ، حيث أدرج موضوع انضمام مصر فى جدول أعمال الجلســة المغلقة للمجلس الوزارى ، وقد وافق المجلس بالاجماع على تأييد طلــب مصــر للانضمام الى الكوميسا ، وتم رفع توصيته الى قمة الكوميسا التى عقدت اجتماعها فى كينشاسا فى ٢٩ يونية ١٩٩٨ لقبول مصر عضواً كاملاً فى منظمة الكوميســا.

وفى هذا التاريخ وقّعت مصر على الاتفاقية ، وفى ١٨ فبراير ١٩٩٩ صدر قرار بدء تنفيذ مصر لالتزاماتها تجاه دول الكوميسا بشرط المعاملة بالمثل. وقد نبعت أهمية انضمام مصر لمجموعة الكوميسا من ثلاثة عوامل متضافرة هى :

- مشكلة العجز المتواتر فى الميزان التجارى المصرى ، والتى تُؤرق صانعى السياسة الاقتصادية المصرية ، وحيث بلغ هذا العجز وفقاً لبيانات البنك المركزى المصرى نحو ٨ مليار دولار أمريكى فى عام ١٩٩٨ .
- إلتزام مصر القارى فى قمة الدول الأفريقية المنعقدة فى أبوجا فى يونية ١٩٩١ ، وحيث وقّعت ٥١ دولة من بينهم مصر على الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، التى تستهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية والعملة الموحدة بين دول القارة خلال فترة زمنية محددة .
- إدراك حقيقة طبيعة العلاقات الاقتصادية فى القرن الحادى والعشرين ، اذ أن هذا القرن هو قرن التكتلات الاقتصادية العملاقة، الأمر الذى يُشكل تحدياً بالنسبة للدول الأفريقية يُمكن مجابهته من خلال إقامة تكتل اقتصادى يضم دول القارة ، ويجمع أفريقيا فى تكتل اقتصادى واحد على النحو الذى أعلنته اتفاقية أبوجا.

وفى هذا الوقت ، قُدرت أهم المزايا التى ستعود على مصر بعد إنضمامها الى مجموعة الكوميسا ، فى مجموعتين ، تشمل احداهما المزايا العامة ، وتتضمن الأخرى عدداً من المزايا الخاصة وذلك على النحو التالى :

أولاً : المزايا العامة :

وهى المزايا التى تُقدمها مجموعة الكوميسا لكل من يرغب فى الانضمام للمجموعة ، فى اطار مُحددات العضوية كما وردت فى أحكام الاتفاقية المنشئة للمجموعة ، ومن بين هذه المزايا :

(١) وجود سوق أكثر منافسة واتساعاً وانسجاماً ، تجعل من أسواق الدول الأعضاء سوقاً داخلية موحدة .

(٢) إتاحة فرص انتاجية صناعية فى ظل منافسة مفتوحة ، تُشجع على إنتاج سلع عالية الجودة تؤدى الى زيادة التجارة البينية .

(٣) تحقيق انتاج زراعى متزايد وأمن غذائى مطلوب ، وذلك من خلال إمكانية تحويل المواد الغذائية الخام والمنتجات الزراعية الى سلع زراعية مُصنعة ذات قيمة مضافة بنسب أعلى ، تنتقل بحرية بين الدول الأعضاء ، وتحد من الاستيراد المتزايد للغذاء من خارج دول المجموعة .

(٤) زيادة استغلال الموارد المعدنية والتعدينية وتصنيعها ، لتمتع دول الكوميسا بثروات معدنية هائلة لم يتم استغلالها ، مثل الماس والكروم والذهب والزنك والنحاس والرصاص والنيكل والمغنيسيوم واليورانيوم والمنجنيز والأحجار الكريمة والبترول .

(٥) إتباع سياسات نقدية وبنكية ومالية أكثر تنسيقاً ، من خلال التعاون بين دول الكوميسا فى المجالات النقدية والمالية ، وإنشاء عملة موحدة على المدى الطويل.

(٦) إنشاء بنية تحتية قوية للنقل والاتصالات ، لتسهيل عملية الاندماج ، وتيسير انتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء فى الكوميسا .

ثانياً : المزايا الخاصة بمصر

(١) اتاحة الفرصة للسلع الصناعية المصرية أن تغزو أسواق الدول الأعضاء ، وخاصة بعد حصول هذه السلع على تخفيضات جمركية ودخولها معفاة من الرسوم الجمركية الى أسواق المجموعة .

(٢) تمتع المنتجات المصرية بميزة نسبية عالية بالمقارنة بسلع أخرى مثل السلع الأوروبية والآسيوية فى أسواق الكوميسا ، وذلك من خلال سهولة تسويق السلع والخدمات المصرية فى الأسواق الأفريقية ، وحيث تعتمد تلك الأسواق مواصفات للجودة أقل بكثير من المواصفات القياسية فى الأسواق الأمريكية والأوروبية ، كما تتمتع المنتجات المصرية بميزة نسبية مُقارنةً بدولة جنوب أفريقيا المنافس الرئيسى لمصر فى أسواق المجموعة

(٣) المساهمة فى احداث طفرة فى مجال التنمية الزراعية والأمن الغذائى فى دول المجموعة ، وامكانية الحصول فى المقابل على سلع زراعية وغذائية

ذات أهمية للمستهلك المصرى (مثل البن والشاى والذرة٠٠٠٠إلخ) بأسعار رخيصة من دول الكوميسا التى تُقيم فيها مصر مشروعات زراعية مشتركة .

(٤) امكانية تغذية الصناعات المصرية بمواد خام بأسعار منخفضة مُقارنةً بمثيلتها الواردة من الدول غير الأعضاء بالكوميسا ، مما يؤدى الى انخفاض فى التكلفة النهائية للمنتجات الصناعية ، الأمر الذى يُعطى لها مركزاً تنافسياً أفضل عن صادرات الدول الأخرى .

(٥) الاستفادة من السوق الواسعة للتصدير فى الأسواق الأفريقية والتى تُشكل سوقاً استهلاكية وانتاجية كبيرة ، وتمثل الامتداد الطبيعى لمصر من جانب موقعها الجغرافى المتميز مع تضاعف هذه الفائدة عند تدعيم الخطوط الملاحية بين مصر ومجموعة الكوميسا .

(٦) ايجاد فرص واسعة لاستفادة شركات المقاولات المصرية ، حيث أن معظم دول المجموعة فى حاجة الى تطوير بنيتها الأساسية ، وانشاء شبكات للطرق والكبارى والمستشفيات والمصانع .

(٧) جذب رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة المشروعات الاستثمارية العملاقة بمصر ، خصوصاً المشروعات التى تقوم بإنتاج السلع الرأسمالية ، وذلك مع وجود فرصة مؤكدة لتصريف الانتاج الزائد من هذه المشروعات بدول الكوميسا .

(٨) استطاعة أى مستثمر مصرى أن يُقيم أى مشروع فى أى دولة من الدول الأعضاء بمجموعة الكوميسا ، وذلك بالحصول على امتيازات واعفاءات المشروعات الوطنية ، بالإضافة الى الاعفاءات والامتيازات التى تُعطى عند الاستثمار الأجنبى المباشر .

(٩) اتاحة فرص للعمالة المصرية عبر توظيف أعداد لابأس بها من الخريجين فى المشروعات الزراعية بدول الكوميسا .

(١٠) امكانية مد دول الكوميسا بالخبراء والفنيين المصريين، مما يعود بالفائدة على التواجد المصرى فى هذا التجمع .

(١١) تدعيم الدور الحيوى لمصر فى مجموعة دول حوض النيل (الأندوجو) وهى: السودان ، أثيوبيا، أوغندا ، بوروندى ، رواندا ، كينيا ، تنزانيا ، والكونغو الديمقراطية – وكلها أعضاء فى الكوميسا .

(١٢) وجود ترتيبات بين دول المجموعة لوضع آلية لضمان الصادرات ضد المخاطر السياسية والتجارية، والتى كانت بمثابة عائق أمام الصادرات المصرية .

غير أنه الى جانب تلك المزايا التى كان من المقدر أن توفرها اتفاقية الكوميسا للاقتصاد المصرى ، وخاصة فى مجال التجارة الخارجية –فان عضوية مصر فى هذه الاتفاقية فرضت عليها مجموعة من التحديات أو الآثار السلبية، والتى تنحصر فى : أولاً انخفاض الحصيلة الجمركية على الواردات المصرية من دول الكوميسا : وثانياً أثر قواعد المنشأ فى مجموعة الكوميسا على الميزان التجارى المصرى ،

ونتناول فيما يلى هذين الأثرين بشئ من الايضاح :

أولاً :فيما يتعلق بإنخفاض الحصيلة الجمركية على الواردات المصرية من دول الكوميسا .

يُؤدى تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات المصرية من دول الكوميسا الى فقدان الخزانة المصرية للحصيلة الجمركية المرتبطة بهذه الواردات . إلاّ أنه على الجانب الآخر يُمكن الاستفادة من الحصول على المزايا المقابلة ، حيث ستنخفض أيضاً التعريفة الجمركية على الواردات المصرية من دول الكوميسا ، ويترتب على ذلك تخفيض تكاليف انتاج العديد من السلع المصرية التى تستخدم هذه الواردات فى انتاجها، ومن ثم تزيد القدرة التنافسية لهذه السلع فى العديد من الأسواق الدولية ومنها أسواق دول الكوميسا ، الأمر الذى يعنى أهمية العمل من أجل مضاعفة الصادرات المصرية لدول الكوميسا بما يُعوض انخفاض الحصيلة الجمركية .

ثانياً : فيما يتعلق بأثر قواعد المنشأ فى مجموعة الكوميسا على الميزان التجارى المصرى .

ينص بروتوكول قواعد المنشأ للسلع المتبادلة بين أعضاء الكوميسا ، والموجود فى الملحق رقم "٤" فى اتفاقية انشاء المنطقة الحرة للكوميسا ، على أن السلع تكتسب صفة المنشأة الوطنى فى إحدى الحالات التالية :

(١) اذا كانت السلعة تامة الانشاء فى الدولة العضو .

(٢) اذا كانت قيمة المدخلات من منشأ غير وطنى لاتزيد عن ٦٠% من قيمة السلعة ، وألاّ تقل القيمة المضافة التى تمت فى الدولة العضو عن ٤٥% من قيمة السلعة .

(٣) بعض منتجات الدول الأعضاء ، والتى لها أهمية خاصة لعملية التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء ، والتى يحُددها المجلس الوزارى للكوميسا ، وتكون القيمة المضافة فى هذه المنتجات هى ٢٥ % .

وتكمن خطورة قواعد المنشأ السابقة فى البند الثالث على وجه التحديد، حيث أنه بمراجعة قوائم السلع التى أقرها المجلس الوزارى على هذا الأساس وأكسبها صفة المنشأ الوطنى طوال السنوات الماضية – يُلاحظ الآتى :

(*) أن معظم السلع التى تشملها هذه القوائم هى سلع هندسية وآلات ومعدات، وهى فى الغالب لا تُنتج فى الدول أعضاء الكوميسا ، ولكن يتم إدخالها الى بعض الدول الأعضاء أو يتم تجميعها بها ، ويتم إعادة تصديرها مرة أخرى الى أسواق الدول الأعضاء ومنها الأسواق المصرية ، وهذه السلع تشتمل بالتحديد على ٨٥ بنداً جمركياً.

(*) أن المجلس الوزارى لايتّبع فى موافقته على هذه السلع مبدأ أهمية هذه السلع لعملية التنمية فى الدول الأعضاء على أساس احتياجاتها الفعلية ، ولكن السلع الموافق عليها فى هذه القائمة يُمكن اعتبارها تهم عملية التنمية فى جميع الدول الأعضاء بصفة عامة ، سواء كانت تقوم بإنتاجها فعلاً أو تدخل إليها من دول غير أعضاء فى الكوميسا ، كما أن المجلس لايتوفر لديه أى بيانات

عن إنتاج هذه السلع ، وأنه يتم الموافقة على السلع المدرجة فى هذه القوائم بدون دراسة مُسبقة ، وفى الغالب يُوافق المجلس على جميع القوائم المقدمة إليه .

(*) من الملاحظ أنه ليس هناك توجه فى مجموعة الكوميسا لرفع نسبة الـ ٢٥% اللازمة لموافقة المجلس الوزارى لإكساب السلع صفة المنشأ الوطنى ،وهو من حقوق المجلس الوزارى للكوميسا، ولكن على عكس ذلك هناك اتجاه لخفض نسبة الـ ٤٥% كحد أدنى للقيمة المضافة للسلع لإكسابها صفة المنشأ، وذلك بحجة تشجيع الاستثمارات فى الدول الأعضاء .

والمؤكد أن هذا التوجه فى تحديد قواعد المنشأ يُحدث ضرراً للدول الأعضاء ومنها مصر ، حيث يُؤدى ذلك الى فقدان الدول الأعضاء للحصيلة الجمركية على سلع واردة من دول ليست أعضاء فى الكوميسا ، وهو ما يعنى انتقال المزايا التى تُقدمها المنطقة الحرة للكوميسا الى طرف ثالث .

وهذا ما يتعارض مع أهداف التكتل الاقتصادى فى الأدبيات الاقتصادية ، وفى نفس الوقت تتعرض السلع الوطنية المماثلة لمنافسة شديدة تُؤثر عليها وعلى الاستثمارات المنتجة لها ، وهو ما يمكن أن يؤثر بالسلب على السلع المصرية .

ويمكن ارجاع ذلك الى ضعف خبرة دول الكوميسا فى مجال قواعد المنشأ ، ورغم ذلك فإن مصر أمامها فرصة كبيرة للقيام بدور هام فى نقل خبرتها فى هذا المجال الى الدول الأعضاء ، وخاصة التى اكتسبتها فى مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبى فى اطار اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية ، وكذلك خبرتها فى اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية مع العديد من الدول العربية ،وكذا خبرتها فى التكامل الاقتصادى العربى، وخاصة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، حيث أن كل هذه التجارب تتضمن قواعد موضوعية الى حد كبير تُنظم اكساب السلع المتبادلة صفة المنشأ الوطنى .

وقد نجحت مصر بالفعل فى ادخال فقرة جديدة على اتفاقية الكوميسا تُتيح لها اتخاذ إجراءات لمنع نفاذ بعض السلع إلى داخل مصر مُستفيدة من النسبة المنخفضة للقيمة المضافة وهى نسبة الـ٢٥% .

كما أن المجلس الوزارى للكوميسا بصدد القيام بمراجعة جذرية لقواعد المنشأ ، وسوف تُشارك مصر فى اجتماعات المجلس ، ومن ثم يُتاح لها الدفع نحو تبنى قواعد منشأ متوازنة ، لايتم استخدامها للتحايل للنفاذ الى السوق المصرية من قبل سلع ليست ذات منشأ وطنى فى دول الكوميسا .

سابعا": عقبات التجارة الخارجية بين مصر ودول مجموعة الكوميسا

تُواجه العلاقات التجارية بين مصر ودول مجموعة الكوميسا عدداً من العوامل والظروف التى تحول حتى الآن دون بلوغها المستوى المأمول . ونرصد فى هذا المبحث من الكتاب أهم العقبات التى تعوق تنامى التجارة الخارجية بين مصر ودول مجموعة الكوميسا ، مصنفة بين عقبات من جانب دول المجموعة ، وعقبات من جانب مصر ، وذلك على النحو التالى :

أولاً: عقبات من جانب دول المجموعة ، ويتمثل أهمها فيما يلى :

(١) الارتباط الروحى بين هذه الدول ومستعمريها السابقين، والذى يؤدى الى حالة من الاستقرار النفسى لدى المستهلك فى هذه الدول فى شكل تفضيل السلع والمنتجات التى تُنتج فى الدول التى كانت تستعمرها .

(٢) سوء الحالة الاقتصادية وضعف القوة الشرائية فى هذه الدول ، واللذان يعملان على تضييق حجم سوق الاستهلاك فيها .

(٣) عدم التطبيق الموضوعى لقواعد المنشأ للسلع المتبادلة بين الدول الأعضاء والتى لها أهمية خاصة لعمليات التنمية الاقتصادية فى هذه الدول ، وحيث تكون القيمة المضافة لهذه المنتجات ٢٥% من قيمة السلعة ، وما يترتب على ذلك من فقدان الدول الأعضاء ومنها مصر للحصيلة الجمركية على سلع واردة من دول ليست أعضاء بالكوميسا ، ومايعنيه ذلك من انتقال المزايا التى تُقدمها المنطقة الحرة للكوميسا إلى

طرف ثالث ، وتعرّض السلع الوطنية المماثلة لمنافسة شـــديدة تـــؤثر عليها وعلى الاستثمارات المنتجة لها .

(٤) الارتباطات الاقتصادية مع التكتلات والمجموعات الأخرى سواء كانت اقليمية أو دولية ، وعلى المستوى الثنائى أو الجماعى ، والتى تُمثـــل منافسة شديدة للمنتجات المصرية فى أسواق هذه الدول، وحيث تحصل هذه الدول على ميزات نسبية لا تُوفرها مصر .

(٥) ارتفاع معدلات المخاطر التجارية وغير التجارية فـــى أســـواق هـــذه الدول، وبالتالى ارتفاع تكلفة التأمين على المنتجات المصـــدّرة اليهـــا والذى يُقلل من قدرتها على المنافسة ، وذلك فى الوقت الذى لم يمتـــد فيه بعد نشاط شركة ضمان الصادرات لتغطية المخاطر بأنواعها الـــى أسواق هذه الدول عامة .

(٦) تركيز هذه الدول على الاستيراد طبقاً للتعاقد (C&F) ، وما ينطوى عليه هذا النظام من مخاطر عدم السداد ، والتى تؤدى إلى احجام كثير من المصدّرين المصريين عن التعامل مع أسواق هذه الدول .

(٧) التفاوت فى الأداء الاقتصادى لهذه الدول ، والذى يعوق قيام أى تعاون اقتصادى فعال تنعكس آثاره الايجابية على التجارة البينية فيما بينها .

(٨) احتواء هذه الدول على قائمة الدول الأكثر اضطراباً والتى تُعانى مـــن انهيار وظيفة الدولة كدولة قومية حديثة مثل : الكونغو الديموقراطية ، بوروندى ، رواندا ، السودان ، وأنجولا . وكذا اشتمالها علـــى أفقـــر ثمانى دول فى العالم تقريباً وهى : أنجولا ، بورونـــدى ، روانـــدا ، أثيوبيا ، مالاوى ، زامبيا ، السودان ، والكونغو الديموقراطية . ويؤثر هذا بالطبع على الأداء الاقتصادى لهذه الدول ، وبالتالى على تجارتها الخارجية استيراداً وتصديراً .

(٩) التجاهل الكبير فى هذه الدول لتنمية الامكانات البشرية فيها رغم غناها بالموارد البشرية ، وحيث يُعانى السكان من انخفاض مستوى التعليم ،

وتدهور الصحة ، وعدم الاستغلال الكامل لطاقاتهم ، وغياب المنافسة فيما بينهم ،وانخفاض مستويات الأجور – وما لذلك من أثـــر مباشـــر على تنمية الأداء الاقتصادى لهذه الدول وبالتالى نمو تجارتها الخارجية

(١٠) عدم قدرة حكومات هذه الدول على التنسيق بين ماورد فـــى اتفاقيـــة الكوميسا من التزامات وفُرص مُتاحة أمام الدول الأعضـــاء وبـــين خطط تلك الدول التنموية ، مما يُعرقل حدوث أى تنسيق فى علاقاتها التجارية بين بعضها البعض .

(١١) وجود الكثير من المشاكل بين هذه الدول ، والتى تؤدى الى تشـــتيت النفوذ فى الكوميسا ، وحيث يكون لدى الحكومات المختلفة تصورات مختلفة حول كيفية تنفيذ أهداف الكوميسا .

(١٢) معاناة اقتصادات هذه الدول من الديون الخارجية التى تُثقل كاهلهـــا بأعباء مرتفعة لخدمة هذه الديون ، حتى أن من بين أكثر تســـع دول مُثقلة بالديون الخارجية فى العالم تضم الكوميسا بين أعضائها أربعاً منها هى : زامبيا ، بوروندى ، السودان ، والكونغو الديموقراطية . وتُعتبر المديونية الخارجية من العوامل التى تـــؤثر علـــى معـــدلات التبادل التجارى الدولى وتُساعد على تدهورها .

(١٣) مُعاناة الكوميسا من عدم عدالة توزيع المنافع العائدة من قيام التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء ، وحيث تُهيمن بعض دول المجموعة على صادرات الكوميسا البينية ، نظراً لكونها أكثر تقدماً من النواحى الاقتصادية – ويؤدى ذلك الى اعطاء الفرصـــة للـــدول المتضـــررة للعزوف عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة أو الانسحاب منهـــا ، مع اللجوء الى الارتباط بتكتلات أخرى تُوفر لها بعـــض الميـــزات المفقودة .

(١٤) اتباع معظم دول الكوميسا نفس برامج الاصلاح بشروط البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، واستجابةً لبرامج التكيف الهيكلى تأمل هـــذه

الدول فى تخفيض وارداتها ، وكما هو معروف فإن واردات دولة ما هى نفسها صادرات دولة أخرى ، ولو تم تخفيض تلـك الـواردات لترشيد الطلب فإن ذلك يؤثر بالسلب على صادرات الدولة الأخـرى والتى تُطبق برامج التكيف الهيكلى أيضاً وتسعى إلى زيادة صادراتها – وهكذا تتعارض المصالح فيما بين دول المجموعة ، وتنشأ بينهـا حالة من التشرذم بدلاً من مناخ التكامل الذى تتنامى فيـه العلاقـات التجارية فيما بين دول المجموعة .

ثانياً : عقبات من جانب مصر ، وتتركز فى معظمها فى مُعوقات التصدير والتى من أهمها :

(١) عدم وجود خطوط ملاحية أو خطوط طيران منتظمة بين مصـر ومعظم الدول الأعضاء بمجموعة الكوميسا ، حيث يترتـب علـى ذلك ارتفاع تكاليف النقل بدرجة باهظة مما يؤدى إلى زيادة تكلفـة السلعة ، وبالتالى الحد من قدرة المنتجات المصرية على المنافسـة أمام المنتجات الأجنبية فى هذه الدول .

(٢) ضعف قدرة الاقتصاد المصرى على التصدير ، واتجـاه معظـم انتاجه إلى الأسواق التقليدية فى أوروبا والولايات المتحدة وبعض الدول الآسيوية

(٣) القصور الشديد فى معلومات المصدّر المصرى بخصوص طبيعـة الأسواق الأفريقية عامة واحتياجاتها ، حيث أنه لايتوفر لديه أيـة دراسات جادة عن أذواق المستهلكين حتى يُمكن انتاج السلع التـى تتفق مع دوافع المستهلك .

(٤) قصور الدعاية والاعلان عن السلع المصرية ، وكذا القصور فـى الاشتراك فى المعارض الدولية للتعريف بالسلع المصرية ، وهـو أمر يعود إلى ضعف التمثيل التجارى المصـرى فى أفريقيا عامة

(٩ مكاتب فقط فى كل أفريقيا) ، والــى تــدهور نشــاط فــروع الشركات التجارية المصرية فى الخارج .

(٥) المشاكل الادارية والبيروقراطية التى تتمثل فــى تعــدد الجهــات الادارية التى يتعامل معها المصدّر فــى كافــة مراحــل العمليــة التصديرية ، كما تتمثل فى عدم كفاءة تطبيق الــنظم الجمركيــة ، والمنازعات مع الجهات الادارية ، والتنوع فى الرســوم الاداريــة التى تفرضها بعض الجهات على أنشطة التصدير، واللجوء إلــى التسعير الحكمى لتقييم الجمارك والضــرائب علــى الــواردات ، بالاضافة الى ارتفاع التعريفة الجمركية غير المستردة على عــدد من مُدخلات الانتاج مُقارنةً بما يحظى به المنافسون فــى الــدول الأخرى . ومن المشاكل الادارية أيضاً طول اجــراءات فحــص الشاحنات والافراج عنها ، بالاضافة إلى بطء اجراءات التقاضــى المتعلقة بتسوية المنازعات التجاريــة ، وعــدم الاســتقرار فــى السياسات والقرارات الحكومية .

(٦) عدم وجود مراكز خدمة وصيانة دائمة للسلع المصرية المعمرة فى أسواق هذه الدول ، ومايؤدى اليه ذلك من عدم إقبــال المســتهلك الأفريقى على هذه المنتجات ، وقيامه بشراء المثيل من انتاج الدول الأخرى التى غالباً مايكون تواجدها فى الأسواق الأفريقية من خلال تعاقدها مع مراكز الخدمة والصيانة ،أومن خلال رعاياها المقيمين بهذه الدول الذين يقدمون خدمات ما بعد البيع .

(٧) عدم الاهتمام بسياسات تسويق المنتجات المصرية مثــل : كتابــة البيانات على السلعة باللغة المتداولة إلى جانب اللغــة العربيــة إن أمكن،تصميم ألوان العبوات بحيث تكون جذابة للمستهلك، وإختيار العبوات المناسبة التى تُقاوم درجات الحرارة ، وغير ذلــك ممــا يُشجع اقبال المستهلك على السلعة .

(٨) عدم وجود برامج تمويل مُتخصصة لدى البنوك لتمويل الصادرات، وعدم اقدام العديد من المؤسسات التمويلية على توفير نظام لتأمين وضمان الصادرات .

(٩) وجود مشاكل فنية وانتاجية تتعلق بعدم مواءمة التقنيات المستخدمة فى الانتاج ، وعدم الامتثال بالمعايير الصحية والتسويقية التى تشترطها بعض الدول .

مراجع الفصل الرابع

١- د.نجوى على خشبة ، تحليل أداء صادرات دول الكوميسا (الفرص والمعوقات) ، بحث منشور فى المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، أكتوبر ١٩٩٩ ، العدد الرابع .

٢- أسامة السيد شندى ، مصر ومجموعة الكوميسا ، بحث منشور فى النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، مركز البحوث ببنك مصر ، ١٩٩٩ ، السنة الثانية والأربعون ، العدد الأول .

٣- البنك المركزى المصرى ، المجلة الاقتصادية ، ٢٠٠٠/٩٩ ، المجلد الأربعون ، العدد الرابع .

٤- د.جمال محمد السيد ضلع ، الاطار القانونى - السياسى للسوق المشتركة لشرقى وجنوب أفريقيا "كوميسا"، دراسة سياسية منشورة فى الدورية الفصلية (آفاق أفريقية) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ربيع ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، العدد الأول .

٥- د.محمد أبو العينين ، العلاقات السياسية بين مصر ودول الكوميسا (المستوى الثنائى) ، دراسة سياسية منشورة فى الدورية الفصلية (آفاق أفريقية) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ربيع ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، العدد الأول .

٦- د. فرج عبد الفتاح فرج ، العلاقات التجارية بين مصر ودول السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى "كوميسا" ، دراسة اقتصادية منشورة فى الدورية الفصلية (آفاق أفريقية) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ربيع ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، العدد الأول .

الفصل الخامس

التكامل الأقتصادي العربي

أولا" : أثر المتغيرات الأقليمية والدولية على التكتلات العربية

يعتبر التكامل الاقتصادي الاقليمى أحد المداخل الرئيسية للتنمية فى الدول المتخلفة والساعية الى النمو . وقد تحققت تجارب واعدة بالفعل فى أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وتتزايد ضرورة التكامل على الصعيد الدولى إذا أخذنا بعين الاعتبار الميل المتعاظم إلى التكتل الاقتصادي على مستوى العالم الصناعى وهو ما يتمثل بصفة خاصة فى (الاتحاد الاوروبى) ويضاف إلى ذلك الأثر العميق للثورة العلمية التكنولوجية على النظام الاقتصادي العالمى ، وخاصة من حيث احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيات الرفيعة الجديدة ، ومما أدى اليه ذلك من صعبات جمة تواجه بل وتحاصر البلاد الساعية إلى النمو ، بحيث أصبحت فرصها فى النمو أقل من ذى قبل ، وأصبحت تكلفة النمو (تكلفة الفرصة البديلة) أعلى بكثير من كان عليه الحال فى الماضى .

وقد تمثلت أهم تلك التطورات على صعيد العالم الاشتراكي فى قيام دولة بإعادة هيكلة اقتصادياتها ومراجعة مسيرتها السياسية بسرعة غير مسبوقة ، من خلال ما عرف بسياسة اعادة البناء " البروسترويكا" التى تبناها الاتحاد السوفيتى ، وقد كان لذلك انعكاسات مباشرة على العلاقات بين الشرق والغرب ليصبح النظر إلى مثل هذه العلاقات فى ضوء المصالح الاقتصادية – وليس المصالح الايدولوجية فقط- لكل طرف ، وقد سارعت دول أوروبا الغربية لدعم حركات الإصلاحات فى العالم الاشتراكي مليا، وهو ما تجلى فى قيام البنك الاوروبى للتنمية والتعمير فى أوروبا الشرقية .

كذلك كان من أهم التحولات التى شهدها العالم توحيد الألمانيتين واللتين تنتميان الى نظامين اقتصاديين مختلفين وهو ما يعنى تحولا كيفيا فى طبيعة العلاقة بين النظامين الرأسمالى والاشتراكي فى اتجاه التعاون من أجل التنمية .

ولقد كان للمتغيرات العالمية والإقليمية التى برزت على الساحة مؤخراً تأثيراً واضحاً على التكامل الاقتصادي العربى والتى تمثلت فيما يلى :

أ- أهم المتغيرات الأقليمية والدولية :

١- إنشاء منظمة التجارة العالمية .

٢- تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي .

٣- تحول الأنظمة الاشتراكية إلى اقتصاد السوق .

٤- قيام العديد من التكتلات الاقتصادية .

٥- ثورة الاتصالات والمعلومات والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات .

٦- الوحدة الأوروبية .

٧- الشراكة العربية الأوروبية .

٨- أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة .

٩- عدم الاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط .

١٠- انهيار النظام العراقي والحرب الأمريكية على العراق .

١١- برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية .

١٢- الأزمة الأسيوية وتداعياتها .

وفى هذا الإطار تبدو عميلة التكامل على مستوى الوطن العربى ، ضرورة تنمية ، بل ضرورة حياة حيث أن الدول العربية- كل على حده – تفتقد المقومات الكافية واللازمة لتحقيق التنمية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية الضرورية لشعبها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن تجربة التكامل من خلال جامعة الدول العربية فيما يسمى (العمل العربى الاقتصادي المشترك) لم تسفر عن نتائج عملية مثمرة ، وذلك رغم قوة وتجانس الإطار التشريعى لهذا العمل : ابتداء من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (عام ١٩٥٠) ، واتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت (١٩٥٣) مرورا باتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (١٩٥٧) وقرار السوق العربية المشتركة (١٩٦٤) وإنشاء المنظمات الاقتصادية العربية المتخصصة (مالية وصناعية وزراعية ... الخ) وإقامة العديد من العمليات العربية المشتركة ، ثم قرار استراتيجية

العمل العربى الاقتصادي المشترك (١٩٨٠)، وانتهاء باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية (١٩٨١) وكذلك البرنامج التنفيذي عام ١٩٨٩ لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتبدأ فى أول يناير ١٩٩٨ .

وعلى الرغم من توافر كافة المقومات الأساسية لقيام تكامل اقتصادي عربي سواء من حيث وحدة اللغة و الموارد الطبيعة ورأس المال المادى و القوى البشرية وكذلك التقارب الجغرافى و المناخ هذا بالإضافة إلى عوامل الجذب السياحى بجانب تجانس النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك وحدة الدين و التاريخ و الثقافة الا أن هذا الهدف ما زال بعيداً عن الواقع بالمقارنة بالاتحاد الأوروبي الذي نجح في تحقيق اتحاد اقتصادي متكامل على الرغم من عدم توافر المقومات الأساسية للتكامل بالمقارنة بالدول العربية .

ثانيا" : صور التعاون الاقتصادي العربي

كان تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربة المدخل الأول في إقامة الروابط الاقتصادي والتعاون الاقتصادي فيما بينها . وقد تدرج هذا المدخل من التحرير الجزئي للتبادل التجاري بين الدول العربية إلى التحرير الكلي . ومن ثم نجد أن مدخل حرية التجارة في التعاون الاقتصادي بدأ مع تأسيس جماعة الدول العربية . وقد اخذ مدخل حرية التجارة أشكالا متعددة من حيث أطره القانونية فكانت هناك الاتفاقات الاقتصادية والتجارية الجماعية والاتفاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية .

أولاً : التكتلات العربية في إطار جامعة الدول العربية

١- ميثاق جامعة الدول العربية :

يعتبر الميثاق الوثيقة التأسيسية لإقامة جامعة الدول العربية وهو يعتبر السند القانوني لكافة الاتفاقات الجماعية التي عقدت في إطار الجامعة العربية . وقد نص الميثاق في مادته الثانية على ما يلي :

- الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا لتعاون بينهما وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٢- معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى .

أبرمت هذه المعاهد اثر الإعلان عن قيام أول جسم استعماري غريب في جسد الأمة العربية وهو قيام " إسرائيل " وقد شكل ذلك التحدي الأول للأمن القومي العربي . ومن ثم تنادت الدول العربية إلى إقامة تحالف دفاعي فيما بينهما للدفاع عن مصالحها بل وعن وجودها ذاته الذي أصبح مهددا بفعل الاعتداءات الإسرائيلية .وقد أدركت الدول العربية فى حينها إن أى تحالف دفاعى لن يصمد إذا لم يسنده تعاون اقتصادي فيما بينها .

ولهذا تضمنت المعاهدة شقا اقتصاديا يهتم بالتعاون الاقتصادي فيما بينها وينشئ المجلس الاقتصادي الذى يتولى مسئولية تطبيق المعاهدة فى شقها الاقتصادي .لقد نصت هذه المعاهدة فى مادتها السابعة على ما يلى :

"استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها . تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ... ومن ثم فأن تسهيل تبادل المنتجات الوطنية العربية ما بين الدول أن ،احد الإغراض التى قامت عليه معاهدة الدفاع المشترك فى جانبها الاقتصادي وتتماشى فى ذلك مع نصوص الميثاق .

وكانت أول اتفاقية اقتصادية يقرها مجلس الجامعة العربية هى اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

(٣) اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية :

أهتمت هذه الاتفاقية بشكل أساسي فى منح التفضيلات الجمركية فى شكل إعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع الوطنية العربية المتبادلة بين الدول العربية . وقد ادخل على الاتفاقية عدة تعديلات كانت تستهدف بشكل أساسي الجداول التفضيلية الملحقة بها إما بإضافة سلع جديدة أو دمج جداول معينة ، وقد نصت الاتفاقية على ما يلى :

- إعفاء تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية فى الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على أن يكون منشؤها أحد البلدان الإطراف المتعاقدة .معاملة المنتجات الصناعية العربية والتى يكون منشؤها أحد البلدان الإطراف المتعاقدة والمدرجة فى الجدول (بّ) الملحق بالاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد.

(٤) ميثاق واستراتيجية العمل الاقتصادي العربى والقومىالمشترك:

تعتبرأول وثيقتين اقتصاديتين يتم اقرارهما على مستوى القمة العربية . وبالرغم من أهمية التحضيرات التى تمت للإعداد لهذا المؤتمر والجهد المبذول فى إعداد الوثائق الرئيسية والأوراق المساندة لها إلا انه لم يتم تجسير الفجوة بين الواقع الممكن تنفيذه والطموح المرغوب تحقيقه . ومن ثم نالت هذه الوثائق ، بالرغم من أهميتها ،حظها من عدم الالتزام بتطبيقها من قبل الدول العربية ولم يشفع لها كونها صدرت عن القمة العربية خلافا لباقى الاتفاقات الاقتصادية الجماعية العربية التى عادة ما يتم إقرارها من قبل المجالس الوزارية .

لقد تضمن الميثاق عدة فقرات تبين أهمية المدخل لتبادل وتحرير التجارة بين الدول العربية كمدخل لبناء العمل الاقتصادي العربى المشترك .

تنص الفقرة (ب) من ثانيا فى الباب الأول المتعلق بالعلاقات العربية مايلى :

" تتكفل (أى الدول العربية) بمبدأ التعامل التفضيلى الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة ملكية وإنتاجا وإدارة وعملا "
كما تنص الفقرة (أ) من تاسعا الخاصة بالتبادل التجارى على ما يلى :-
" تحرير التبادل التجارى المباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك فى إطار جهد نموى تكاملى يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها " .

٥- أتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية بين دول الجامعة العربية ١٩٥٣.

تم توقيع هذه الأتفاقية في سبتمبر عام ١٩٥٣ بين كلاً من لبنان – الأردن – مصر – سوريا – السعودية – العراق . وتعتبر هذه الأتفاقية أستكمال لما سبقها من أتفاقات وتنص على تسهيل تمويل مدفوعات المعاملات التجارية بين البلدان الاعضاء ، منح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة تفضيلية في حين أنه من عيوبها أنها لم تتعرض إلى الرقابة على الصرف والتمويل الخارجى الذى تطبقه بعض الدول وتميل إلى السياسة في تعاملها الخارجى وهذا من شأنه أن يؤثر سلبياً على عمليات التبادل التجارى .

وعندما تم تبنى مفهوم العمل الاقتصادي العربى المشترك كان بهدف إيجاد صيغة تتجاوز فى مفهومها التعاون الاقتصادي أو التعامل التفضيلى وتقل عن مفهوم الوحدة الاقتصادية الذي كانت تطالب بإنجازه اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية . لكن استخدام هذا المفهوم فى الوقت الحالى يشمل كافة أشكال التعامل الاقتصادي ما بين الدول العربية بما فيها المالى والتجاري والاستثماري . بل تطور مفهوم العمل العربى المشترك ليشمل أشكال التعامل المتعدد الأطراف ما بين الدول العربية سواء تم فى إطار الجامعة العربية أو خارجها .

وفى إطار العمل الاقتصادي العربى المشترك ، اتفاقيتان اقتصاديتان عقدتا فى إطار الجامعة العربية تستهدف كل منهما تحقيق شكل من أشكال التكامل الاقتصادي العربى هما اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (عام ١٩٥٧) واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ١٩٨١ .

(٦) اتفاقية إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية : تم توقيــع أتفاقيــة مجلــس الوحدة الاقتصادية العربية فى عام ١٩٦٢ وقد صدقت عليها خمس دول عربيــة هى مصر – سوريا – العراق – الأردن – الكويت. وبعد ذلك أنضمت اليمن إليها فى عام ١٩٦٧ثم السودان فى عام ١٩٦٩.

وقد استهدفت هذه الأتفاقية حرية أنتقال العمل ورأس المال وتبادل البضائع وحرية الأقامة وأنشاء أتحاد جمركى وتوحيد التعريفة الجمركية وتوحيد سياسة التصــدير والأستيراد وتنسيق السياسات الزراعيــة والصــناعية والتجاريــة والأجتماعيــة والتشريعات الاقتصادية والضريبية وكذلك تنسيق السياسات المالية والنقدية تمهيــداً لتوحيد النقد فى دول أعضاء الأتفاقية .

وقد تقرر وفقاً لهذه الأتفاقية أنشاء هيئة دائمة تسمى مجلس الوحدة الاقتصادية يكون مقره القاهرة ويتكون من ممثل أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء ويخــتص هذا المجلس بوضع الأنظمة والتشريعات الهادفة إلى أنشاء منطقة جمركية موحــدة وتنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية .وتعتبر هذه الاتفاقية من الأتفاقيات التى أهتمت بأطلاق حرية المبــادلات (الأنتقــال) للســلع والأشخاص ورأس المال دون الأهتمام بوضع خطة عربية للتنمية المشتركة علــى أساس التخصص فى كل دولة . كما اهملت السمة التنافسية بين أقتصاديات الــدول العربية بالإضافة إلى أتاحة مزيد من الأستثناءات لبعض الدول مما يعرقل مســيرة العمل الفعلية للأتفاقية . ولكنها تعتبر ركيزة أساسية لخطوات التكامل الأقتصــادى فى الدول العربية .

(٧) السوق العربية المشتركة .

وفقاً لأحكام أتفاقية الوحدة الاقتصادية قام مجلس الوحدة بإصداره قــرار الســوق العربية المشتركة (قرار رقم ١٧) والخاص بتحقيق التقدم الأقتصادى والاجتماعى وكذلك التكامل الاقتصادى بين الدول المتعاقدة وتحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة . وترتكز هذه السوق على عدة أهداف أساسية منها .

١- حرية أنتقال الأشخاص ورأ س المال .

٢- حرية الأقامة والعمل والأستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٣- حرية تبادل البضائع وتجارة الترانزيت .

ويعتبر هذا القرار من الناحية الفعلية مرحلة أولى من مراحل التكامل الاقتصادى وأن لم يتجاوز فى مضمونة مفهوم منطقة تجارة حرة ، إلا انه كان محاولة للوصول إلى مرحلة متقدمة من التكامل الاقتصادي دون أن تتوفر على ارض الواقع المقومات الاقتصادية الأساسية المطلوبة لإقامة المرحلة الدنيا من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية .

وقد وصلت الدول العربية أعضاء السوق العربية المشتركة نظريا إلى أقامة منطقة حرة فيما بينها سنة ١٩٧٠ ، إلا أنها لم تجد التطبيق فى الواقع العملى ، ولم يتمكن مجلس الوحدة من النجاح فى تحقيق السوق العربية المشتركة لا بمفهومها الواسع أو حتى التفسيرات الضيقة لها التى قصرتها على السوق السلعية .إلا أن اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية كان لها السبق ، على المستوى العربى ، بتبنى مدخل حرية التجارة ضمن مفهوم نظرية التكامل الاقتصادي .

(٨) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول لعام ١٩٨١ :

ربطت هذه الاتفاقية بين تحرير التجارة بهدف إقامة تكامل اقتصادي عربى انطلاقا من الواقع الاقتصادي العربى ، ودعت إلى تبنى منهج التحرير المتدرج للتجارة العربية البينية وتطبيقه بأسلوب مرن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية العربية . كما أن الاتفاقية ربطت بين هدف تحرير التجارة وتطور الإنتاج ، فهى تسعى إلى تنمية التجارة من خلال تطوير الطاقات الإنتاجية للدول العربية ومن ثم تطوير الإنتاج ، فهى تسعى إلى تنمية التجارة من خلال تطوير الطاقات الإنتاجية للدول العربية ومن ثم تطوير التصديرية إلى الأسواق العربية .

وتتضمن الاتفاقية أقامة منطقة تجارة حرة عربية ، وان لم تنص على ذلك صراحة، بل أن تطبيق الاتفاقية بشكل كامل يتجاوز إقامة منطقة التجارة الحرة إلى إقامة اتحاد جمركى بين الدول العربية .

وقد تم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره جهة الإشراف على تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، لجنة مفاوضات تجارية كآلية لمتابعة تنفيذها فى الدول العربية ، إلا أن ضعف مستوى التمثيل العربى فى اللجنة وإجراء المراجعة المستمرة لما يتم الاتفاق عليه فى إطارها أدى إلى تلكؤ الدول العربية فى تطبيق الاتفاقية ، وفى كثير من الأحيان ، التراجع عن تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحرير البيع المدرجة فى القوائم السلعية التى يقرها .

وقد طالبت الدول العربية بإعادة النظر فى القوائم السلعية ذاتها باعتبار أن هذه القوائم لم تعد تعبر عن المصالح الاقتصادية الوطنية للدول العربية ، كما طالبت بإعادة النظر فى تحرير السلع الزراعية (وهى محررة بموجب أحكام المادة السادسة من الاتفاقية) وبالتالي وصلت الاتفاقية إلى حالة من الجمود والتوقف عن التطبيق الفعلى فى الدول العربية.

وللخروج من هذا الوضع ، رأت الأمانة العامة للجامعة العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) ضرورة إعادة النظر فى أسلوب تطبيق الاتفاقية ، دون الإخلال بأحكامها وأهدافها ، مع الآخذ بالاعتبار تحقيق المصالح الاقتصادية العربية المشتركة والوطنية ، ومراعاة التطورات الحاصلة فى نظام التجارة الدولية والتى كان من نتائجها إقامة منظمة التجارة العالمية فى مطلع ١٩٩٥ .

اقترحت الأمانة العامة مشروع برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى وصولا لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، وتمت مناقشته خلال عدة اجتماعات متتالية لفريق عمل شكله المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خبراء حكوميين وخبراء من الغرف العربية ، باعتبارها ممثلة لمصالح القطاع الخاص . وكانت هذه المرة الأولى التى يشارك فيها القطاع الخاص العربى بشكل مباشر فى صياغة وثيقة تعبر عن مصالحه الاقتصادية فى إطار العمل الاقتصادي العربى المشترك.

(٩) البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى : يعد هذا البرنامج أول وثيقة عربية جماعية تقر بشكل واضح إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (أى تشمل كافة الدول العربية) . ويحدد البرنامج فترة عشر سنوات لإقامة منطقة تجارة حرة عربية بشكل متدرج ما بين الدول العربية. ويشكل البرنامج الحد الأدنى من حرية التبادل التجارى ما بين الدول العربية . ويجوز للدول العربية فرادى أو ثنائيا أو متعدد الأطراف أن تحقق منطقة تجارة حرة فى فترة تقل عن الفترة الزمنية التى حددها البرنامج .

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التنفيذ والمتابعة كألية لتطبيق البرنامج فى الدول العربية ولها صلاحية المجلس فيما تتخذه من قرارات تتعلق بتطبيق البرنامج لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

كما يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج وسيكون موضوع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس طيلة العشر سنوات القادمة .

وقد لقي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدعم السياسى الكامل من قبل الدول العربية ، حيث باركته القمة العربية المنعقدة فى يونيو/ حزيران ١٩٩٦ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسراع فى تنفيذ إقامة منطقة التجارة الحرة العربية . كما وجد الدعم من قبل مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدول العربية إضافة إلى وزراء المال والاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدول العربية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ولا شك أن توفر الإرادة السياسية وألية التنفيذ والمتابعة الفاعلة والشروط الاقتصادية الموضوعية ستكون عوامل ايجابية تساعد الدول العربية على الالتزام بتطبيق البرنامج التنفيذى وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

ثانياً : التكتلات العربية خارج إطار جامعة الدول العربية

هناك العديد من التكتلات الأقتصادية العربية التى تمت خارج إطار جامعة الدول العربية ومن أهمها الوحدة الاقتصادية بين سوريا ولبنان وكذلك الوحدة بين مصر

وسوريا بجانب التكامل الاقتصادى بين مصر والسودان وأتحاد الجمهوريات العربية ومجلس التعاون الخليجى ومجلس التعاون العربى وأتحاد المغرب العربى وسوف يتم التركيز هنا على التكتلات الفاعلة في هذا الأطار .

١- التكامل الاقتصادى بين مصر والسودان .

حيث تم توقيع أتفاقية التكامل بين البلدين عام ١٩٤٧ وذلك للقيام بالتنسيق في الأهداف المشتركة والتى تم على أثرها أنشاء الشركات والصناديق المشتركة وكذلك اللجان الفنية المتخصصة مثل اللجنة الفنية للتنمية والزراعة والرى . واستمر الأمر حتى توقيع ميثاق التكامل بين البلدين إلى أن تحققت الوحدة الاقتصادية العربية . ولكن الأحداث في السودان وتغير نظام الحكومة عملت على أعادة النظر في عملية التكامل وفقاً لمفاهيم جديدة في إطار المعطيات الأقتصادية التى فرضتها الأحداث الراهنة.

٢- الوحدة الاقتصادية بين مصر وسوريا .

وقد بدأت مع بداية عام ١٩٥٨ نتيجة التقارب في الفكر الأشتراكى إنذاك وزيادة تدخل الأتحاد السوفيتى في التأثير على التوجهات الأقتصادية بين البلدين . وقد أستهدفت هذه الأتفاقية العمل على تحرير التجارة وزيادة حجمها في ضوء التبادل التجارى ولكن الأحداث الداخلية في سوريا وسيطرة الطبقة البرجوازية على الاتجاهات الاقتصادية لم تترك الأمر يستمر طويلاً نتيجة الأهتمام بمصالحها الخاصة وعدم الوعى القومى مما أدى إلى عرقلة مسيرة التعاون الاقتصادى متأثراً بالأحداث السياسية وهو ما قاد في النهاية إلى أنفصال الوحدة بين البلدين.

٣- الوحدة الأقتصادية بين سوريا ولبنان .

حيث تم تشكيل هذه الوحدة في صورة أتحاد جمركى أبان الفترة ما بين ١٩٤٤-١٩٥٠. وقد أستهدف هذا الأتحاد توحيد التعريفات الجمركية بين البلدين وتوحيد أسعار صرف العملات . ونظراً لسيطرة الأنتداب الفرنسى على الدولتين فقد تم ربط عملات هذه الدول بالفرنك الفرنسى . ونظراً للخلافات التى دبت بين البلدين

وبخاصة بعد أصرار لبنان على أتباع سياسة تجارية حرة وهو ما رفضته سوريا خلال هذه الفترة مما كان دافعاً لأنتهاء الوحدة بين البلدين عام ١٩٥٠ .

٤- أتحاد الجمهوريات العربية .

وفقاً لميثاق طرابلس عام ١٩٧١ قامت كلاً من مصر وليبيا وسوريا بالأعلان عن تكوين أتحادات الجمهوريات العربية من أجل تفعيل وتحديث ميثاق التكامل الاقتصادى بينهم وذلك من خلال العمل على أقامة مشروعات أقتصادية مشتركة تهدف إلى تفعيل روح التكامل الأقتصادى بين هذه الدول ودعم أقتصادياتها في المجالات المختلفة وبخاصة في المجالات الزراعية . إلا أن هذا الأمر لم يستدرج فترة طويلة نتيجة الخلافات بين مصر وليبيا وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى أنتهاء هذا الأتحاد .

٥- مجلس التعاون الخليجى .

وقد أنشئ مجلس التعاون الخليجى عام ١٩٨١ ويضم فى عضويته كلا من السعودية ، والكويت ، والأمارات العربية ، وقطر ، والبحرين ، وسلطنة عمان .

وتهدف الدول الأعضاء فى هذا المجلس إلى زيادة حجم التبادل التجارى فيما بينها والوصول إلى اتحاد جمركى بين الدول الخليجية بحيث تتراوح الرسوم الجمركية بينها بين ٤% -١٢% . وتسعى هذه الدول إلى تحقيق هدف الوحدة النقدية عام ١٩٩٩ . ويعتبر هذا المجلس من أهم التغيرات الإيجابية في نطاق العمل العربي المشترك .

وقد وقعت دول الخليج على الأتفاقية الاقتصادية في نوفيمر ١٩٨١ ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٨٢ . وقد تضمنت هذه الأتفاقية مجالات متعددة مثل الزراعة والأمن الغذائى وأعفاء المنتجات الزراعية وغيرها من المنتجات من الرسوم الجمركية . وفى عام ١٩٨٥ تم أقرار وثيقة مشروع السياسة الزراعية المشتركة لدول مجلس التعاون الخليجى .

ومع أنعقاد القمة العشرون لمجلس التعاون الخليجى في نوفمبر ١٩٩٩ والتى تعتبر القمة الأخيرة للمجلس في القرن العشرين . كما أنها تعتبر هامة لأنها جاءت في

خضم الأحداث الأقليمية والدولية التى يشهدها العالم مؤخراً من ثورات تكنولوجية وأقتصادية ومعلوماتية وعولمة أقتصادية وتكتلات دولية .

والجدير بالذكر أن هذه القمة قد أتخذت مجموعة من القرارات كان من أهمها .

١- مشروع قيام الاتحاد الجمركى الخليجى بحلول مارس ٢٠٠٥ .

٢- توحيد التعريفة الجمركية على السلع الأساسية لتصبح بنسبة ٥ر٥ % وباقى السلع الأخرى ٥ر٧% .

٣- مشروع إلغاء شرط الملكية الوطنية الواردة في الأتفاقية الاقتصادية .

٤- تحقيق وحدة عسكرية شاملة في المنطقة الخليجية .

٥- أقرار مشروع تعديل تنظيم التملك للعقارات بالنسبة للدول الأعضاء .

٦- وضع سياسة موحدة تجاه السوق البترولية العالمية لتحقيق التوازن بين العرض والطلب .

٧- وضع برنانج لزيادة فاعلية تنفيذ أستراتيجية التنمية الشاملة بعيدة المدى لدول المجلس (٢٠٠٠/٢٠٢٥) .

٨- تأسيس هيئة موحدة للربط الكهربائى بين دول مجلس التعاون الخليجى .

وقد شهد أجتماع دول مجلس التعاون في العاصمة القطرية (الدوحة) في ديسمبر عام ٢٠٠٢ خطوة هامة تمثلت في أعلان الدوحة بشأن قيام أتحاد جمركى لدول المجلس مع بداية يناير ٢٠٠٣ . وقد تم أتخاذ مجموع من الإجراءات في هذا الشأن منها :-

١- تحديد موعد أقامة الاتحاد الجمركى لدول المجلس في يناير ٢٠٠٣ .

٢- تحديد نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس من خلال المنافذ البحرية والجوية والبرية .

٣- توحيد التعريفة الجمركية للأتحاد الجمركى .

٤- وضع نظام قانونى موحد للجمارك بين دول المجلس .

٥- تحديد المهام الجمركية للمراكز البينية بين دول الأتحاد .

٦- تطبيق المواصفات والمقاييس الخاصة بقيام الاتحاد .

٧- السماح للمخلصين الجمركيين بممارسة المهنة في دول الإتحاد .

٨- حماية الصناعة الوطنية لدول المجلس مع أتخاذ أجراءات تعويضية .

٩- أجراءات تسجيل التجارة بين دول المجلس أحصائياً .

ويهدف هذا الأتحاد إلى تحسين جودة المنتجات وخفض الأسعار من خلال التوسع في الأسواق وخفض تكاليف الإنتاج في ضوء زيادة التجارة البينية لدول الأعضاء. بجانب ذلك ضرورة الأستفادة من أقتصاديات الحجم وزيادة المنافسة والأستغلال الأمثل للموارد المتاحة مما يؤدى إلى رفع الكفاءة الإنتاجية . بالإضافة لذلك القدرة على تحسين التفاوض مع الأطراف الأخرى خارج دول المجلس في مجال التجارة وبخاصة مع الأتحاد الأوروبى .

وأخيراً فإن هذا الاتحاد يهدف إلى تحقيق خطوة هامة تجاه أصدار عملة نقدية موحدة لدول المجلس مع بداية عام ٢٠١٠ وكذلك التنسيق في السياسات المالية والأقتصادية بين دول مجلس التعاون .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هناك عدة شروط وتحديات تواجه دول الاتحاد سواء على المدى القصير أو المدى البعيد وتتمثل في كيفية تنشيط التجارة وزيادة حركة التبادل التجارى بجانب تنويع التجارة من خلال الإحلال . وكيفية العمل على ضرورة تقليص الأعتماد على البترول وتنويع القاعدة الإنتاجية لدول المجلس وتحقيق درجة عالية من تحرير التجارة وزيادة المنافسة وهو الأمر الذى يتطلب تغير دور الدولة من الإنتاج إلى المراقبة والتنظيم وأفساح المجال للقطاع الخاص ليلعب دوراً هاماً في تحقيق هذه التوجهات مستقبلاً .

٦- الاتحاد المغاربى .

فقد أنشئ فى ١٩ فبراير عام ١٩٨٩ ويضم المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا ، غير أنه لم يتمكن من أن يصبح حقيقة اقتصادية إقليمية فاعلة سواء على صعيد التكامل الاقتصادي فيما بين هذه الدول أو على صعيد التعامل مع التكتلات الأخرى مثل الاتحاد الاوربى الذى أتجه إلى عقد اتفاقيات تعاون وإقامة منطقة تجارة حرة مع المغرب ومع تونس كل على حده .

ومن أهداف هذا الأتحاد كما جاءت في المادة الثانية من معاهدة التأسيس تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها ، الدفاع عن حقوقها ، والمساهمة في صيانة السلام القائم علــى العدل والإنصاف ، العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقــل الأشــخاص ، وإنتقــال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينهما . ويتكون الهيكل التنظيمى للأتحاد من مجلس رئاسة ويمثله رؤساء الدول ومجلس لــوزراء الخارجيــة وأمانــة عامــة ، وأشارت المادة السابعة عشرة أنه من حق الدول الأعضاء عقد أتفاقية فيما بينهما أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة وتنص المــادة السابعة عشر على أنه من حق الدول العربية أو المجموعات الأفريقية الأنضمام إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء على أن تؤخذ القرارات بالإجمــاع . ومــن الواضح أن هذه المعاهدة مازالت في بدايتها وأهدافها في مجال التجارة الخارجية ، وتحرير التجارة بين الدول الأعضاء .

وتعتبر التعقيدات السياسية من أهم عوامل الضعف الذى تعانى منه الدول الاتحــاد المغاربى والتى تحد من انطلاقه وذلك على سبيل المثال المشكلات الداخليــة التــى تعانى منها دول الأتحاد العربى وبخاصة (الجزائــر) . بالإضــافة إلــى مشــكلة الصحراء المغربية التى تعصف بالعلاقات بين المغرب والجزائر وكذلك الموقــف الليبى وعلاقاته مع الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكيــة (تضــييق لوكيربى) بالإضافى إلى التهديد المستمر من جانب ليبيا بأنسحابها من جامعة الدول العربية .

٧- مجلس التعاون العربى .

تم توقيع أتفاقية المجلس في مايو ١٩٨٩ في مدينة بغداد بين كــلاً مــن مصــر – العراق – اليمن – الأردن . وقد تضمنت المادة الثانية من الأتفاقية الأهداف المعنية بها والمتمثلة في أقامة علاقات تعاون مع التجمعــات الاقليميــة وتحقيــق اعلــى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الأعضاء بالإضــافة إلــى تحقيــق التكامل الاقتصادى التدريجى بين دول المجلس في ضوء تنسيق السياسات علــى

مستوى القطاعات الإنتاجية المختلفة وتشجيع الأستثمار والمشـروعات المشـتركة والرغبة في إقامة سوق مشتركة بين الدول الأعضاء .

ويتكون الهيكل التنظيمى للمجلس من الهيئة العليا والهيئة الوزارية والأمانة العامة . حيث تتكون الهيئة العليا من رؤساء الدول الأعضاء بالمجلس في حين تتشكل الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات أو من ينوب عنهم في الدول الأعضاء. أما الأمانة العامة فيكون مقرها في بغداد ويرأسها الأمين العام وتضم مـوظفين مـن الـدول الأعضاء . ولكن الأحداث الأخيرة التى شهدتها منطقة الخليج وبخاصة بعد غـزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ حالت دون تحقيق هذا المجلس لأستكمال مسيرته وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى أعتباره كأن لم يكن وبخاصة بعد أنهيار النظام العراقى مؤخراً.

ويرى البعض أن التجارب السابقة للتجمعات الإقليمية العربية تدل على أن هذا النوع من التكتلات تبني ضماناتها على مصالح مشتركة مؤقتة قد يفضل عليهـا مصـالح مشتركة مع دول تكتلات خارجية أى أنها تفتقر إلى صفة الديمومة . ويذكر فى هذا المضمون أن دول المغرب العربى وجهت إنتاجها الزراعى فى العقدين السابقين إلى إنتاج حاصلات تخدم السوق الأوروبية وذلك على حساب احتياجاتها فـى المـواد الغذائية وبذلك لم تستفيد هذه الدول من المزايـا الممنوحـة لهـا بسـبب تركيـب الصادرات العربية والذى تتكون من مواد خام ومواد أولية تمثـل ٩٣% ، وسـلع صناعية ٥% ، ومنتجات كيماوية ٢% . ويشير البعض الأخـر إلـى أن الـدول العربية تشهد منافسة حادة بين بعضها البعض لتحصل كل دولة على مزايـا علـى حساب الدول الأخرى ، وتتجه بعض هذه الدول إلى عدم التنفيذ الفعلـى لاتفاقيـات وقعت عليها بحجة الأضرار بمصالحها الاقتصادية .

ثالثا" : مقومات التكامل الاقتصادي العربي

يحتل الوطن العربي موقعاً جغرافياً ممتازاً وفريداً بين دول العالم كما يتمتع العـالم العربى بأمكانيات كبيرة بشرية ومادية ، حيث تبلغ مساحته قرابة ١٥ مليون كيلـو مترا مربعا أى أنه يتعدى ١٠% من مساحة العالم ككل ، وهو يضم بين جنباته ١٢

دولة آسيوية ، بجانب الآراضى الفلسطينية المحتلة ، تمثل فى مجموعها نحو ٨%
مساحة القارة ككل ، بجانب ٩ دول افريقية تحتل قرابة ثلث مساحة أفريقيا ، وبذلك
يعتبر مرة ونصف مرة قدر مساحة أوروبا مثلا (بشرقها وغربها) . إلا أن عـــدد
سكانه (الذى يتعدى حاليا ٢٠٠ مليون أى ٤% من سكان العالم) لا يزيد كثيــرا
عن نصف عدد سكان القارة المذكورة ، مما يجعل متوسط الكثافة السكانية العربية
منخفضا نسبيا مع التسليم باختلافها البين ما بين دولة عربية وأخرى .

ومع ذلك فما تزال كافة الأقطار العربية بغير استثناء تقع ضمن ما يطلق عليــه "
العالم الثالث" ، حيث لم يتجاوز متوسط دخل الفرد العربى حاليا ألفى دولار سنويا
(١٩٠٨ دولار عام ٢٠٠٠ طبقاً لآخر بيانات متاحة) كما سجل الاقتصاد العربــى
عاجزاً أجماليا فى ميزانه الخارجي يقرب من ١٢ بليون دولار رغم ما يثار عــن
فوائض لدى بعض الأقطار العربية البترولية . كما إن اجمالى ديونه الخارجيــة لا
تقل كثيرا عن مثلى ما لدية من احتياطيات أجنبية (٥ر٧٩ ، ٥ر٤٦ بليــون دولار
على التوالى) ، فضلا عن اجمالى خدمة هذه الديون وقيمتها نحو ٨ر١٠ بليــون ،
كذلك أقتصرت صادراته على ٣ر٤% من قيمة الصادرات العالمية ، مقابــل ٥ر٤
% من قيمة الواردات العالمية ، وقد اتجه ثلثا هذه التجــارة العربيــة – تصــديرا
واستيرادا- إلى الدول الصناعية المتقدمة ، فى حين تم تبادل نسبة متواضعة منهــا
داخل المنطقة العربية ذاتها (٨% من الاجمالى) . وبذلك فأن أكثــر مــن تسـعة
أعشار التجارة الخارجية تنتجه إلى دول خارج الوطن العربى .ورغم أن تاريخ هذا
العمل المشترك يبلغ نحو نصف قرن ، فمازال العمل الاقتصادي العربــى ينقصــه
الكثير على الأقل فى مجال اتخاذ

الخطوات العملية لتنفيذ الاتفاقيات القائمة وليس أدل على ذلك من تــدنى التجــارة
البينية العربية كما سلفت الإشارة . كما يذخر الوطن العربى بالثروات الطبيعة وفى
مقدمتها البترول حيث يمثل إنتاج الوطن العربى حوالى ٢٥% من الإنتاج العالمى ،
ويبلغ الاحتياطى البترولى به حوالى ٦٠% من الإنتاج العالمى ، ويبلغ الاحتيــاطي
منه حوالى ٢٣% من الاحتياطي العالمى .

وفى قطاع الزراعة ، تبلغ مساحة الاراضى المستغلة ٥٤ مليون هكتار ، كما توجد أراضى قابلة للزراعة تصل إلى حوالى ٢٠٠ مليون هكتار ، هذا إلى جانب العديد من الخامات الهامة كالحديد والنحاس والزنك والرصاص والكبريت والفوسفات وهى كلها خامات أساسية فى الصناعات التحويلية ، هذا بطبيعة الحال إلى جانب توافر عنصر رأس المال فى الدول العربية الخليجية ، وتوافر مقومات السياحة ومناطق الجذب السياحى سواء فى ذلك السياحة الدينية أو التاريخية أو الرياضية أو العلاجية بشكل يفوق ما هو متاح فى أى منطقة أخرى فى العالم .

وقد حققت مجموعة الدول العربية معدلا للنمو الناتج المحلى الاجمالى اقترب من نحو ٦% فى المتوسط خلال عام ١٩٩٦ مقارنة بمعدل بلغ ٥ر١% خلال عام ١٩٩٤ . ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى ارتفاع حصيلة الواردات البترولية حيث يساهم قطاع البترول والصناعات الاستراتيجية بما يقرب من ١٩% من الناتج المحلى الاجمالى للدول العربية . أما الزراعة فهى تمثل نحو ١٣% من اجمالى الناتج المحلى لعام ١٩٩٥ والصناعات التحويلية ١١% والسلعية ٨% أما الجزء الأكبر من اجمالى الناتج المحلى فيأتى من قطاع الخدمات الذى يساهم بنسبة تصل إلى ٤٩% منه عام ١٩٩٥ وتشير التطورات إلى أن معدل التضخم مقاساً بالتغيير فى الرقم القياسى لأسعار المستهلكين أرتفع خلال عام ١٩٩٥ إلى ١ر٩% إلا انه يقل عن متوسط الفترة ١٩٩٠- ١٩٩٤ التى تبلغ فيها ١١% خلال فهو يمثل منتصف المعدل الذى سجلته مجموعة الدول النامية خلال نفس الفترة .

ويمكن بشيء من التدقيق أن تقسم مجموعة الدول العربية إلى ثلاثة مجموعات

المجموعة الأولى : وتضم الأردن والأمارات وتونس والسعودية وعمان وليبيا ولبنان والكويت ومصر ويتمثل ناتجها المحلى نحو ٦٤% من اجمالى الناتج المحلى لمجموعة الدول العربية لعام ١٩٩٥ وهى الدول التى حققت معدلات نمو مرتفعة تصل إلى ٩% فى المتوسط .

المجموعة الثانية : وتضم البحرين وسوريا والعراق وجيبوتى وقطر والمغرب وموريتانيا ويمثل ناتجها المحلى ٢٧% من اجمالى الناتج المحلى للمجموعة وحققت

معدلا للنمو وصل إلى ٣% ويعد منخفضاً إلى حد ما عام ١٩٩٥ بالمقارنة بالعـام السابق .

المجموعة الثالثة : وتضم الجزائر والسودان واليمن ويشكل ناتجهـا المحلـى ٩% تقريباً من اجمالى الناتج المحلى للمجموعة العربية وقد حققت معدلا سالباً للنمو بلغ نحو ١٣% خلال عام ١٩٩٥ . وبالنسبة لصادرات هذه المجموعة ووارداتها مـن السلع والخدمات فقد أرتفعت صادراتها بسبب أرتفاع عائداتها من الـنفط وبسـبب جهود التصحيح الاقتصادي التى حققتها هذه الدول وبخاصة فـى مجـال تحريـر التجارة . وان كانت لا تزال صادرات هذه الدول تقتصر على سـلعة أو سـلعتين رئيسيتين من القطاع الأول .

أما وارداث هذه الدول فهى قد زادت بشكل ملحوظ وتتباين الدول العربية فى درجة أعتمادها على الأسواق الخارجية لاستيراد السلع اللازمة لسد احتياجـات الطلـب المحلى.

ويتفاوت متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى بشكل كبير بين الـدول العربية فعلى سبيل المثال يتراوح بين ١٢ ألف و١٦ ألـف دولار بالنسـبة لقطـر والكويت والأمارات وبين ٦-٩ آلاف دولار فى عمان والسعودية وليبيا والبحرين ويقل عن ٤ آلاف دولار فى العراق ولبنان ولكن فى المتوسط يبلـغ نحـو ٢٠٩١ دولار للفرد وذلك عام ١٩٩٥ م وأن كان يقل عن ذلك فى بعض الدول المنفـردة فهو يبلغ نحو ١٠٠٠ دولار فى مصر على سبيل المثال ويقل عن ٥٠٠ دولار بكل من جيبوتى والسودان ولبنان وموريتانيا واليمن .

وقد عانت الدول العربية فترات طويلة من معدلات النمو غير المرضـية فبـد أن كانت معدلات النمو تتصف بالارتفاع خلال الفترة من عام ١٩٧٠- ١٩٨٥ إلا إنها تراجعت بشكل ملحوظ فى وقت ازدهرت فيه معدلات النمو . بمناطق أخرى مـن العالم مثل دول شرق أسيا . وحققت فيه مجموعة من الدول الناميـة بشـكل عـام تحسنا ملحوظا فى مستويات الدخل بنسبة تخطت ٤٠% إلا إن مجموعـة الـدول العربية لم تحقق أى زيادة ملحوظة فى معدلات نمو نصيب الفرد من الناتج القومى،

ولم تعرف الدول العربية طريقها إلى تحسين مستويات الدخول إلا مؤخراً وبشكل خاص بعد منتصف التسعينيات وبالذات بالدول التى كانت تقوم بتطبيق برامج التصحيح الهيكلى لاقتصادياتها الكلية . وتمكنت العديد منها من السيطرة على الضغوط التضخمية ومن زيادة أحتياطياتها من النقد الاجنبى وتراجعت أعباء خدمة ديونها بشكل ملحوظ متمثلة فى نسبة الدين إلى اجمالى الناتج المحلى ونسبة خدمته إلى حصيلة صادراتها .

وقد نوقشت عدد من الدراسات فى مؤتمر إقليم فى اليمن فى يونيو ١٩٩٧ وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) وقد انتهت هذه الدراسات إلى عدد من النتائج والتى يمكن تلخيصها فى عدد من النقاط

- يجب على الدول العربية فى الوقت الراهن العمل على رفع مستوى كفاءة معدلات الاستثمار المحلية والعمل على إيجاد موارد تتسم بالثبات والاستقرار لتمويل الاستثمارات المرغوبة ، وكذلك تعبئة المخدرات ومحاولة استغلال الفرص المتاحة أمامها استغلالا أفضل .
- تتمثل أهم عوامل دفع معدلات النمو فى عنصريين رئيسين أولهما دفع المدخلات من عوامل الإنتاج مثل العمل ورأس المال والعمل على استغلال هذه العوامل بكفاءة تامة حتى يمكن زيادة الإنتاجية الكلية لهذه العوامل .
- هناك عامل هام يجب على الدول العربية ملاحظته وهو غياب الوعى التكنولوجى بسبب تركيز الاستراتيجيات الغربية على الداخل دون الاهتمام بمحاولة إحلال الواردات والتعرف على التكنولوجيا المستورده .
- عدم الاهتمام بتنشيط القطاع الخاص الذى يمثل جزءا لا ينفصل عن عملية التنمية الاقتصادية وقوة دافعة لها ودوره مكمل لدور القطاع العام ، إلى جانب عدم ايلاء المشكلات الاجتماعية والمشكلات البيئية الاهتمام الكافى على الرغم من أهميتها بالنسبة لدفع مسيرة التنمية الاقتصادية .

ويمكن القول أنه لا يزال على مجموعة الدول العربية إنجاز عدد من المهام المتمثلة فى :

- تحقيق الاستقرار فى الأحوال الاقتصادية وخاصة كل ما يـرتبط بالاقتصـاد الكلى .
- الإسراع بعمليات التصحيح الهيكلى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- دعم الإطار المؤسسى وتوسيع نطاق وفرص التدفق التكنولوجي والمعلومـات إلى الداخل لما لذلك من أثر ايجابي على عملية اتخاذ القرارات .
- رفع مستوى الاستثمار فى القطاع الاجتماعي وبخاصة الموارد البشرية مـن خلال تحسينها وتطويرها وتنمية مهاراتها .
- الاهتمام بتطوير القطاع الخاص .

وكذلك أشارت بعض الدراسات إلى أن الدول العربية لم تحسن استغلال فرصـى الاتجاه الدولى ناحية التكامل ولم تستطيع اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشـرة بشكل يساعدها على مواكبة عمليات التحرير الاقتصادي والتطور المتلاحق فـى مجال الاتصالات والتكنولوجيا . وأن كانت الفرصة لا تزال سانحة أمـام الـدول العربية فى اللحاق بهذا الركب من خلال عدة أساليب أهمها التغلب على الجمـود الهيكلى وتطويع السياسات بما يكفل اتخاذ الإجراءات التى تساعد على الانـدماج الاقتصادي فى العالم الخارجى حيث يثبت الواقع الفعلى أن السياسات التى تتبعهـا الحكومات العربية من شأنها إما أن تساعد التحرك الدائم نحو رفع النمو أو التوقف عند معالجة المشكلات التى كان يمكن للقوة أو القطاعات الأخرى أن تعالجها دون تدخل من جانب الحكومة بمعنى كيفية تقسيم الدور بين الحكومة والقطاع الخـاص فى عملية التنمية والاستثمار خاصة بعد نجاح التجارب العديدة التى تحمـل فيهـا القطاع الخاص بعض المسئوليات بدلا من الحكومة .

رابعا": منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

فرضت تطورات نظام التجارة العالمية على نمط العلاقات الاقتصادية بين الـدول العربية وبعضها البعض ، ولم يعد نمط العلاقات القائم ،والذى يحـابى العلاقـات الثنائية على حساب العلاقات المتعددة الإطراف ، وقادر على التعامل مـع هـذه التطورات ، خاصة وان نمط العلاقات الثنائية لم يعد مستجيبا لمتطلبـات الجـات

كآلية للاستثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية ،وفق أحكام اتفاقية الجات ، هـي: منطقة تجارة حرة .

ومن ثم وجدت الدول العربية ، وبشكل خاص الدول العربية الأعضاء فى الجات ، أن مصالحها الاقتصادية الوطنية معرضة للمخاطر بفعل التحرير العالمى للسوق السلعية وأسواق رأس المال وهى لم تصل بعد إلى درجة من التطور الاقتصادي يسمح لشركاتها بالمنافسة فى أسواقها الوطنية أو فى الأسواق العالمية .

كما تأثرت الدول العربية التى تربطها اتفاقات تعاون مع السوق الأوروبية المشتركة ، وهى السوق الرئيسية للدول العربية ، بالتطورات التى تحدث فى نمط العلاقات الاقتصادية مع السوق الأوروبية الناتجة عن إلغاء نظام المزايا التفضيلية الممنوحة من جانب واحد ، والتى كانت توفرها اتفاقات التعاون مع السوق الأوروبية المشتركة وفقا لنظام التجارة الدولية السابق ، وإحلاله بنظام المعاملة بالمثل وفقا لنظام التجارة العالمية الجديد ، أى تبادل المزايا بين الطرفين دون مراعاة للفارق فى مستويات التطور الاقتصادي . وضمنت السوق الأوروبية الموحدة النمط الجديد من العلاقات الاقتصادية فى اتفاقات الشراكة الأوروبية المتوسطية .

وقد تزامنت هذه التطورات الدولية مع تطورات اقتصادية على مستوى الدول العربية ، حيث تبنت العديد من الدول العربية برامج إصلاح اقتصادية وهيكلية باتجاه تحرير هياكل الأسعار ونظم تجارتها الخارجية وفسح المجال إمام الية السوق بدلا من التوجيه الادارى وتقليص دور الدولة فى الحياة الاقتصادية مع إعطاء المجال لحرية عمل القطاع الخاص ، ومنح التسهيلات والامتيازات لدخول الاستثمارات الأجنبية ، وتبنى سياسات تشجيع الصادرات .

تضافرت هذه العوامل وأدت إلى إعادة التفكير فى نمط العلاقات الاقتصادية العربية البينية التى لم تعد تستجيب للمصالح الاقتصادية العربية الوطنية أو المشتركة . وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فى إطار جامعة الدول العربية ، وهو جهة الإشراف على تنظيم العلاقات الاقتصادية العربية البينية ،

إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تلبى مطالب الدول العربية للحفاظ على مصالحها الاقتصادية دون تعارض مع نظام التجارة العالمى الجديد وتستفيد من التطورات الايجابية التى حصلت فى الاقتصاديات العربية .

وتمثل هذه المنطقة الحد الأدنى من التعامل التفضيلى بين الدول العربية ، أى أن الدول العربية إذا رغبت فى إقامة علاقات تجارية ، ثنائية أو متعددة الإطراف ، خارج نطاق منطقة التجارة الحرة العربية . وهذا يعنى أن نمط العلاقات الثنائية بين الدول العربية أصبح محكوما بحد أدنى على المستوى القومى وهو مستوى منطقة التجارة الحرة العربية التى سيتم تنفيذها خلال عشر سنوات . وعلى المستوى الدولى منطقة تجارة حرة لا تتجاوز مدة تنفيذها أثنى عشر سنة ، مع إضافة شرط أخر ينطبق على كافة مناطق التجارة الحرة الثنائية أو المتعددة الأطراف وهو أن لا يقل حجم التبادلِ فيها عن ٨٠% من حجم المبادلات التجارية بين الدول الأطراف .فى أطار المحدودات الدولية والعربية ، ما هى امكانات تطبيق منطقة تجارة حرة عربية كبرى يتطلب إقامة منطقة تجارة حرة بين أى مجموعة من الدول توفر مجموعتين من الشروط بدونهما يصعب تحقيق ذلك ، وهاتين المجموعتين هما :

(١) مجموعة الشروط الأساسية : وهى مجموعة الشروط الضرورية ، غير الاقتصادية ، التى تتطلبها أقامة منطقة تجارة حرة ولكنها غير كافية لأقامتها.

(٢) مجموعة الشروط الموضوعية : وهى مجموعة الشروط والعوامل الاقتصادية الواجب توفرها فى الدول الأعضاء حتى يمكنها إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها وتشمل:

١- وجود مؤسسات للعمل العربى المشترك :

هناك بعض المؤسسات التى ظهرت إلى الوجود بفرض تفعيل العمل الاقتصادي العربى المشترك مثل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وصندوق النقد العربى .

وذلك بالإضافة إلى صناديق الإنماء العربية القطرية والإقليمية ونوضح دور كل منهم فيما يلى :

أ- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

تهتم هذه المؤسسة بتنمية الاستثمار وتوفير الضمانات الكافية للمستثمر لتعويضه عن المخاطر غير التجارية وتقديم تعويض مناسب عن الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر . وابتداء من عام ١٩٨٦ أهتمت هذه المؤسسة بتوفير الضمان لائتمان الصادرات العربية ضد المخاطر التجارية بالإضافة إلى المخاطر غير التجارية وذلك بأستثناء المخاطر الناتجة عن القرارات المؤقتة التى تتخذها الدول المستوردة أو دول العبور للمحافظة على الصحة العامة أو الاستقرار أو النظام العام أو عن انخفاض أو تخفيض سعر الصرف أو عن الإجراءات التنفيذية لأحكام قضائية صادرة عن محاكم مختصة أو عدم استخراج المشترى لرخص أو حصوله على الموافقات أو استيفائه للإجراءات اللازمة أمام عقد التصدير قبل شحن البضاعة أو المتعلقة بشحنات مجهولة النوع أو المصدر أو القيمة . وذلك بالإضافة إلى المخاطر التى تنشأ قبل الشحن .

وتتولى هذه المؤسسة توفير الضمان لبرنامج تمويل التجارة العربية وفقا لنظام ضمان ائتمان الصادرات المعمول به لديها وإعطاء الأولوية للبرنامج والوكالات الوطنية العاملة معه على أساس تغطية جميع عملياتها المعاد تمويلها من قبل البرنامج من خلال خطوط الائتمان الممنوحة منه بحيث يمكن لتلك الوكالات تحويل الحق فى الضمان إلى البرنامج لكى يتمكن البرنامج من أعادة تمويل الائتمان المقدم منها دون الرجوع إليها . وقد استطاعت المؤسسة تقديم عقود ضمان لائتمان الصادرات بلغت قيمتها ٢ر٧٦٠ مليون دولار خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٩٥) . وتعتبر المغرب والسعودية والأردن والكويت ومصر أكثر الدول المستفيدة من هذه الضمانات الممنوحة للتصدير إلى العراق والسعودية والسودان والجزائر واليمن وليبيا .

ب-صندوق النقد العربى :

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧٦ وبدأ العمل فى بداية عام ١٩٧٧ بغرض :

- إنشاء نظام لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول لأعضاء .

ويقدم الصندوق التحويل اللازم لتلك الإغراض حيث يقدم التسهيلات اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول العربية وفقا للقواعد التى يحددها مجلس المحافظين وفى إطار حساب خاص يفتح لهذا الغرض . كما يقدم القروض اللازمة لزيادة التبادل التجارى بين الدول الأعضاء ويتقرر القرض فى حدود ١٠٠% من اكتتاب الدولة العضو المدفوع بعملات قابلة للتحويل .

ويقوم الصندوق من خلال برنامج تمويل التجارة العربية بتقديم الائتمان للصادرات العربية . وقد تلقى البرنامج طلبات خلال الفترة (١٩٩١-١٩٩٣) . قيمتها ٣٩٧ كليون دولار لتمويل صفقات قيمتها ٥ر٥١٥ مليون دولار . وقد منح الصندوق موافقات عددها ٩٤ موافقة قيمتها ٢٦٣ مليون دولار عقد بشأنها ٣٤ اتفاقية قيمتها ١١٠ مليون دولار فقط ، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن دعوى وجود عقبات تمويلية للتبادل التجارى العربى .

ج- صناديق الإنماء العربية القطرية والإقليمية :

وتشتمل صناديق الأنماء العربية على صندوق أبو ظبى ١٩٧١ ، والصندوق الكويتى ١٩٦١، والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٣وكذلك الصندوق السعودى للتنمية الخارجية ١٩٧٤بجانب الصندوق العراقى للتنمية الخارجية ١٩٧٤والصندوق العربى للتنمية الأقتصادية في أفريقيا ١٩٧٤ وكذلك صندوق الأوبك ١٩٧٥ .

حيث يساهم الصندوق الكويتى بنسبة ٢٠% من رأس مال برنامج تمويل التجارة العربية وتحصل الدول العربية على ٥١% من قروض الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية . كما يوجه صندوق أبو ظبى عملياته التمويلية للمساهمة فى المشروعات العربية منذ عام ١٩٧١ عندما أنشئ برأس مال قدره نحو ٥٠٠ مليون دولار.

٢- وجود اتفاقيات ثنائية لتحرير التجارة العربية :

حيث نجد أن هناك أتفاقية ثنائية بين مصر والكويت ومصر وتونس ، ومصر ولبنان، ومصر وسوريا، ومصر والمغرب وغيرها .

وترتبط مصر مع الكويت باتفاق للتعاون التجارى منذ عام ١٩٨٩ وبروتوكول إنشاء المراكز التجارية فى كلا البلدين عام ١٩٩٠ ، واتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات عام ١٩٨٩ ، واتفاق التعاون مع سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٩٦ . وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة ركائز يمكن أن تقوم عليها منطقة حرة بين مصر والكويت فى المستقبل.

وينص اتفاق التعاون الاقتصادي بين مصر والمغرب على التحرير الفورى للمنتجات المدرجة والمتمتعة أصلاً بالإعفاء ، وإلغاء الرسوم الجمركية على أى سلعة من مستلزمات الإنتاج أو المواد الخام يتفق الطرفان على إدراجها ويبلغ الرسم الجمركى عليها ما بين ٥% -١٠% على أن يتم إلغاء الرسوم كلية على باقى المنتجات على مدى خمس سنوات بنسب متساوية ولا شك أن كافة هذه الاتفاقيات الثنائية يمكن تطويرها فى المستقبل القريب بحيث تتحول إلى منطقة تجارة حرة عربية لتحقق سهولة وحركة وتدفق التجارة ورأس المال بين الدول العربية وذلك كحجر أساس يعقبه تحرير انتقال بقية عناصر الإنتاج خاصة الأفراد أو الايدى العاملة .

٣-تطوير الهياكل الإنتاجية للدول العربية فى إطار برامج الإصلاح الاقتصادي .

ترجع معظم الدراسات التى أجريت حول التعاون الاقتصادي العربى عدم نجاح الدول العربية فى تحقيق كيان اقتصادي اقليمى عربى كبير إلى قصور القواعد الإنتاجية فى هذه الدول مما يؤدى بدوره إلى قصور فى المزايا النسبية التى تتمتع بها فى مجال الإنتاج والتصنيع بالنسبة لدول العالم .

وذلك بالإضافة إلى تركز معظم الاقتصاديات العربية حول النفط ، وضعف التكنولوجيا والتركز على تصدير المواد الآولية مقابل استيراد السلع تامة الصنع .

وقد تنبهت الدول العربية مؤخراً إلى أهمية تغيير هذه الملامح المعوقة للتكامل فيما

بينها فاتجهت الى تبنى برامج للإصلاح الاقتصادي الهيكلى بالتعاون مع المؤسسات الدولية .

إذ نجد أن دول الخليج العربى أتجهت إلى تنويع اقتصادياتها للقضاء على ظـاهرة تحكم النفط فيها وتطبيق خطط محلية للتصنيع والإحلال محل الواردات والتصـدير إلى الخارج . وأهتمت الدول العربية غير البترولية بتطبيق برامج إصـلاح هيكـل لزيادة الإنتاج والاستثمار المباشر وزيادة دور القطاع الخاص فى الاستثمار فى شتى المجالات أو الأنشطة الاقتصادية والإنتاج للتصدير مباشرة .

وذلك مع العمل على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تقرير العديد من المزايـا أو الضمانات والحوافز للمشروعات الاستثمارية المحلية والأجنبية . ولا يخفى أن مثل هذه التطورات تمهد الطريق لتحقيق اندماج الاقتصاديات العربية مع بعضها البعض وخلق مناخ لتحرير التجارة البينية والاستثمار ورأس المال وتحقيق تشابك أجتماعى يتيح بلورة نوع من التكامل التلقائى القائم على المزايا النسبية والتنافسية .

وذلك مع العمل على تقريب النظم الاقتصادية والتجارب العربية وتسـهيل عمليـة التنسيق بين السياسات التجارية العربية وزيادة امكانات التجارة البينية .

٤-مدى مساهمة منطقة التجارة الحرة فى زيادة حجم التجارة البينية للدول العربية .

سبق أن أشرنا إلى صدور الجزء الثاني المكمل لاتفاقية تيسير التجـارة العربيـة البينية فى عام ١٩٩٧ للعمل على تفعيل الجزء الأول الصادر عـام ١٩٨١ حيـث تضمن الجزء الثاني الأسس اللازمة لتفعيل الاتفاقية الصادرة عام ١٩٨١ علـى أن يتم أقامة منطقة تجارة حرة عربية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨ حيث يتم ضـمن تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ١٠% فى المتوسط سنويا لمـدة عشـر سـنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ العربى حتى يتحقق الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية ٢٠٠٧ وذلك باستثناء السلع التى تطلب دولة تأجيل اعفائها خلال العشـر سـنوات لحماية صناعتها المحلية الناشئة

ويتضمن البرنامج التنفيذى إمكانية اتفاق دولتين من الدول الأعضاء أو أكثر مـن دولتين فيما بينها للحصول على تفضيلات أو إعفاءات تزيد على ما هو محدد فـى

الاتفاقية أو فى خلال فترة زمنية أقل من فترة السنوات العشر المحددة لاختصار الفترة الانتقالية كلما أمكن ذلك . وتتيح الاتفاقية للدول الأعضاء مناقشة إمكانية إعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام التى تقل الرسوم الجمركية عليها حاليا أقل من ١٠% بحيث تلغى الرسوم كلية قبل الفترة المرحلية حيث يمكن تطبيق الإلغاء للرسوم بشكل فورى .

ويرى بعض الاقتصاديين أن الدول العربية يجب أن تعجل بمنطقة التجارة الحرة بحيث تعمل على تخفيض الفترة الزمنية إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات وهو ما يتطلب زيادة نسبة التخفيض للرسوم الجمركية الى ٢٠% سنويا . ويرجع ذلك الى ظروف الفترة الانتقالية لاتفاقية الجات والتى تنتهى عام ٢٠٠٥ ولي عام ٢٠٠٧ مما يتعذر معه حصول الدول العربية على المعاملة التفضيلية دون أن تمنحها لكل الدول الأعضاء ، ومن ثم فقدان ميزة المعاملة التفضيلية بين الدول العربية وبعضها البعض .

ولا يخفى أن مضاعفة نسبة التخفيض الجمركى قد تناسب ظروف بعض الدول ولكنها لا تتفق مع ظروف البعض الآخر من منظور حماية الصناعة المحلية الناشئة والتى حرصت الاتفاقية على جعلها مبرراً لعدم تطبيق النسبة المحددة بناء على طلب الدولة العضو . ومن ثم فأنه لا يجب التعجل فى تحقيق التحرير الكامل لتجارة الدول العربية بل يتطلب الأمر مراعاة ظروف الدول أقل تطوراً ، وظروف برامج الإصلاح الاقتصادي التدريجى الذى تطبقها بعض الدول العربية بشكل غير متزامن مع بعضها البعض .

ولعل تجارب الدول المتقدمة فى إقامة مناطق التجارة الحرة توضح أن . الفترة الزمنية ونسبة التخفيض لم تقل عن مثيلتها المحددة فى الاتفاقية العربية بل ربما تحتاج المنطقة العربية إلى فترة زمنية أطول قليلا من السنوات العشر بحيث يمكن خلالها تذليل العقبات المتعلقة بالنقل البرى والبحرى والتخليص الجمركى والإجراءات الإدارية لعبور الحدود وعدم وجود غطاء تأمينى جيد للتجارة العربي ، ونقص شبكات ربط المعلومات وأليات تسوية المنازعات وأليات التمويل المناسبة

والفعالة لدعم التجارة البينية للدول العربية بشكل خاص ومستقل عن بقيـــة أليـــات التمويل الأخرى المتاحة لتمويل التجارة الخارجية بصفة عامة . ولــذلك نجــد أن بعض دراسات التقييم للاتفاقية .

انتهت إلى أن الاتفاقية تتصف بالاعتماد على الأسلوب العقلانى المتدرج ومواكبـــة الظروف الإقليمية والدولية والعلاقات السياسية العربية الايجابيـــة فـــى الســـنوات الأخيرة فى مواجهة دعاوى التعاون الاقتصادي مع الإطراف غير العربية.

ولا يخفى أن اتفاقية الجات تسمح فى أى وقت بإنشاء منطقة تجارة حـــرة إقليميـــة باعتبار أن ذلك يتمشى مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ويؤدى إلى تنشيط التجـــارة الدولية ولم تمنع اتفاقية الجات تجمع التعاون الاقتصادي للمحيط الهادى من اتخـــاذ قرار إنشاء منطقة تجارة حرة بين أعضائها الذين يبلغ عددهم ١٨ عضـــواً ناميـــاً ومتقدماً بحلول عام ٢٠١٠ .

كما أن الاتحاد الآوربى وهو الشريك الرئيسى للدول العربية فى تجارتها الخارجية يرى أن التكامل العربى يعود بالنفع المتبادل وتعزيز الموقـــف التفاوضـــى للـــدول العربية فى ظل الاندماج مع العالم الخارجى والتحرير التجارى المتبادل . ويـــرى البعض أن نجاح التكامل الاقتصادي العربى وزيادة حجم التجارة العربيـــة البينيـــة يتوقف على وجود تنمية تكاملية فى الدول العربية سواء فـــى مجـــالات الإنتـــاج الزراعى أو الصناعى أو التجارة الخارجية التى تحتاج إلى تغيير نوعى فى بنيتها استيراداً وتصديراً ، وتغيير بنية التوزيع الجغرافى للواردات العربيـــة وتخفـــيض الاعتماد على الاستيراد ممن الدول الصناعية المتقدمة . وذلك بالإضافة إلى تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة العربية ، وتحفيز القطاع الخاص للقيام بدور فعال فى التجارة الداخلية والخارجية بما يسهم فى تنمية الامكانات المحلية المتعددة .

وقد أوضحت دراسة أخرى ، أن الوحدة الاقتصادية العربية وما تنطوى عليه من تحرير للتجارة العربية البينية تؤدى إلى تقليل درجة تعرض الاقتصاديات العربيـــة للتقلبات الخارجية ، وذلك بالمقارنة بحالات التبعثر أو التجزئة ، أو التنسيق فقط .

إذا هبط مؤشر القياس فى حالة الوحدة ٢٣% عام ٢٠١٥ مقابل ٤٢% فــى حالــة التنسيق ،و ٤٩% فى حالة التجزئة أو غياب الوحدة والتنسيق بين الدول العربيــة.
ويعنى ما سبق ارتفاع درجة مساهمة منطقة التجارة الحرة العربية فى عدم تعرض الاقتصاد العربى للصدمات الاقتصادية الخارجية ، وزيادة معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى ، ونمو الاستثمار، والعمالة على النحو الذى تنبــأت بــه الدراســة فــى سيناريوهات ثلاث . وعلى النقيض مما سبق ترى إحدى الدراســات ، أن التــدخل الحكومى فى إدارة اقتصاديات الدول العربية وفى عمل السوق بشكل زائد يعــوق النجاح فى إقامة التجارة الحرة العربية.

بالإضافة إلى الملامح السلبية للاقتصاد العربى التى تتمثل فى تواضع معدل النمو الاقتصادي فى المتوسط سنويا ، واستيراد أكثر من نصف الغذاء من خارج الوطن العربى ، وعدم وجود قاعدة صناعية والاعتماد بشكل رئيسى على التجارة مع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة فى الواردات بينما لا تمثل صــادرات المنطقة إليها سوى أقل من ٦٠% من اجمالى صادراتها للعالم .

وقد أوضحت دراسة أكثر تفاؤلاً أن هناك إمكانيات كبيرة لنجاح التكامل التجــارى بين دول المنطقة تتمثل فى التنوع الموجود فى اقتصاديات هذه الدول وفى درجــة التصنيع ، ووجود البنية الأساسية المالية المتطورة ، ووجــود بعــض التكــتلات الإقليمية الصغيرة مثل الاتحاد المغربى ، ومجلس التعــاون العربــى ، وتســتدل الدراسة بتجربة دول النافتا التى تضم اقتصاديات متماثلة مثل الولايات المتحــدة ، كندا تتكامل مع دولة أقل تقدما وذات بيئة اقتصادية مختلفة (المكسيك) .

وفى ضوء كافة الآراء السابقة نستطيع القول بأن كثيراً من عوامل التشــكيك فــى فعالية إقامة منطقة تجارة حرة عربية قد زالت وأن بقية العوامل فى طريقها الــى الزوال نظراً لآن : -

أولاً : السياسات الحمائية التى تطبقها الدول العربية قد أختفت من الوجود فى كثير من الدول العربية ليس فى مواجهه السلع العربية المنشأ فقط بل فى مواجهة كافــة السلع المستوردة وذلك فى إطار برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة بالتعاون مــع

المؤسسات الدولية ، وبحكم التزام بعض الدول العربية الأخرى بأحكـام منظمـة التجارة العالمية لكونها أعضا عفى هذه المنظمة التى تهدف إلى تحريـر التجـارة الدولية فى إطار أحكام اتفاقية الجات والتى تضم فى عضويتها ثمانى دول عربيـة بالإضافة إلى دول عربية أخرى فى طريقها إلى الانضمام ،وهو ما يمهد الطريـق أمام تحرير التجارة البينية للدول العربية .

ثانياً : تحققت نتائج طيبة فى مجال تنويع اقتصاديات دول الخليج العربى التى كانت تعتمد بشكل رئيسى على قطاع النفط فقط حيث تراجعت أهميته النسبية فى النـاتج المحلى الاجمالى لصالح المنتجات الصناعية والزراعية والملابس والكيماويات .

ثالثاً : اتجهت نسبة الاكتفاء الذاتى من الغذاء فى الدول العربية إلى الارتفاع خلال التسعينات رغم استمرار وجود فجوة غذائية عربية سبق الحديث عنها ، وهو مـا يقلل الاعتماد على استيراد الغذاء من خارج الوطن العربى .

رابعاً : أهتمام برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة فى الدول العربية بزيـادة دور القطاع الخاص فى الاستثمار والتنمية الاقتصـادية بصـفة عامـة ، وتغيـر دور الحكومة من المالك والمدير إلى المراقب أو المنظم إيقاع الأداء الاقتصادي وتهيئة المناخ المشجع على الاستثمار والإنتاج وزيادة دور المنظمات غير الحكومية فـى التنمية ، وهو الأمر الذى يهيئ الظروف المناسبة لعمل قوى السـوق الحـرة دون قيود مع ضمان حرية حركة التجارة الخارجية للدول العربية بصفة عامة والتجارة العربية البينية بصفة خاصة.

خامساً :وجود بعض المؤسسات العربية المساندة لتحرير التجارة العربية البينية نثل صندوق النقد العربى الذى يتبنى نظام لتسوية المدفوعات بين الـدول الأعضـاء، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والمؤسسة العربيـة لضـمان الاسـتثمار ، وصناديق الإنماء العربية ، وبعض التجمعات الاقتصادية العربية الإقليمية ، ووجود اتفاقيات ثنائية عربية لتحرير التجارة .... الخ . ولا تخفى أهمية هذه المؤسسـات فى المساعدة على نجاح منطقة التجارة الحرة العربية وتطبيق أحكام اتفاقية تيسـير التبادل التجارى بين الدول العربية .

سادساً : التطبيق التدريجى لخطوات إنشاء منطقة التجارة الحرة ابتـداء مـن أول يناير ١٩٩٨ مع وضع الضوابط المتعلقة بحماية البيئة ، والمنشأ العربـى للسـلع المتبادلة ، والمطابقة للمواصفات ومعايير الجودة المعمول بها فى الدولة المستوردة، وضوابط مطبقة السلع المتبادلة للشروط الصحية البيطرية والزراعيـة، والرسـوم والضرائب المحلية التى تخضع للتخفيض على أساس ما كان قائماً منها بالفعل فى أول يناير ١٩٩٦ .

وذلك بالإضافة إلى الالتزام بالشفافية والإفصـاح عـن البيانـات والمعلومـات والإجراءات واللوائح وتبليغها أولا بأول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولا شك أن موضوعية هذا المدخل فى التطبيق وما يشتمل عليه من ضـوابط ولجـان لوضع قواعد المنشأ ، والمفاوضات التجارية والمتابعة ... الخ تعتبر . عاملاً هاماً فى إمكانية نجاح المنطقة فى زيادة حجم التجارة البينية العربية بشكل تدريجى حتى عام ٢٠٠٧ .

خامسا" : معوقات التكامل الاقتصادي العربي

يمكن الاشارة إلى العديد من المعوقات الدولية والمحلية والتي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها العالم العربي على النحو التالي :

أ- المعوقات الدولية ومن أهمها :

- تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاد العربي ليس فقط مع الدول المتقدمة – مع أهميتها – ولكن أيضا بالنسبة للدول النامية حديثة التصنيع بفعل انخفـاض أسعار الصادرات العربية الهامة ، لاسيما النفط وغيره من الموارد الأوليـة ، مقابل ارتفاع أسعار الواردات العربية من السلع المصنعة .
- تزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء .
- بقاء مشكلة الديون الخارجية العربية بالذات دون حل جذري .
- تأثير الاقتصاد العربي بتقلبات كلمن النشاط الاقتصـادي وأسـعار الصـرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة ، مما يؤثر سلبا علـى تجـارة العـرب واستثماراتهم في الخارج واحتياجاتهم النقدية بالعملات الأجنبية .

ب- **المعوقات العربية ولعل من أهمها :**

- تفاوتا اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته بما يجعل التنسيق بين خططها وسياستها الإنمائية صعبا في الوقت المناسب وبكفاءة وبتكلفة معقولة .
- غياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي – وخاصة في ظل غياب الهدف المشترك – وبين المؤسسات الإقليمية الحكومية والقطرية القائمة .
- اتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافا إنمائية مباشرة مثل الإنفاق على الأغراض العسكرية وغيرها من أوجه الإنفاق الحكومي الجاري والترفي ، والإنفاق على الواردات الغذائية ، والإنفاق على خدمة الديون العربية .
- اتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج رغم كل ما يحيط بذلك من مخاطر معلومة ، تحت دعوى ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات العربية .
- تضارب السياسات الاقتصادية والنقدية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية ، فبينما نجد بعض الدول تربط عملتها بالدولار يربط البعض الأخر عملته بحقوق السحب الخاصة وبعضها بسلة من العملات مما يعوق حركة تدفق رؤوس الأموال .
- تدنى وسائل الاتصال بين الدول العربية مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات عن فرص الاستثمار المتاحة .
- ضعف سوق الأوراق المالية العربية، وفضلا عن ضيق تلك الأسواق فهي أيضا تعاني من نقص الأدوات المالية المتاحة للتداول مع تدنى خبرات العاملين بها .
- ضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية في تنفيذ ما هو منوط بها من اختصاصات سواء لضعف الكفاءات العاملة بها أو لعدم الدقة في تحديد

أهدافها وطبيعة عملها ، أو لصعوبة توحيد المواقف بين أعضـائها ، أو لعـدم كفاية الصلاحيات المخولة لها ، أو عدم توافر التسهيلات المالية والتكنولوجيـة الملائمة .

ومما لاشك فيه أن هناك أسباب وراء فشل محاولات إقامة تجمـع اقتصـادي عربي قوي . وهذه الأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : عدم توافر الإرادة السياسية والمصارحة الصادقة بين كافة الأطراف العربية في إطار احترام سيادة كل دولة عربية وعدم التدخل في شئونها ، وبعبارة أخـرى انعدام رغبة صانعي القرار السياسي في السير قدما إلى الإمام في مجال التعـاون الاقتصادي العربي والاكتفاء بالأقوال دون الأفعال علاوة على عدم قـدرة الإرادة الشعبية في الدول العربية على التأثير في الإرادة السياسية .

ثانيا : نص المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية الذي يقضي بان ما يقرره المجلس بالأغلبية يكون ملزم لمن يقبله فقط .

ثالثا : عدم تحييد العمل الاقتصادي المشترك ومن ثم أصبحت مسيرته تتوقف إلـى حد بعيد على العلاقات السياسية . وبعبارة أخرى فان الخلافات والهزات السياسـية كانت لها انعكاسات سلبية على مسيرة التعاون الاقتصادي العربـي بحيـث أن أي أزمة سياسية لحادثة طارئة كانت دائما كفيلة بالإطاحة بمجهود سنوات طويلة فـي مجال التعاون الاقتصادي العربي . ولعل أوضح مثال على ذلك هو انسحاب الدول العربية من الهيئة للتصنيع على اثر توقيع مصر لاتفاقية السلام مع اسرائيل عـام ١٩٧٩

رابعا : لم تتهم المؤسسات والهيئات المسئولة عن التعاون الاقتصادي العربي بالبدء بدراسة الهياكل الاقتصادية القائمة في الدول العربية . وتحديد مدى توافقهـا مـع المزايا النسبية والتنافسية للدول الأعضاء تمهيدا لإعادة هيكلتها تدريجيا ومـن ثـم إعادة توطين الأنشطة الاقتصادية وتعويض الدول التي قد تتضرر من هذا الأجراء في الأجل القصير .

خامسا : عدم وجود سياسة قومية للتصنيع على مستوى الدول العربية ككل ، الأمر الذي أدى إلى ظهور صناعات عديدة متكررة في أكثر من دولة عربية مما أدى إلى التنافس بينهما بدلا من التعاون والتكامل ، ومن ثم لم تستفد هذه الصناعات من ميزات الإنتاج الكبير Mass Production بل وراحت تتنافس فيما بينها على التصدير ، وأقامت الحواجز الجمركية لتحقيق الحماية ، وإزاء ذلك لم يكن لديها دافع للتطوير والتحديث .

سادسا : عدم الاهتمام بوجود شبكة جديدة من وسائل النقل وطرق المواصلات لتربط أجزاء الوطن العربي بعضها ببعض وهو شرط أساسي لامكان تحقيق التكامل الاقتصادي . أن خطوط الملاحة البحرية والطرق البرية والخطوط الجوية التي تربط الدول العربية بعضها ببعض مازالت محدودة وتحتاج إلى إنشاء المزيد منها والتنسيق بينهما .

سابعا : عدم توافر البيانات والمعلومات والإحصاءات عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدول العربية ، والقدر اليسير المتوافر منها أما انه غير دقيق أو غير حديث أو غير متكامل . فعلى الرغم من وجود العديد من المؤسسات والاتحادات والمنظمات ، إلا انه لا يوجد حتى اليوم مركز معلومات على المستوى العربي . وفي هذا الصدد فانه يمكن تطوير الشبكة العربية للمعلومات الصناعية " أعرفونت " التي أنشأتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بحيث تشمل المعلومات كافة الأنشطة الاقتصادية (بدلا من الصناعة فقط) وجميع الدول العربية بدلا من الدول الست التي تشارك في شبكة المعلومات (مصر ، المغرب ، تونس ، ليبيا ، السعودية ، سوريا) .

ثامنا : السياسة الخاطئة التي تسير عليها صناديق الإنماء العربي مما أدى إلى عدم تحقيقها لأهدافها وعدم إسهامها بشكل فعال في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي . فهذه الصناديق ليست متخصصة بمعنى أن كل صندوق يقدم المعونات بأشكالها المختلفة (منح وقروض ميسرة أو قروض عادية) لتمويل مختلف أنواع المشروعات سواء كانت مشروعات بنية أساسية أو مشروعات صناعية أو زراعية

دون استراتيجية معلومة ودون أهداف إنتاجية محددة . وبعبارة أخرى فان هذه الصناديق تقدم المعونات حسب احتياجات كل دولة عربية على حدة وليس تبعا لاحتياجات الوطن العربي ككل .

تاسعا : عدم توافر المناخ الاستثماري الملائم . وحتى تتضح هذه الجزئية نشير في البداية إلى إن المقصود بالمناخ الاستثماري هو مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في القرار الذي يتخذه المستثمر بتوجيه استثماري إلى دولة دون أخرى ، وهو قرار لا يتخذه المستثمر إلا إذا تولد لديه شعور بالثقة للربحية .

وفي هذا المفهوم للمناخ الاستثماري نستطيع القول بان المناخ الاستثماري في الدول العربية لم يصل بعد إلى المستوى الذي يشجع على تدفق الاستثمارات إلى الوطن العربي بشكل يسمح له بالانطلاق في طريق التنمية . ومن منطلق الكلام بصراحة، نقول انه لا توجد دولة عربية واحدة تتوافر بها جميع عناصر المناخ الاستثماري السليم (الاستقرار السياسي ، النظام الديمقراطي ، قوانين العمل ، النظام القضائي ولاسيما سرعة حسم المنازعات ، سياسة سعر الصرف ، الفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص ، توافر أسواق المال القوية ، الإجراءات المبسطة لإقامة المشروعات ... الخ) .

عاشرا : عدم الأخذ بمفهوم الأمن القومي العربي الشامل الذي لا يقتصر على مجرد الإجراءات والتدابير الدفاعية والعسكرية . إنما يتجاوز ذلك ليشمل أيضا مجموعة أخرى من العناصر في مقدمتها التنمية الاقتصادية الشاملة للوطن العربي، والتعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية ، علاوة على حتمية التعاون العربي لمواجهة مشكلة عدم كفاية المياه حيث أن كمية المياه المتاحة حاليا في الوطن العربي تقدر بحوالي ١٨٠ متر مكعب في السنة على حين أن المطلوب ٣٠٤ مليار متر مكعب وبذلك يكون العجز ١٢٤ مليار متر مكعب أي نسبة ٤٠ % تقريبا . ولا يخفى على احد إن هذه المشكلة تمس الأمن القومي العربي حيث أن إسرائيل تسيطر على جزء كبير من الموارد المائية للوطن العربي وتطمع في

الحصول على المزيد منها . وبمناسبة الحديث عن الأمن القومي العربي لابـــد أن نشير إلى الآثار الخطيرة التي افرزها الغزو العراقي للكويت في أغســطس ١٩٩٢ على الأمن القومي العربي وكذلك وبصفة خاصة علــى مســيرة العمــل العربــي المشترك .

مـــراجع الفصل الخامس

١- جمعة محمد عامر : " التكتلات الاقتصادية الدولية وأثارها المحتملة عربياً مع أشارة خاصة بالسوق الشرقية أو وسطية "، بحث مقدم إلى مؤتمر متطلبات الاتجاهات المستقبلية للإصلاح الاقتصادي فى مصر ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ٢٦-٢٧ أبريل ١٩٩٧ .

٢- معهد التخطيط القومى : " أثر قيام السوق الأوروبية المشـــتركة علـــى مصـــر والمنطقـــة العربية" ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية فى مصر رقم (٨٥) ، يناير ١٩٩٤ .

٣- صالح محمد حسنى : " تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية فى ظل التكتلات الاقتصادية الدولية" ، المؤتمر العلمى السنوى العشـــرين للاقتصـــاديين المصـــريين ، الجمعيـــة المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – القاهرة من ٢٠-٢٢-نوفمبر ١٩٩٧ .

٤- محمد محمود الإمام : " السوق العربية المشتركة فى ظل المتغيـــرات الإقليميـــة الدوليـــة" ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة ٧-٨ ابريل ١٩٩٦ .

٥- على مصطفى بن الأشهر : " الحريات الاقتصادية الأساسية المرتبطـــة بالســـوق العربيـــة المشتركة (عرض تحليلى وتقييم)"- ندوة السوق العربية المشتركة فى ظل المتغيرات الإقليميـــة والدولية ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ،الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ، القـــاهرة ٧-٨ ابريل ١٩٩٨ .

٦-ممدوح محمد المصرى : " دور التجارة العربية البينيـــة فـــى تنميـــة الاســـتثمار والتكامـــل الاقتصادي فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى فى الدول العربية " ، مجلة الوحدة الاقتصـــادية العربية ، العدد ١٣، يوليو ١٩٩٦ .

٧- الهيئة العامة للاستعلامات : "منطقة التجارة الحرة العربية ١٩٩٨-٢٠٠٨ بين الممكن والمأمول" -القاهرة ١٩٩٧

٨-صالح محمد الحملاوى ، تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية في ظل التكتلات الأقتصادية الدولية ، المؤتمر العلمى السنوى العشرين للأقتصاديين المصريين ، القاهرة ١٩٩٧ .

الفصل السادس

الشراكة العربية الأوربية

مقدمه :

مع تزايد أهمية التكتلات الإقليمية و الدولية فى الآونة الأخيرة و ما طرأ على الساحة الدولية من متغيرات متعددة تمثلت فى قيام منظمة التجارة العالمية و الوحدة الأوربية و العديد من التجمعات الاقتصادية الأخرى كان لابد من البحث عن أنماطا جديدة لإعادة صياغة علاقات التعاون الدولي أو الإقليمي بين الدول المختلفة. و قد تمثل جوهر هذا الاهتمام فى طرح مفهوم (الشراكة) كأحد هذه الأنماط الجديد ، حيث بادرت الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلاها الاتحاد الأوربي بتفعيل هذا المفهوم على أرض الواقع من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول العربية و غيرها .

وبدون شك فإن هذه التكتلات الاقتصادية تمثل السمة البارزة فى النظام العالمي الجديد ، حيث تسعى الدول الأطراف فى هذه التكتلات إلى البحث عن افضل الشروط الملائمة لاقتصادياتها القومية فى ضوء تحديد الآليات المناسبة بهدف تعظيم المنافع وتقليل المخاطر .

وعلى الرغم من أن النظرية الاقتصادية توفر بعض الأسس لرسم السياسات الاقتصادية المستقبلية ، إلا أنها تظل قاصرة عن تقديم منهج تفصيلي يحدد كيفية الانتقال إلى سياسات جديدة تحقق أكبر قدر من المنافع بأقل قدر من التكاليف .

وفى هذا الإطار و بالرغم من مرور أكثر من ستة سنوات على إعلان برشلونه ١٩٩٥ إلا أن التجارب العربية الفردية فى إطار مفاوضات الشراكة مع الاتحاد الأوربي قد أثارت جدلا واسعا فى الأوساط السياسية والاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي و بصفة خاصة بعد استقراء الدروس المستفادة من الخبرات الفردية المتراكمة لبعض الدول العربية التي أسفرت عنها نتائج المفاوضات .

أولا : مفهوم الشراكة وإطارها الجغرافي

بدون شك أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي طرأت علي الساحة الدولية مؤخرا كان لها تأثير بالغ الأهمية فى إعادة صياغة علاقات التعاون الدولي والانتقال بصيغة التكامل الاقتصادي الإقليمي من مفهومها التقليدي إلى إطارها الدولي الحديث . فلم تعد هذه الصيغة تتخذ من الانتماء الجغرافي أو الإقليمي ذات الخصائص المتجانسة لمنطقه إقليمية معينة محددا أساسيا لها كما كان سائدا فى الماضي ، بل أخذت طابعا جديدا ومختلفا من خلال تكوين تكتلات وتجمعات اقتصادية ذات خصائص جغرافية متباينة للاندماج في خضم العلاقات الاقتصادية المتشابكة ومثال ذلك التجمع الاقتصادي الآسيوي الباسيفيكي (أبيك) ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) والاتحاد الأوربي ، التعاون الأوربي المتوسطي .

وعلى الرغم من أن صيغة التكامل الحديثة لا تحد من بلورة واتساع صيغة التكامل الإقليمي التقليدية، إلا أن الخصائص الفارقة بينهما تظل قائمة سواء من حيث النطاق الجغرافي أو الخصائص الإقليمية والدوافع السياسية والاجتماعية والثقافية وتنسيق السياسات الاقتصادية وحرية أتقان العمل ورأس المال ومبدأ عدم اشتراط المعاملة بالمثل والوصول للمرحلة الأخيرة من التكامل الاقتصادى .

وفى ضوء هذه الاختلافات فإن المراحل المعروفة للتكامل الاقتصادي بين الدول والتي تتدرج تصاعديا من تكوين منطقة تجارة حرة ثم اتحاد جمركي إلى سوق مشتركة وأخيرا الاتحاد أو الاندماج الاقتصادي قد تفسر الإجابة على التساؤل المطروح حول أسباب اتجاه بعض الدول إلى الانضمام لاتفاقيات التكامل الاقتصادي .

وفي حقيقة الأمر أن معظم الدول تهدف من وراء ذلك إلى الاستفادة من مزايا حرية التجارة وكذلك الاحتفاظ بقدرتها على التحكم في تدفق السلع والخدمات الأجنبية حتى لا تؤثر سلبيا علي هيكل الإنتاج والاستهلاك المحلي . كما أن هناك العديد من

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بكل مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي والتي تتطلب إرادة سياسية وتضحيات اقتصادية عالية لضمان نجاحها فى التغلب على هذه المشكلات.

ومن هذا المنطلق فإن الشراكة تمثل أدني مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي (منطقة التجارة الحرة) ، كما تمثل الصيغة الجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي نظرا لاشتمالها علي مجالات واسعة تتضمن التعاون السياسي والأمني والمالي والاقتصادي والفني والاجتماعي والثقافي على عكس الاتفاقيات السابقة (التعاون والارتباط) التي كانت تركز على التفضيلات التجارية البحتة .وهذا ما يعني مواكبة الشراكة فى مفهومها الحديث لمتطلبات النظام العالمي الجديد والعولمة الاقتصادية

وفي هذا الإطار فقد أسفرت نتائج المؤتمر الوزاري الأوربي _ المتوسطي الذي أنعقد في مدينة برشلونة في السابع والعشرين من نوفمبر عام ١٩٩٥ عن ظهور اتفاقية الشراكة الأوربية المتوسطية إلى حيز الوجود. وتعد هذه المشاركة إطارا تبنته دول الاتحاد الأوربي (١٥ دولة) لتوسيع التكتل الاقتصادي الأوربي مع دول جنوب وشرق المتوسط (١٢ دولة) منها ثماني دول عربية (تونس - الجزائر - المغرب - مصر - الأردن - سوريا - لبنان - فلسطين) وأربعة دول غير عربية (تركيا - قبرص - مالطا - إسرائيل) بهدف تقديم مشروع شراكة يرمي إلي إقامة منطقة تجارة حرة مع حلول عام ٢٠١٠ بين ٢٧ دولة يقدر سكانها بأكثر من ٤٠٠ مليون نسمة .

ومن المتوقع أن ينضم لهذا التجمع (١٤ دولة) أخري من وسط وشرق أوربا ليصل أعضاء منطقة التجارة الحرة إلى (٤١ دولة) تعداد سكانها حوالي ٨٠٠ مليون نسمة. الآمر الذي يعني أن هذه المنطقة ستضم ثلاث قارات (آسيا ، أفريقيا، أوربا) وهي ما تمثل حوالي ٤٥% من الناتج الإجمالي العالمي .

ومنذ ذلك الحين فقد بدأت المفاوضات بطريقة ثنائية بين اللجنة الأوربية والدول العربية فرادي ، حيث وقعت تونس على الاتفاقية في يوليو عام ١٩٩٥ كأول دولة عربية ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٨ ثم تبعها المغرب كثاني دولة عربية

بالتوقيع على الاتفاقية في فبراير ١٩٩٦ ثم الأردن في نوفمبر ١٩٩٧ والسلطة الفلسطينية في فبراير ١٩٩٧ والجزائر في ديسمبر ٢٠٠١ ومصر في يناير ٢٠٠١ بالتوقيع على الاتفاقية .

ولا تزال المفاوضات جارية مع اللجنة الأوربية بالنسبة لسوريا ولبنان ، في ضوء التركيز على الوسائل والإجراءات التي يمكن من خلالها تسهيل إنشاء منطقة التبادل الحر . ومن المتوقع أن تحقق هذه المنطقة علي المدى البعيد بعض المزايا الاقتصادية لدول المنطقة وهو الأمر الذي يتطلب تكاليف عالية وبخاصة في المرحلة الانتقالية طبقا لمبدأ تحليل العائد والتكلفة .

ثانيا : المتغيرات الدولية والإقليمية التي هيأت المناخ للشراكة

- لقد كان للتطورات الاقتصادية والدولية والإقليمية السريعة والمتلاحقة التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة تأثيرا بالغا وانعكاسات كبيرة علي العديد من دول العالم وبخاصة في الجنوب نتيجة ما شهده الاتحاد السوفيتي من تغيرات في بداية عام ١٩٨٦ (سياسة البروسترويكا) وإعلانه التحول إلي اقتصاد السوق والديمقراطية، الأمر الذي أدي إلي انهياره عام ١٩٩١ وما ترتب علي ذلك من نتائج سياسية هامة.
- النتائج التي أسفر عنها الاتفاق بين أمريكا والاتحاد السوفيتي (قمة مالطا) ١٩٨٩ على إنهاء الحرب الباردة والتحالفات العسكرية وسباق التسلح مما كان لهذه التطورات أثارا بالغة تمثلت في قيام تعاون اقتصادي بين الشرق والغرب الشمالي الذي كان يمثل منطقة صراع دائم ومستمر وأصبح الصراع الاقتصادي في الاعتبار الأول بدلا من الصراع السياسي الذي كان سائدا آنذاك .
- الآثار المترتبة على نهاية الحرب الباردة وتحول دول شرق أوربا كلها إلى أقتصاد السوق و الديمقراطية لأنها كانت تابعة للاتحاد السوفيتي اقتصاد وفكرا و أيد ولوجيه ، الأمر الذي أدي إلى زيادة التجمعات الاقتصادية واتساع مجالاتها في إطار تحرير التجارة وإزالة العوائق الاستثمارية بين

هذه التجمعات الاقتصادية والتي من أبرزها الاتحاد الأوربي واتفاق الأبيك أو منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والباسفيك الذي تأسس عام ١٩٨٩

- هذا بجانب الآثار المترتبة على التوحيد الألماني والتوسع الأوربي ومشكلات الحدود الشرقية لأوروبا وتبنى نظام المساعدات للدول الأوربية التي تسعي للأنضمام الأتحاد الأوروبى (معاهدة ماستريخت)٠
- نتائج الجولة الأخيرة (جولة أورجواي) في إطار اتفاقية الجات والتي استغرقت أكثر من ٧ سنوات متتالية والتي انتهت بعقد اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى تحرير تجارة الخدمات بجانب تحرير تجارة بعض السلع التي كانت لا تنطبق عليها قواعد الجات باعتبارها خارج نطاق الاتفاقية ، وفي واقع الأمر فإن نتائج هذه الجولة لن تنعكس على التجارة العالمية فقط ولكن أيضا على العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة دول العالم٠
- المتغيرات العالمية الأخرى التي حدثت في السنوات الأخيرة وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط والتي تستهدف تحويل المنطقة من منطقة صراع إلى منطقة تعاون اقتصادي وذلك من خلال الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل التوصل إلى إقرار السلام في المنطقة لأن نجاح التقدم الاقتصادي مرهون الآمن والاستقرار السياسي ٠
- الرؤية السياسية والاقتصادية من جانب الاتحاد الأوربي تجاه دول جنوب وشرق المتوسط باعتبارها مجتمعات غير مستقرة سياسيا واقتصاديا فهناك بعض الدول التي لا تزال في حالة حرب مع بعضها البعض ، كما أن بعض هذه الدول لا تتمتع إلا بمساحة محدودة من الديمقراطية وحرية الرأي والبعض الآخر منها لا يحترم حقوق الاقليات ، كما أن معظم هذه الدول تعانى من انخفاض مستوي المعيشة والذي قد يصل إلى حد الفقر في بعض الأحيان ٠

وفي ضوء ذلك أدرك الاتحاد الأوربي أن استمرارية هذه الأوضاع قد تؤدي في حالة تفاقمها إلى انعكاسات سلبية على دول الاتحاد وذلك من خلال تصدير هذه المشاكل لأراضيه. لذلك كان الاتحاد الأوربي حريصا على تلافي مثل هذه المشكلات التي قد تنشأ في المستقبل ، الآمر الذي ترتب عليه إعلان برشلونة ليضع منهاجا ملائما للتعامل مع هذه المشكلات قبل استفحالها.

- رغبة الدول الأوربية في تحجيم ظاهرة الهجرة من دول شرق وجنوب البحر المتوسط في ظل الظروف الاجتماعية التي تعاني منها الدول الأوربية وبخاصة بعد تزايد معدلات البطالة بها وصعوبة معالجتها الآمر الذي قد يعوق فرص النمو والمنافسة في إطار منظومة العولمة الاقتصادية على المدى البعيد .
- أهمية السياسات الاقتصادية وبرامج الإصلاح التي انتهجتها الدول العربية وبخاصة بعد توقيعها العديد من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فيما يتعلق بالتثبيت والتكيف الهيكلي وبالتالي فتح أسواقها بدرجة كبيرة على الأسواق العالمية حيث كان للدور الهام الذي لعبة صندوق النقد الدولي في حل المشكلات المالية والنقدية التي تعاني منها الدول العربية تأثيرا مباشرا على مسيرة التعاون العربي – الأوربي وبصفة خاصة بعد استقرار أسعار النفط في السوق العالمي بغض النظر عن فعالية الحوار العربي – الأوربي الذي لم يسفر عن نتائج ملموسة .
- تقليص الدور الأوربي على الساحة السياسية الدولية نتيجة زيادة النفوذ الأمريكي وانفراده بصياغة حلول سياسية لازمة الشرق الأوسط .

ومن هذا المنطلق فإن الشراكة الأوربية المتوسطية تمثل في الحقيقة واقعا اقتصاديا معززا بواقعا سياسيا في ظل رفض الاتحاد الأوربي عملية تقسيم الأدوار الذي تقتضي بأن يكون للولايات المتحدة دورها الفعال دون غيرها على الصعيد السياسي ، بينما يظل دور الاتحاد الأوربي مقصورا على الناحية الاقتصادية والمالية فقط .

- التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا والمتمثلة في التكتلات السياسية والاقتصادية العملاقة ، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية، وكذلك ثورة الديمقراطية ، وتحرير التجارة العالمية كأن لها تأثيرا كبيرا في تفعيل فكرة الشراكة الأوربية المتوسطية.
- يمثيل الاتحاد الأوربي الشريك التجاري الأول لدول جنوب وشرق المتوسط بنسبة ٥٢% من إجمالي المبادلات التجارية (الصادرات والواردات) عام ٢٠٠٠، حيث بلغت صادرات دول المتوسط للاتحاد الأوربي حوالي ٤٨% ، بينما بلغت وارداتها من دول الاتحاد الأوربي ٥٦% ، وهو الأمر الذي يعكس مدي أهمية هذه الدول المتوسطية لتجارة الاتحاد الأوربي.

وفي ضوء ما سبق ونتيجة لتأثير هذه المتغيرات الإقليمية والدولية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي تمثلت الإشكالية المطروحة في مدي أهمية العلاقات مع دول الجنوب وكيفية استفادتها من البرامج التي تدعمها المجموعة الأوربية لتأمين تعاونها مع أوربا الشرقية.وفي هذا الإطار تبنت بعض الدول الأوربية (أسبانيا ، إيطاليا ، فرنسا) الدعوة لعقد مؤتمر برشلونة في نوفمبر ١٩٩٥ .

ثالثا : محاور وأهداف الشراكة الأوربية – العربية

حدد المجلس الأوربي في بيان برشلونة ١٩٩٥ ثلاثة جوانب رئيسية تشكل المحاور الأساسية في العلاقات بين أوربا وجيرانها في شرق وجنوب المتوسط وتتمثل في الأتي :

أ – **المحور السياسي الأمني** : وبناء على هذا الاتجاه تتعهد الأطراف المشاركة في إصدار البيان بالعمل وفقا لمبادئ وقواعد السياسة الداخلية والدولية وميثاق الأمم المتحدة وتتوخى الاتفاقية التوصل من خلال الحوار السياسي المتواصل إلى مجموعة من الأهداف المشتركة وبصفة خاصة في مجالات الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالطرق السلمية من أجل الاستقرار السياسي والأمني.

ب – **المحور الاقتصادي و المالي** : تهدف الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين الأطراف المشاركة خلال فترة انتقالية مدتها سنة ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بحيث تستكمل مع حلول عام ٢٠١٠ وذلك وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية٠ والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات . ويشتمل هذا المحور على تجارة المنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية ، وحق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والتعاون المالي والتعاون الاقتصادي في المجالات المختلفة٠

وتتضمن إقامة منطقة التجارة الحرة الإزالة التدريجية حسب جدول زمني معين متفق علية للرسوم الجمركية والرسوم الداخلية ذات الأثر المماثل والقيود لإدارية والكمية والنقدية على التجارة بين الطرفين ، كما تشمل الشراكة الاقتصادية والمالية أيضا: دعم وتطوير الاقتصاد الحر وتنمية القطاع الخاص، إصلاح وتحديث البنية الاقتصادية والاجتماعية، إزالة الحواجز التي تعتري طريق الاستثمارات، نقل التكنولوجيا، التعاون من أجل تخفيف ضغط الهجرة .

ج – **المحور الاجتماعي والثقافي** : يتضمن هذا المحور المبادئ والقواعد العامة التي تحكم التعاون بين الأطراف المشاركة في المجال الاجتماعي والإنساني و تتوخى الاتفاقية من خلال الحوار المتواصل تحسين شروط العمل بصفة قانونية في الدول المشاركة كما يتم التركيز في هذا المجال على التعليم والتدريب ، تنمية الموارد البشرية والإعلام ، الهجرة والسكان والصحة ، وزيادة التعاون في مكافحة تهريب المخدرات والإرهاب الدولي.

وفي ضوء هذه المحاور السابقة تبني إعلان برشلونة عدة أهداف على المدى المتوسط والبعيد من أهمها :

أ – تتمثل الأهداف على المدى المتوسط في الآتي :

- إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوربي والدول المتوسطية خلال فترة ١٢–١٣ سنة ٠
- زيادة التدفقات الاستثمارية إلى بلدان منطقة جنوبي البحر المتوسط ٠

- تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة .
- إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي .
- تقديم دعم مالي مرتبط بالأداء من الاتحاد الأوربي .

ب- في حين تتمثل الأهداف على المدى البعيد فيما يلي :

١- تسريع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة .
٢- تحسين الأوضاع المعيشية والتشغيل لمواطني الدول الأطراف .
٣- تقليص الفجوة التنموية بين المنطقتين الأوروبية والمتوسطية .
٤- تشجيع التعاون والتكامل الإقليمي .

أما فيما يتعلق بالمزايا التي تسعي الدول العربية المتوسطية لتحقيقها من هذه الشراكة فتشمل :

١- فتح الأسواق الأوربية أمام الصادرات العربية الصناعية .
٢- تخفيض القيود المفروضة على الصادرات الزراعية بسبب السياسة الزراعية المشتركة لأعضاء المجموعة الأوربية .
٣- الحصول على مساعدات وقروض إنمائية لتمويل المشروعات العربية بالإضافة إلى إمكانية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول العربية الأعضاء .
٤- تشجيع إقامة الاستثمارات الأوربية في المنطقة العربية بما يؤمن نقل التكنولوجيا إليها .

ومن أجل هذه الأهداف أتفق الأعضاء في برشلونة على إقامة شراكة اقتصادية ومالية ثلاثية الأبعاد ، بهدف تشجيع التعاون والتكامل وإنشاء منطقة تجارة حرة وتكثيف التعاون الاقتصادي ، وزيادة المساعدات المالية ، فهل تؤدي الشراكة في هذه المجالات الثلاثة إلى تحقيق هذه الأهداف ؟ وهل تؤدي منطقة التجارة الحرة إلى النهوض بمعدلات التنمية الاقتصادية في الدول العربية وسد الفجوة التنموية هذا هو التساؤل المطروح ؟.

رابعا" : تحديات الشراكة الأوربية العربية

أولاً : نبذة مختصرة عن الأوضاع الاقتصادية في المنطقة العربية

شهدت الدول العربية في الآونة الأخيرة سلسلة من الاتفاقيات لإقامة مناطق للتجارة الحرة سواء فيما بينها بصورة جماعية (قرار جامعة الدول العربية بإقامة منطقة للتجارة الحرة تبدأ من عام ١٩٩٨ ويتم تخفيضها إلى ثماني سنوات) أو بصورة ثنائية بين دول عربية وأخري ، بجانب اتفاقيات أخري مع دول غير عربية في أفريقيا (الكوميسا) والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي ، فضلا عن الاتفاقيات الدولية (منظمة التجارة العربية) وبذلك أصبحت هذه الدول تواجه ما يسمي بظاهرة " فوضي الاتفاقيات " نظرا لتداخل الأحكام والالتزامات بل وتناقضها في بعض الأحيان .

وبالرغم من كثرة هذه الاتفاقيات وتعددها ، إلا أنها لم تحقق الطموحات العربية المأموله وقد تجلي ذلك واضحا من خلال متابعة التطورات الاقتصادية في المنطقة العربية خلال السنوات الماضية حيث تبين أنها تسير بخطي متأخرة عن ركب الاقتصاد العالمي ، ويتضح هذا التأخر في انخفاض معدلات النمو وظهور معدلات نمو سلبية في اقتصاديات معظم هذه الدول ، وتراجع في مستوي الدخل ، وارتفاع البطالة وزيادة حدة الفقر في غالبية الدول العربية .

وقد ترجع المشكلات التنموية والمعضلات الاقتصادية في هذه الدول لمجموعه من العوامل تتمثل في الآتى :

- محدودية التعاون والتنسيق الاقتصادي بين الأقطار العربية .
- انخفاض نسبة التجارة البينية من إجمالي التجارة الخارجية العربية .
- غياب الضمانات والأدوات السليمة لرسم سياسة إنمائية صحيحة .
- عدم توفير الرقابة الحقيقية المبنية على قواعد الشفافية .
- غياب التنوع في البنية الاقتصادية وتزايد حدة الاختلالات بين القطاعات الأساسية .
- زيادة المديونية الخارجية للدول العربية وتفشي ظاهرة الهدر المالي.

- حرمان الدول العربية الفقيرة من فوائض الأموال العربية الناتجة عن عوائد النفط .
- القصور في الأنفاق على البحوث والتطوير ونقل التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية .
- غياب الإرادة السياسية القادرة على تكوين تكتل اقتصادي منافس وفعال.

ومن أجل الحد من تفاقم هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية استطاعت الدول العربية بذل جهودا بالغة من أجل تعزيز تنمية اقتصادياتها من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي التي تبنتها منذ بداية التسعينات حتى تصبح قادرة على المنافسة على الصعيد العالمي . حيث كان من نتائج ذلك القدرة على تخفيض معدلات التضخم ، السيطرة على عجز الموازنات ، تحقيق معدلات إيجابية في الفائدة الفعلية ، تشجيع الادخار وبالتالي الاستثمار ، إصلاح الأجهزة المصرفية، إصلاح الأنظمة الضريبية ، الإنجاز الواضح في الخصخصة .

وقد كان لهذه الإنجازات تكاليف مرتفعة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية تمثلت في زيادة نسبة البطالة وأتساع رقعة الفقر . هذا بجانب النتائج التي ترتبت على العولمة والدخول في تكتلات اقتصادية عالمية (منظمة التجارة العالمية) في إطار انفتاح الأسواق ، الآمر الذي ترتب علية انخفاض العائدات الجمركية والتي يصعب تعويضها من خلال العائدات الضريبية قي ظل هذه الظروف الاقتصادية المتفاقمة .

وعلى الرغم من أن الدول العربية تعول أهمية بالغة على الشراكة الأوربية باعتبار أن دول الاتحاد الأوربي من أكبر شركائها التجاريين في العالم ، بالإضافة إلى الأبعاد الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية والتي لا تقل أهمية عن النواحي التجارية ، إلا أن هناك سلسلة من التحديات التي تعتري طريق هذه الدول من أجل تحقيق شراكة فعالة هدفها إحداث تنمية شاملة في هذه الدول وهو الآمر الذي يتوقف على الدور الذي يمكن أن يلعبه الاتحاد الأوربي في تعزيز ونجاح هذه الشراكة.

خامسا" : الآثار الاقتصادية المترتبة على الشراكة الأوربية العربية

بدون شك أن التحليل الموضوعي للشراكة الأوربية ـ العربية يشير إلى أن هذه الشراكة شأنها مثل أي حدث اقتصادي له جوانب إيجابية وأخرى سلبية ، لذلك فإن تقييم الآثار المترتبة على الشراكة الأوربية العربية بشكل موضوعة يستلزم دراسة الأبعاد المختلفة للاتفاقية مع الآخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدول الأعضاء بالاتفاقية بهدف تعظيم الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية المترتبة عليها .

الآثار الإيجابية للشراكة الأوربية العربية وتتمثل في الاتي :

١- ضمان حصول الدول العربية الأعضاء في الشراكة على المنح والمساعدات المالية

٢- من المتوقع أن تساهم الشراكة الأوربية في زيادة الدخل السياحي في بعض الدول العربية مثل مصر ، تونس ، الأردن . وذلك من خلال دعم الاتحاد الأوربي للمشروعات السياحية وتطوير قدرتها التنافسية في ضوء التسهيلات المتعلقة بمجال التعاون السياحي المشار إليه بالاتفاقية ،

٣- من المتوقع أن تؤدى الشراكة إلي زيادة الناتج المحلى الإجمالي لبعض الدول العربية نتيجة زيادة القدرة التنافسية بما يتمشى مع المعايير والمواصفات والمقاييس الدولية ،

٤- من المتوقع أن تؤدى الشراكة إلي فتح أسواق دول الاتحاد الأوربي أمام المنتجات العربية ، الآمر الذي يؤدى إلي جذب المزيد من الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة بما يؤدى إلي ارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الرفاهية للدولة العربية ،

٥- تساعد الشراكة الأوربية على نقل التكنولوجيا المتقدمة للدول العربية ،

٦- من مميزات الشراكة الأوربية العربية العمل على سرعة تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية من خلال تحديث العمليات الإنتاجية وإعادة النظر في القوانين الحالية .

٧- تدعيم المنافسة المحلية لبعض الصناعات في الدول العربية من خلال قدرة هذه الدول على التصدير في ظل المنافسة الخارجية لدول الاتحاد الأوربي .

٨- ستؤدى الشراكة في إطار التبادل التجاري إلى تخفيض معدلات الأسعار بالنسبة للسلع موضوع التبادل ، وهذا يتوقف على كفاءة توزيع الموارد بعد إقامة منطقة التجارة الحرة مع نهاية عام ٢٠١٠

٩- بالإضافة إلى أن الشراكة الأوربية ستتيح للدول العربية إمكانية الاندماج في الاقتصاد العالمي في إطار الاتفاقيات الإقليمية والدولية .

١٠-تساعد الشراكة الأوربية العربية على تعزيز دور الاتحاد العربي في تحقيق التوازن الدولي على الصعيد السياسي ، بما يؤدى إلى حماية الأمن القومي العربي، حيث لا يمكن أحداث تقدم اقتصادي وتنمية شاملة بدون إحلال السلام الشامل في الشرق الأوسط .

الآثار السلبية للشراكة الأوربية ــ العربية تتمثل فيما يلي .

١- عدم التحرير الكامل للزراعة في الدول العربية قد يؤثر على مجال التصنيع الزراعي الذي يعتبر من الصناعات الحديثة في الدول العربية ، الأمر الذي يعرض صادرات الدول العربية في المستقبل لأضرار بالغة .

٢- من الآثار السلبية المترتبة على الشراكة الأوربية العربية شمولها على الصناعات التحويلية فقط وليس منتجات الصناعات الاستخراجية ، الأمر الذي يعنى صعوبة تطوير هذه الصناعات التحويلية بالدول العربية لأنها في حاجة ماسة لحمايتها ، وقد يترتب على ذلك ارتفاع معدلات البطالة في هذه الصناعات.

٣- صعوبة اندماج الاقتصاديات العربية مع الاقتصاديات العالمية ولاسيما الاتحاد الأوربي ، وهو الأمر الذي سيشكل تحديا كبيرا للدول العربية نظرا لما

تتطلبه الشراكة من شروط تتعلق بالكفاءة والنوعية في الإنتاج مما يعرضها لمنافسة شديدة غير مؤهلة لها ٠

٤- القيود والرقابة الشديدة التي تعرضها دول الاتحاد الأوربية على الهجرة من الدول العربية ، قد تكون من نتائجها اتساع الفجوة بين الدخل الفردي في أوربا والدول العربية وزيادة معدلات البطالة في الدول العربية ٠

٥- ضآلة المساعدات المالية إلي يقدمها الاتحاد الأوربي للدول العربية الأعضاء في الشراكة ، الآمر الذي يترتب علية عرقلة التنمية الاقتصادية بها ٠

٦- من المتوقع أن تحصل الدول العربية على نسبة محدودة للغاية من الاستثمارات الأوربية نتيجة توجيه الجزء الأكبر من هذه الاستثمارات إلي دول شرق أوربا المؤهلة للانضمام للاتحاد الأوربي مستقبلا ٠

٧- من المتوقع أن تؤدى الشراكة إلي الحد من المزايا التي حصلت عليها بعض الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والدول العربية الأخرى التي تعتزم الانضمام لعضوية المنظمة وذلك من خلال خلق فجوة تنافسية غير متكافئة بين دول الاتحاد الأوربي والدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ٠

٨- عدم إعطاء القطاع الصناعي في الدول العربية الفرصة الكافية من الوقت لإعادة هيكلته بما يتمشى مع ظروف الشراكة تحقيقا لمناخ تنافسي مناسب من خلال إعادة تأهيل القطاع الصناعي وتنميته في الدول العربية ٠

٩- من المتوقع أن تكون للشراكة تأثيرات سلبية نتيجة انخفاض الإيرادات الجمركية مما يترتب علية زيادة العجز في الموازنات العامة لبعض الدول العربية ٠

١٠- من الآثار السلبية المترتبة على إلغاء التعريفات الجمركية على واردات الدول العربية من السلع الصناعية الأوربية زيادة العجز في الموازين التجارية للدول العربية الأعضاء في الشراكة والتي تعانى من عجز مستمر نتيجة زيادة وارداتها من السلع الصناعية الأوربية ٠

١١- بالإضافة إلي أن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية سيؤدى إلي ارتفاع مستوى الاستهلاك الكلى وتحول المستهلكين لشراء السلع المستوردة بدلا من السلع المحلية وهو ما يعرض الصناعة المحلية للمنافسة ٠

١٢- تؤثر الشراكة سلبيا على التكامل الاقتصادي العربي نتيجة تجانس الإنتاج في الدول العربية وهو ما يترتب علية تنافسية المنتجات العربية في الخارج وليس التكامل بينها . بالإضافة إلي غياب التفاوض العربي الجماعي مع الاتحاد الأوربي نتيجة ضعف الإرادة السياسية لهذه الدول وعدم التنسيق والتعاون الاقتصادي فيما بينها ٠

مــراجع الفصل السادس

١- التعاون الاقتصادى المصرى الدولى (دراسة بعض حالات الشراكة) ، معهد التخطيط القومى ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٤٠ يناير ٢٠٠١ .

٢- بنك مصر – النشرة الأقتصادية ، العدد الثانى ، ١٩٩٥ .

٣- محمد محمود الأمام ، إتفاقيات المشاركة الأوربية وموقعها من الفكر التكاملى ، مجلة بحوث إقتصادية عربية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ١٩٩٧ .

٤- البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع القاهرة ١٩٩٦ .

٥- وزارة الخارجية المصرية ، موجز عرض الترجمة الأولية لمواد الأتفــاق الأوربــى المتوسطى لتأسيس الشراكة بين الجماعة الأوربية وبين الدول الأعضاء فيها وبــين مصر ، وحدة المشاركة المصرية الأوربية ، القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٠ .

٦- مهدى الحافظ ، الشراكة الاقتصادية العربية الأوربية – تجارب وتوقعات ، الجمعيــة العربية للبحوث القتصادية ، القاهرة ٢٠٠٠ .

٧- صالح نصولى ، أستراتيجية الأتحاد الأوربى الجديدة لمنطقة البحر المتوسط ، مجلــة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩٦ .

الفصل السابع

السوق الشرق أوسطية

أولاً : نبذة عن ظروف أنشاء السوق الشرق أوسطية

شهدت منطقة الشرق الأوسط مرحلة جديدة من الترتيبات الأقليمية في إطار المتغيرات التى تجرى إقليميا ودولياً . ومع بداية الأنفراج في العلاقات العربية الأسرائيلية وبخاصة بعد توقيع إتفاقية السلام " غزة – أريحا " وبعد مقاطعة عربية إسرائيلية أستمرت فترة طويلة ظهر مشروع " السوق الشرق أوسطية " وهى الدعوة من جانب إسرائيل نحو إقامة سوق أو تكتل إقتصادى بينها وبين الدول العربية .

وقد بدأت المحاولات في هذا الأتجاه مع إنعقاد قمة الدار البيضاء عام ١٩٩٤ وكذلك القمة الثانية في عمان في أكتوبر ١٩٩٥ لمحاولة لإحياء هذا المشروع . وعلى ذلك تدخل المنطقة مرحلة جديدة تنطوى على تغيرات جذرية عما كان الوضع عليه سابقاً الأمر الذى يؤدى إلى تغير مفهوم الأمن العربى الأسرائيلى من مفهوم القوة العسكرية إلى مفهوم القوة الأقتصادية .

وتعتبر هذه الفكرة مطروحة منذ توقيع إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل (إتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨) ولكن الظروف كانت غير مواتية لتفعيل الفكرة بعد رفض هذه الأتفاقية من كافة الدول العربية وإعلان مقاطعة إسرائيل .

وجدير بالذكر إن تفعيل مثل هذا المشروع المطروح مرهون بالتسوية الشاملة والعادلة لكل القضايا المعلقة وضرورة إسحاب إسرائيل من كل الأراضى العربية المحتلة ونزع السلاح من المنطقة وتحقيق الأمن والأستقرار . وفى حالة الأستمرار على هذا الحال فإن مقومات السوق غير متوافرة وهو الأمر الذى أدى إلى أختلاف الأراء بين مؤيدين ومعارضين لقيام هذه السوق .

ثانياً : مفهوم السوق الشرق أوسطية وإطارها الجغرافى

يقصد بها إتخاذ ترتيبات خاصة بين الدول العربية وإسرائيل تقوم على تبادل المعاملة التفضيلية بحيث يلتزم كل طرف بأعطاء الطرف الأخر مزايا في التبادل التجارى لا تنطبق على الدول الأخرى غير الأعضاء في السوق . وتعتبر هذه السوق إحدى درجات التكامل الأقتصادى (منطقة التجارة الحرة) التى تلغى في إطارها التعريفات الجمركية للدول الأعضاء وكذلك القيود الكمية على أنتقال السلع مع إحتفاظ كل دولة بتعريفة في مواجهة العالم الخارجى .

ويقصد بدول الشرق الأوسط التى يمكن أن تشكل الإطار الجغرافى لهذه السوق مصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين وإسرائيل مع إتساع العضوية لتضخم في المستقبل دول الخليج وبعض الدول العربية الأخرى وكذلك الدول المجاورة (تركيا - قبرص)

ثالثاً : الأسس المقترحة لإقامة السوق الشرق أوسطية

- حرية أنتقال رؤوس الموال .
- حرية أنتقال الأشخاص والقوى العاملة .
- حرية التبادل التجارى للسلع والمنتجات الوطنية الأجنبية .
- حرية الأقامة والعمل وممارسة الأنشطة الاقتصادية .
- حرية التنقل والترانزيت وأستخدام وسائل النقل والمواصلات .

رابعاً : الأتجاهات المؤيدة والرافضة للسوق الشرق أوسطية .

يرى بعض المؤيدين للفكرة أن المتغيرات الأقليمية والدولية والمنافع المتوقعة تحتم قيام سوق شرق أوسطيه ولكنها تحتاج لفترة طويلة وحيث أن قيامها لا مفر منه ولا بد من التفكير العملى في الصيغة المراد بها دخول هذه السوق هل فردية أم جماعية في حين يرى فريق أخر أن الأمر يحتاج لمزيد من الدراسة قبل أتخاذ القرار فهى عملية تحتاج إلى فريق بحثى يقوم بدراسات مستفيضة لدراسة الإيجابيات والسلبيات المترتبة على ذلك في المستقبل . بينما يرى فريق ثالث أن هذه الفكرة تشكل تفكيك النظام العربى فهر فكرة إستعمارية بحتة يراد من خلالها الأستيلاء على ثروات

الوطن العربى منخلال التقاء المصالح الأمريكية الأسرائيلية والعمل علـــى تمهيـــد الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة وضمان التفوق النوعى لإســـرائيل حيـــث أنهـــا المستفيد الأول من هذه السوق نتيجة تطور قاعدتها الإنتاجية وضيق سوقها المحلية وتذهب جامعة الدول العربية لتأييد الأراء الرافضة للفكرة بأعتبارها تمزيق للوطن العربى وتدعو الجامعة في ذلك إلى التمسك بالهوية العربية والحفاظ على النظـــام العربى وتدعيمة وتطويرة بعيداً عن مثل هذه الأفكار الأستعمارية الخالية مـــن اى مضمون حضارى وتاريخى وثقافى وأجتماعى .

وفى هذا الإطار تعول الاتجاهات المؤيدة للسوق على ما يلى :

١- ضرورة وجود سوق واسعة لدعم المنطقة في النظام العالمى الجديد والأندماج في التكتلات القليمية والعالمية على اساس المصالح.

٢- تساعد السوق على تحقيق التفاعـــل بـــين التكنولوجيـــا والمـــوارد الاقتصادية البشرية في المنطقة مما يحقق التنمية الأقليمية والتعاون المشترك في المجالات المختلفة

٣- تحقق السوق الكفاءة في تخصيص الموارد وأستخدام التكنولوجيـــا المتقدمة مما يساعد على رفع معدلات النمو في المنطقة .

لكن المبررات التى يستند عليها الرافضون لهذه السوق تشمل : -

١- إن هدف السروق يرمى إلى هيمنة إسرائيل في المنطقـــة علـــى حســـاب المصالح العربية نتيجة أهدافها التوسعية وتهديدها لأمن وأستقرار المنطقة .

٢- المستفيد الأول من هذه السوق إسرائيل من خلال أعتمادها علـــى الســـوق العربية من ناحية اخرى بحجة مساهمتها في التطوير التكنولوجى ، كما أن إسرائيل لا تلعب دوراً إيجابياً في التنمية الأقليمية لإعتمادها على الغـــرب في الجزء المسموح لها من التكنولوجيا بالتعاون فيه، كما أنهـــا لا تملـــك قاعدة إنتاجية كبيرة .

٣- إن فكرة هذه السوق ليست عربية عربية ولكنهـــا لهـــا جـــذور وأصـــول صهيونية غربية تعود إلى حلف شرق البحر الأبـــيض المتوســـط وكـــذلك

مشروع أيزنهاور وغيرها من المشروعات الغربية التى لم تتحقق بسبب زيادة الوعى العربى ورفضه أى ترتيب إقليمى يدعم موقف إسرائيل.

٤- إن المشروع الوسطى من شأنه أن يؤدى إلى ضياع الهوية العربية للمنطقة ويدمر الخصوصية العربية والإسلامية والتاريخية والجغرافية للمنطقة وهو ما تسعى إليه إسرائيل وفقاً لمصالحها في إطار الرفض الدائم لمشروع النهوض العربى .

خامساً : الأجراءات اللأزمة لتحقيق هذا المشروع في المستقبل

لكى تتحقق هذه الرغبة في إطار الفكرة المطروحة ينبغى أتخاذ مجموعة من الأجراءات التى لا بد منها هى :

١- ضرورة سرعة إنهاء الصراع العربى الإسرائيلى وهذا يتطلب دوراً أكثر فاعلية من الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد الأوربى .

٢- إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل .

٣- تحقيق السلام الشامل وإقامة الدولة الفلسطينية .

٤- إقامة علاقات دبوماسية كاملة بين العرب وإسرائيل .

ومع تحقق هذه الإجراءات تكون المنطقة على أستعداد للتشاور والتباحث في مرحلة التعاون الأقليمى بما يخدم مصالحها للتوصل إلى صيغة يتم الإنفاق عليها . ومن الواضح أنه ليس من السهل على إسرائيل ان تلبى مثل هذه الإجراءات في إطار تجاربها السابقة وعدم الألتزام بتعهداتها الدولية والأقليمية والتى تساندها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

الفصل الثامن

الشركات متعددة الجنسيات

يمكن أن نطلق على العصر الذى نعيشه من بين مسميات عديدة عصر الشركات المتعددة الجنسيات . فقد تمخضت الحرب العالمية الثانية عن الظهور الحديث لمثل هذه الشركات ، بداية في الولايات المتحدة الأمريكية ، تليها دول أوروبا الصناعية الكبرى ، وأخيراً بعض دول أسيا كاليابان وكوريا .

أ- مفهوم الشركات متعددة الجنسيات .

لا تتفق الأدبيات الاقتصادية على تعريف محدد للشركات الدولية النشاط حيث يختلف البعض حول هذا المفهوم ولكن يعتمد الكثير من الناس على الترجمة الحرفية للمصطلح Multinational حيث أن مفهوم تعدد الجنسية للشركة لا يعنى تعدد جنسية المساهمين فيها ولكنه يعنى تحرك نشاطها في دول متعددة بخلاف الدولة الأم الأمر الذى يمثل توزيعاً للأدوار النسبية بين الدول الرأسمالية المتقدمة على أساس الهيكل الاقتصادى والبعد الزمنى .

والمفهوم التقليد للشركات متعددة الجنسيات أو عابرة القارات هو إقتصاد نشاطها على الأنشطة المرتبطة بملكية الأصول الثابتة في الخارج وبالتحديد الاستثمار الأجنبى المباشر . ويستخدم مصطلح الشركة متعددة الجنسية Multinational Corporation عادة للإشارة إلى الشركة التى تمارس جانبا من أعمالها خارج حدود بلادها . إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة ، فحتى الأن لا يوجد تعريف واحد يتفق عليه الجميع .

وقد حددت الأمم المتحدة مفهوم هذه الشركات بأنها المنشاة التى تملك أو تسيطر على الإنتاج او تسهيلات الخدمات ، خارج حدود الدولة التى قامت فيها " ورغم شيوع هذا التعريف إلا أن البعض يرى أنه يتجاهل النواحى الكمية والكيفية الواجب أن يتضمنها تعريف الشركات متعددة الجنسيات .

وبمعنى أخر فإن الشركات متعددة الجنسيات هى الشركات المملوكة أو الخاضعة لسيطرة جنسيات متعددة وتدا بواسطة أشخاص من جنسيات متعددة وتباشر نشاطها التجارى أو الإنتاجى في بلاد متعددة .

أو هى عبارة عن المشروع الوطنى الذى يباشر نشاطه في دول اجنبية متعددة ولا يشترط أن يكون المشروع مملوك لجنسيات متعددة . ويحتوى هذا المفهوم على عدة عناصر أساسية هى : -

١- تعدد الوحدات الإنتاجية على المستوى العالمى .

٢- مركزية السيطرة من الشركة الأم .

٣- ممارسة السيطرة في الأدارة من خلال أستراتيجية عالمية للإنتاج .

ب- الفرق بين الشركة الدولية والشركة متعددة الجنسيات .

الشركة الدولية هى التى تنشأ بموجب إتفاقية دولية بين حكومات دول متعددة وتحدد هذه الدول سلطات الشخص المعنوى الجديد بإدارتها .

الشركة متعددة الجنسية هى شركة من شركات الأفراد تنشأ في بلد معين وفقاً للقانون الوطنى في الدولة وتأخذ جنسية الوطن وتخضع للقوانين في الدول التى تباشر فيها النشاط .

ج- المعايير الحاكمة لشركات متعددة الجنسيات .

١- عدد الدول التى يمتد إليها نشاط الشركة وفى هذه الحالة يكتفى البعض ببلدين أما البعض الأخر فيتطلب سته دول .

٢- نسبة الدخل المتولد من العمليات في الدول الأخرى المضيفة . علماً بأن الباحثين لم يتفقوا على نسبة محددة ، لكنها على أى حال تتراوح ما بين ٢٠، ٣٠% من الدخل الكلى للشركة متعددة الجنسيات .

٣- درجة التغلل في الأسواق الخارجية إلى الحد الذى يؤثر على قرارات الشركة .

٤- عدد الجنسيات التى تشارك في ملكية الشركة دولية النشاط .

٥- السلطة في أتخاذ القرار .

٦- درجة التقدم التكنولوجى والتنظيم الادارى .

٧- حجم العمليات وأرباح الشركة السنوية .

٨- مقدار رأس المال المستثمر في المشروع .

٩- عدد فروع الشركة في الدول المختلفة .

حيث تعتبر الشركة التى لها فروع لا تقل عن ٢٠ فرعاً في دول أجنبية بالإضافة إلى حجم مبيعاتها السنوية التى تزيد عن ١٠ بليون دولار في إطار الشركات متعددة الجنسيات والعكس صحيح .

وقد بلغ عدد هذه الشركات في عام ١٩٩٨ نحو ٤٥٠٠٠ شركة ذات فروع يزيد عددها عن ٢٨٠٠٠٠ فرع عبر دول العالم المختلفة . وتقدر مبيعات هذه الشركات بنحو ٧ ترليون دولار سنويا ، تحقق ما بين ربع إلى خمس القيمة المضافة للسلع والخدمات على مستوى العالم . ومن بين الشركات متعددة الجنسية نحو ٦٠٠ شركة منها هى الأضخم والأكثر تأثيراً .

د- النظام القانونى الذى تخضع له الشركات متعددة الجنسيات .

تخضع الشركات الأجنبية بدرجات متفاوتة إلى ثلاث مجموعات من القوانين . هناك أولا قوانين البلد الأم والذى هو بلد ومقر الشركة الأصلى الذى يتحكم في خروجها ويؤثر على نشاطها بقدر ما يستطيع . ثم هناك قوانين البلد المضيف وهى أكثر القوانين تأثيرا على عمليات ومنشئات الشركة في ذلك البلد . وثالثاً هنالك القانون الدولى الذى يمكن أت تلجأ إليه إذ كان فيه لها ملاذ .

وتتعقد المسالة القانونية عندما نعبر الحدود وتتأثر أسئلة تختص بمدى صلاحية قوانين بلد معين في التأثير على شركة من بلد وتعمل في بلد أخر ، كما تتعلق بتنازع القوانيين وكيفية التطبيق ومن يقوم بذلك .

هـ- الخصائص الأساسية للشركات متعددة الجنسيات .

أ- الحجم الكبير :والذى يعد احد الخصائص الاساسيه الهامه فى تميز ظاهره الشركات دولية النشاط ويمكن معرفه مدى كبر حجم الشركات من المؤشرات الاتيه :

- الدخل الاجمالى الذى يعد مؤشراً على ضخامه حجم هذه الشركات والتى تعد دولا قائمه بذاتها فبعض هذه الشركات دخلها يفوق دخول عددا من الدول الناميه مجتمعه بل ويفوق دخول بعض الدول الغربيه

- القيمه المضافه كمؤشر واضح اذا كانت تمثل نسبه كبيره من الناتج القومى الاجمالى للدول الراسماليه ٠

- المبيعات والاستثمارات السنويه للشركات دوليه النشاط تعتبر من بين احد المؤشرات الهامه الداله على كبر حجم هذه الشركات ففى بعض الاحيان تحقق هذه الشركات ارقاما للمبيعات والاستثمار تفوق الناتج للدول الناميه

ب- مركزيه الإدارة فى الدوله الام:

على الرغم من ممارسه الشركات دوليه النشاط لانشطتها فى دول كثيره الا ان ادارة هذه الشركات تتميز بوجود السيطره من قبل الشركه الام ويرجع السبب الرئيسى لذلك الى التقدم العلمى والتكنولوجى وخاصه فى مجال استخدام الحاسبات الالكترونيه فى جمع وتصنيف المعلومات ومعالجتها رياضيا بالاساليب الحديثه . ومركزيه الادارة فى الشركات دوليه النشاط ضروره تحتمها الاسباب الاتيه :

١- التكامل الراسى بين الشركه الام وفروعها فى الدول المضيفه او بين الفروع بعضها البعض ويترتب على هذا التكامل زياده معدل تبادل السلع الوسيطه والنهائيه بين الشركات الوليده المتناثره فى الدول المضيفه فى اطار خطه انتاجيه شامله للمشروع كله ومحدده سلفا

٢- المحافظه على الاسرار العلمية والتكنولوجيه ويمثل هذا السبب عاملاً اساسيا فى مركزيه الادارة للشركات دوليه النشاط حفاظا على الاسرار العلميه والتكنولوجيه ومنع تسربها الى الشركات المنافسه ويتضح ذلك جليا فى الشركات

التى تعمل فى القطاعات الصناعيه المتقدمه تكنولوجياً والتى تعتمد بشكل رئيسى فى انتاجها على الابحاث العلميه .

٣- الاستراتيجيه الانتاجيه العالميه : حيث تعتبر الاستراتيجيه الانتاجيه العالميه للشركات دوليه النشاط احد الاسباب الفعاله لوجود مركزيه الادارة حتى تتمكن الشركه الام من السيطره الفعاله على فروعها الموجوده فى الدول المضيفه لتحقيق هدف اساسى هو زياده معدلات ارباح الشركات الام وأتخاذ القرارات الاستراتيجيه

ويعتبر هذا السبب عنصراً اساسياً فى مركزيه الادارة للشركات دوليه النشاط فالشركه الام تحتكر القرارات الهامه غير الاساسيه والتى عادة ما تترك لشركاتها الفرعيه.

وتنحصر القرارات ذات الطابع الاستراتيجى التى تتخذ الشركه الام فى الأتى :

١- تحديد السياسه الاستثماريه لشركاتها الدوليه فى الدوله المضيفه فى ضوء الخطه العامه للشركه دوليه النشاط

٢- تحديد السياسات التمويليه لشركاتها الفرعيه فى الدول المضيفه ومعاييرها

٣- وضع الخطط الانتاجيه الفرعيه لكل شركه وليده فى ضوء الخطه الكليه للشركه دوليه النشاط

٤- نحديد الانتاج التصديرى بين فروعها المختلفه كما ونوعاً وكذا الاسواق اللأزمة لها هذا الانتاج المحدد سلفاً وفقاً لمصلحه الشركه الام.

٥- العنايه بتعيين كبار المديرين فى الشركات الفرعيه الموجوده فى الدول المضيفه

٦- القرارات الخاصه بالسياسه البحثيه العلميه والتكنولوجيه ، حيث تتركز هذه الابحاث فى الشركه الام دون شركاتها الوليده بحيث تبقى الاخيره فى حاله تبعيه دائمه للشركه الام فى هذا المجال

وهكذا تعتبرمركزيه الادارة احدى الخصائص الهامه للشركات دوليه النشاط ولـــذا نجد ان التنظيم الداخلى لهذه الشركات يقوم على اساس اخضاع الشركات الفرعيــه فى جميع انشطتها التى تمارسها داخل الـــدول المضـــيفة لســيطره الشـــركه الام فالشركه الفرعيه ليست الا جزءاً من كل متكامل هو الشركه دوليه النشاط وتهــدف الى تحقيق اهداف الشركه الام بغض النظر عن مصالحها الجزئيه ، فدور الشركه الفرعيه يتم تحديده فى ضوء الهدف الادارى النهائى للشركه الام وبالتالى فليس لها وجود مستقل خارج هذا الاطار وليس لهيئاتها الاداريه ادارة مســتقله عـــن اراده السلطه المركزيه المسيطره على المشروع والتى تتمثل فى الهيئات الاداريه للشركه الام ، وتظهر مركزيه الاداره بصوره اكثر وضـــوحا فـــى العمليـــات الصـــناعيه المتقدمه كانتاج السيارات واجهزه الكمبيوتر .

ج- التنوع فى المنتجات والانشطة:

تتميز الشركات دوليه النشاط بخاصيه التنوع الشديد فى المنتجات والانشــطه ، ففى دراسه لجامعه هارفاد على ١٨٧ شركه امريكيه دوليه النشاط ، اظهــرت ان كل شركه تنتج ٢٢ منتجا فى المتوسط ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجــد ان شركه جنرال موتورز يمتد انتاجهــا مـــن ماركـــات الســـيارات الخاصـــه بالركوب، وتشمل كل ماركه منها عده دويلات كما ان شركة جنرال اليكتريك تنتج انواعا ومنتجات مختلفه من الادوات الكهربائيـــه وقطـــع الغيـــار ونظـــم وخدمات لكافه المجالات الصناعيه والتجاريه والزراعيه ومما هو جدير بالذكر ان هذه الشركات تخطت التقليدى الذى كان يركز على انتاج ســلعه رئيســيه

معينة الى الكثير من الانشطه الاقتصاديه المختلفه التى لا توجد بينهـا ادنـى علاقه فنيه •

د- الانتشار والتشتت الجغرافى •

تعد احد اهم خصائص الشركات دوليه النشاط هو انتشارها جغرافيا فى عـدد كبير من دول العالم كفروع للدوله الام ، وتتبع هذه الخاصيه لـدى الشـركات دوليه النشاط من كونها تساعدها على رسم استراتيجيتها على المستوى العالمى ومن ثم تحديد الكميات والنوعيات المنتجه عالمياً .

هـ- التفوق التكنولوجى والمزايا الحتكارية

تتميز هذه الشركات بامتلاكها للتكنولوجيا الحديثه واحتكارها لمثل هذا النوع من التكنولوجيا ، وساعدها فى ذلك التركيز الهائل فى رأس المال ، وتوافر الخبرة اللازمه للبحوث العلميه والتكنولوجيه كما ان امتلاك هذه الشـركات لاحـدث التكنولوجيا واحتكارها فى نفس الوقت يعرض الدول الناميـه بصـفه خاصـه لاستغلال هذه الشركات ويضعف من قدرتها التنافسيه فى المجال التكنولـوجى ويمكن الشركات دوليه النشاط من تجزئه العمليات الانتاجيـه وتقسـيمها الـى مراحل عديدة وتوزيع هذه المراحل الانتاجية على المستوى العـالمى بحيـث تتكامل راسيا فى النهايه مع العمليات الانتاجية للشركة الام .

و- الدولة الام احدى لجنه مساعدات التنميه :

اظهرت الدراسات ان الشركه دوليه النشاط ذات التـأثير القوىوالفعـال فـى الاقتصاد العالمى بصفه عامه ، واقتصاديات الدول الناميـه بصـفه خاصـه ، موطنها الرئيسى يوجد فى احدى دول لجنه مساعدات التنميه باعتبارها الدولـة الام • أمريكا – اليابان – بريطانيا – فرنسا – المانيا – استراليا – الدنمارك – السويد – النرويج – كندا – فنلندا – نيوزيلاندا) .

ى- الأثار الإيجابية والسلبية للشركات متعددة الجنسيات

أ - الأثار الإيجابية وتشمل :

تكوين رأس المال - نقل التكنولوجيا - نقل الخبرة الإدارية - تنمية الأقتصاد الوطنى - تاثير إيجابى على ميزان المدفوعات - زيادة العمالة والتوظيف- تطوير المنافسة .

ب- الأثار السلبية وتشمل :

السيطرة على الصناعة - تفضيل التكنولوجيا الكثيفة - تغيير في الثقافة القومية - تدخل الشركات متعددة الجنسيات في العمل الحكومى - سلوكيات تضر بالبلد المضيف.

مـراجع الفصل السابع والثامن

١- بنك مصر ، النشرة الأقتصادية ، العدد الأول ١٩٩٦ .

٢- جامعة الدول العربية ، التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصاد العربى ، القاهرة ١٩٩٤ .

٣- منير الحمش ، النظام الأقليمى العربى في ظل المتغيرات الدولية الأقليمية ، دمشق ١٩٩٥ .

٤- أحمد صدقى الـدجانى . منظمـة تضـامن الشـعوب الأفريقيـة الأسـيوية – تجمـع عربـى ام شـرق أوسـطى ،القاهرة أبريل ١٩٩٤ .

٥- سعيد النجار ، ندوة أقليم البحر الأبيض المتوسط . مؤسسة فريد رش ناومان – الأسكندرية ١٩٩٤ .

٦- معهد التخطيط القومى ، أثر التكتلات الاقتصادية الدولية على قطاع الزراعة ، يناير ١٩٩٦ .

الفصل التاسع

المناطق الصناعيةالمؤهلة (الكويز)

استحوذ موضوع الكويز على اهتمام الباحثين في مجال العلوم الاقتصادية والسياسية، مما آثار العديد من التساؤلات بشأن مضمون البروتوكول وأبعاده السياسية والاقتصادية والأمنية ، الأمر الذي أدى إلى تباين الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض لهذا التوجه الجديد في منطقة الشرق الأوسط .

حيث يشير مفهوم الكويز إلى مناطق صناعية تحدد من قبل السلطات المحلية سواء في مصر أو الأردن أو إسرائيل وتوافق عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتخصص هذه المناطق للإنتاج الذي يتم تصديره إلى الأسواق الأمريكية بدون رسوم أو جمارك وبدون قيود على الكميات المصدرة ، وهو الأمر الذي يميزها عن مثيلاتها المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من المناطق والأقطار الأخرى .

ومن الشروط الإلزامية في هذه المناطق ، أن تكون إسرائيل طرفاً أساسياً فيها. حيث تعتبر هذه المناطق أحد أشكال التفضيلات التجارية التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لمزج العلاقات السياسية بالعلاقات الاقتصادية والعمل على إعادة دمج إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة الدول العربية من خلال استحداث هذه الآلية (الكويز) .

أولاً : مفهوم ودوافع إنشاء المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)

١ – مفهوم المناطق الصناعية المؤهلة وأطرافها :

المنطقة الصناعية المؤهلة من Qualifying Industrial Zone (Q.I.Z) والمختصرة (كويز) تشير إلى أي منطقة صناعية محددة جغرافياً ومعتمدة بالموافقة من قبل الحكومة الأمريكية والمسماة من قبل السلطات المحلية الأطراف في البروتوكول كمنطقة مسموح للسلع المنتجة فيها بالدخول إلى السوق الأمريكي دون

رسوم جمركية وضرائب أو دون تحديد حدود قصوى أو سقوف للحصص مع عدم اشتراط تحقيق منافع متبادلة .

وتعتبر هذه المناطق أحد أشكال التفضيلات التجارية التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لمزج العلاقات السياسية بالاقتصادية في إطار تحديث وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية وإسرائيل والعمل على ضرورة إعادة دمج إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة الدول العربية من خلال استحداث هذه الآلية (الكويز) والتي بمقتضاها تمنح الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأعضاء في بروتوكول الكويز فرص استثنائية للتمتع بحصة تسويقية لمنتجاتها الصناعية في الأسواق الأمريكية دون قيود أو جمارك .

ويتكون بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة من ثلاثة أطراف يمثل الطرف الأول منها دولة إسرائيل كشرط ضروري وملزم بينما يمثل الطرف الثاني دولة معينة من دول الشرق الأوسط في حين يكون الطرف الثالث موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على صيغة الاتفاق بين الطرفين الأول والثاني باعتبارها الدول المعنية بالسماح للصادرات الصناعية المنتجة في المناطق المؤهلة إليها دون فرض حصص أو قيود أو جمارك.

٢ – دوافع إنشاء المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)

ترجع فكرة إنشاء هذه المناطق إلى عام ١٩٩٦ بعد إقرارها من الكونجرس الأمريكي والإعلان عنها في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بإنشاء مناطق صناعية مؤهلة في الأوسط وفقاً للقانون الأمريكي رقم ٦٩٥٥ وذلك بهدف دعم عملية السلام في الشرق الأوسط وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً بعد صدور قانون النمو والفرص الأفريقية باعتباره أحد أشكال التفضيلات التجارية والذي تم بمقتضاه توقيع اتفاقية في أكتوبر ٢٠٠٠ بين الولايات المتحدة الأمريكية وحوالي ٣٧ دولة في أفريقيا وجنوب الصحراء ويستمر العمل بالاتفاقية حتى ٢٠١٥ .

وفقاً لهذه الاتفاقية تمنح هذه الدول إعفاءات جمركية على صادرات بعض منتجاتها للأسواق الأمريكية بالإضافة إلى الإعفاءات الممنوحة وفقاً لنظام التفضيلات المعمم

وبذلك تغطي الاتفاقية ما يقرب من ٧٠٠٠ منـــتج يشـــمل المنســـوجات الجـــاهزة والأحذية وقطع السيارات ومنتجات زراعية وكيماوية بشرط أن تكون المواد الخام المستخدمة من الدولة المصدرة ذاتها أو أمريكا أو من دول مصنفة في الدول الأقل تقدماً . حيث تمنح أمريكا تفضيلات تجارية للموقعين على هذا الاتفاق بشرط وجود إسرائيل فيه .

أما بالنسبة لمصر فقد طرحت هذه الفكرة عندما كانت مصر تسعى مــن جانبهــا لتوقيع اتفاقية منطقة تجارة حرة مع الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة وذلـــك لزيـــادة صادراتها إلى الأسواق الدولية بجانب العديد من المزايـــا والمكاســـب الاقتصـــادية الأخرى مثل زيادة تدفق رؤوس الأموال ورفـــع كفـــاءة الإنتـــاج لزيـــادة درجـــة التخصص والاستقرار في الأسواق وزيادة نقل التكنولوجيا وتحسين شروط التبادل التجاري بصفة عامة .

ومن المعروف أن مصر تستفيد من المعونات الأمريكية في إطار عملية الإصـــلاح الاقتصادي والتحرير ويحفز القطاع الخاص.وبالتالي رفع مستوى المعيشة بالداخل حيث يستحوذ القطاع الخاص الآن على ما يقرب من ٧٥% من النـــاتج الإجمـــالي المصري وبالتالي فإن خفض المعونة الأمريكية بواقع ٥% سنوياً يترتـــب عليـــه تخفيض هذه المعونة خلال عشر سنوات إلى النصف وهو مـــا يعنـــي أن وضـــع التجارة الخارجية مع الولايات المتحدة الأمريكية سيتدهور إذا لم يـــتم نـــوع مـــن التعويض ، وذلك مما يدفع إلى العمل على زيادة حجم اتفاقيات التفضيل بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية .

كما أن مصر تعتبر سوق كبير لاستيعاب المنتجات الصناعية والزراعيـــة كـــذلك الخدمات الأمريكية ، لذلك فإن قيام منطقة تجارة حرة بين مصر وأمريكا فيه منفعة متبادلة حيث أن زيادة التبادل والعلاقات الاقتصادية الدولية سيدفع ويزيد من قـــدرة الاقتصاد المصري على التصدير وعلى استقطاب الاستثمارات وخلق فرص عمـــل جديدة بما يؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي الذي بدوره يـــؤدي إلـــى تقويـــة العلاقات الاقتصادية والسياسية مع أمريكا .

كما أن ذلك قد يؤدي إلى توسيع التجارة الخارجية المصرية مع أمريكا ، وعلى ذلك ففي عام ١٩٩٤ تم التوقيع على اتفاق تعاون أمريكي للنمو الاقتصادي والتنمية وهو ما أطلق عليه (مبادرة آل جور) وذلك بهدف وضع إطار لتطوير التعاون بين البلدين خاصة في مجال دعم قدرة الاقتصاد المصري وعملية النمو والتنمية الاقتصادية ليصبح شريكاً تجارياً قوياً في علاقته بالاقتصاد الأمريكي وتمهيداً لتخفيض المنح والمساعدات الأمريكية كشكل رئيسي للتعاون بين البلدين.

وفي عام ١٩٩٩ وأثناء اجتماع المجلس الرئاسي المصري الأمريكي أعربت الولايات المتحدة عن رغبتها في انضمام مصر إلى اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز) قبل بداية المفاوضات بشأن منطقة التجارة الحرة بين البلدين ، ولكن هذه الاتفاقية كانت مشروطة بصيغة سياسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومنها شرط إنهاء المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل وأن تقوم مصر في إطار هذه الاتفاقية بالدخول في مناطق صناعية مؤهلة مع إسرائيل من أجل تسهيل دخول الصادرات المصرية للأسواق الأمريكية .

ولكن مصر لم تستجب للمطلب الأمريكي وتحفظت عليه وبخاصة بعد قيام العديد من الجهات الأمريكية ومنها الكونجرس بوضع إسرائيل كبعد أساسي في العلاقات المصرية الأمريكية وكذلك العلاقات الأمريكية العربية .

ومن هذا المنطلق جاء الرفض المصري لإقامة مناطق صناعية مؤهلة مع إسرائيل في إطار إبرام اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة وقد كانت مبررات هذا الرفض سياسية أساسها رغبة مصر في أن تكون علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية هي علاقة ثنائية وليست علاقة ثلاثية طرفها الثالث إسرائيل . كما ترفض مصر أيضاً أن تمر منطقة التجارة الحرة مع أمريكا من خلال البوابة الإسرائيلية بالإضافة إلى ذلك رفض أي تعاون اقتصادي إقليمي في المنطقة وبالتحديد مع إسرائيل بدون إحراز تقدم ملموس في عملية السلام .

وظلت الأمور عالقة على مدار السنوات الخمس الأخيرة حيث لعبت الظروف السياسية الإقليمية والدولية في المنطقة دوراً بارزاً في تأرجح المفاوضات التي كان

أخرها في عام ٢٠٠٣ . ونظراً لأهمية السوق الأمريكية التي تعتبر السوق الأولى في العالم حيث تمثل حوالي ٤٠% من الاستهلاك العالمي لجميع السلع ، كما تعتبر الشريك التجاري الثاني لمصر بعد الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ بإجمالي تجارة بينية بلغت حوالي ٨ مليار دولار وهو ما يمثل حوالي ٢٨,٢% من إجمالي تجارة مصر الخارجية خلال الفترة المذكورة ، بالإضافة إلى أن السوق الأمريكية تمثل السوق الأول للصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة (٤٠% من الصادرات النسيجية) .

كما تمثل أهم مصدر للاستثمارات الأجنبية في مصر حيث بلغ حجم الاستثمارات الأمريكية المباشرة في مصر عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حوالي ٢٢٩,٤ مليون دولار وهو ما يمثل ٥٣% من إجمالي التدفقات الاستثمارية . بالإضافة إلى ذلك لا يمكن إغفال المعونات الاقتصادية التي تتجاوز حوالي ٥٧٠ مليون دولار سنوياً .

هذه المؤشرات تدل على أن السوق الأمريكية لا يمكن تجاهلها في منظومة التجارة الخارجية المصرية وهو ما دفع المفاوض المصري إلى إعادة البحث عن المنافع من خلال آلية إعادة المفاوضات بشأن المناطق الصناعية المؤهلة .

حيث تم استكمال المفاوضات في نوفمبر ٢٠٠٤ أثناء زيارة وزير التجارة والصناعة المصري مع وفد من رجال الأعمال للولايات المتحدة الأمريكية والتي انتهت نتائجها بالتوقيع على بروتوكول الكويز في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ بالقاهرة

ثانياً : الإجراءات اللازمة لتطبيق البروتوكول في مصر

بعد توقيع مصر على بروتوكول الكويز تم إنشاء وحدة المناطق الصناعية المؤهلة (Q.I.Z) كجهة تابعة لوزارة التجارة والصناعة المصرية حيث تتولى مهمة تلقي الطلبات الخاصة بالشركات الراغبة في التسجيل في إطار البروتوكول المذكور والذي يتيح لمنتجات الشركات المصرية فرص النفاذ للأسواق الأمريكية معفاة من أية رسوم وبدون عوائق أو قيود جمركية أو ضريبية وذلك في حالة توافر الشروط المطلوبة .

أ – **شروط التأهيل وتتضمن ما يلي :**

١- أن تكون السلع المنتجة جديدة ومختلفة عن السلع المصدرة من قبل

٢- أن تكون هذه السلع منتجة في نفس المنطقة المؤهلة (Q.I.Z) .

٣- يجب موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المنطقة للدخول للسوق الأمريكية بدون جمارك .

٤- احتواء السلع المصدرة على نسبة من المكون الإسرائيلي وفقاً لقواعد المنشأ .

٥- يتم إنتاج ٣٥% من قيمة السلع المصدرة في المناطق الصناعية المؤهلة ويمكن تقدير قيمة المنتجات بالطريقة التالية : ١١,٧% على الأقل من المنتج النهائي لابد وأن يتم تصنيعه في هذه المناطق المؤهلة ، ٨% يتم إنتاجه في إسرائيل ويكون ٧% في حالة السلع عالية التقنية .

٦- باقي النسبة (٣٥%) يمكن إنتاجه في المناطق المؤهلة أو إسرائيل أو مناطق السلطة الفلسطينية .

٧- النسبة الباقية (٦٥%) يمكن إنتاجها في أي دولة من العالم وحتى تكون السلعة مؤهلة للتصدير إلى أمريكا يشترط مساهمة كلاً من إسرائيل والطرف الثاني بنسبة ٢٠% على الأقل من التكلفة الإجمالية لهذه السلع .

٨- تشكيل لجنة إشراف مشتركة مصرية إسرائيلية تضم في إدارتها رئيس مصري تعينه الحكومة المصرية وآخر إسرائيلي تعينه الحكومة الإسرائيلية بالإضافة إلى مراقب من الولايات المتحدة الأمريكية لإقرار المنشأ واعتماد المنتجات المؤهلة والإعفاءات المقررة بجانب إعادة التأكد من تأهيل هذه المنتجات دورياً كل ١٢ شهر .

ب – المناطق الصناعية المؤهلة في مصر:

١- منطقة القاهرة الكبرى وتشمل : مدينة العاشر من رمضان ومدينة ١٥ مايو ، جنوب الجيزة ، شبرا الخيمة ، مدينة نصر الصناعية .

٢- منطقة الإسكندرية الكبرى وتشمل العامرية (برج العرب) .

٣- منطقة بورسعيد الصناعية :

وفي المرحلة الحالية تشغل المناطق الصناعية المؤهلة (Q.I.Z) المدن والمناطق الصناعية القائمة ومن الممكن في المستقبل توسيع نطاق هذه المناطق كما حدث في الأردن .

ج – قواعد المنشأ في إطار البروتوكول:

ويقصد بقواعد المنشأ في هذه الحالة مجموعة الأسس والمعايير التي تحدد منشأ السلعة التي يتم تبادلها بين الدول من خلالها يتم تحديد نسبة المدخلات المستخدمة في صناعة أو إنتاج السلعة وبالتالي تحديد الدولة التي تم فيها التصنيع . ووفقاً لقواعد المنشأ تكتسب السلعة منشأ الدولة التي تم فيها التحويل الجوهري للمدخلات إلى سلعة تامة الصنع تحمل أسم وشكل ومواصفات مختلفة .

وجدير بالذكر أن اشتراط نصوص البروتوكول على ضرورة تواجد المصانع الراغبة في التمتع بمزايا معينة في المناطق السبع المشار إليها أن تحتوي المنتجات المصدرة على مكون محلي تم إنتاجه في مصنع مؤهل وفقاً لنظام الكويز بنسبة ٣٥% كحد أدنى منها مدخلات إنتاج إسرائيلية بحد أدنى ١١,٧% ويمكن استخدام مدخلات أمريكية بحيث لا تتجاوز قيمتها ١٥% كما يمكن استخدام مدخلات من قطاع غزة والضفة الغربية .

د – إجراءات التسجيل :

بالنسبة لإجراءات تسجيل الشركات الراغبة في الإنتاج وفقاً لنظام بروتوكول الكويز عليها إتباع الخطوات الآتية :

- استيفاء نموذج مبسط يتضمن بيانات الشركة أو المصنع وبيانات مستندات مزاولة النشاط مع تحديد اسم الشخص المسئول عن الاتصال بالشركة أو المصنع ويمكن الحصول على استمارة التسجيل من وحدة المناطق الصناعية المؤهلة بوزارة التجارة والصناعة المصرية .

- تقوم الشركة باستيفاء استمارة التسجيل وتقديمها للوحدة مصحوبة بأصول وصور مستندات مزاولة النشاط للإطلاع عليها والاحتفاظ بصورتها ، حيث تقوم الوحدة بمراجعة البيانات للتأكد من صحتها وانطباق شرط الموقع الجغرافي للشركة أو المصنع بإحدى المناطق الصناعية المؤهلة السبع المشار عليها .

- ثم يتم عرض بيان بهذه الاستمارات على اللجنة المشتركة التي يشارك فيها الدول الثلاث الموقعة على البروتوكول ، وبعد الحصول على موافقة اللجنة ، تمنح الشركات شهادة صالحة لمدة عام تكفل التأهيل للتصدير للولايات المتحدة الأمريكية معفاة من الرسوم الجمركية ، حيث لا تمنح الشركة هذه المزايا إلا بعد حصولها على الشهادة المشار إليها .

- عند إتمام العملية التصديرية تلتزم الشركة بتدوين (مناطق صناعية مؤهلة) على البيان الجمركي وعلى النموذج الإحصائي الذي يسلم للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- ولضمان استمرار التمتع بهذه المزايا ، تلتزم الشركات المؤهلة وفقاً لنظام الكويز بتقديم المستندات الدالة على التصدير للولايات المتحدة الأمريكية من ناحية وعلى استيراد بعض مدخلات الإنتاج من إسرائيل من ناحية أخرى لوحدة المناطق الصناعية المؤهلة وذلك في خلال ١٥ يوم بعد تاريخ انتهاء كل ربع سنة .

- وفيما يتعلق بالشق التصديري للولايات المتحدة ، تلتزم الشركات المصرية المؤهلة بتقديم بيان يتضمن الرسائل المصدرة ، تاريخ الشحن ، نوع وكمية وقيمة الصادرات مرفقاً بها صورة من البيان الجمركي معتمدة من السلطات الجمركية المصرية .

- أما فيما يتعلق بشق استيراد بعض مدخلات الإنتاج من إسرائيل تقدم الشركة بيان يتضمن الموردين ، الفاتورة ، صورة من البيان الجمركي عن الواردات معتمدة من السلطات الجمركية المصرية .

- وبناء على المستندات المقدمة يتم التحقق من التزام الشركات المصرية المؤهلة وفقاً لنظام الكويز بالشروط المطلوبة ، وهي أن تحتوي المنتجات المصدرة على مكون محلي تم إنتاجه في مصنع مؤهل وفقاً لنظام الكويز بنسبة ٣٥% كحد أدنى منها مدخلات إنتاج إسرائيلية كحد أدنى ١١,٧% وفي حالة عدم إلتزام الشركة المؤهلة بذلك يتم إيقاف المزايا الممنوحة للشركة لنفاذ منتجاتها للسوق الأمريكي معفاة من الرسوم الجمركية لمدة ربع عام وعندما يتكرر ذلك يتم إيقاف المزايا لمدة نصف عام ، وفي حالة التكرار مرة ثالثة يتم الإيقاف لمدة عام كامل.

ثالثاً:الفرق بين المناطق الصناعية المؤهلة ومنطقة التجارة الحرة

يكمن الفرق بينهما من حيث القطاعات التي تشملها كل منهما وكذلك الإعفاءات الجمركية على السلع المصدرة للسوق الأمريكي بالإضافة إلى قواعد المنشأ ودرجة الاندماج وطبيعة المعاملة وتحديد المناطق التي يسري عليها الاتفاق والإطار القانوني لكل منهما ، ومن الشروط الأساسية لتنفيذ اتفاق المناطق الصناعية المؤهلة أن تكون إسرائيل أحد أطرافه على عكس الحال في منطقة التجارة الحرة .

كما تختلف المناطق الصناعية المؤهلة عن منطقة التجارة الحرة في أنها تمنح السلع المصدرة من الدول العربية إلى السوق الأمريكي إعفاءات لا تمنح للمنتجات الأمريكية المستوردة إلى السوق العربي حيث تعتبر الالتزامات غير متكافئة وبالتالي فهي في صالح الدول العربية .

وفيما يلي توضيحاً لأهم نقاط الاختلاف بين المناطق الصناعية المؤهلة ومنطقة التجارة الحرة.

طبيعة المعاملة التجارية التفضيلية	المناطق الصناعية المؤهلة	منطقة التجارة الحرة
القطاعات التي تشملها	القطاعات الصناعية فقط	كل القطاعات بما فيها الخدمات
الإعفاءات الجمركية والسقوف الكمية (النفاذ إلى السوق الأمريكي)	جميع البضائع المصدرة معفاة حالاً	يتم تخفيض التعريفة الجمركية وفقاً للإتفاق ، وجرت العادة أن تكون عشرة سنوات حتى تصل التعريفة إلى الصفر.
قواعد المنشأ	٣٥% مكون محلي على أن يتضمن ١١,٧% مكون إسرائيلي	٣٥% مكون مصري كحد أدنى دون أي اشتراط لوجود مكون إسرائيلي .
الإطار القانوني	تيسيرات لنفاذ الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية يتم بين ثلاثة أطراف (مصر – الولايات المتحدة الأمريكية – إسرائيل)	منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر .
المناطق التي ينطبق عليها الإتفاق	مناطق محددة داخل الدولة	للدولة ككل .
طبيعة المعاملة	من طرف واحد حيث تتمتع مصر بمعاملة تفضيلية في الأسواق	معاملة تبادلية حيث تلتزم مصر بفتح أسواقها أمام المنتجات الأمريكية أسوة

	الأمريكية دون إلتزام بمنح ذات المعاملة للمنتجات الأمريكية في السوق المصري .	بما تمنحه لها الولايات المتحدة الأمريكية .
درجة الإندماج	مرحلة انتقالية لتحقيق الإندماج الاقتصادي وتطبيق منطقة التجارة الحرة	إندماج اقتصادي

رابعاً : مزايا ومساوئ المناطق الصناعية المؤهلة

أ – المزايا الممنوحة للمناطق الصناعية المؤهلة في إطار البروتوكول

تتيح المناطق الصناعية المؤهلة للشركات المحلية والأجنبية فرص التمتع بالمزايا الممنوحة لدخول السوق الأمريكي دون جمارك أو حصص ومن أهمها :

١- إعفاء الجمارك للسلع الداخلة إلى السوق الأمريكي بالنسبة للسلع المنتجة في المناطق المؤهلة من ٢٥% إلى ٤٨% على الأحذية وحوالي ٢٠% إلى ٣٣,٦% على النسيج .

٢- عدم وجود قيود معينة على ملكية المشروعات .

٣- الإعفاء من جميع ضرائب الدخل والضرائب الاجتماعية .

٤- عدم وجود قيود على العمليات التي تتم بالعملة الأجنبية .

٥- إعادة رأس المال بالكامل وكذلك تحويل الأرباح والأجور للخارج .

ب – المساوئ المتعلقة بالمناطق الصناعية المؤهلة :

يؤخذ على المناطق الصناعية المؤهلة بعض الملاحظات من أهمها:

١- البروتوكول هدفه الأساسي توثيق العلاقات والروابط بين إسرائيل والدول العربية بشروط وحوافز أمريكية .

٢- أن معظم صادرات هذه المناطق تتم من خلال الشريك الإسرائيلي والأمريكي وعن طريق قنوات تسويق وآليات دخول غير عربية ولاعبين غير عربيين لهم ارتباطات مع كبريات الشركات العالمية ، مما يضعف بالتالي فرص اكتساب المصدرين العربيين الخبرة الحقيقية في دخول السوق الأمريكي والتي يمكن أن تساعدهم في الاستفادة من اتفاقية التجارة الحرة المصرية .

٣- صعوبة تسويق منتجات المناطق الصناعية المؤهلة في السوق المحلي المصري أو العربي ، وذلك لأنها مصممة وفقاً لمتطلبات وذوق المستهلك الأمريكي بناء على مواصفات مناسبة لأنماط استهلاكه .

٤- هذه المناطق المؤهلة يصعب من خلالها جلب وتوفير عملات صعبة .

٥- صادرات هذه المناطق الصناعية لا تمثل صادرات مصرية حقيقية للولايات المتحدة الأمريكية .

٦- الاستثمار في المناطق الصناعية المؤهلة لا يوفر دخلاً لخزينة الدولة من الرسوم والضرائب بسبب الإعفاء أصلاً من الرسوم والضرائب .

٧- من السلبيات التي يتضمنها بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة عدم إلزامية المساهمة المصرية في مشروعات المناطق المؤهلة في حين تتسم المساهمة الإسرائيلية في المشروعات بالإلزامية مما يؤدي إلى اقتصار غالبية

الاستثمارات على مساهمات إسرائيلية وآسيوية وأوروبية وأمريكية .

خامساً : الآثار الاقتصادية المحتملة لبروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة :

أولاً : الآثار الإيجابية المتوقعة :

من المتوقع أن تحقق مصر في إطار برتوكول الكويز المزيد من الفوائد الاقتصادية بالمقارنة بالأردن وذلك نظراً لما تتميز به مصر من قاعدة إنتاجية وصناعية كبيرة بالإضافة إلى تزايد الاحتمالات لجذب الاستثمار وزيادة معدلات التشغيل في ضوء خصائص اتساع السوق المصري .

وفيما يلي توضيحاً لأهم الآثار المرتقبة من البروتوكول :

١- الأثر على الصادرات الصناعية :

يساعد البروتوكول على تنمية الصادرات المصرية من خلال تقديمه فرص جديدة للصادرات المصرية بخلاف الصادرات التقليدية وفتح أسواق جديدة أمام صناعة النسيج والملابس الجاهزة المصرية الأمر الذي من المتوقع أن يؤدي إلى مضاعفة الصادرات المصرية من الملابس الجاهزة والمنسوجات للولايات المتحدة من ٤٧٠ مليون دولار إلى حوالي ٢ مليار دولار خلال فترة لا تتراوح سنتين من توقيع البروتوكول وذلك نظراً لأن السوق الأمريكية هي السوق الأولى للصادرات المصرية من السلع المذكورة .

وهو الأمر الذي يساهم في خفض عجز الميزان التجاري المصري بصفة عامة وعجز الميزان التجاري مع أمريكا بصفة خاصة حيث بلغ متوسط العجز في الميزان التجاري المصري مع أمريكا حوالي ٧٨٠ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ . ومن المحتمل أن يبلغ ناتج صناعات الغزل والنسيج خلال العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حوالي ٢٧,٧ مليار جنيه وهو ما يمثل حوالي ٣٢% من إجمالي ناتج الصناعات التحويلية في مصر وبما يمثل حوالي ٥,٩% من الناتج المحلي الإجمالي

وقد بلغت قيمة الصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة عام ٢٠٠٣ حوالي ٥١١ مليون دولار بنسبة ٢٧,٢% من إجمالي الصادرات المصنعة بالمقارنة بحوالي ٣٨,٩% و ٢٧,٨% عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على الترتيب . كما بلغت حوالي ٨,٣% من إجمالي الصادرات المصرية ككل بالمقارنة بحوالي ١٢,٨% و ٩,٧% عامي ٢٠٠١/٢٠٠٢ على الترتيب .

بالإضافة لذلك فإنه من المتوقع أن يكون لهذا البروتوكول تأثيراً إيجابياً على أسهم قطاع الغزل والنسيج والأسهم المرتبطة به بشكل وثيق وبخاصة بعد ارتفاع أسعار هذه الأسهم وزيادة الإقبال عليها عقب توقيع البروتوكول طبقاً لإحصاءات صناديق الاستثمار بشركة الأهلي لإدارة صناديق الاستثمار .

وهو الأمر الذي يعمل على تحفيز الشركات المدرجة بالبورصة للاستفادة المباشرة من البروتوكول بعد استيفاء الشروط المطلوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى زيادة قدرة الصادرات المصرية على المنافسة في أسواق التصدير وبخاصة بعد التوجه إلى إلغاء نظام الحصص في تجارة المنسوجات والملابس مع بداية عام ٢٠٠٥ وزيادة حدة المنافسة مع الصادرات الصينية وباقي الدول الآسيوية للسوق الأمريكية

٢- الأثر على سرعة إقامة منطقة تجارة حرة :

تعتبر الكويز خطوة انتقالية لإقامة منطقة تجارة حرة بين مصر وأمريكا على غرار ما حدث في الأردن ، حيث تتميز الكويز بالسماح لكل المنتجات المصرية بالنفاذ إلى السوق الأمريكية فوراً ولكن هذه الميزة في إطار منطقة التجارة الحرة يتطلب فترة انتقالية تصل إلى ١٠ سنوات من تاريخ الاتفاق . كما أن منطقة التجارة الحرة تستلزم السماح للمنتجات الأمريكية بالنفاذ الحر إلى السوق المصرية وهذا الشرط لا وجود له في بروتوكول الكويز حيث لا إلزام فيه على مصر بينما التيسيرات تقدم من الطرف الأمريكي فقط .

وفي دراسة لتقدير الآثار المتوقعة على الاقتصاد المصري في حالة دخول منطقة تجارة حره مع الولايات المتحدة باستخدام نموذج توازن عام أظهرت النتائج أن دخول مصر في تكتلات اقتصادية مثل الشراكة الأوروبية ومنطقة تجارة حرة

عربية ومنطقة تجارة حرة مع الولايات المتحدة سوف يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية للاقتصاد المصري تتمثل في زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بحوالي ١,٨% في حالة إقامة منطقة تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية بالمقارنة بحوالي ٠,٩٩% في حالة الإبقاء فقط على الشراكة الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة العربية .

كما توقعت الدراسة زيادة في معدلات التبادل التجاري وتنشيط الاستثمارات بين الدول الأعضاء في التكتلات المذكورة ، بالإضافة إلى أن إقامة منطقة تجارة حرة مع الولايات المتحدة سوف يساعد على تفادي الخسائر التي قد تنجم نتيجة حدوث تحول للتجارة بسبب تنفيذ اتفاقية الشراكة الأوروبية.

٣- الأثر على الاستثمارات والعمالة والموازنة العامة للدولة :

من المتوقع أن يتيح البروتوكول فرصة كبيرة لجذب رؤوس الأموال في المشروعات المتوسطة والصغيرة والكبيرة في قطاعات إنتاجية متنوعة تشتمل على المنسوجات والملابس الجاهزة وكذلك الصناعات الغذائية والهندسية والكيماوية بما يؤدي إلى زيادة معدلات التشغيل وخلق فرص عمل جديدة تمهيداً لتحجيم مشكلة البطالة.

فليس من الطبيعي في إطار البروتوكول السماح باستيراد عمالة من الخارج لأن ذلك يتوقف على القوانين المصرية . وفي ضوء المناطق الصناعية المؤهلة في مصر والمشار إليها في البرتوكول من المتوقع خلق حوالي ٢٥٠ ألف فرصة عمل جديدة للعمل في هذه المناطق.

بالإضافة لذلك فإن جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية يساعد على الاستفادة من الاتفاقيات التفضيلية التي تتمتع بها مصر سواء مع دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة العربية أو دول الكوميسا ، فضلاً عن حق النفاذ الحر للأسواق الأمريكية ، حيث تقدر قيمة هذه الاستثمارات بحوالي ٥ مليار دولار أمريكي خلال الخمس سنوات القادمة .

الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحسن مستوى الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة. بالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول يساهم في زيادة حصيلة ضريبة المبيعات وضرائب الداخل وزيادة موارد الخزانة العامة للدولة ، الأمر الذي يساعد على تحجيم العجز المتزايد في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً : الآثار السلبية المحتملة :

يتوقع البعض أن هناك مجموعة من الآثار السلبية التي قد تنجم عن توقيع بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة ومنها ما يلي :

- إعادة دمج إسرائيل في الاقتصاد المصري خاصة والعربي عامة الأمر الذي يتيح لها فرص التعرف على أسرار الصناعة المصرية والعربية ، مما يؤدي إلى عرقلة مسيرة السوق العربية المشتركة نتيجة الاعتماد على سوق واحدة وهي السوق الأمريكية .
- يتعارض بروتوكول الكويز مع إلتزامات مصر الدولية في إطار إتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من خلال الوضع الاحتكاري القانوني الذي يكفله البروتوكول لإسرائيل حيث يشترط البروتوكول منح الصادرات المصرية المنتجة في المناطق الصناعية المؤهلة حق النفاذ للسوق الأمريكية دون قيود جمركية بشرط استيفاء الحد الأدنى (١١,٧%) من إسرائيل كمستلزمات إنتاج طبقاً لقواعد المنشأ .

حيث أن أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية هو "مبدأ عدم التميز " ومع توقيع مصر على إتفاقية أورجواي عام ١٩٩٠ فإنها ملتزمة في إطار الاتفاق الخاص بالاستثمار على إلغاء الدول المضيفة للاستثمار شرط المكون المحلي بحيث يكون للمستثمر الحق في تأمين الحصول على مستلزمات الإنتاج من أي دولة في العالم . ولكن بروتوكول الكويز يقيد هذا الشرط باستخدام مكونات ذات منشأ إسرائيلي حتى تتأهل للتصدير إلى أمريكا.

- هناك مبالغة اقتصادية بشأن فرص العمل الجديدة التي من المتوقع توفيرها نتيجة تنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية والمقدرة بحوالي

٢٥٠ ألف فرصة عمل ، حيث أن برنامج الحكومة في الموازنة العامة للدولة لا يستطيع توفير مثل هذه العدد ، لذلك فليس من المنطق أن البروتوكول يمكنه خلق فرص عمل جديدة بهذا العدد . حيث أن الاستثمار الأجنبي في أحسن حالات لا يتعدى ١٠% من جملة الاستثمار في مصر.

- البروتوكول يساعد بشكل كبير على إنعاش الاقتصاد الإسرائيلي وليس الاقتصاد العربي حيث توجد دول عربية ليس لها تعاملات سياسية أو تجارية مع إسرائيل في الوقت الذي ترتبط فيه مصر بعلاقات اقتصادية قوية مع هذه الدول العربية المقاطعة لإسرائيل بما يؤثر سلبياً على علاقة مصر الاقتصادية بهذه الدول بعد توقيع بروتوكول المناطق الصناعية .

وتشير بيانات وزارة التجارة الخارجية استناداً على القاعدة الإحصائية للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ أن هناك ٣ دول عربية فقط تتسم تعاملاتها التجارية مع إسرائيل بالحجم الكبير ومنها الأردن ويصل حجم تجارتها مع إسرائيل حوالي ١٣١,٢ مليون دولار وتعاني الأردن من عجز كبير في الميزان التجاري رغم ارتفاع صادراتها لإسرائيل . ثم تأتي مصر في المرتبة الثانية ويصل حجم تجارتها مع إسرائيل حوالي ٤٨,٦١ مليون دولار ، ثم تأتي المغرب في الترتيب الثالث ويصل حجم تجارتها مع إسرائيل حوالي ٧,٨٤ مليون دولار .

وتصل حجم تجارة السعودية وجيبوتي حوالي ١,٢٧ مليون دولار لكل دولة ، أما حجم تجارة الإمارات فهو ضئيل للغاية ولا يتعدى ٩٤ ألف دولار ، لبنان ٨٢ ألف دولار ، الجزائر ، قطر ، تونس بواقع ٥١ ، ٣١ ، ٢١ ألف دولار لكل منهم .

أما فيما يتعلق بكل من عُمان ، موريتانيا ، الكويت ، سوريا ، اليمن ، السودان ، الصومال ، ليبيا ، البحرين ، جزر القمر فلا يوجد أي تبادل تجاري مع إسرائيل . ونظراً لمقاطعة هذه الدول لإسرائيل فمن المحتمل مقاطعة هذه الدول للاستثمار في

مصر أو تخفيض الاستثمار مما يترتب عليه نتائج سلبية قد تشكل خطـورة علـى تراجع الاستثمار في مصر .

سادساً : تجربة تطبيق البروتوكول في الأردن

تعتبر الأردن من أوائل الدول العربية الموقعة على البروتوكول مع إسـرائيل فـي ديسمبر عام ١٩٩٧ حيث تم إنشاء منطقة الحسن الصناعية بالقرن من مدينة أربـد لتكون أول منطقة من مناطق الكويز . ويوجد في الأردن حتى الآن إحدى عشـر منطقة صناعية مؤهلة تعمل منها سبع مناطق بالفعل ، وقد بلغ إجمالي الاسـتثمار في هذه المناطق حتى نهاية عام ٢٠٠٢ حوالي ٣٨٣ مليون دينار أردني موزعـة على مستثمرين من جنسيات مختلفة معظمهم من أمريكا وإسرائيل ودول آسيا .

وقد أدت هذه الاستثمارات إلى خلق فرص عمل بلغت حوالي ٢٦,٥ ألف فرصـة عمل عام ٢٠٠٣ بالمقارنة بحوالي ١٨٢٠٠ فرصة عمـل عـام ٢٠٠٢ فـي ٦٢ مصنعاً تنتج سلعاً مؤهلة للتصدير إلى أمريكا وتسري على هـذه المنـاطق نفـس الشروط والإجراءات السابق ذكرها في مصر .

ومن حيث الآثار الناجمة عن تطبيق بروتوكول الكويز في الأردن فإن الإحصائيات الصادرة من هيئة الاستثمار الأردني تشير إلى استفادة الاقتصاد الأردنـي بشـكل كبير بعد تطبيق البروتوكول بالمقارنة بالوضع قبل التطبيق وذلك وفقـاً للجـدول التالي :

جدول رقم (١) : مؤشرات الاقتصاد الأردني قبل وبعد تطبيق Q.I.Z (الكويز)

المؤشـــــر	١٩٩٩	٢٠٠٣	نسبة التغير ١٩٩٩-٢٠٠٣(%)
الناتج المحلي الإجمالي (بليون دولار)	٨,١	٩,٩	٢٢,٢
النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي (%)	٣,١	٣,٢	٣,٢
التجارة السلعية كنسبة من الناتج المحلـي الإجمالي (%)	٦٨,٢	٨٨,٢	٢٩,٤

حجم التجارة (بليون دولار)	٥,٥	٨,٧	٥٧,٤
إجمالي الصادرات (بليون دولار)	١,٨	٣,١	٦٨,٢
إجمالي الواردات (بليون دولار)	٣,٧	٥,٧	٥٢,١

حيث يتضح من الجدول السابق أن هناك زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بلغت في عام ٢٠٠٣ حوالي ٩,٩ بليون دولار بالمقارنة بحوالي ٨,١ بليون دولار عام ١٩٩٩ أي بنسبة زيادة قدرها حوالي ٢٢,٢% ، كما أرتفع معدل النمو السنوي إلى ٣,٢% خلال الفترة المذكورة ، بالإضافة إلى زيادة كبيرة في الصادرات الأردنية بمعدل تغير بلغ حوالي ٦٨,٢% بالمقارنة بالوضع قبل تطبيق البروتوكول ، بجانب ذلك ارتفع إجمالي حجم التجارة إلى ٨,٧ بليون دولار عام ٢٠٠٣ بالمقارنة بحوالي ٥,٥ بليون دولار عام ١٩٩٩ ، أي بنسبة تغير قدرها حوالي ٥٧,٤% .

وبالرغم من زيادة الصادرات الأردنية إلا أن هناك تساؤل بشأن القيمة المضافة لهذه الصادرات وهل يستفيد منها الأردن أم إسرائيل ؟ بالطبع أن هذه القيمة المضافة تصب في الاقتصاد الإسرائيلي وتستفاد منها إسرائيل بشكل كبير .

ومن حيث الأثر على العمالة ، فقد أدى تطبيق البروتوكول إلى خلق فرص عمل جديدة مما ساهم في الحد من مشكلة البطالة المتزايدة بالأردن حيث ارتفعت العمالة من ١٦,٤ ألف فرصة عمل عام ٢٠٠٢ إلى حوالي ٢٦,٥ ألف فرصة عمل عام ٢٠٠٣ بمعدل زيادة حوالي ٣٦% ، وقد بلغ نصيب العمالة الأردنية حوالي ٥٨% والعمالة الأجنبية ٤٢% .

ويرجع السبب في زيادة نسبة العمالة الأجنبية إلى عدم توفير عمالة أردنية مدربة، الأمر الذي أدى إلى قيام وزارة العمل الأردنية بوضع برنامجاً تدريبياً للعاملين في المراكز المهنية والمناطق النائية وإنشاء مراكز تدريب بهدف تخفيض نسبة العمالة الوافدة أو الأجنبية في المناطق الصناعية المؤهلة (Q.I.Z) وتخفيض نسبة البطالة في الأردن ، وتتراوح مدة التدريب حوالي ٤ شهور يتم خلالها تدريب ٥٠٠٠

عامل كمرحلة إحلالية للعمالة الوافدة ، بالإضافة إلى تأهيل وتهيئة مائة من المدربين للمساعدة في تدريب غيرهم خلال برامج التدريب المستقبلية.
وتبلغ تكاليف برنامج التدريب حوالي ١,٥ مليون دينار أردني تحت إشراف خبراء عرب وأجانب ، ويتقاضى المتدربون خلال البرنامج ٨٥ دينار شهرياً بالإضافة إلى أجر العمل الإضافي ليصل إلى حوالي ١٢٥ دينار شهرياً ، وبعد انتهاء التدريب يتم التثبيت للعمل بالمناطق الصناعية المؤهلة ويحصل العامل على حقوقه كاملة طبقاً لقوانين العمل.
بجانب ذلك فقد أدى تطبيق البروتوكول إلى زيادة عمالة السيدات حيث أن الصناعات في تلك المناطق تتوافق مع مؤهلات وكفاءة السيدات وقد نتج عن تلك المناطق توليد فرص عمل لسيدات كن خارج سوق العمل من قبل . بالإضافة إلى خلق علاقات تشابكية في سوق العمل حيث أن في المتوسط كل خمس فرص عمل في المناطق الصناعية ينتج عنها فرصة عمل خارج تلك المناطق .
أما من حيث العقبات التي تواجه تطبيق البروتوكول في الأردن فمنها ما هو متعلق بنواحي سياسية نظراتً لحتمية وجود الطرف الإسرائيلي في البروتوكول والجانب الثاني يرتبط بمعوقات اقتصادية وذلك على النحو التالي:

- عدم استقرار الأوضاع السياسية في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني وتداعياته الإقليمية والدولية بجانب الحرب على العراق وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر أدت إلى تراجع الطلب على إنشاء المصانع بالمناطق المؤهلة وفقاً لمعطيات نظرية الاستثمار والتي تتطلب للاستثمار مناخ آمن ومستقر بعيداً عن القيود التي تفرضها إسرائيل لدواعي الأمن مما يؤثر على خروج ودخول المنتجات من وإلى الأردن .
- غالبية مشروعات المناطق الصناعية المؤهلة كثيفة العمل نظراً لتركز الإنتاج الصناعي بشكل كبير في المنسوجات الأمر الذي يضعف من

احتمالات تنافسية صادرات هذه المشروعات في ضوء متطلبات العصرنة التكنولوجية العالمية .

- تجاهل العديد من الشركات القائمة في هذه المناطق الصناعية الاشتراطات والمتطلبات الضرورية لحماية البيئة من أجل توفير النفقات .
- المنافسة الشديدة التي تواجه هذه المناطق الصناعية بالأردن من نظيرتها التركية نظراً لزيادة الخبرة والكفاءة .
- عدم توافر عنصر الشفافية بالنسبة لكثير من هذه الشركات فيما يختص بالمعلومات الخاصة بالأوضاع المالية سواء حجم رأس المال أو قيمة الصادرات أو عدد العمال أو جنسيتهم ، كما أن هناك عدد من المصانع في هذه المناطق قد أغلقت أبوابها وأنهت إنتاجها وأعلنت إفلاسها بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج أو المعوقات الإدارية والفنية أو ضعف الخدمات المعاونة بالإضافة إلى تأخر الموافقات من قبل الحكومة .
- ارتفاع نسبة العمالة الأجنبية واستحواذها على المناصب الفنية والقيادية المتميزة مما يحرم العمالة المحلية من اكتساب خبرات فنية وإدارية عالية .
- بالإضافة إلى معوقات تتعلق بنقص الخبرات الإدارية وضعف دراسات الجدوى وعدم كفاية التسويق بجانب ضعف الإدارة المالية والبنية التحتية .

مراجع الفصل التاسع

(١) وزارة التجارة الخارجية والصناعة ملف معلومات عن المناطق الصناعية المؤهلة في مصر ، ديسمبر ٢٠٠١ .

(٢) معهد التخطيط القومي ، إمكانية وآثار قيام منطقة تجارة حره بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية والمناطق الصناعية المؤهلة (دروس مستفادة للاقتصاد المصري) ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، يوليو ٢٠٠٤ .

(٣) وزارة الاقتصاد الأردني ، نشرة خاصة عن الكويز ، عمان ٢٠٠٣.

(٤) هيئة الاستثمار الأردني ، النشرة الدورية السنوية عن المناطق الصناعية المؤهلة ، ٢٠٠٣.

(٥) سعيد الأطرش ، الكويز تضاعف صادرات مصر خلال عامين ٣٠٠% ، جريدة العالم اليوم ، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ .

(٦) عصام خليفة ، الكويز تدعم البورصة ، وقطاع النسيج الرابح الأكبر ، جريدة العالم اليوم ، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ ، العدد ٤٢١٨ .

(٧) سميحه فوزي ، ندى مسعود ، مستقبل الصادرات المصرية من المنسوجات والملابس الجاهزة في ظل القواعد الجديدة للتجارة العالمية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل رقم ٨ ، يونيو ٢٠٠٣ .

(8) Galal and Lawrence , Egypt – US Free Trade agreement ECES July 2003

(٩) جمال الدين بيومي ، رغم ترحيب المستفيدين (Q.I.Z) المخاطر واردة ، مجلة وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر ، العدد ٧٢ يناير ٢٠٠٥ .

(١٠) جودة عبدالخالق ، الكويز تكفل الاحتكار القانوني لإسرائيل في المناطق المؤهلة ، جريدة الأهالي ، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ ، العدد ١٢٠٧ ، قطاع المعلومات ، مجلس الشعب ، قسم الأرشيف الصحفي .

الباب الثانى

الأزمات الأقتصادية المعاصرة وتحدياتها

الفصل العاشر

الأزمة الأسيوية وأثارها

لقد كان لأزمة انهيار الأسهم العالمية ودول جنوب شرق آسيا منذ يوليو ١٩٩٧، آثارها السلبية الواضحة على هذه الأسواق ، وكذلك الأسواق المالية الأخرى فى باقى دول العالم . كما باتت تأثيرات هذه الأزمة حتى اليوم تهدد الاقتصاد الصينى ، مما يزيد من عمق المشكلات المالية والاقتصادية لدول المنطقة كلها . هذا بجانب ما أدت اليه تأثيراتها السلبية من إنهيار السوق المالية فى روسيا وتدهور سعر صرف الروبل مما أدى إلى انتشار مظاهر الانهيار الاقتصادى والمشاكل الاجتماعية والسياسية الحادة بها فى نهاية أغسطس ١٩٩٨.

كما أن تأثيرات هذه الازمة أصبحت تهدد اقتصاديات البعض من دول أمريكا اللاتينية واسواقها المالية مثلما حدث فى البرازيل فى بداية عام ١٩٩٩. كما تثير هذه الازمات أيضاً حالة عدم الامان وبخاصة فى النواحي المالية بالدول الصناعية المتقدمة حيث يلاحظ ذلك من خلال تكرار التقلبات في أسعار الاسهم والسندات باسواقها المالية وحالة الركود الاقتصادى العام التى تجتاح هذه الدول .

كما أن تأثيرات هذه الازمة السلبية على الدول العربية من خلال أسواقها المالية الناشئة تعتبر محدودة نسبياً وقد يرجع ذلك لحداثة هذه الاسواق ومحدودية ارتباط مؤسساتها الاقتصادية والصناعية الكبيرة من الناحية المالية مع دول الازمات . بمعنى أخر أن الدول العربية تتأثر بدرجات محدودة وبطرق غير مباشرة بنتائج الازمات التى تحدث فى الاسواق المالية نتيجة تأثيراتها على معدلات النمو فى دول الازمات ، وبالتالى انعكاساتها على النمو الاقتصادى العالمى.

أولاً : أثار الازمة الاسيوية على الصعيد العالمى

من الواضح والمرجح أن يكون تأثير أزمة جنوب شرق آسيا على النمو الاقتصادى فى العالم محدودة ولا يمكن توقع حدوث انكماش اقتصادى حاد على

المستوى العالمى . ولكن هناك مخاوف من قبل المؤسسات الاستثمارية العالمية من أن تكون هذه الازمة قد أدت إلى ارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فى الأسواق الناشئة، الامر الذى يترتب عليه تناقص فى التدفقات الرأسمالية إلى هذه الدول . بالتحديد يمكنا القول بأن آثار هذه الازمة يمكن أن تأخذ بعدين على الصعيد العالمى وذلك على النحو التالى :

البعد الأول : لقد أدت الأزمة إلى تدهور فى مؤشرات البورصات الاوربية وكذلك انخفاض فى أسعار الاسهم وبخاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات ذات الحجم الكبير ، وبالتالى فإنه من المحتمل أن يؤدى ذلك إلى هبوط عام فى الاسعار وإلى حدوث بطالة شديدة قد تؤدى فى النهاية إلى ثورات اجتماعية عارمة مما يهدد الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى .

البعد الثانى : وهو يتعلق بالانخفاض فى قيمة العملات بالنسبة للدول المعنية بالازمة ، الامر الذى سيترتب عليه تزايد فى عرض المنتجات الاسيوية فى الاسواق العالمية نتيجة لانخفاض اسعارها . وفى حالة استمرار مثل هذه الحالة فإن نتائج الازمة لن تستمر طويلاً ويعود الانتعاش الاقتصادى لدول المنطقة ولكن ذلك سوف يحتاج وقتاً طويلاً .

ومع إدراك الآثار المحتملة للأزمة الآسيوية على حركة التجارة والمال الدولى ، بادرت بعض المؤسسات المالية إلى معالجة الأزمة لتضييق نطاقها إلى الدول الأخرى ، حيث قام صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى بالتنسيق مع بعض الدول المتقدمة بتقديم تسهيلات مالية إلى الدول المعنية بعد أن فرض شروطه التى تضمنت إجراء سلسلة من التغيرات الهيكلية على الإستراتيجيات الإنمائية التى تبنتها هذه الدول فى السنوات السابقة وخاصة فى مجال اعادة تقييم العملات الآسيوية ، واغلاق عدد من البنوك الآسيوية .

ثانياً : أثار الأزمة على صعيد الدول المعنية

من المتوقع ان تلقى الازمة بظلالها على النمو الاقتصادى فى دول جنوب شرق اسيا حيث من المحتمل ان تتراجع معدلات النمو المرتفعة والتى بلغت خلال الفترة

من عام ١٩٩٣ – ١٩٩٦ حوالى ٧% واكثر من ٦% فى بداية عام ١٩٩٧ الى حوالى ٣,٥% عام ٢٠٠١% و التى من المتوقع ألا تزيد عن ٢% مع حلول عام ٢٠٠٢ .وجدير بالذكر ان الازمة المالية لدول جنوب شرق اسيا قد ادت الى الحاق العديد من الاضرار على اقتصادياتها وعلى مناخها السياسى والاجتماعى ومن هذه الاضرار ما يلى :

١ – فقدان الثقة فى الانظمة الاقتصادية وبصفة خاصة الناحية المالية

٢ – الانسحاب المفاجئ لرؤوس الاموال الأجنبية فى الوقت الذى ساهمت فيه هذه الاموال فى رفع معدلات النمو لهذه الدول خلال السنوات الاخيرة وبصفة خاصة فى القطاعات التصديرية

٣ – ان هذه التحويلات الرأسمالية للخارج ستؤدى الى خفض فى الانفاق العام والخاص وزيادة عجز موازين المدفوعات لهذه الدول وتفاقم فى المديونية الخارجية.

ومن المعروف ان اثار الازمة السلبية قد اقتصرت فى بداية الامر على تايلاند ولكن سرعان ما انتشرت فى منطقة جنوب شرق اسيا حيث فقدت البورصة حوالى ٧٠% من قيمة الاسهم فى دول المنطقة ثم سادت اسواق المال فى هونج كونج ومنها الى معظم دول العالم الرأسمالية .

وقد ترتب على بعض الاثار السلبية للازمة قيام دول المنطقة باتباع سياسات مالية متشددة هدفها خفض الانفاق العام وخفض معدل نمو الواردات من اجل العمل على تحقيق توازن فى ميزان المدفوعات . بالاضافة لذلك فقد تبنت دول المنطقة سياسة تخفيض الاستثمارات واغلاق عدد كبير من المؤسسات المالية . وفيما يلى بيان اثار الازمة على الدول المعنية بهدف التوصل الى اكثر دول المنطقة تاثرا بالاضرار الناجمة من جراء هذه الازمة .

١ – اثار الأزمة على تايلاند

نتيجة استمرار العجز فى ميزان المدفوعات الجارى وتزايد حجم المديونية الخارجية قرت السلطات النقدية التخلى عن سياسة ربط البات التايلاندى بالدولار

وتعويم العملة فى بداية يوليو ١٩٩٧ ، الامر الذى ترتب عليه هبوط سعر البات التايلاندى مقابل الدولار بحوالى ٢٠% فى بداية الأزمة وحوالى ٦٢,٥% فى يناير ١٩٩٨ . وفى ضوء تزايد حدة المشكلة ومن أجل الحد من التدهور الاقتصادى لجأت تايلاند لصندوق النقد الدولى حيث وافق على مساعدتها بمبلغ ١٧,٢ مليار دولار امريكى فى مقابل تبنى خطة الصندوق لعلاج هذه المشكلة الاقتصادية والتى تمثلت فى الآتى :

- إغلاق عدة مشروعات مالية لإعادة هيكلة بيوت المال التايلاندية .
- خفض الانفاق العام الحكومى وزيادة الصادرات وخفض الواردات وإعادة النظر في كافة المشروعات ذات النفقات العالية.

ومن الطبيعي أن هذه الاجراءات من شأنها أن تعمل على خلق مزيد من فرص العمل فى ضوء زيادة البطالة بعد الازمة إلى الضعف . هذا بجانب احتمالات انخفاض معدلات النمو الاقتصادى إلى أقل من ٢% بعد أن وصل إلي حوالي ٨,٦ % قبل الازمة .

٢- اثار الازمة على إندونيسيا :

بدون شك أن الازمة قد ألقت بظلالها على إندونيسيا من خلال الآثار السلبية الآتية :

- انخفاض سعر العملة الإندونيسية (الروبية) بنسبة ٨٠ % وهو أدنى معدل لها فى تاريخها الامر الذى ترتب عليه انخفاض القيمة الشرائية وارتفاع نسبة التضخم بشكل كبير.
- تقلص ثقة المجتمع الدولى والمؤسسات الدولية فى قدرات البلاد وامكانياتها .
- خلل جسيم فى الأوضاع السياسية والأمنية الداخلية.
- ارتفاع نسبة البطالة وتزايد حدّة المشاكل الاجتماعية .
- ارتفاع الاسعار فى المواد الغذائية والطاقة واندلاع المظاهرات والعنف .
- ضياع حقوق المودعين فى البنوك التى تم إغلاقها.
- إغلاق عدد كبير من الصحف والمجلات فى المجال الاعلامى .

- زيادة المديونية للقطاع الخاص والتى بلغت ما يقرب من ٧٤ مليار دولار.

وقد حاولت الحكومة الاندونيسية الخروج من هذه الازمة الطاحنة فقامت فى فبراير ١٩٩٨ بالاعلان عن اعتماد سعر صرف محدد لتثبيت سعر الروبية حيث وافق الصندوق وبعد مفاوضات طويلة على منحها ٢٣ مليار دولار بالإضافة إلى حوالى ١٧ مليار دولار من الدول المانحة (أمريكا – اليابان – ماليزيا – سنغافورة – استراليا – بر وناى).كما حصلت على مليار دولار آخرى من البنك الدولى عام ١٩٩٨ لمعاونتها على حل مشكلاتها الاجتماعية وعلى رأسها مشكلة البطالة والجفاف.وقد أشترط صندوق النقد الدولى أن تقوم إندونيسيا بالعمل على تنفيذ الاجراءات التالية :

- دمج عدد من البنوك الحكومية فى بنك واحد.
- الغاء الاحتكار فى المجالات الانتاجية والتوزيعية .
- الغاء مساعدة الحكومة الإندونيسية لمصانع السيارات والطائرات .
- ضرورة ربط العملة (الروبية) بالدولار الامريكى .

٣- أثار الازمة على سنغافورة :

تعتبر سنغافورة الدولة ذات المدينة الواحدة وهى أصغر دول المنطقة من حيث السكان (٢ مليون) بعد بروناى (٣٦٠ الف نسمة) وهى الدولة الأقل تأثراً بالازمة فى آسيا ، ويرجع أنخفاض الدولار السنغافورى الذى كان أقوى العملات بالمنطقة إلى :

- ارتفاع الاسعار، انخفاض السياحة بشكل كبير.
- تراجع سوق المال بسبب عدم الثقة السائد فى شرق آسيا .
- الاضرار بحجم الاستثمارات ونسبة فوائد الاستثمار .

٤- أثار الازمة على الفلبين :

على الرغم من أن النموذج الفلبينى يختلف عن التايلاندى إلا أن آثار الأزمة المالية الاسيوية قد شملتها أيضاً ، ولكن الآثار لم تكن خطيرة بالمقارنة بباقى دول المنطقة وقد تسببت الازمة الاسيوية فى تزايد الضغوط على العملة (البيزو)

الفلبينية مما أدى إلى انخفاضها بحوالى ٧% فى منتصف يوليو ١٩٩٧ وحوالى ٣٣% فى أكتوبر ١٩٩٧ وقد انخفضت إلى ٥٠% فى يناير ١٩٩٨ .

بجانب ذلك فإن هناك توقعات من قبل صندوق النقد الدولى بتراجع معدلات النمو لتصل إلى ١,٧ % فى بداية عام ٢٠٠٢ بعد أن كانت حوالى ٤% عام ١٩٩٩ .

٥- أثار الازمة على ماليزيا :

على الرغم من اختلاف الظروف الاقتصادية فى ماليزيا عن تايلاند إلا أنها تتفق معها فى بعض الوجوه الاخرى . ومع بداية الازمة فى يوليو ١٩٩٧ بدأت الضغوط على العملة (الرينجيت) الماليزية وقد حاولت الحكومة العمل على ضبط سعر الصرف حيث استخدمت ٤ بليون دولار من احتياطها الرسمى من العملات الاجنبية ولكن فى النهاية تخلت عن سعر الصرف مما أدى إنهيار العملة بنسبة ٥٠ % فى يناير ١٩٩٨ مقابل ٣٥,٥% فى نهاية اكتوبر ١٩٩٨.

وقد أدى إنهيار العملة الماليزية إلى إثارة المخاوف بشأن عرقلة حركة الاقتصاد الماليزى والذى يمتلك قاعدة تكنولوجية قوية وبصفة خاصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات . وفى ضوء تصاعد حدة الازمة اتخذت الحكومة الماليزية الاجراءات التالية بغرض الحد من هذه الازمة الضارية .

- تخفيض الانفاق العام بنسبة ١٨%.
- التوقف عن شراء السفن والطائرات من قبل شركة الشحن الدولية والخطوط الماليزية .
- تأجيل المشروعات الكبرى وتجميد قروض البنوك فى مجال الانشاءات.
- العمل على زيادة الصادرات والسياحة لزيادة الدخل القومى من العملات الاجنبية.
- خفض الواردات من آجل تخفيض العجز فى ميزان المدفوعات.
- وقف تمويل الشركات الخاصة والمقترضين من الافراد للمحافظة على الآمان.
- وقف العمل فى الطرق والسكك الحديدية التى تربط بين ماليزيا وتايلاند.

- خفض الاستثمارات العامة بشكل عام إلا فى الحالات التى من الممكن أن تـؤدى لزيادة الرصيد من العملات الاجنبية مثل السياحة والمشـروعات المتعلقـة بطريـق المعلومات السريع.
- تشجيع القطاع الخاص للمساهمة بدور كبير فى دعم اقتصاديات البلاد .

وفى ضوء هذه الاجراءات تحاول ماليزيا الخروج من الازمة الحالية دون اللجـوء إلي المؤسسات المالية الدولية أو الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وهـي تختلف فى مثل هذا الاجراء عن باقى دول المنطقة ، الأمر الذى سـيترتب عليـه احتياجها لفترة طويلة كى تتخطى هذه الازمة .

٦- أثار الازمة على كوريا الجنوبية :

لم تتوقع كوريا مثل هذه الازمة باعتبارها بعيدة كل البعد عما يحدث فـى دول الجوار الآسيوى . وقد أعتمد المسئولون فى كوريا على عامل الاحتياطى الضـخم من النقد الاجنبي والذى يبلغ ٣٠ مليار دولار . ونظراً للعجز فى ميزان المدفوعات وزيادة المديونية الخارجية وأنتشار عمليات المضاربة العقارية إنهارت أسعار العملة الكورية (الوون) منذ بداية الازمة بحوالى ٨% وقد انخفضت بنسبة ٩% فى بداية أكتوبر ١٩٩٧ وصلت نسبة الانخفاض الى حوالى ٥٠ % مع نهاية عام ١٩٩٧ .

ومع تزايد الضغط على العملة الكورية لجأت كوريا لصندوق النقد الدولى مثل بقية دول المنطقة ، وقد وافق الصندوق على منحها دعماً مالياً بمقدار ٦٠ مليار دولار لعلاج الازمة المالية بها وهو الرقم الأكبر فى تاريخ المؤسسات المالية العالمية فى مقابل القيام بمجموعة من الاجراءات التى تمثلت فى الآتى :

- العمل على المحافظة على ميزان مدفوعات متوازن والسماح بوجود فائض .
- الحفاظ على سياسة الاقتصاد الحر ومنع الاحتكار.
- غلق المؤسسات المالية والبنوك ذات الأداء الضعيف.
- اعادة بناء المخزون النقدى من العملات الصعبة.
- وجود نظام نقدى يمكنه تجنب حدوث تضخم حـاد أو إسـراف فـى مـنح القروض.

- اتباع سياسة مرنة فى تقويم العملة من أجل تجنب ارتفاع قيمة العملة .

وقد بدأت الحكومة الكورية فى تطبيق روشتة الاصلاح الاقتصادى المفروضة من قبل المؤسسات المالية ، ومن المتوقع ألا يزيد معدل النمو الاقتصادى بها عن ٢ % عام ٢٠٠٢ بعدما وصل إلى ٦% عام ١٩٩٦ثم انخفض ليصل الى ٣,٥ % عام ٢٠٠١.

ثالثاً : أثار الازمة الأسيوية على الدول العربية : لقد كان للازمة الآسيوية تأثيراً محدوداً على أسواق الاسهم العربية والاستثمارات العربية فى الخارج حيث عادت الاستثمارات العربية من الخارج بصورة جزئية وقد كانت تلك الاسواق المستفيدة هى التى تتميز بسهولة الانتقال للداخل والخارج والتى يتاح فيها الاستثمار الاجنبي ومن هذه الاسواق مصر– الاردن – لبنان –المغرب –عمان – البحرين .

وتعتبر غالبية الاستثمارات العربية بالاسهم العالمية موزعه ومتنوعة فى محافظ مختلفة وفى سلات استثمارية متعددة . ونتيجة لذلك فإن انخفاض الاسهم كان له أثر ضئيل ومحدود للغاية على أجمالى الاستثمارات . ومن المتوقع أن تعود الاسواق إلى استقرارها عند توازن العرض والطب وتصحيح الاسعار التضخمية .وفى هذا الاطار فمن المتوقع أن تجذب بعض الأسواق المالية العربية المنفتحة بعض الاستثمارات العربية والعالمية فى الخارج مستفيدة بذلك من هذه الهزات والانهيارات الراهنة .

رابعاً : أثار الازمة الاسيوية على مصر :

إن ما حدث من إنهيارات واضطرابات فى بورصات دول جنوب شرق آسيا والعالم منذ يوليو ١٩٩٧ دفع مسئولين ومدراء المحافظ للأوراق المالية فى مصر إلى دراسة وتقييم الموقف بهدف الاتجاه إلى بورصات وأسواق المال فى شمال إفريقيا . حيث من المحتمل أن تتصدر بورصة الأوراق المالية المصرية هذه البورصات .

بجانب ذلك فإن ما حدث فى البوصات العالمية من إنهيارات لأسواق الأسهم العالمية يشكل عنصر جذب للبورصات المصرية التى لم تتأثر بما حدث في

بورصات العالم ، بل كان التأثير إيجابياً مما يعكس قوة الاقتصاد المصرى . كما يرى الخبراء أن للازمة جوانب ايجابية وسلبية على مصر وبخاصة لأن هناك عوامل إختلاف بين مصر وهذه الدول من أهمها :

- لا يوجد تعامل آجل فى سوق الأوراق المالية أو سوق النقد الاجنبى .
- غير مسموح للجهاز المصرفى تمويل التعامل فى سوق الاوراق المالية .
- عدم مساهمة الاجانب بنسبة كبيرة فى سوق الاوراق المالية .

وقد تمثلت الآثار الايجابية للازمة على مصر في الآتى :

- انخفاض اسعار السلع القادمة من دول جنوب شرق آسيا بمعدل ٢٠ % وتشمل الانخفاضات في الاجهزة الالكترونية والاتصال ومستلزمات المكاتب والمنتجات الجلدية وكذلك المصانع المحلية التى تتعامل مع التكنولوجيا الآسيوية أو التى تنتهج حالياً سياسة الاستعاضة بمستلزمات الانتاج القادمة من آسيا للاستفادة بفرق السعر .
- شركات الكمبيوتر هي المستفيد الأكبر من هذه الانخفاضات خاصة أن نسبة ٩٠% من مكونات الكمبيوتر تأتى من هذه المنطقة بسبب انخفاض تكلفة استيراد هذه المنتجات مع جودة مقبولة .
- من المحتمل أن تحتل هذه المنطقة مرتبة متقدمة مع الشركات التجاريين لمصر بسبب الاجراءات المتخذة من قبل هذه الدول لتنشيط صادراتها في محاولة لحصول هذه الدول على كمية من النقد الأجنبي لمعالجة الأزمات بها مما يسبب منافسة مع البدائل القادمة من دول العالم الأخرى وبخاصة أمريكا ، أوربا .

في حين تمثلت الآثار السلبية للازمة على مصر في الآتي :

- يرى البعض أن هذه الظاهرة مرتبطة بالتغييرات المالية نتيجة انهيار أسعار الصرف ولكنها ظاهرة لم تستمر طويلاً.
- هناك اعتبارات فنية وموضوعية تجعل من الصعب إحلال منطقة جنوب شرق آسيا محل الشركاء الأوربيين وأمريكا حيث أن الإغراء السعري لم يستمر فترة طويلة . بالإضافة إلي أن غالبية واردات مصر من هذه الدول يتمثل في شكل

سلع وسيطة وخامات إنتاج لمصانع قائمة على تقنية فنية معينة ستظل مرتبطة بالموردين لهذه التقنية .

- يرى البعض أن ذلك لم يؤثر على الشراكة المصرية الأوربية وذلـــك نتيجـــة اعتبارات تاريخية واقتصادية حيث أن ٤٠% من تجارة مصر مع أوربا يرجع لسهولة الاتصال وانخفاض تكاليف الشحن .
- بالاضافة الى التأثيرات السلبية على بعض استثمارات الأجانب فـــى مصـــر و بخاصة فى الأذون على الخزانة و الأوراق المالية و بعض التأثيرات الأخرى التى طرأت على قطاع السياحة المصرى من جراء هذه الأزمة .

هذا بجانب التأثيرات الناجمة عن الهبوط الشديد فى قيمة عملات هذه الـــدول ممـــا جعل الواردات منها رخيصة ، الأمر الذى ترتب عليه زيادة الواردات المصرية.

مراجع الفصل العاشر

١- مختار الجمال ، نماذج التنمية في شرق أسيا ، القاهرة ، مركز الدراســات الأســيوية ١٩٩٦ .

٢- محمد عبد السميع ، التكامل غير الأقليميى في أسيا ، القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسة ١٩٩٦ .

٣- وزارة الخارجية المصرية ، التجمعات الأسيوسة ، القاهرة ١٩٩٦ .

٤- ماجدة على صالح ، تجربة الأسيان في التعاون الأقليمى ، القاهرة ، مركز الدراسات الأسيوسة ١٩٩٦ .

٥- بنك مصر - النشرة الأقتصادية ، العدد الثانى في ١٩٩٥ .

٦- البنك الأهلى المصرى- النشرة الأقتصادية ، العدد الثالث ، المجلد ٥٢ ، القاهرة ١٩٩٩ .

٧- أحمد طه محمد ، التحولات السياسية في أسيا والنظام العالمى الجديد ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات والاستراتيجية ، القاهرة ١٩٩٢ .

٨- مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام ، النمو الأسيوية (تجارب في هزيمة التخلف) مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ١٩٩٦ .

الفصل الحادى عشر

مشكلة التلوث البيئـــي

أولاً : المقصود بالبيئة والمفاهيم المرتبطة بها

تعبر البيئة عن المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان والمتمثل في التربة والماء والهواء وما يحتويه كلاً منهم من مكونات ماديـــة أو أي كائنـــات حية وتشكل البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان للحصول على مقومات حياته من مأكل ومشرب وملبس. ويعتبر التلوث البيئي من أخطر العوامل المؤثرة على حياة الإنسان حيث يقصد بتلوث البيئة أي تغيير في خواصها مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية ، الأمر الذي يؤثر علـــى ممارســـة الإنسان لحياته الطبيعية . وهناك مفاهيم مختلفة للتلوث البيئي مثل تلـــوث الهـــواء وتلوث المياه الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التدهور البيئـــي واســـتنزاف الموارد مما يستدعي ضرورة حماية البيئة بكافة الوسائل والطرق الممكنة للارتقاء بها ومنع تدهورها والإقلال من حدة التلوث .

ثانياً : أسباب التلوث ومصادرها

تتعدد الأسباب المسببة للتلوث البيئي وفقاً لمجالات كثيرة ، حيث ينتج التلوث عـــن التخلف والفقر وعدم المعرفة أو الوعي الثقافي بمقتضيات النظافة . هـــذا بجانـــب مظاهر الإهدار للبيئة مثل التصحر والجفاف وتبوير الأرض الزراعيـــة والرعـــي والصيد بصورة جائرة وزيادة الإسراف في اســـتخدام الميـــاه العذبـــة والإســـكان العشوائي والزيادة السكانية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ذات الآثار السلبية .

ويتفق الباحثون على أن هناك عدة عوامل تساعد على تحقيق التنميـــة المســـتديمة والتي من شأنها الحفاظ على البيئة وعدم تدمير الموارد الطبيعية وذلك من خـــلال التنسيق والتكامل بين البيئة والتنمية المهددة بالاستنزاف والتلوث والتي نتجت عن :

١- التوسع في تطبيق أساليب الزراعة الحديثة .
٢- الإسراف في استخدام الكيماويات من مبيدات وأسمدة .
٣- التوسع في استخدام مصادر الطاقة الملوثة للبيئة .

وتختلف أنواع التلوث وفقاً لما يلي :

١- تلوث كيميائي مثل المبيدات وغازات الحرائق والمصانع والسيارات .
٢- تلوث فيزيائي مثل الضوضاء والحرارة الشديدة والإشعاع .
٣- تلوث بيولوجي مثل الفيروسات والبكتريا .
٤- تلوث تكنولوجي مثل النفايات الصناعية .
٥- تلوث طبيعي مثل البراكين التي تؤدي إلى تصاعد الغازات .
٦- تلوث جوي مثل الضجيج وما يسببه من أمراض عصبية وتوتر وقلق وإضرار بحاسة السمع .

ثالثاً : التنمية المستدامة

برز هذا المفهوم بعد رغبة الحكومات في إدماج البعد الاقتصادي الكلي للبيئة في حقل القرار السياسي ، حيث اهتم برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية بصياغة مؤشر يوضح الجوانب الإنسانية للتنمية والذي يشكل إطاراً لتطور مؤشرات البيئة وهو المنهج الذي صارت على غراره منظمات دولية وحكومية أخرى لوضع مؤشرات التنمية المستدامة وقد أوضح التقرير المنبثق عن نادي روما سنة ١٩٧٠ العلاقة الوطيدة بين الاقتصاد والبيئة باعتبار أن الحدود البيئية تشكل أساساً للنمو الاقتصادي وقد زاد الاهتمام بهذا العلم في المؤسسات العلمية والجامعات من خلال إنشاء تخصص يسمى اقتصاديات البيئة .

وقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع تشكيل اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة عام ١٩١٥ ثم المؤتمر الدولي للمحافظة على الطبيعة ١٩٢٣ ثم ندوة اليونسكو وإنشاء اتحاد دولي للمحافظة على الطبيعة عام ١٩٤٨ ثم المركز الدولي للبحث حول البيئة والتنمية عام ١٩٧٣ ثم إنشاء اللجنة الدولية للبيئة عام ١٩٨٣ .

ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تستهدف تحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية بجانب الأهداف الاقتصادية من أجل العمل على تحقيق تنمية رشيدة لديها القدرة على الاستجابة لرغبات وحاجات الأجيال الحالية أو هي الاستخدام الأمثل للموارد البيئية المتاحة والموارد الاقتصادية دون المساس بالمقومات الطبيعية وتعريضها للدمار والاستنزاف ويرى البعض أن التنمية المستدامة هي النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى النهوض بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر ممكن في إطار الحرص على الموارد الطبيعية وبأقل قدر ممكن من الإساءة إلى البيئة .

وقد جاء هذا المفهوم كآلية للتعامل مع التدهور السريع للبيئة وهو الذي تبنته المفوضية الدولية للتنمية والبيئة سنة ١٩٨٧ .

رابعاً : التوازن البيئي

هناك مجموعة من العناصر التي تؤدي إلى الاختلال في التوازن البيئي أهمها ما يلي :

١- **النمو السريع للسكان**

حيث تؤدي الزيادة السكانية السريعة إلى حدوث خلل في التوازن البيئي من خلال التهديد لموارد الغذاء والمساحة التي يعيش عليها الإنسان بالمقارنة بالإنسان البدائي الذي كان يعيش على مساحات شاسعة من الأراضي بعيداً عن انتشار الأوبئة والأمراض نتيجة التكدس والزحام .

٢- **استنزاف الموارد**

حيث أن من أهم الأخطار التي تهدد استنزاف الموارد أخطار الندرة وعدم الكفاية في موارد المياه والري وكذلك أخطار التلوث التي تجعل المياه غير صالحة للاستخدام بالإضافة إلى تحول الصراع على البترول إلى الصراع على المياه مما يؤدي إلى اندلاع الحروب نتيجة ندرة هذه الموارد .

٣- **الإخلال بالتوازن الطبيعي**

وهو المرتبط بطبقة الأوزون والتي تؤثر على المناخ وتؤدي إلى ارتفاع الحرارة هذا بجانب انتشار السموم من الصناعات الكيماوية وتسرب

الغازات السامة إلى المناطق السكنية بالإضافة إلى عدم الأمان في استخدام المفاعلات النووية بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية والتي أدت إلى إحداث خلل وعدم توازن بصورة تهدد مختلف مناحي الحياة .

٤- **الكوارث البيئية**

يؤدي عدم التوازن البيئي إلى كوارث بيئية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والسيول والعواصف العاتية مما يكون له آثاراً مدمرة على البشرية والثروة الحيوانية وتهديد مصادر الغذاء للإنسان بسبب انخفاض الإنتاجية وتدمير المحاصيل وتحول الأرض إلى حالة تصحر مما يزيد من حدة المشكلة .

خامساً : قوانين البيئة

تنقسم قوانين البيئة إلى قسمين :

القسم الأول ويتكون من :

١- تشريعات لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعية مثل التربة والثروة النباتية .

٢- تشريعات خاصة بتنظيم تداول المخلفات الصلبة .

٣- تشريعات خاصة بالحد من الضوضاء .

القسم الثاني من التشريعات

١- تشريعات لحماية الصحة العامة .

٢- تشريعات تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها .

وتهدف هذه التشريعات جميعها إلى الحفاظ على البيئة ومكوناتها . كما تختلف درجة الاهتمام ببعض هذه التشريعات من دولة إلى أخرى طبقاً لدرجة التقدم الصناعي والحضاري في الدولة فهناك من الدول ما يركز على حماية البيئة البحرية وهناك ما يركز على حماية الهواء من التلوث من خلال إصدار تشريعات أكثر صراحة .

القسم الثالث

ويتمثل في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وفي هذه الحالة تكون الدولة المسئولة وفقاً لنصوص الاتفاقية ملتزمة بوقف مصدر الضرر وتعويض الدولة التي أصابها هذا الضرر وهي خاصة باتفاقيات التلوث بالزيت ومخلفات البحر والبيئة البحرية .

سادساً : اتفاقية الجات وعلاقتها بالحفاظ على البيئة

تتضمن اتفاقية الجات عدة مبادئ وأحكام ذات علاقة وثيقة بالبيئة الأمر الذي يعني اهتمام الاتفاقية الدولية ومنظمة التجارة العالمية بقضايا البيئة وذلك على النحو التالي :

١- مبدأ الدولة الأكثر رعاية (المادة الأولى) .

٢- مبدأ المعاملة الوطنية (المادة الثالثة) .

٣- مبدأ إلغاء القيود الكمية (المادة الحادية عشر)

كما أن هناك أربعة أحكام أساسية ضمن الاتفاقية ذات صلة أساسية بقضايا البيئة وهي المادة العشرون حيث تسمح هذه المادة للدول الأطراف بالتخلي عن تعهداتها الأساسية من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة وفقاً لمعايير صارمة وتتضمن هذه المادة استثناءات ذات صلة بالإجراءات البيئية وبخاصة في الفقرتين (ب ، ز) ، حيث تشير الفقرة (ب) إلى أنه يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات . أما الفقرة (ز) فتسمح بالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية مع وضع قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي .

وهذا المعيار يتطلب من الدول الأطراف توضيح الضرورة لحماية البيئة الخاصة بها وكذلك توضيح الحاجة لاستخدام إجراءات ذات آثار تجارية بجانب إجراءات أخرى تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة .

سابعاً : إجراءات تحقيق التنمية المستدامة

يمكن تحقيق تلك التنمية عن طريق :

١- الحذر البيئي للمحافظة على المقومات البيئية الحالية والتي تحد من استنزاف موارد البيئة .
٢- التحكم في استخدام الموارد .
٣- استخدام تقنيات نظيفة تتحكم في إنتاج النفايات واستعمال الملوثات .
٤- المحافظة على القيم الحقيقية للمغريات الطبيعية .
٥- الاختيار الأمثل للمكان بعد إجراء البحوث ووضع الأولويات التي تحمي البيئة .
٦- تكييف أساليب الاستهلاك مع العوائق البيئية والاجتماعية أي اختيار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب .
٧- حسن استخدام موارد البيئة وصيانتها من خلال توعية الجمهور ومشاركته في تحقيق أهداف الحفاظ على البيئة .
٨- توضيح الأهداف والغايات بعيدة المدى من البيئة .
٩- تحديد السياسات الواجب إتباعها في ضوء الأهداف المراد تحقيقها .
١٠- تحديد نقاط الضعف والموارد غير المستخدمة تمهيداً لحسن استغلالها .

مراجع الفصل الحادى عشر

١- محمد عبدالفتاح القصاص ، السكان والبيئة والتنمية في المنطقة العربية "برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، تقرير غير منشور ، ١٩٨٩م .

٢- محمد صفي الدين أبوالعز ، الإعلام العربي والقضايا البيئية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٩١م .

٣- أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، أغسطس ١٩٩٠م .

٤- حمدي عبدالعظيم – اقتصاديات السياحة ، مدخل نظري وعلمي متكامل ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ١٩٩٦م .

٥- فتحي عبدالعزيز أبوراضي ، المناخ والبيئة (الإسكندرية ١٩٩١م) .

٦- مؤتمرات وتقارير الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج التابعة لها حول البيئة والتربية البيئية والإعلام البيئي .

الفصل الثانى عشر

الأزمة السياحية فى مصر

تعتبر السياحة واحدة من الأنشطة الاقتصادية التي تتسم بالحساسية وسرعة التأثر بالمخاطر الخارجية والأزمات التي تتعرض لها الطلب والعرض السياحي داخل الدولة أو خارجها كما أن هناك اختلاف في شدتها وأسباب ونتائج الأزمات التي تتعرض لها السياحة فقد يكون تأثيرها على المستوى العالمي وقد يكون على المستوى القومي وقد يكون على المستوى الإقليمي وفي بعض الأحيان قد يكون التأثير منحصر في منطقة محدودة ومن الطبيعي أن لكل نوع من هذه الأزمات أسلوب معين لمواجهته لحفاظ على كيان وقوة هذا القطاع السياحي الذي يعتبر في الوقت الحاضر على رأس قائمة القطاعات الأساسية في الدول المختلفة سواء من حيث حجم الاستثمارات أو العمالة أو الدخل القومي والعائد على السمعة الحضارية للدولة.

وتواجه المنشآت السياحية والفندقية أزمات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية معقدة بالإضافة إلى السعي الدائم لهذه المنشآت لخدمة العملاء وتحقيق الربح في وقت واحد لذلك ينبغي على هذه المنشآت السياحية وكذلك أجهزة الدولة المعنية بهذا القطاع السياحي أن تتبع خطة علمية مدروسة لإدارة هذه الأزمات وانتهاج الأسلوب المناسب للخروج من الأزمة بأقل تكلفة ممكنة.

أولاً : أنواع الأزمات السياحية

يتعرض قطاع السياحة لنوعين من الأزمات هما الأزمة الداخلية وهي التي تنبع من النشاط نفسه أو ما يطلق عليها الأزمة الذاتية والنوع الثاني ناتج من الأزمات التي تتعرض لها القطاعات الأخرى المرتبطة بقطاع السياحة وهي ما تعرف بالأزمة المكملة أو الأزمة الخارجية أي أن هناك الأزمة الداخلية والخارجية التي يتعرض لها قطاع السياحة، وفيما يلي تفصيلاً لكلتا الأزمتين :

(أ) الأزمات الداخلية المرتبطة بقطاع السياحة وتتمثل في :

١. غياب سياسة الدولة في تحديد موقع وأهمية وأولوية هذا القطاع.
٢. عدم حماية الموارد السياحية للدولة.
٣. عدم وجود كوادر بشرية مدربة ومتخصصة في أداء العمل السياحي.
٤. تأخر عجلة التنمية السياحية والعجز عن مواجهة الطلب المتزايد.
٥. إهدار موارد المجتمع من خلال تزايد العرض السياحي عن الطلب السياحي في ضوء التوسع في التنمية السياحية.
٦. عدم وجود خطية تسويقية تحقق التوازن بين العرض والطلب السياحي وكذلك ما هو مستهدف تحقيقه من الناحية الكمية والكيفية من النشاط السياحي.
٧. تشويه الصورة السياحية للدولة بسبب عدم الالتزام بالبرامج السياحية المتفق عليها أو بسبب عدم تناسب الأسعار مع الخدمات المقدمة.
٨. التعقيدات الإدارية والبيروقراطية في العديد من الأنشطة السياحية وتعاني العديد من الدول من بعض أو كل هذه العناصر المسببة للأزمة حيث أن ترك هذا النشاط السياحي للتقلبات السياسية يعني أن هناك حالة من عدم الاستقرار لهذا النشاط حيث أن كثير من السائحين لديهم الرغبة في تقبل قدراً من الخطر أثناء تنقلاتهم ولكن في حالته توافر نوع من التحكم في مدى هذا الخطر الذي يتعرضون له لذلك أصبح العنف والإرهاب سواء حقيقي أو متوقع من العوامل المؤثرة في تحديد اختيار المكان السياحي ووسيلة السفر ومكان الإقامة.

وهناك الأزمات التي قد تنشأ من داخل القطاع أيضاً ولكنها ترتبط بمشكلات خارج الدولة ومنها ما يتمثل في :

١. سوء العلاقات بين الشركات السياحية في الخارج ونظيرتها في الداخل سواء في المعاملات المالية، وعدم الالتزام بالمواعيد المتفق عليها أو غير ذلك.
٢. الضغوط التي يمارسها منظمو الرحلات على وكلائهم في الدول المضيفة للحصول على أقل الأسعار والحفاظ على مستوى الخدمة.

٣. الإصرار من جانب منظمي الرحلات على توجيه الحركة لمناطق معينة بغض النظر عن ارتفاع التكلفة الاجتماعية أو البيئية في هذه المناطق.
٤. غياب الوعي السياحي لدى السائح يخلق فجوة اجتماعية بين مواطني الدول المضيفة والسائحين مما يؤدي إلى مشكلات اجتماعية.

وهناك نوع ثالث من المشاكل النابعة من القطاع نفسه ولكن تأثيرها يكون على المستوى الداخلي والخارجي على السواء ومنها :

١. عدم الاستقرار في الأسعار والتعرض لتقلبات مفاجئة بسبب عدم استقرار أسعار العملات في العالم.
٢. الموسمية الحادة والتي تواجها بعض المناطق السياحية مما يؤثر على الأسعار ومستوى الخدمات والزيادة أو النقص في التدفق السياحي.
٣. اختلاف درجة مواصفات ومعايير قياس الجودة بالنسبة للمنشآت السياحية في الدول المختلفة.

(ب) الأزمات الخارجية :

وهي الأزمات التي تنبع من خارج القطاع وتتمثل في الآتي :

١. الأزمات السياسية وبخاصة عندما تصل إلى درجة الصراع المسلح وهذا ما يؤثر على الحركة السياحية بشكل سلبي مثل حرب الخليج.
٢. الصراعات الداخلية والاضطرابات المحلية وبخاصة عند اللجوء على استخدام السلاح يؤثر على حركة السياحة لهذه الدول التي يوجد بها الصراعات مثل الجزائر، لبنان، باكستان، وأفغانستان.
٣. الصراعات الطائفية والعرقية وما ينتج عنها من حوادث العنف والعمليات الإرهابية مثل أمريكا الشمالية ويوجوسلافيا وايرلندا الشمالية والحركة الانفصالية في كورسيكا بفرنسا وهذا يؤثر تأثيراً مؤقتاً على الحركة السياحية.
٤. انتشار الجريمة والافتقار إلى الأمن مثل روسيا وإيطاليا وأمريكا وإنجلترا حيث يوجد بهذه الدول مدن أو مناطق معينة يصعب على السائح السير فيها

ليلاً أو منفرداً كما أن هناك مناطق لا تسمح حالة الأمن فيها بتواجد الحركة السياحية.

٥. انتشار الأمراض الوبائية بصورة كبيرة في بعض الدول بسبب تدني مستوى الصحة العامة وعدم الالتزام بالاشتراطات الصحية مما يمثل خطورة على حياة الأفراد في المآكل والمشرب والإقامة.

٦. عدم توافر منافذ توزيع كافية لكل السلع في غالبية المناطق السياحية مما يبعث على السائح عدم الثقة في الحصول على ما يريد في الوقت المناسب وبالكمية المطلوبة وهذا يخلق نوعاً من الأسواق السوداء لتهريب السلع والمغالاة في الأسعار وبخاصة في مناطق التواجد السياحي.

كما أن هناك أنواع من الأزمات الأخرى التي من الممكن أن تتعرض لها صناعة السياحة والفنادق ومن أهمها :

- الحرائق والفيضانات والأعاصير والزلازل.
- الكوارث الصناعية والتلوث الكيميائي.
- جرائم القتل والاغتصاب والسرقات.
- التلوث والتسمم الغذائي.
- الحروب والصراعات العرقية.
- الحوادث الإرهابية والإتلاف المتعمد.
- العداء الإعلامي وتدهور سمعة الدولة أو المنطقة السياحية.

ثانياً : كيفية مواجهة الأزمات السياحية

هناك عديد من الطرق لمواجهة الأزمات السياحية حسب نوع الأزمة :

١. الاهتمام الإعلامي بنبذ الإرهاب والترغيب السياحي.
٢. مواجهة الشائعات بالمصداقية والتوعية.
٣. التنسيق والتعاون والمشاركة في اتخاذ القرار لإدارة الأزمة.
٤. جمع المعلومات وحصر وتقييم البدائل وتحجيم الانهيارات أثناء الأزمة.
٥. تحديد أسباب الأزمة والوسائل العلاجية والوقائية بعد الأزمة.

٦. سرعة تحديث الأمن الداخلي في المناطق السياحية.

ثالثاً : أهداف إدارة الأزمة السياحية

تتمثل أهداف إدارة الأزمة السياحية في :

١. السيطرة السريعة بالتحجيم واحتواء الانهيارات في القطاع السياحي.
٢. التخفيف من آثار الأزمة على كل من المستثمرين والمنظمين والعاملين.
٣. الحد من تكرار الأزمة في المستقبل.
٤. مسايرة التقدم السياحي العالمي.

رابعاً : أزمة السياحة المصرية وتطورها

لقد شهدت مصر منذ عام ١٩٥٦ وحتى عام ١٩٩٦ عدة أزمات سياحية منها أربعة أزمات ترتبت عليها أربع حروب مع الاختلاف في طول مدة وشدة هذه الأزمات وهي : العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ وحرب يونيو عام ١٩٦٧ وحرب أكتوبر عام ١٩٧٣ وبعد ذلك حرب العراق بين العراق والكويت في أغسطس ١٩٩٠، بالإضافة إلى ذلك مرت مصر بثلاث أزمات ترتبت على حوادث العنف والإرهاب والتي تمثلت في اغتيال الرئيس السادات ١٩٨٠ ثم أحداث الأمن المركزي في فبراير ١٩٨٦ ثم قيام قوات الأمن بحروق وتدمير المنشآت الفندقية والمطاعم في منطقة الهرم السياحي.

وقد ترتب على ذلك حادث اختطاف طائرة مصر للطيران وحادث السفينة أكيلي لاورو وقد هبطت السياحة وحركتها بحوالي ١٣,٦% عام ١٩٨٥.

وأخيراً من هذه الأزمات مسلسل حوادث الإرهاب منذ أكتوبر ١٩٩٢ وحتى منتصف ١٩٩٤ وبتركيز على الأزمتين الأخيرتين وهما حرب الخليج عام ١٩٩٠ وحوادث الإرهاب عام ١٩٩٤/٩٣ نجد أن عدد السائحين قد انخفض أثناء حرب الخليج بحوالي ١٤,٨% كما انخفض الدخل السياحي من ٢,٠٧ مليون دولار في ١٩٨٩ إلى ١,٩٩ مليون دولار عام ١٩٩٩ أي أن هناك انخفاض بنسبة ٣,١ بسبب تحذيرات الحكومات الأوربية لرعاياها من السفر لمنطقة الشرق الأوسط وبعد أحداث الخليج حققت السياحة المصرية طفرة هائلة حيث بلغ عدد السائحين ٣,٢

مليون سائح وبلغ الإنفاق السياحي ٢,٤ مليار دولار عام ١٩٩٢ ولكن مع بداية الهجمات الإرهابية وأحداث العنف السياسي في سبتمبر ١٩٩٢ انخفض عدد السائحين عام ١٩٩٣ بنسبة ٢٢% وانخفض عدد الليالي السياحية بنسبة ٣٠% وكان الانخفاض الأكبر في الدخل بنسبة ٤٢% حيث أصبح ١,٣٨٠ مليون دولار، وفي عام ١٩٩٤ انخفض السياح بنسبة ١٢,٤% بالمقارنة بعام ١٩٩٣ وانخفض عدد الليالي السياحية بنسبة ١٩,٦ بالمقارنة بعام ١٩٩٣ وقد كان لذلك تأثير مباشراً وكبير على الاقتصاد القومي المصري وتعتبر هذه الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ وهي الضربة القاصمة للسياحة المصرية وبخاصة أن الإعلام الغربي قد وجه الأنظار وركز بشكل كبير على هذه الأحداث في مصر دون غيرها من الدول التي تتعرض لمثل هذه الأحداث مثل إنجلترا، فرنسا، تركيا، اليونان، أمريكا، وتم اعتبار مصر من وجهة نظر بعض الدول الغربية أنها مقصد سياحي غير مستقر وأمن.

خامساً : أسلوب مواجهة الأزمات السياحية المصرية

لقد اتسمت المواجهة المصرية اللازمة من خلال عدة خصائص منها :

- حرص الحكومة على عدم إلحاق الضرر بالعمالة الدائمة.
- تخفيض الأعباء المالية على المنشآت السياحية عن طريق تأجيل سداد التأمينات والضرائب والكهرباء وغير ذلك.
- إعادة جدولة الديون البنكية والفوائد.
- التوجه إلى السواق البديلة وجذب الأسواق التقليدية في القطاع السياحي.
- الاهتمام بتوجيه الدور الأكبر للسياحة المحلية.
- نجاح أجهزة الأمن المصري في السيطرة على احتواء الأزمة.

وقد قامت وزارة السياحة والاتحاد المصري للغرف السياحية بتشكيل بعثات مشتركة للتوجه إلى الأسواق الخارجية وشرح أبعاد الموقف كأسلوب سريع للتعامل مع الأزمة، هذا بالإضافة إلى دعوة عدد كبير من الإعلاميين والعاملين في قطاع

السياحة بالبلاد المصدرة لمحاصرة الصورة الذهنية المتردية عن المقصد السياحي المصري.

وبناء على ذلك تم اقتراح إنشاء وحدة جديدة للإعلام السياحي الدولي بوزارة السياحة المصرية لإصدار البيانات الصحفية باللغات المختلفة في التوقيت المناسب والتنسيق مع مكاتب مصر للسياحة في الخارج، وبجانب ذلك تم عقد سلسلة من اللقاءات مع سفراء الدول الأجنبية المعتمدين في مصر بهدف التنشيط السياحي لأنهم يمثلون أسواقاً سياحية هامة لبلادهم، هذا بالإضافة إلى المشاركة المصرية في الأسواق والمعارض الدولية وعقد لقاءات متواصلة مع منظمي الرحلات وأصحاب شركات السياحة في الخارج.

وقد تمثلت جهود هذه الخطط التنشيطية في العمل على وقف التدهور الذي كان حادثاً في إعداد السياحة عام ١٩٩٣ وتحول منحنى السياحة من منحنى هابط إلى منحنى صاعد ومتزايد مع بداية يوليو ١٩٩٤. كما كان العمل على استعادة الثقة في المقصد السياحي لمصري المن هو الهدف الأساسي من هذه الجهود.

سادساً : الانتقادات الموجهة لأداء المنشآت السياحية أثناء الأزمة

(أ) على المستوي الإقليمي :

الأزمة التي تعرضت لها مصر عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤ كانت تمثل لبعض دول الشرق الأوسط فرصة قوية للدول المنافسة في المنطقة لزيادة نصيبها من السوق السياحي العالمي وهذا ما أكده شدة وحدة المنافسة بين ول البحر الأبيض المتوسط والمناطق السياحية في الشرق الأوسط في ظل عدم وجود تنسيق على المستوى الإقليمي في مجال التسويق السياحي أو رفع مستوى الخدمات السياحية.

(ب) على المستوى القومي :

١. عدم توزيع العائد السياحي توزيعاً عادلاً بين مختلف الأقاليم في مصر حيث محافظات جنوب مصر ينتشر فيه الفقر، البطالة، العشوائيات، وانخفاض الخدمات الاجتماعية رغم أنها محافظات سياحية هامة مما أدى إلى خلق فجوة في المستوى المعيشي للمواطنين، لذلك تركزت العمليات الإرهابية في هذه

المناطق وكان الهدف من ضرب السياحة ليس السائح ولكن إحراج الحكومة وحرمانها من الدخل السياحي المحقق والذي لا يعود على هذه المناطق بفائدة معنية.

٢. تباعد الإعلام عن الحقائق الكاملة والتناقص بين الإعلام المصري والإعلام الغربي مما أدى إلى عدم الثقة في الشركات السياحية المصرية ورفع برامج السياحة المصرية من مطبوعات منظمي الرحلات السياحية الشاملة في أمريكا وأوربا.

٣. غياب الفريق الخاص بالتنبؤ بالأزمات والكوارث ودراستها من حيث تكرارها وآثارها القومية والإقليمية والعالمية وكذلك غياب روح التعاون بين مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية وهذا لم يكن متوافر أثناء حرب الخليج أو أثناء الهجمات الإرهابية.

٤. الأساليب التقليدية وعدم التطور في برامج التنشيط والترويج السياحي.

٥. عدم مساهمة القطاع الخاص للمنشآت السياحية بالقدر المطلوب.

٦. عدم كفاية ميزانية التسويق والترويج السياحي المصري طبقاً لما هو مقرر أن لا تقل عن من ١ – ٣% من الدخل السياحي المحقق.

(ج) على المستوى الإداري والتنظيم :

١. المنافسة في الأسعار المتدنية بين المنشآت السياحية.

٢. التسويق المباشر لبعض الفنادق في الأسواق الخارجية.

٣. التفرقة في أسعار الفنادق حسب جنسية النزلاء.

٤. افتقاد بعض الفنادق أسلوب التعامل مع الأزمة الإرهابية.

٥. افتقاد بعض الفنادق لخطة إدارة الأزمات وأنواعها المختلفة.

٦. عدم التعامل الجيد للعاملين بالقطاع السياحي مع الأزمة عند حدوثها بسبب عدم استيعابهم للإنذارات المبكرة للأزمة وعدم التدريب الكافي.

٧. عدم فاعلية مديرين المنشآت السياحية والفندقية أثناء الأزمة لأن الغالبية العظمى منهم مديرون على أهداف الربحية والعائد الاقتصادي فقط.

وأخيراً يمكن القول بأنه لا سياحة بدون سلام إقليمي وأمان واستقرار قومي كما أن السياحة في مصر تؤثر وتتأثر بالوضع السياسي في منطقة الشرق الأوسط ولابد من العمل على استشراق المستقبل من خلال نظام معلومات قوي وابتكار أساليب تسويق سياحية جديدة وتطوير الأساليب الحالية حتى يمكن للساحة المصرية أن تحقق هدف التحدث في حركة السياحة الدولية.

مراجـــع الفصل الثانى عشر

- صبري عبدالسميع حسين ، اقتصاديات السياحة ، القاهرة ، ١٩٩٢
- إحصاءات منظمة السياحة العالمية ، سنوات مختلفة .
- البنك المركزي المصري ، التقارير السنوية ، أعداد مختلفة .
- البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .
- بنك مصر ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .
- صلاح الدين عبدالوهاب ، السياحة في عالم متغير ، القاهرة ١٩٩٦ .
- محمد إبراهيم عراقي ، الاستثمار السياحي والتنمية الاقتصادية في مصر ، القاهرة ١٩٩٧ .
- المجالس القومية المتخصصة ، السياحة في مصر ، دراسة وتوصيات ١٩٨٣ .
- الهيئة العامة للاستعلامات ، السياحية في مصر ، القاهرة ١٩٨٤ .
- محمد حجازي ، اقتصاديات السياحة والفنادق ، القاهرة ١٩٩٩ .

الفصل الثالث عشر

مشكلة المياه فى الوطن العربى

مقدمة

تزايدت أهمية الماء كمورد حيوي في الوقت الحاضر نتيجة للضغط المتزايد من جانب السكان الذين يتزايدون بمعدلات كبيرة من ناحية ، وإرتفاع مستوى المعيشة من ناحية أخرى. بل أن دراسة المياه هي أهم العناصر التي تؤكد العلاقة القوية بين الأرض والإنسان ، وفي فهم وربط البيئة الطبيعية بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التى يعيشها الإنسان العربى .

والواقع أن الطلب على الماء العذب ، يتزايد في كل أنحاء العالم الآن نتيجة للنمو السكاني المطرد ، والتوسع في استهلاك المياه بمعدلات متزايدة في كثير من القطاعات خاصة الصناعة والتوسع في المساحات المزروعة ، مما أدى إلى حدوث تغير في المفاهيم المتعلقة بموارد المياه ، كذلك أدت ظاهرتا الجفاف والتصحر التي أصابت بعض مناطق العالم – خاصة في أفريقيا – خلال العقود الأخيرة إلى تعميق مفهوم المحافظة على المياه وتطويرها بما يساعد على حسن تنظيم كفاءة استخدامها

أولا": العلاقة بين الأمن المائي و الأمن الغذائي

يمثل الوطن العربي حوالي ١٠% من مساحة العالم و نحو ٥% من مجموع سكانه، و يحظى بأقل من ٠,٥ % من موارد العالم المائية و المتجددة . و تستغل بعض الدول العربية مواردها المائية المتاحة بالكامل ، في حين تستغل كل من الجزائر و سوريا و لبنان و عمان و المغرب و موريتانيا ما بين ١١% – ٥٣ % من مواردها المتاحة فقط نظرا لارتفاع تكاليف استغلالها . هذا بالإضافة الى ارتفاع نسبة الفاقد من المياه في شبكات النقل و التوزيع بالدول العربية ، حيث تتراوح ما بين ٤٠% – ٥٠ % من إجمالي المياه المنقولة ، و يقدرها البعض

الأخر بحوالي ٦٠% . و تعاني معظم الدول العربية من العجز المائي ، حيث تشير التوقعات المستقبلية الى أن هذه الدول معظمها مرشحة لمزيد من التفاقم في أزمة المياه ، وهو الأمر الذي ينعكس بصورة واضحة على فرص تحقيق التنمية الزراعية المستدامة و الهادفة الى تحقيق الأمن الغذائي للعالم العربي . و تساهم الزراعة المروية بنسبة تبلغ ٤٠% من إنتاج العالم من الأغذية ، وهي بذلك تعتبر أكثر إنتاجية من الزراعة المطرية . لذلك فإنه من الضروري أن يكون مصدر الزيادة اللازمة للإنتاج لتلبية الطلب على الأغذية مستقبلا معتمدا بصفة أساسية على تكثيف الإنتاج الزراعي (التوسع الرأسي) و ليس على توسيع مساحات الزراعة (التوسع الأفقي) . و يرى بعض الباحثين أن حوالي ٨٠ % من الإنتاج الإضافي للأغذية سيأتي من الزراعة المروية في حالة استغلالها الاستغلال الأمثل.

و تشير الدراسات الى أن متوسط نصيب الفرد سنويا في الدول العربية من الموارد المائية قد انخفض من ٣٨٠٠ متر مكعب عام ١٩٥٠ الى ٣١١٢ متر مكعب عام ١٩٩٥ ثم الى حوالي ١٣٥٩ متر مكعب عام ١٩٩٤ و قد انخفض الى ١٠٢٧ متر مكعب عام ١٩٩٦ . و يعتبر هذا المتوسط منخفض للغاية بالمقارنة بالمستوى العالمي السائد وهو ٧١٨٠ متر مكعب سنويا للفرد . و تعتبر العلاقة بين الأمن الغذائي العربي و الزراعة المروية أحد قضايا سياسة استخدام الموارد المائية ، فالماء باعتباره مورد اقتصادي يخضع في نظام تخطيط استخدامه الى معيار تأثير السياسة المائية على الأمن الغذائي العربي .

ثانيا" : أوضاع الموارد المائية في الوطن العربي

تقع معظم أجزاء الوطن العربي في الحزام الصحراوي الجاف من الكـرة الأرضية الذي يتميز بارتفاع معدلات الفاقد من الأمطار عن طريق التبخر ، حيث لا يتجاوز معدل هطول الأمطار ٥٠ مم في السنة . وباستثناء الجبال العاليـة فـي شمال العراق وفي لبنان وجبال أطلس في المغرب حيث يصل معدل سقوط الأمطار إلى ما يزيد عن ١٠٠٠ مم بالسنة ، فإن هذا المعدل لا يتجاوز ٦٠٠ مم في السـنة في بقية المناطق العربية .

وتقدر الموارد المائية المتجددة (السطحية والجوفية) في الوقت الحاضر بحوالي ٣١٥ مليار م٣ في السنة ، أي ما يوازي ٧ر٥٠% من الموارد المتجددة في العالم، مما يجعل متوسط ما يصيب الفرد من المياه نحو ١٣٨٠م٣ في السنة وهو أقل المعدلات في العام ، حيث يصل متوسط نصيب الفرد من المياه المتجددة على صعيد العام ٧٧٠٠م٣ بالسنة . وتتباين أنصبة الفرد من المياه المتجددة من قطر عربي لآخر . فمثلاً يتراوح نصيب الفرد في قطر والكويت حوالي ١٢٠م٣ بالسنة بينما يصل ما بين ٣٧٣٠م٣ - ٥٣٠٠م٣ في السنة للفرد العراقي .

وتعاني معظم أقطار الوطن العربي من ضغوط شديدة على مواردها المائية حيث أن ما يزيد على نصف هذه الموارد تأتي من خارج الوطن العربي . وأن استهلاك المياه في هذه الأقطار يزيد بمعدلات مرتفعة نتيجة التزايد المطرد في عدد السكان وما يرافقه من تغيرات اقتصادية واجتماعية ، إضافة إلى الهدر في استخدام المياه والاستخدام الجائر للطبقات المائية الجوفية في كثير من الدول العربية ، الأمر الذي أدى إلى غور الينابيع وهبوط منسوب المياه الجوفية في بعض المناطق الساحلية ، وإنسياب باطني من مياه البحر واختلاطها بمياه الخزانات الجوفية وزيادة الملوحة فيها .

كما يتميز وضع الموارد المائية في الوطن العربي بظاهرة أخرى خطيرة هي مشكلة التلوث من مياه المجاري أو من المخلفات السائلة الصناعية ، هذا بالإضافة إلى ما يدخل في مياه البزل (الصرف) الزراعي من كميات هائلة من المبيدات والأملاح وفضلات السماد والمخلفات الأخرى التي قد تتسرب داخل الأرض لتلوث المياه الجوفية .

ويرجع هذا الوضع إلى انعدام سبل معالجة المياه قبل تصريفها وعدم استخدام التقنيات الملائمة للحفاظ على نوعية المياه خلال عملية التصنيع . ومن ناحية أخرى تؤدي بعض الممارسات الخاطئة للري إلى تملح أجزاء أخرى هامة من الأراضي الزراعية وتدهور التربة كما هو في كل من العراق ومصر وليبيا والأردن .

ففي العراق تقدر نسبة الأراضي التي تعاني من الملوحة أو القلوية حوالي ٧٤% من جملة الأراضي الزراعية ، وفي مصر يقدر أن ٣٢% من أراضي الدلتا و ٣٠% من الأراضي الزراعية في وادي النيل متأثرة بالتملح .

وثمة مشكلة أخرى بالإضافة إلى مشكلات التلوث البيئي تتعلق بكفاءة استخدام المياه في الأقطار العربية وبالأخص بالزراعة التقليدية ، حيث يؤدي استخدام الأساليب السطحية للري (الري السيحي) إلى فقدان ما بين ٣٠-٥٠% من المياه المستغلة وهذا يعني أن فقد المياه قد يصل إلى حدود ٨٠ مليار متر مكعب .

وقد تم مؤخراً إدخال أساليب محسنة للري لزيادة كفاءة الري وتقليل الفاقد من المياه ، ومثال ذلك الري بالتنقيط الذي يتميز بكفاءة قد تصل إلى ما بين ٨٠-٩٠% والري بالرش الذي تتراوح كفاءته بين ٧٥-٨٠% ويستخدم الأردن الري بالتنقيط في حوالي ٦٠% من مجموع مساحته المروية ، وتستخدمه الإمارات بنسبة ٢١% ومصر بنسبة ١٠% ، أما السعودية فتستخدم الري بالرش في ٦٤% من مجموع المساحات المروية تليها الإمارات ٢١% وتونس ١٧% ثم المغرب ١٣% في حين يكون الري السطحي هو النظام السائد في كل من العراق والسودان وسوريا وعمان ومما لا شك فيه أن هناك مجالات كبيرة لتحسين كفاءة نظام الري السطحي تصل كفاءة استخدام المياه ورفعها فيها من ٥٠% إلى ٧٠% ، ففي سوريا ارتفعت الكفاءة الحقلية لنظام الري من ٤٧% إلى ٧٢% عند إدخال تقنية التسوية بأشعة الليزر واستخدام الري المتردد في نظام الري السطحي . ولكن هذه التقنية الرائدة محصورة ومستخدمة على نطاق ضيق جداً في كل من مصر والعراق وسوريا والمغرب .

وأخيراً لابد من التطرق إلى المأزق الكبير الذي يطوق استخدام هذه الموارد المائية المتجددة في الوطن العربي وهو ارتفاع نسبة اعتماده على الموارد المائية النابعة خارج حدوده ، حيث تصل هذه النسبة إلى ما بين ٥٠-٦٢% من مجموع مصادر المياه السطحية . وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار توزيع السكان قطرياً فإن ثلثي سكان

الوطن العربي تأتي مواردهم المائية المتجددة من أنهار تنبع خارج حدود الأقطار العربية .

مما يجعلها عرضة للنقص والتدهور المتوقع في الكمية والنوعية نتيجة لأسباب طبيعية أو استخدامات جائرة في دول المنبع (تركيا وأثيوبيا بصورة خاصة) في غياب تشريعات دولية تضمن حقوق الدول العربية في مصر والسودان في حالة نهر النيل والعراق (نهري دجلة والفران) وسوريا (الفرات) وموريتانيا (نهر السنغال) .

وقد يصبح الوضع المائي لهذه الأقطار أكثر سوءا في حالة إنجاز بلدان المنبع مشروعات السدود التي تقيمها وتنوي إقامتها على الفرات ودجلة والنيل .

ثالثا" : المعوقات التي تعترض تحقيق الأمن المائي العربي

يمكن تلخيص المعوقات التي تعترض الأمن المائي العربي ، وأدت إلى ظهور الأزمة المائية العربية فيما يلي :

أ- محدودية الموارد المائية.

وهي نتيجة طبيعية لجغرافية الوطن العربي الذي تقع ٩٠ في المائة من أرضيه ضمن أقاليم مناخية جافة وشبه جافة محدودة في مواردها المائية ، ويتسم هطول الأمطار فيها بالتذبذب على مدار السنة ، بالإضافة إلى ضعف فعالية الأمطار حيث يصل الفاقد منها عن طريق التبخر إلى أكثر من ٨٥ في المائة.

ب-مأزق الموارد المائية المشتركة

وتمليه محددات جغرافية وجيولوجية جعلت أكثر من ٥٠ في المائة من الموارد المائية العربية السطحية تنبع من بلاد غير عربية (تركيا ، أثيوبيا) ، وتشير الشواهد إلى أن هذه المشاركة قد تتأثر بطبيعة التطورات المحلية والعالمية ، وعلاقة الدول العربية بالدول المعنية ومدى اهتمام هذه الدول بالتعاون والتنسيق المشترك في مجال الموارد المائية.

ويزداد الأمر تعقيداً إذا كانت هذه الموارد لا تحكمها اتفاقيات دولية تضمن حقوق البلدان المتاخمة للأحواض المشتركة مما يجعل الموارد المائية العربية عرضة

للنقص والتدهور في النوعية ، نتيجة تنامي الاستخدامات أو تلويث المياه في الأحباس العليا .

وتجدر الإشارة إلى أن تناقص هذه الموارد سوف يشكل عائقاً رئيسياً في تخطيط بعض الدول العربية لاستثمار الموارد المائية وبلورة استراتيجياتها المستقبلية في هذا الشأن .

ج- الزيادة في السكان

إن الزيادة في نمو السكان في العالم العربي تعد من أعلى النسب في العالم وسوف يؤدي النمو السكاني والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية في المستقبل إلى تعاظم الطلب على الغذاء والماء الصالح للشرب ، وبالتالي تفاقم أزمة المياه ، وارتفاع الفجوة الغذائية ، إضافة إلى أن هذا الانفجار الديموغرافي له آثار كبيرة مرتبطة بالتوسع العمراني في المدن الكبيرة وما يؤدي إليه من مشاكل بيئية وصحية .

د- نقص المعرفة ببعض الموارد المالية

رغم التقدم في معرفة أغلب الدول لمواردها المائية ، فإن المعلومات المتاحة مازالت تنقصها الدقة ، وذلك لعدم وجود قياسات دائمة على مجاري الأنهار والأودية الموسمية ، كما تفتقر معظم الدول العربية إلى محطات أرصاد دائمة لتحديد البراميترات الخاصة بمعرفة مكونات الدورة الهيدرولوجية مثل التبخر والتسرب كما أن المياه الجوفية مازالت تتطلب مزيداً من الدراسات والقياسات المعرفة خصائصها ، وتدقيق تقويم الأحواض ومتابعة استغلالها ، لتفادي الاستعمالات الجائرة وما يترتب عليها من أضرار فادحة ، كتداخل مياه البحر فيها.

ه- ضخامة متطلبات الأمن الغذائي

تعتمد كل الدول العربية الأمن الغذائي كمبدأ سياسي واقتصادي ثابت في برامجها الإنمائية ، وتحقيقه يعتمد أساساً على مدى توفر الأمن المائي العربي ، وقد تبين فيما سبق صعوبة تحقيق ذلك ، غير أنه يمكن تقليص الفجوة الغذائية من خلال

مضاعفة وتضافر الجهود العربية في تنمية الموارد المائية ، ورفع الكفاءة الزراعية وتعظيم إنتاجية الوحدة الزراعية.

و- إنخفاض كفاءة استخدام المياه

ويتمثل بهدر مياه الشرب والتبذير الزائد في استهلاكها في بعض الدول العربية ، إضافة إلى ضياع مياه الشرب في شبكات التوزيع ، وارتفاع نسب الضياع إلى ٥٠% أحياناً نتيجة لنوعية الأنابيب المستعملة وضعف الصيانة ، وعدم متابعة كميات توزيع المياه وتحليلها . ويلعب الضعف المؤسسي والإداري للأجهزة المعنية، وعدم مواكبة التقنيات الحديثة في مجال البحث عن التسرب دوراً هاماً في استمرار هذا الوضع وترديه .

ز- تدهور نوعية المياه والتربة

أدى التوسع في المساحات الزراعية المروية ، وتنمية مشاريع الري بهدف تحقيق الأمن الغذائي ، إلى الإسراف في الموارد المتاحة ، كما أدى تكثيف استعمال المبيدات والأسمدة الكيماوية ، إلى أن تدنى نوعية المياه خاصة السطحية منها . وكذلك أدى الاستخدام الجائر للمياه الجوفية إلى انخفاض المنسوب في بعضها وتلمحها ، إضافة إلى أن تدهور نوعية التربة قد أدى إلى تفشي ظاهرة التملح والغدق ، وتدني الإنتاجية واختلال الخصوبة .

ح- إهمال الجانب الاقتصادي للمياه

إن إهمال الجانب الاقتصادي في تنمية الموارد المائية واستخدامها خاصة في مجال الري ، قد ساهم بدرجة كبيرة في هدر هذه الموارد وتدني كفاءتها ، ونظراً لأن استرجاع كامل التكلفة لجلب المياه وتوزيعها قد لا يكون وارداً في الوقت الحالي في الدول العربية ، نتيجة لعوامل اجتماعية وسياسية ، بما فيها تحقيق الأمن الغذائي فإن معظم الدول العربية تتجه نحو استرداد تكاليف إتاحة المياه على مستوى الحقل وصيانة منشآتها . ولا شك أن هذه السياسة سوف تساهم في توجيه المنتجين الزراعيين إلى استخدام نظم الري الأكثر تطوراً وكفاءة إلى ترشيد استخدام المياه .

رابعا" : الآفـــاق المستقبلية لمعالجة أزمة المياه

أن التصدي لأزمة المياه في الوطن العربي يتطلب تبنـــي مجموعـــة مـــن السياسات والإجراءات للحد من المعوقات السابق الإشارة إليها .

ومن أهم هذه السياسات والإجراءات ما يلي :

أ- العمل على تدقيق معرفة الموارد المائية المتاحة في الوطن العربـــي ، مـــن حيث الكم والنوع وإمكانيات تطويرها واستثمارها في إطار تنميـــة مائيـــة مستديمة مع مراعاة الجانب البيئي وحقوق الأجيال القادمة . وفي هذا الإطار ينبغي العمل على تطوير حصاد الأمطار وفقاً للظروف المحلية لكـــل بلـــد بإنشاء السدود الترابية والبحيرات والبرك وتوجيه مياه الأمطار والسيول إلى أماكن مناسبة لاستقبالها والاستفادة منها.

ب- السعي لإيجاد حلول لقضايا المياه المشتركة مع دول الجوار عـــن طريـــق التوصل إلى اتفاقات دولية لاقتسام هذه الموارد بشكل رسمي . كما ينبغـــي التوصل أيضاً إلى اتفاق فيما يخص الأحواض المشتركة بين الدول العربية ، ووضع استراتيجيات واقعية لاستثمار المخزون المائي الجوفي فـــي إطـــار مشاريع عربية مشتركة .

ج- اعتبار المياه الجوفية غير المتجددة مخزون استراتيجي يجب استغلاله بحذر ومراعاة حق الأجيال القادمة فيه .

د- تطوير استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة ، والتي تقـــدر كمياتها بما يقارب ٥٠ في المائة من مياه الشـــرب . واستعمال هذه الميـــاه في الري يمكن أن يساهم في حل جزء من ندرة المياه أولاً ، وتقليل كلفـــة معالجة مياه الصرف الصحي بالنسبة للمعالجة التي تستلزمها متطلبات حماية البيئة ثانيا. هذا بالإضافة إلى استفادة النبات من المـــوارد الغذائيـــة التـــي تحتويها هذه المياه . وفي هذا الصدد يمكن أن تكون هذه الميـــاه مصـــدراً رئيسياً لمياه الري في المستقبل في دول الخليج العربية .

هـ- تنمية صناعة المياه المحلاة في الدول العربية ، مع الاستفادة من التجربة الفريدة لدول الخليج العربية في تطوير هذه الصناعة ورفع كفاءتها وتخفيض تكاليفها مع العناية في الوقت نفسه بدعم البحث العلمي في مجال تحلية المياه وتطويره .

و- تعزيز إدارة المياه وحصرها في جهة مركزية واحدة ، لأن توزيعها بين أطراف متعددة يؤدي إلى عدم التنسيق وحدوث مشاكل لاحقه ، لعل أهمها انعدام التخطيط والنظرة المتكاملة كما يجب التأكيد على أن المياه والبيئة وبالأخص الصرف الصحي لا يمكن تجزئتها إذا أردنا ضمان استدامة الموارد المائية .

ز- استحداث أو تطوير التشريعات والأنظمة وإنشاء أجهزة الرقابة على استخدامات المياه الجوفية وإحداث مناطق حماية حول الآبار والطبقات التي هي محل استنزاف ، وتنظيم ومراقبة حفر الآبار والطبقات التي هي محل استنزاف ، وتنظيم ومراقبة حفر الآبار وكميات الضخ وحمايتها من التلوث.

ح- إعطاء أهمية قصوى لترشيد استعمال المياه في قطاع الزراعة لتحقيق أعلى كفاءة من وحدة المياه المستخدمة ، لما يمكن أن توفره من موارد مائية إضافية ، تساهم في التوزيع الأفقي في الري ، وتلبية احتياجات الشرب والصناعة ، ويمكن أن يتحقق هذا بشكل خاص باستعمال التقنيات الحديثة للري كالرش والتنقيط والري السطحي المحسن ، وباستعمال الوسائل الاقتصادية كفرض رسوم على المزارعين تغطي على الأقل تكاليف الصيانة والتشغيل والإمدادات على مستوى الحقل ، والاهتمام بالإرشاد الزراعي ، واستعمال مياه الري بصفة مقننة ، وذلك بتحديد استعمال كميات المياه اللازمة وقت نمو النبته وبعده ، بالاستناد إلى خصائص المياه والتربة وتركيب المحاصيل في الدور الزراعية ، كما يجد دعم البحث العلمي لاستنباط واستزراع الأصناف المقاومة للجفاف والملوحة على المستوى

القومي ، وخاصة في مجال تقنيات الهندسة الوراثية ، وكذلك العمل على استعمال الري التكميلي الذي أثبتت مردوديته ..

ط- ترشيد استخدام مياه الشرب والحد من التبذير ، ودعم البحث عن التسربات في شبكات التوزيع مع وجوب العمل على تطوير تقنيات إعادة استعمال المياه المستعملة في صناعة كوسيلة للحد من التلوث من ناحية ، وللاقتصاد في استخدام هذه المياه من ناحية أخرى ، إضافة إلى ذلك يلزم العمل على رفع مستوى الوعي البيئي والمائي ، بما يضمن تعميق الشعور بأهمية المحافظة على المياه في العالم العربي .

مراجع الفصل الثالث عشر

١- المنظمة العربية للتنمية الزراعية – دراسة حول تطوير التشريعات وقوانين استخدام وتنمية الموارد المائية العربية يونيو ٢٠٠٠ .

٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية – حلقة العمل القومية حول تطوير الهياكل المؤسسية والتنظيمية لإدارة الموارد المائية في الوطن العربي – أكتوبر ٢٠٠٠ .

٣- المنظمة العربية للتنمية الزراعية – دراسة تقويم مناهج إدارة استخدام الموارد المائية في الزراعة العربية – نوفمبر ٢٠٠١ .

٤- سعد هجرس ، تحديات المياه في المنطقة العربية – ندوة تحديات المياه في المنطقة العربية – الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي يوليو ٢٠٠٣ .

٥- محمد إبراهيم منصور ، المياه العربية في القرن الحادي والعشرين – تحديات وفرص ندوة تحديات المياه في المنطقة العربية – يوليو ٢٠٠٣ .

٦- محمود أبوزيد ، مشاكل المياه في الشرق الأوسط – ندوة تحديات المياه في المنطقة العربية ، يوليو ٢٠٠٣ .

٧- تيسير الدباغ ، أحمد بلحاج فرج ، أهمية تطوير تقنية تحلية المياه في مواجهة شح المياه في الوطن العربي ، ندوة مصادرة المياه واستخداماتها في الوطن العربي – الكويت – مارس ١٩٩٧ .

٨- الموارد المائية المتاحة في الوطن العربي ومصادرها المختلفة ومدى كفايتها لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ورقة مقدمة للمجلس الوزاري العربي للزراعة والمياه ، أبريل ١٩٩٧ – المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

٩- عبدالهادي عبدالقادر سويفي ، قراءات في اقتصاديات الوطن العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩

١٠- الأمانة العامة للجامعة العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، سبتمبر ١٩٩٧ .

١١- طارق المجذوب ، أزمة المياه في الوطن العربي واتفاقية الأنهار الدولية لعام ١٩٩٧ ، الاتحاد العربي لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، بيروت ، لبنان .

12- Husuritz Bruce, the water Crisis in the middle East – Middle East Focus, Fall, 1991.

الفصل الرابع عشر

المشكلة السكانية

اهتم علماء الاقتصاد وعلى رأسهم المفكر الاقتصادي روبرت مالتس بالمشكلة السكانية منذ زمن بعيد ، وبالنظر إلى أبعاد هذه المشكلة في القرن الحادي والعشرين نجد أنها بالفعل تشكل مأزق حقيقي لكافة دول العالم مع الأخذ في الاعتبار أنها نسبية من دولة إلى أخرى وفقاً للسياسات التي تتبناها الدول والتي تتمشى مع إمكانياتها الاقتصادية المتاحة . وقد استطاع رائد الفكر الكلاسيكي مالتس صياغة مضمون هذه المشكلة في صورة قانون يتسم بالعمومية في التطبيق .

أولاً : الفكر المالتسي عن السكان :

أضاف مالتس للفكر الاقتصادي نظريته الشهيرة في السكان ضمن صفحات مؤلفةبحث في مبادئ السكان عام ١٧٩٨ م ، وقد استمد جوهرها من الظرف الاقتصاديةوالاجتماعية التي سادت انجلترا في أواخر القرن الثامن عشر ومهدت لظهور الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر .

وقد جعل مالتس النشاط الزراعي ميدانا لبحثه في السكان ، حيث كان هو النشاط الغالب في ذلك الوقت ، والذي احتل الصدارة بين كافة الأنشطة الاقتصادية ولعل تقدم الزراعة في انجلترا عن باقي الدول الأوروبية كان من اسباب الزراعة المتقدمة الثورة الصناعية بالعمال كما أمدتها بالمواد الغذائية والمواد الخام .

وتتلخص نظرية مالتس في ملاحظته وجود فرق كبير بين معدلات التزايد السكاني، ومعدلات تزايد المواد الغذائية الناتجة عن النشاط الزراعي ، حيث يتزايد السكان وفقا لمتوالية هندسية ، بينما تتزايد المواد الغذائية وفقا لمتوالية عددية . وحدد مالتس المدة التي يتضاعف خلالها السكان في كل مرة في المتوالية الهندسية ، بخمس وعشرون عاما وهي نفس المدة التي تزيد فيها المواد الغذائية كل مرة في المتوالية العددية . وعلية فان الفجوة بين نسبة السكان الى الموارد الغذائية تتزايد

بسرعة كبيرة ، ومن ثم فان هذا ينذر بكوارث ومجاعات وأوبئة. ومن اجل تجنب حدوث ذلك حدد مالتس ضرورة وحج المواد الغذائية وهي نوعين :

١- موانع ايجابية :

وتتمثل هذه الموانع في انتشار سوء التغذية والمجاعات والأوبئة والحروب مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات في المجتمع وبالتالي نقص السكان .

٢- موانع سلبية :

وتتمثل في الموانع التي يلجاء إليها الإنسان من تلقاء نفسه نتيجة تبصره وتفكيره كي يحاول دون وقوع الكارثة ، وهي تطبق غالبا في المجتمعات الحديثة المتقدمة حيث يقبل الناس طواعية الى تأخير سن الزواج أو الامتناع عنه أو تحديد النسل مما يؤدى الى قلة عدد السكان .

وقد ظهرت نظرية مالتس فى وقت ملائم ، حيث كانت الثورة الصناعية فى انجلترا، وحدثت تطورات اقتصادية واجتماعية عميقة اقترنت بظاهرة الهجرة من الريف الى المدن واكتظاظ هذه المدن بالسكان ، مع استغلال طبقة الرأسماليين لطبقة العمال وذلك عن طريق تشغلهم بأقل أجر ممكن وأطول مدة ممكنة وفى ظروف غير ملائمة مما أدى إلى انتشار الفقر والبطالة بين العمال.وقد وجهت عدة انتقادات الى نظرية مالتس من أهمها:

١ - أن استنتاجاته التشاؤمية بالنسبة للمستقبل للجنس البشرى لم تتحقق سواء بالنسبة لزيادة السكان أو الطعام . بسبب التكنولوجيا والأسمدة والمكينة حيث زاد الإنتاج بشدة وزاد الطعام وهكذا فان الاختراعات والتحسينات جاءت على عكس ما توقع .

٢ - أنة قارن السكان بالطعام وتمسك بان الأرض متاحة بكمية ثابتة ولكن كان عليه ان يأخذ فى اعتباره كافة عوامل الانتاج .

٣ - راى ان مستوى المعيشة لا يمكن ان يرفع فى الفترة الطويلة فوق مستوى حد الكفاف الأدنى ، لكن ما حدث العكس .

٤ - لم يعط الدليل على زيادة السكان بمتوالية هندسية والطعام بمتوالية عددية.

وعلى الرغم من نظرة مالتس التشاؤمية لهذه المشكلة فمازالت تنبؤاته تخيم على العالم العربي مما يعود بنا بالذاكرة لصحة نظرته فيما يتعلق بالحروب والمجاعات التي تشهدها العديد من الدول . ولعل أبرز الدلائل على ذلك إنعقاد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة في سبتمبر عام ١٩٩٤ وهو ما يؤكد مدى خطورة وتفشي هذه المشكلة وبخاصة في دول العالم الثالث والتي أصبحت من المعوقات الرئيسية للتنمية في هذه الدول لأنها تزيد بمعدلات أسرع من الزيادة في الناتج القومي . وإذا ما استمرت الأوضاع على ما هي عليه فإن ذلك سيكون له تأثير سلبي على مستوى معيشة الأفراد وكذلك متوسط دخل الفرد مما يعوق متطلبات التنمية ونحن على أبواب العولمة التي قد تبدد الأحلام إن لم يكن لدينا الموارد والأدوات المتاحة بقدر الإمكان للتعامل معها ، مما يحمل الأجيال القادمة بأعباء متراكمة وموروثة قد يصعب تفاديها في المستقبل .

ثانيا" : تقييم وجهة النظر المالتسية

تعرضت أراء مالتس للكثير من الانتقادات والاعتراضات . وكانت نظرية قد ظهرت والثورة الصناعية في بدايتها الأولى ، ولم يلبث العالم أن عرف خلال القرن التاسع عشر ثم القرن العشرين أكبر ثورة اقتصادية ترتب عليها زيادة هائلة في السكان في الوقت نفسه الذي تحسنت فيه الظروف المعيشية في العديد من الدول خاصة الدول الصناعية التي عرفت في الوقت نفسه زيادة في السكان وارتفاعاً في المعيشة وزيادة كبيرة في الاستهلاك الغذائي للفرد وتحسناً في ظروفه الصحية ، مما أبرز على وجه ظاهر التناقض بين توقعات مالتس وبين ما تحقق من تقدم وتحسن في أحوال البشر وبخاصة في مستوى الغذاء ونوعه ويصدق هذا – بطبيعة الأحوال – على الدول الصناعية المتقدمة وإن كان أقل ظهوراً في الدول الفقيرة التي عرفت رغم كل شيء نوعاً من التحسن مع زيادة كبيرة في السكان .

وبدا مما تقدم أن أفكار مالتس قد جانبها الصواب ، وأنها عكست نظرة تشاؤمية لم يبررها التقدم العلمي والطفرة التكنولوجية في أساليب الانتاج الصناعي والزراعي وعلى النحو الذي عرفه القرنان التاسع عشر والعشرين فبدا كما لو كانت أفكار مالتس خروجاً على السياق العام وأنه أغفل كفاءته وقدرته الإنتاجية. ومع ذلك فقد جاءت أحداث الربع الأخير من القرن العشرين وقد أبرزت على السطح عدداً من الظواهر الجديدة القلقة والتي بدأت تسترجع من جديد أفكار مالتس ، وبدأ التساؤل هل حقاً ثبت خطأ تلك الأفكار ، وأن العالم بلا حدود ، وأن قدرة العقل البشري والتقدم العلمي قادرة تماماً على تجاوز كل الحدود.

وكان من أبرز الأفكار الجديدة في هذا الصدد ما صدر في عام ١٩٧٢ من تقرير من نادي روما عن "حدود النمو" "the Limits to Growth" وهى دراسة أعادت إلى الأذهان في ثوب حديث نفس أفكار مالتس في أن هناك حدوداً على النمو السكاني أو الاقتصادي ولم تلبث أن قامت أزمة النفط الأولى – في أثر حرب ١٩٧٣ – وبدأ الحديث عن الموارد الطبيعية النافدة – خاصة النفط في ميدان الطاقة، وليس بعيداً عن ذلك ظهور تيار جديد من المفكرين حول قضايا البيئة والذين يحاولون تذكير العالم بأن التقدم الاقتصادي المذهل خلال القرنين التاسع عشر والعشرين لم يكن بلا ثمن – بل بثمن باهظ – وهو إهدار البيئة التي نعيش عليها ، وهكذا وجدنا أنفسنا – من جديد – أمام أفكار لا تبتعد كثيراً عما نبه إليه مالتس في نهاية القرن الثامن عشر .

وقبل أن نتناول بعض هذه المظاهر الجديدة المقلقة قد يكون من المناسب أن نتذكر أن أفكار مالتس كان لها تأثير بالغ على التطور العلمي والفكري في القرنين التاسع عشر والعشرين بالرغم مما لحقه من نقد أو معارضة فنظرية داروين عن النشوء والتطور ، نجد جذورها الفكرة – وفقاً لما يعترف به داروين نفسه – في أفكار مالتس ففكرة الانتخاب الطبيعي Natural selection ليست بعيدة عن أفكار مالتس في أحداث التوازن بين النمو السكاني والنمو الغذائي عن طريق الموانع الايجابية أو

الأخلاقية فالطبيعة في تطورها تحقق التوازن بين الكائنات الحية والبيئة ولا يستمر في البقاء إلا من ينجح في اختيار هذا الاختيار.

ومع هذا اعترف داروين بتأثير مالتس عليه ، ولكن تأثير مالتس – في نطاق علم الاقتصاد الذي تخصص فيه – ساعد على ظهور علم جديد للبيئة الذي يحرص علماؤه ليس فقط على زيادة رفاهية الفرد المالية – كما هو حال الاقتصاديين – بل يوجهون النظر أيضاً إلى ضرورة حماية البيئة أيضاً ، والتي هي الملاذ الأخير لرفاهية الفرد المادية ، كما هو حال الاقتصاديين – بل يوجهون النظر أيضاً إلى ضرورة حماية البيئة أيضاً ، والتي هي الملاذ الأخير لرفاهية الفرد المادية.

وهكذا نجد أنفسنا إزاء مالتس في مواجهة وجهتي نظر ، الأولى هي نظرة الاقتصاديين والتي تركز النظر على منجزات العلم والتكنولوجيا وبالتالي إمكان التغلب على عقبات البيئة والطبيعة ، والثانية هي وجهة نظر البيئيين الذين ينبهون إلى خطورة الاقتصاد على نظرة قصيرة الأمد – في نظرهم – تنحصر فيما بعد نجاحاً بمعيار السوق ولكنه يدمر البيئة وربما يحرم الأجيال القادمة من كل إمكانيات التقدم بل يرى البعض أن هذا يمكن أن يهدد الحياة ذاتها.

فالإنسان ربما يكون ظهر على الأرض منذ حوالي مليوني سنة Hamo Erctus ، وربما يكون قد استكمل شكله وخصائصه المعاصرة Hamo sapiens منذ حوالي نصف مليون سنة ، وقد ظلت أعداده محدودة لم تجاوز الملايين حتى قيام الثورة الزراعية منذ حوالي عشرة ألاف سنة ، ومنذ هذه الثورة الزراعية وخصوصاً بعد قيام الثورة الصناعية منذ أقل من ثلاثمائة عام وقد انتشر الإنسان على كافة أرجاء المعمورة وعرف زيادة هائلة في السكان لم تتوقف منذ ذلك الحين.

ويقدر أن عدد سكان الأرض قد بلغ البليون الأول في بداية القرن التاسع عشر (١٨٠٠) وفي بداية القرن العشرين (١٩٠٠) بلغ هذا العدد حوالي ٦ر١ بليون نسمه ، وجاء القرن العشرون انفجارا سكانياً غير مسبوق ، فقد أعلن في أكتوبر عام ١٩٩٩ أن سكان البشرية قد بلغوا ستة بلايين نسمة ، ومعنى ذلك أن من ولد

خلال القرن العشرين يزيد على مجموع البشر الذين ظهورا على الكرة الأرضية منذ ظهور الإنسان على الأرض بشكله المعروف لنا.

ويرى بعض الكتاب أن المولودين في سنة ١٩٥٠ وما بعدها عاصروا تضاعف عدد السكان خلال مراحل حياتهم الإنتاجية لأول مرة في التاريخ ومعنى ذلك أن البشرية قد استغرقت ما يقرب من نصف مليون سنة حتى تصل إلى رقم البليون (سنة ١٨٠٠) ولم يمر مائتا عام حتى تضاعف العدد لأكثر من ستة أضعاف (سنة ٢٠٠٠) والاستمرار بهذه المعدلات يضع العالم أمام مشكلة حقيقة في نقص الموارد فنحن نعيش – في نهاية الأمر – في عالم محدود الموارد وبالتالي يمكن أن تظهر وبشكل مخيف تنبوات مالتس.

ولحسن الحظ فقد بدأت معدلات الزيادة في سكان العالم في التناقص تدريجياً منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، ولعل أهم مقياس لمدى نمو سكان العالم يتوقف على عدد المواليد لكل أم وقد كان هذا المعدل يدور حول ٣ر٤ مولود لكل أم في الستينات من القرن الماضي وانخفض هذا المعدل إلى ٦ر٢ في عام ٢٠٠٠ ويمكن أن يصل العالم إلى وضع التوازن بلا زيادة أو نقصان إذا كان هذا المعدل يدور حول ١ر٢ مولود لكل أم ، وهو معدل وصلت إليه وانخفضت عنه الدول الصناعية المتقدمة في حين مازال مرتفعاً في دول العالم الثالث ، ولذلك فإنه لا غرابة في أن خمسة بلايين من سكان العالم يعيشون في الدول المتخلفة والنامية.

وتذهب توقعات الزيادة في سكان العالم خلال الخمسين عاماً القادمة إلى أرقام تتراوح بين ٣ر٧ بليون نسمة إذا نجح العالم الثالث في تخفيض معدلات الولادة بما يتفق مع المعدلات السائدة في الدول الصناعية المتقدمة ، وبين ٤ر١٤ بليون نسمة إذا استمرت المعدلات القائمة سائدة ، ويعتقد عدد من الباحثين أن هناك احتمالاً كبيراً مع تحسن وسائل تنظيم الأسرة إلى أرقام تتراوح بين ٩ و ١٠ بلايين نسمة في نهاية القرن الحادي والعشرين ، والسؤال الذي يطرح نفسه . وهو نفس السؤال الذي واجه مالتس منذ مائتي عام – هو هل تكفي الموارد المتاحة لإشباع حاجات هذه الأعداد المتزايدة من السكان ؟ .

وهنا تختلف الإجابات وخاصة بين رجال الاقتصاد وعلماء البيئة فالغالب بين الاقتصاديين أنه لا خوف من زيادة السكان واختلال التوازن مع البيئة ، فالعلم والتقدم التكنولوجي كفيلان بتقديم الحلول وزيادة الإنتاج وما تاريخ البشرية خلال القرنين الماضيين إلا دليل على ذلك ، فقد زاد عدد سكان البشرية ولم يتوقف التقدم، بل على العكس ، زاد الناتج الإجمالي وبالتالي الدخل الفردي لمعظم أفراد العائلة ، وعلى العكس فإن الكثيرين من علماء البيئة يرون أن هذه نظرة ضيقة . وأن تقدير التقدم على أساس الناتج الإجمالي وأسعار السوق يخفي التكلفة الحقيقية لهذا التقدم ، فقد تحقق كل ذلك بتكلفة عالية من إهدار واستنفاد الموارد والبيئة.

ففي عام ١٩٩٧م قام فريق من الاقتصاديين وعلماء البيئة وحاولوا تقدير قيمة مساهمة البيئة من رياح وأنهار ومواد طبيعية في باطن الأرض أو ثروة سمكية في قيمة الناتج الإجمالي العالمي ، ووجدوا أن هذه المساهمة تقدر بحوالي ٣٣ تريليون دولار ، في حين أن الناتج الإجمالي للعالم في تلك السنة لم يجاوز ١٨ تريليون دولار ، أي أن العالم لم يستطع أن يحقق ما حققه من إنتاج إلا بعد إهدار موارد طبيعية تقدر بضعف الإنتاج.

ومع استمرار هذا النمط فإنه يخشى أن يبدد العالم ثروته الطبيعية ولا يجد ما يمكنه من الاستمرار في الإنتاج فالعالم وفقاً لهذه النظرة لا يقوم بإنتاج قيمة مضافة جديدة بقدر ما يستهلك ويستنزف ثرواته الطبيعية التي حباه الله بها . وربما لا نجد مثالاً أوضح لذلك من أوضاع الدول النفطية التي تعيش في رفاهية مما يعطي الانطباع بأنها دول غنية في أنها تعيش في حقيقة الأمر على استنزاف موردها الوحيد والناضب .

العالم يواجه ولاشك تحديات كبيرة في الموارد المتاحة في الأراضي ، في المياه ، في الطاقة ، في الموارد الطبيعية بشكل عام ، فنحن نعيش في نهاية الأمر في عالم محدود وإذا أضفنا إلى ذلك أن أنماط الحياة والصناعة لا تقتصر على استنفاد الموارد المحدود بل أنها تؤذي وتلوث وتشوه وكثيراً ما تقتل العديد من مظاهر الحياة الطبيعية فإن الخطر الذي نواجهه يبدو أكثر قسوة فالتنوع البيئي للحياة

Biodivrnity يتعرض لمخاطر شديدة وتتجه معدلات الحرارة للإرتفاع ويتآكل الأزون وتزداد خطورة المواد المشعة ونفاياتها الضارة ويتمدد التسحر وتتراجع الغابات وتهدد حياة أنواع عديدة من الكائنات والتي حافظت على توازن للأوضاع كرتنا الأرضية.

فعلى سبيل المثال ، يبلغ متوسط نصيب الفرد من الأرض الصالحة لخدماته نحو ٥ر٢ هكتار في الدول النامية ، في حين يصل هذا المتوسط في الولايات المتحدة إلى ٦ر٩ هكتار للفرد أي أن المواطن في دولنا النامية يحتاج إلى ما يعادل مساحة أربع مرات الكرة الأرضية حتى يمكن أن يتمتع بمستوى المواطن الأمريكي.

وأما أزمة المياه على مستوى العالم فحدث ولا حرج ولا يتعلق الأمر فقط بنقص كميات المياه المتاحة للاستخدام ، وإنما أيضاً بفساد نوعيتها فيقدر أن ٨٠% من مجاري الأنهار في الصين والبالغ طولها حوالي خمسين ألف كيلوا متر لم تعد صالحة لحياة الأسماك ، فضلاً عن الزيادة المستمرة في أيام جفاف هذه الأنهار ومنطقتنا العربية وهي تقع في أشد مناطق العالم جفافاً سوف تواجه بالضرورة مشاكل بالغة الخطورة وفي نفس الوقت تشير التوقعات بأن استمرار نمط الصناعة والاستهلاك الحالي سوف يؤدي إلى زيادة في درجات الحرارة في نهاية القرن تتراوح بين ٥ر٢ إلى ٤ر١٠ درجة فرهنهايت ، الأمر الذي يفرض أعباء قياسية على حياة الإنسان ، وقصة ثقب الأزون لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل هذه أمثلة والقائمة طويلة .

وإذا كان كل هذا يدعو العالم إلى إعادة النظر والتفكير في توجهاتنا المستقبلية من حيث الزيادة السكانية ونمط الصناعة والاستهلاك وأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها فإن الأمر بالنسبة إلى مصر يبدو أكثر خطورة ، فمصر رغم ما يقال بلد فقير في موارده الطبيعية لا تعرف مساقط مائية أو غابات للأخشاب أو موارد كافية للطاقة وعدد محدود من المعادن والمواد الأولية ومساحة صغيرة صالحة للزراعة لا تزيد على حجم دول صغيرة مثل بلجيكا ، وموردها الرئيسي للحياة – النيل – إقترب من طاقته القصوى وفي مواجهة ذلك فمازال رغم التحسن معدل نمو السكان

مرتفع حتى بالمقارنة بالدول النامية ، ومن هنا الحاجة إلى التنبيه فما قاله مـــالتس منذ قرنين لم يكن كله عبس ولعله كاف على بعض الحق .

ثالثا" : المشكلة السكانية والاختلاف بين الشمال والجنوب

ينقسم العالم إلى مجموعتين من الدول :

١- دول المجموعة الأولى (الدول المتقدمة) : وهي مجموعة الدول الصناعية فـــي أمريكا وأوروبا الغربية حيث تتسم هذه الدول بزيادة متوسط نصيب الفـــرد من الدخل القومي وزيادة الإنتاجية وإرتفاع مستوى المعيشة ، كما أن الزيادة في الناتج القومي تزيد بنسبة أعلى من نسبة الزيادة في السكان وهو الأمـــر الذي لا يشكل خطورة كبيرة بالمقارنة بدول العالم النامي

٢- دول المجموعة الثانية (الدول النامية) : وهي دول العالم الثالـــث حيـــث تقـــع معظمها في إطار النظرة التشاؤمية التي تنبأ بها مالتس في نظريتـــه عـــن السكان ، وفي هذه الدول تزداد معدلات السكان بنسب أعلى مـــن معـــدلات الزيادة في الناتج القومي الإجمالي مما يشكل خطورة كبيرة وينجم عن ذلك ظواهر اقتصادية قد تنذر بكوارث مثل الجفاف والتصحر والفقر والحرمـــان ويؤدي في النهاية إلى تدني مستوى المعيشة بل انعدامها في بعض الأحيان .

رابعا" : تطور الوضع السكاني في العالم

وفقاً لتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان بلغ عدد سكان العالم عام ١٩٨٧ حوالي ٥ مليار نسمة ، ويشير التقرير إلى أنه يولد حوالي ٨٠ مليون طفل فـــي الســـنة ، ويؤكد التقرير أن ٩٠% من أطفال العالم يولدون فى دول فقيره ، وقد بلـــغ عـــدد السكان فى عام ٢٠٠٠ حوالى ٦ مليار نسمة ، وتصل أعداد الزيادة السكانية فـــي الدول الفقيرة إلى ستة أمثال الزيادة في الدول المتقدمة .

ويتوقع التقرير زيادة عدد السكان إلى ٧ مليار نسمة عام ٢٠١٠ وحوالي ٨ مليـــار عام ٢٠٢٠. وبالنظر في هذه التطورات السكانية نجد أن زيادة السكان في العـــالم من ١ مليار إلى ٢ مليار قد استغرق حـــوالي ١٢٣ عام ولكنه استغرق فقـــط ١٣ عام ليزداد من ٤ مليار نسمه إلى ٥ مليار نسمه ، ومن المتوقع أن يســـتغرق ١٠

سنوات ليزداد من ٦ إلى ٧ مليار نسمه عام ٢٠١٠ ونفس الفترة الزمنية حتى عام ٢٠٢٠ .

هذا بالإضافة إلى أن حوالي ٧٠% من حجم السكان يتركز في المناطق الأقل تقدم التي تضم دول العالم الثالث ، كما أن حوالي مليار نسمه من شعوب العالم الثالث يعيشون تحت خط الفقر . وتبذل الدول النامية قصارى جهدها للحد من التزايد السكاني في إطار جهود متكاملة من الرقابة وتنظيم الأسرة وتحديد النسل ، بجانب ظاهرة الحد من الهجرة إلى الحضر والتكدس في مناطق عشوائية بالإضافة إلى انتشار الأمراض والتلوث البيئي وذلك على عكس الحال في الدول المتقدمة التي تعمل على تشجيع زيادة النسل .

خامسا" : العلاقة بين المشكلة السكانية والتنمية

ترتبط المشكلة السكانية بعلاقة وثيقة بالتنمية ، ويمكن تلخيص هذه العلاقة من خلال الأبعاد الآتية :

(١) الآثار السلبية لمشكلات النمو السكاني على دول العالم

من المؤكد أن آثار هذه المشكلات لا تقف عند حدود البلاد التي تعاني منها، بل إنها تنتقل إلى البلاد الأوفر حظاً . ومن السهل أن نتفهم مخاوف هذه البلاد، فهي تخشى أن يؤدي الضغط السكاني في بلاد الجنوب إلى تعاظم سبل الهجرة منها إلى بلاد الشمال . ونحن نعرف إلى أي حد أصبحت هجرة العمال الأجانب مثاراً للعديد من المشكلات الاقتصادية والسياسية في البلاد المهاجر إليها . ولا يقف الأمر عند حد مشكلة الهجرة ، ولكن من المتوقع أن يؤدي الضغط السكاني المتزايد إلى اضطرابات وتوترات سياسية في بلاد الجنوب . مما يترك آثاره السلبية على بلاد الشمال . وأخيراً فإن حماية البيئة في بلاد الشمال لم تعد تتوقف على ما تطبقه من سياسات داخل حدودها ، ولكنها تتوقف – في كثير من الأحيان – على ما يحدث في البلاد الأخرى مما يخرج عن سيطرتها . ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى التعاون الدولي بين البلاد التي تعاني من المشكلة السكانية والبلاد الأخرى من أجل الأخذ بمقتضيات حماية البيئة .

(٢) النمو السكاني ليس عقبة للتنمية في البلاد الأكثر تقدماً

وهنا يثار تساؤلاً هاماً : ما هي الأسباب التي تجعل النمو السكاني يشكل عبئاً على الموارد في بعض البلاد ، ولا يشكل هذا العبء في بلاد أخرى ، بل على النقيض فإنه مطلوب من أجل التنمية والرفاهية الاقتصادية؟ . ومع إمعان النظر نجد أن الفرق بين الحالتين يرجع إلى أي حد يقترن نمو السكان بنمو موازي في راس المال المتاح وفي البنية الأساسية وفيما يتمتع به السكان من مهارات فنية وقدرات علمية وتكنولوجية ، ففي البلاد التي يحدث فيها هذا النمو المتوازي في السكان من ناحية والموارد وتحسن النوعية من ناحية أخرى لا مجال لتشاؤم فكر مالتس . بل أن الأعداد المتزايدة من السكان تضيف إلى الناتج القومي أكثر مما تستهلك هذا الناتج ومن هنا فإن الزيادة السكانية ، في مثل هذا الوضع ، ذات آثار إيجابية دائماً وعكس ذلك ما يحدث عندما لا تقترن زيادة السكان بنمو موازي في الطاقات الرأسمالية والقدرات الفنية والعلمية ، أو عندما يكون نمو تلك الطاقات والقدرات بنسبة تقل عن نسبة الزيادة السكانية . وفي مثل هذه الحالات ، فإن الأعداد المتزايدة من السكان تأخذ من الناتج القومي في صورة استهلاك أكثر مما تضيف إليه . كذلك فإن هذه الأعداد المتزايدة من السكان تولد ضغوطاً متزايدة على مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ، وهذه هي البلاد التي تكون مجالاً لتشاؤم مالتس . ومن هنا يمكن القول بأن المسألة نسبية ، وتتوقف على الظروف الملابسة للنمو السكاني ليست المسألة إذن – قانوناً صارماً مطلقاً يطبق في كل الظروف والأحوال ، كما توهم مالتس .

وفي ضوء ذلك ، يمكن النظر إلى المشكلة السكانية إما على أنها زيادة في الأعداد السكانية عما ينبغي أن تكون ، وإما على أنها قصور في التنمية عن المستوى المطلوب . ومن ثم يتمثل العلاج إما بالعمل على تخفيض معدل الزيادة في السكان وإما بالعمل على رفع معدلات التنمية . وإما بالاثنين معاً ، كما يحدث في حالات كثيرة .

مراجع الفصل الرابع عشر

١- ماجد عثمان وآخرون ، السكان وقوة العمل في مصر - الاتجاهات والآفاق المستقبلية حتى عام ٢٠٢٠ ، القاهرة ، منتدى العالم الثالث ٢٠٠٢ .

٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١ ، توظيف التقنية الحديثة لخدمة التنمية البشرية ، نيويورك ٢٠٠١ .

٣- إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير - دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها ، القاهرة ، دار الشروق ٢٠٠٠ .

٤- المركز الديموجرافي بالقاهرة ، إسقاطات السكان المستقبلية لمحافظات مصر لأغراض التخطيط والتنمية ٢٠٠١-٢٠٢١ - الجزء الأول - ٢٠٠٠ .

٥- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت ، ١٩٩٦.

٦- سدني كونتر ، النظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي ، ترجمة أحمد إبراهيم عيسى ، عبدالخالق ذكري ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٧- عزت قناوي ، مبادئ الاقتصاد ،دار العلم للنشر ، الفيوم ٢٠٠٣ .

٨- مجلس السكان الدولي - المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا ، ١٩٩٩ .

الفصل الخامس عشر

مشكلة الأمن الغذائي العربي

بدون شك أن مشكلة الغذاء في العالم العربي تعتبر جزء من مشكلة الغذاء العالمية و التي تعاني منها معظم الدول النامية بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة.و تتمثل هذه المشكلة في وجود فجوة غذائية و انخفاض نسب الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية . و مع تزايد حدة مشكلة الغذاء في العالم العربي عاما بعد آخر، كانت الحاجة الى توفير الأمن الغذائي و تأمين الاحتياجات الأساسية من السلع الغذائية مطلبا أساسيا في سياسات الحكومات العربية .

حيث شهدت فترة السبعينيات و الثمانينيات اتساعا كبيرا في الفجوة الغذائية و زادت هذه الفجوة مع مطلع التسعينيات و امتدت وطأتها حتى الوقت الحالي ، حيث تزداد هذه الفجوة بصورة واضحة و بخاصة في الحبوب و أهمها القمح و الزيوت النباتية و الألبان وهي المنتجات الأساسية في الغذاء لشعوب المنطقة العربية . و قد ترتب على ذلك زيادة درجة اعتماد الدول العربية على الخارج في توفير الغذاء حيث بلغ حجم استيرادها الغذائي حوالي ٢٢ بليون دولار عام ١٩٩٧.

أولا : تعريف ومفهوم الأمن الغذائي

مع تزايد الاتجاهات المنادية بإحداث إصلاحات جوهرية في القطاعات الزراعية ، بالإضافة الى ما شهدته الساحة الدولية من أحداث و متغيرات تمثلت في ظهور التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الدولية ، فقد تبنت العديد من المنظمات الدولية و كذلك الخبراء و الباحثين مفاهيم مختلفة للأمن الغذائي من أهمها : -

أ- تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية للأمن الغذائي .

تبنت المنظمة العربية مفهوما واضحا للأمن الغذائي يتمثل في أن تنتج الدولة أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بالكمية المتوازنة بطريقة

اقتصادية تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية ، و أن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية و أن يتوفر لها صادرات زراعية أو صناعية أو الاثنين معا بحيث يتوافر لها ما تحتاج من العملة الأجنبية لاستيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر فيها الميزة النسبية لإنتاجها محليا ، و أن توفر لكل المواطنين فيها الغذاء بالكم و النوعية المطلوبة ، كما تحقق في نفس الوقت مخزون من الغذاء يكفيها لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات الاستثنائية مثل الظروف غير الطبيعية و التوتر السياسي و العسكري .

ومن الملاحظ أن هذا المفهوم يضع من الشروط القاسية متطلبات في غاية الصعوبة لتحقيق الأمن الغذائي العربي و بخاصة شروط الميزة النسبية و المنافسة مع المنتجات الأجنبية . وهو الأمر الذي لا يمكن تبريره من الناحية العملية على العكس من الناحية النظرية .و دليل ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوربية قد تجاهلت مبدأ الميزة النسبية مع بداية سعيها لتطوير إنتاجها الزراعي و تنويعه و تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية و ذلك من خلال إتباعها سياسات زراعية معتمدة على الدعم المالي الكبير الممنوح للمزارعين و استخدام التكنولوجيا الحديثة و الحماية الجمركية ، وهو الأمر الذي أدى في النهاية الى نمو الإنتاج الزراعي لبعض المنتجات بصورة لا تتناسب مع الميزة النسبية لهذه الدول .

ب - *تعريف منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو)*

حددت منظمة الأغذية و الزراعة مفهوما محددا للأمن الغذائي وهو يعني " مقدرة البلد أو البلدان على تأمين المواد الغذائية اللازمة لتغذية السكان بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية الأساسية لنمو الإنسان و بقائه في صحة جيدة و أنه لابد من توافر مخزون من المواد الغذائية يمكن اللجوء اليه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء أو في حالة تعذر حصول البلد على المواد الغذائية عن طريق الاستيراد من الخارج " .

ج - *تعريف البنك الدولي :*

عرف البنك الدولي الأمن الغذائي على أنه إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي اللازم لنشاطهم و صحتهم ، و يتحقق الأمن الغذائي لقطر ما ، عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية و التجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات_ حتى في أوقات الأزمات _ و حتى في أوقات تردي الإنتاج المحلي و ظروف السوق الدولية .و يستند التعريف على أربعة أسس هي:

١- الأساس الفيزيقي : والذي يرتبط بحصول الأفراد على كمية غذاء تكفي لقيامهم بأنشطتهم الحياتية اليومية ، و بما يحافظ على صحتهم .

٢- أساس الشمول : والذي يرتبط بتطبيق الأساس السابق على كافة المواطنين في المجتمع بغض النظر على قدراتهم المالية أو الشرائية .

٣- الأساس الزمني : والذي يرتبط بتطبيق الأساس الفيزيقي في كافة الأوقات خاصة أوقات الأزمات التي تتضمن كافة الأزمات بما فيها تردي الإنتاج المحلي أو اختلال أوضاع الأسواق الدولية في تجارة السلع الغذائية .

٤- مصدر الحصول على الغذاء:-وفي هذا الشأن لم يشترط هذا التعريف مصدرا محليا اودوليا للغذاء ، وإنما اشترط قدرة النظم التسويقية المحلية ، ونظم التجارة الخارجية على القيام بتوفير الغذاء ، خاصة نظم التسويق المحلية لارتباط ذلك بتوفير الغذاء لبعض المناطق النائية

د - *بالإضافة للتعريفات السابقة:* هناك تعريف أخر لـــ Solon وهو يرى أن الأمن الغذائي " توفير الغذاء على نحو مؤمن و مطرد لكل فئات المجتمع وأفراده بالكميات و النوعية التي تغطي الحاجة الى التغذية "

وفي ضوء هذا التعريف يرى Solon أن النسق الغذائي الذي يوفر هذا الأمن الغذائي يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية :-

١- القدرة على الإنتاج و التخزين و الاستيراد بما يكفي لإشباع حاجات كل فئات المجتمع.

٢- تحقيق الحد الأقصى من الاعتماد على النفس للتدني بآثار تقلبات السوق العالمية و الضغوط السياسية الخارجية.

٣- تأمين الغذاء المطلوب عبر التقلبات الموسمية أو المتعلقة بالدورات الاقتصادية .

٤- مراعاة عدم الإضرار بالبيئة أو سوء استخدام الموارد الطبيعية كضمان لاستمرارية الأمن الغذائي .

٥- العدالة في التوزيع من خلال توفير الحد الأدنى اللازم للتغذية بشكل منتظم لكل فئات المجتمع.

في حين يشير البعض الى أن توفير الأمن الغذائي يتمثل في توفير مخزون استراتيجي من السلع الغذائية يفي بالاحتياجات لفترة زمنية معينة . أي قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لجميع أفراد المجتمع ، و ضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام ، وهو حجم الاستهلاك الضروري للمحافظة على التوازن المادي .إذ ان هناك حد أدنى و ضروري لا يمكن تجاوزه وهو ذلك الحد الذي يترتب على تجاوزه تدهور التركيب العضوي للإنسان.

ثانيا :الأبعاد المختلفة لمشكلة الغذاء في العالم العربي

تتأثر مشكلة الغذاء في العالم العربي بعدة اعتبارات اقتصادية و اجتماعية و بيئية و سياسية ، و تعتبر البيئة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية في الدول العربية مسئولة بصفة أساسية عن توفير الأمن الغذائي العربي في حالة الأخذ في الاعتبار هذه الأبعاد مجتمعة و بالتوازي و بدون التركيز على إحداها و إهمال البعض الأخر .

أولا : الأبعاد الاقتصادية

١- *الانخفاض في كميات الإنتاج :* بدون شك أن مستوى الإنتاج و كذلك مستوى الغذاء المتاح على مستوى العالم العربي يعتبر أقل نوعا و كما مما هو مطلوب للاستهلاك الأمثل ، حيث أن القمح لا يغطي أكثر من ٥٧% من الاحتياجات . كما أن الإنتاج في الوطن العربي يتميز بضآلة المساحة المستغلة فهي لا تزيد عن حوالي ١٦ % فقط من الأراضي الصالحة للزراعة . بالإضافة الى انه يعتمد على الزراعة المطرية بكل مشكلاتها المتمثلة في عدم انتظام الإنتاج و انخفاض الإنتاجية .و قد ترتب على هذين الاعتبارين انخفاض معامل التكثيف الزراعي .كما يعتبر المتوسط السنوي لانتاج الأرض في المنطقة العربية أقل بكثير من المستوى العالمي ، و يظهر الانخفاض بشكل واضح في حالة القمح. هذا بجانب أن معدل الزيادة السنوية في إنتاج الحبوب لا يتناسب مع معدلات الزيادة السنوية للسكان . و قد أظهرت الدراسات التفصيلية للعالم العربي أن حوالي ربع أو ثلث السكان لا يحصلون على الغذاء الكافي .

٢- *مدى قدرة الإنتاج الزراعي على مواجهة الزيادة السكانية غذائيا :* يعتبر قطاع الزراعة المحور الأساسي في تأمين القاعدة الاقتصادية و الغذائية للشعوب ، كما أنه يمثل الركيزة الأساسية للاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي. و مع ارتفاع معدلات الزيادة السكانية في الآونة الأخيرة بشكل هائل و اتساع الفجوة بين معدلات الزيادة السكانية و معدلات التنمية الاقتصادية ، و زيادة الطلب على المنتجات الزراعية و الغذائية في ظل انخفاض المعروض منها و زيادة أسعارها ، واجه السكان صعوبة بالغة في تدبير احتياجاتهم من السلع الغذائية . والسؤال المطروح : الى أي مدى تستطيع الزراعة و الإنتاج الزراعي الوفاء باحتياجات السكان و ملاحقة الزيادة السكانية المتسارعة في العالم العربي باحتياجاتها المتنوعة من الغذاء ؟ . و للإجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح عدة حقائق:

أ-يرجع نجاح الزراعة في ملاحقة الزيادة السكانية خلال الفترة السابقة الى تطوير البحوث الزراعية في مجال تحسين الأراضي و زيادة الإنتاجية بالإضافة الى بحوث تهجين السلالات ذات الإنتاجية العالية من المحاصيل الزراعية .

ب-لم تكن الزيادة في الإنتاج الزراعي بدون مقابل و لكنها جاءت على حساب تلوث البيئة و الهواء و التلوث الكيميائي للأراضي الزراعية .

ج-تركيز غالبية بحوث تنمية الإنتاج الزراعي على المناطق و الأقاليم الرطبة في الوقت الذي كان يجب أن تركز فيه على الأقاليم الجافة أو شبه الجافة ، كما كان يجب على البحوث أن تراعي البعد البيئي و الاجتماعي في التنمية الزراعية و مشكلات التوسع الرأسي في الإنتاج الزراعي و المحافظة على الموارد كاستراتيجية عامة للتنمية الزراعية .

٣-*تزايد معدلات الاستهلاك :* لقد تزايد حجم الاستهلاك من السلع الغذائية لبعض الفئات بمعدلات كبيرة نتيجة الاستهلاك غير الرشيد ، حيث أدت بعض السياسات غير المخططة في العالم العربي الى ظهور فئة اجتماعية تتمتع بإمكانات مادية هائلة و قدرات عالية الشراء و استخدمت معظم إمكاناتها في الإسراف على الاستهلاك الغذائي بشكل كبير . و قد ترتب على ذلك انخفاض المعروض من السلع الأساسية للطبقات الفقيرة و محدودي الدخل . لذلك يجب العمل على العدالة في توزيع الأجور و الدخول حتى لا يقع العبء الأكبر على الفئات الفقيرة .و هذا يعني أن ظاهرة الإسراف في استهلاك السلع الغذائية لدى بعض الفئات ليست منعزلة عن غيرها من الظواهر الاقتصادية مثل سياسة توزيع الدخل و الأسعار و الأجور و النظام الضريبي و رسوم الإنتاج و الاستيراد و نظام البطاقات التموينية و غيرها. و تكمن أساس المشكلة الغذائية في المنطقة العربية في أنها تستهلك أكثر مما تنتج . و قد تفاقمت الفجوة الغذائية في الدول العربية منذ عام ١٩٧٠ حيث كانت قيمتها حوالي ٨٠٠ مليون دولار ثم ارتفعت لتصل الى حوالي ١٢٧٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٥ .

وخلاصة ما سبق أن مشكلة الأمن الغذائي العربي ترتبط بعدة جوانب ذات علاقة وثيقة بالمشكلة وهي الفجوة الإنتاجية العربية ، الفجوة التكنولوجية ، الفجوة الغذائية، المخزون الاستراتيجي ، و سياسات التنسيق العربي في مجال الإنتاج و الغذاء .

٤- *التحديث الإنتاجي :* إن تطوير الأصناف و السلالات من المحاصيل الزراعية وكذلك الثروة الحيوانية بانواعها المختلفة تمثل المدخل الرئيسي لتحقيق تنمية زراعية تحقق الحد الأدنى من الأمن الغذائي العربي. و الدول العربية تتمتع بإمكانات هائلة من الموارد الطبيعية و البشرية و لديها قاعدة غنية من التنوع الحيوي و الأصول الوراثية التي لا تتوافر لغيرها . لذا يجب البناء عليها و تطويرها ، بجانب الاهتمام بوسائل التقنية الحديثة المتعلقة بالأصناف و السلالات و تطوير وسائل و مستلزمات الإنتاج الزراعي بما يحقق الأهداف المرجوة بتكلفة اقتصادية ملائمة ، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال تضافر الجهود العربية التكاملية . كما أن مستقبل الزراعة العربية مرتبط بإدخال نظم الري الحديثة و التركيز على زيادة الإنتاج و تحسين استخدام المخلات اللازمة للإنتاج الزراعي . و على الرغم من أهمية الأسمدة بأنواعها المختلفة في تطوير كفاءة استخدام موارد الأرض و المياه ، إلا أن الأراضي الزراعية العربية ما تزال تعاني من نقص في التسميد . حيث تبلغ حصة الهكتار الواحد في الدول العربية من الأسمدة الآزوتية حوالي ٢٧ كجم مقابل حوالي ٥٥ كجم في أمريكا الشمالية و حوالي ٩٣ كجم في أوروبا. و تأتي مصر في مقدمة الدول العربية المستهلكة للأسمدة حيث تسود فيها الزراعة المروية ، و يبلغ استخدامها نحو ٣٤,٨ % من استهلاك الدول العربية للأسمدة، تليها في ذلك السعودية بحوالي ١٥,٨ % ، ثم سوريا ١٣% ، و المغرب ١٠,١% ، و العراق ٩,٨ %.

٥- *الأسعار و درجة استقرارها:* يتأثر الأمن الغذائي العربي بدرجة تقلب الأسعار العالمية للقمح ، حيث يستورد العالم العربي منه كميات كبيرة سنويا . و كلما

زادت الأسعار أدى ذلك الى ارتفاع قيمة فاتورة الواردات الصافية من القمح .
كما أن عدم الاستقرار في الأسعار العالمية يؤثر على عدم قدرة العالم العربي على تخطيط وارداته من القمح. أما بالنسبة لواردات العالم العربي من الذرة الشامية فتعتبر محدودة نسبيا بالمقارنة بواردات القمح . كما تؤثر درجة الاستقرار في أسعار تصدير الأرز بطريقة غير مباشرة على قدرة العالم العربي على تمويل استيراد احتياجاته من كل من محاصيل الحبوب الأخرى مثل القمح و الذرة الشامية .

٦-*الاستثمار الزراعي :* تشير العديد من الدراسات الى أن التركيز على تطوير قطاع الصناعة في العالم العربي قد أدى الى انخفاض الاستثمارات المخصصة لقطاع الزراعة، و بالتالي ضآلة معدل نمو المساحات المنزرعة و الانتاج لمختلف الحاصلات الزراعية، وهو الأمر الذي ساعد على زيادة الفجوة الغذائية في العالم العربي . و يرجع وجود الفجوة الغذائية الى عدة عوامل من أهمها :

- عدم زيادة المساحة الزراعية للمحاصيل الغذائية .
- انخفاض الاستثمارات الثابتة الموجهة لقطاع الزراعة .
- اختلال التوازن بين الأسعار الزراعية و الأسعار العالمية .
- الخلل الواضح في هيكل توزيع الملكية و تفتيتها لمساحات صغيرة .

٧-*إعادة تخصيص الموارد :* يرى البعض أن هناك إمكانية لتحسين الأمن الغذائي العربي الإجمالي من خلال إعادة تخصيص الموارد بين السلع الغذائية (الحبوب) و السلع النقدية (القطن) . و كلما كانت درجة عدم الرغبة في تحمل المخاطرة كبيرة كلما كان هناك توسعا في إحلال محاصيل الغذاء محل المحاصيل النقدية على حساب انخفاض مساهمة الزراعة في جلب المتحصلات الأجنبية .

ثانيا - الأبعاد الاجتماعية

١- التزايد المستمر في السكان :

لقد تزايد تعداد السكان في الدول العربية منذ عام ١٩٦٠ بمعدل ٢,٨ % سنويا ، و حسب بعض التقديرات فان هذا المعدل سينخفض الي ٢,٤ % في السنوات القادمة وفي عام ١٩٩٦ قدر سكان الوطن العربي بحوالي ٢٥٧,٥ مليون نسمة ، و قد ارتفع هذا العدد الي ٢٨٦,١ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، أي بمعدل نمو قدرة ٢,٦ % سنويا ، و بموجب هذه المعدلات فان سكان المنطقة العربية سيتضاعف بحلول ٢٠٢٣ بمعدل ٢,٥ % سنويا ويعتبر من اعلي المعدلات في العالم .

وجدير بالذكر ان هذه الزيادة السكانية المرتفعة قد تؤدي الي ظروف اكثر صعوبة، الأمر الذي يزيد من الأعباء الملقاة علي عاتق الدول في تضييق الفجوة الغذائية. وهذا النمو السريع للسكان في المنطقة العربية يمكن اعتباره سببا و نتيجة للفقر في ان واحد، إذ ان نمو السكان السريع غالبا ما يؤدي الي زيادة الفقر ، عن طريق رفع معدلات الإعالة في الوقت الذي يبقي فيه إنتاج ودخل الفرد بدون تحسين ملموس .كما ان معدلات النمو المرتفعة ترهق ميزانية الخدمات (التعليمية و الصحية و السكان) و قدرتها علي مقابلة زيادة الطلب عليها . هذا بالإضافة الي إرهاق قدرة أسواق العمل علي استيعاب هذه الزيادة السكانية ، مما يؤدي الي خفض الأجور . و في ضوء الزيادة المتسارعة للسكان ، زاد الضغط علي المواد الغذائية ، و بصفة خاصة الحبوب التي تعتبر الغذاء الأساسي للشعوب العربية .

ومن هنا تتضح الكيفية التي يساهم فيها النمو السكاني السريع في المنطقة العربية في انتشار الفقر و انعدام الأمن الغذائي . كما تعاني بعض الدول العربية (الصومال- السودان- العراق) من سوء التغذية ،في حين يعتبر الوضع الغذائي في البعض الآخر منها (اليمن - موريتانيا - المغرب) غير مرضي .بينما يعتبر اقل وطأة في كل من مصر و الجزائر . و قد ترجع الأسباب الي الفقر و الإهمال و التقصير، و في بعض الدول (السودان - الصومال) بسبب الصراعات الأهلية و الاضطرابات المستمرة . و في البعض الآخر (العراق - ليبيا) بسبب الحصار

الاقتصادي المفروض لدواعي سياسية في اطار الصراعات السياسية الإقليمية و الدولية.

٢- *مستوى الدخل :*

تشير الإحصاءات المتعلقة بالدخل و الفقر في الدول العربية الي ان هناك حوالي ٧٣ مليون نسمة (حوالي ٢٥% من سكان الوطن العربي) يعيشون دون مستوي خط الفقر و معظمهم يعاني من نقص في الأغذية. و ترجع الأسباب الرئيسية للفقر في الدول العربية الي :

- النمو السكاني المتزايد و التدهور البيئي للمورد
- أعباء الحروب و الصراعات الأهلية
- انخفاض الأصول الإنتاجية و السلع و الخدمات العامة و ضعف وسائل التحكم فيها
- فشل استراتيجيات التنمية و إصلاحات اقتصاد السوق .

وهذه العوامل لها تأثيرا هاما علي خريطة الفقر في الدول العربية و هو الأمر الذي يجعل من الفقر سبب و نتيجة لهذه العوامل في نفس الوقت . و غالبا ما تنشأ ظواهر الفقر و انعدام الأمن الغذائي و التأثيرات البيئية بشكل متلازم حيث تتسم بكونها حلقة ذاتية الدعم و التأثير. و مما لا شك فيه ان مستوي الدخل ينعكس علي أسلوب التعامل مع الأراضي الزراعية من ناحية حيازة هذه الأراضي ، وهو الأمر الذي يؤثر بالتبعية علي الأمن الغذائي العربي.

٣- *عدم احتواء الغذاء علي العناصر الضرورية:*

لا تقتصر مشكلة الغذاء في العالم علي عدم كفاية الإنتاج للاستهلاك المطلوب و إنما تمتد المشكلة الي عدم احتواء الغذاء علي العناصر المطلوبة حتي لو توافرت الكمية المطلوبة. و تشتمل مكونات الغذاء الأمثل علي ما يلي:

١- عناصر ضرورية للطاقة (بروتينات – دهنيات- نشويات)

٢- أساسيات ضرورية للأجهزة ليست للطاقة (فيتامينات- أملاح)

٣- أساسيات بتحقيق التوازن في مكونات الغذاء.

ويشير البعض الي ان كمية البروتين التي يحصل عليها المواطن العربي تقترب من الاحتياجات الصحية ، و لكن علي الرغم من ان نصيب الفرد يقترب من الاحتياجات الصحية بالنسبة للبروتين الكلي. إلا انه لازال ضئيلا بالنسبة للبروتين الحيواني . و بالتالي انخفاض نصيب الفرد من بعض الأملاح المعدنية و الفيتامينات الكيميائية .و من هذا المنطلق فان الغذاء العربي يعاني من عدم اتزان في الناحية الصحية نتيجة الاعتماد الكبير علي استهلاك الحبوب و عدم التحسن في استهلاك الأغذية الحيوانية. هذا بالإضافة الي ان مؤشر نصيب الفرد من السعرات الحرارية يعتبر أحد المعايير الأساسية لبيان الحالة الغذائية في الدول العربية بالمقارنة بالدول المتقدمة و النامية . حيث يزيد متوسط نصيب الفرد من السعرات الحرارية في الدول العربية عن متوسط نصيب الفرد في الدول ا النامية و الذي يبلغ حوالي ٢٨٢٠ سعرة/ اليوم، كما يساوي أو يقارب من نصيب الفرد في الدول المتقدمة و الذي يبلغ حوالي ٣٣٧٦ سعرة/ اليوم . وقد بلغ في مصر ٣٣٣٦ سعرة/اليوم ، وفي تونس ٣٣٣٣ سعرة/ اليوم ، و في سوريا ٣١٧٥ سعرة/اليوم . و علي الرغم من ان نصيب الفرد العربي اليومي من الاحتياجات الضرورية كافي علي المستوي الإجمالي ، الا انه لا يزال دون تغطية الحاجات الأساسية في بعض الدول العربية . حيث تواجه المجموعات الفقيرة صعوبة بالغة في الوفاء بالحاجات الغذائية بسبب الزيادة المطردة في أسعار المواد الغذائية نتيجة انخفاض معدلات الانتاج الغذائي للفرد في غالبية الدول العربية ووجود الفجوة الغذائية و تناقص نسبة الاكتفاء الذاتي من اهم المنتجات الزراعية.

ثالثا: الأبعاد السياسية الدولية و الإقليمية لمشكلة الغذاء

I- الأبعاد السياسية و الاتفاقات الدولية لمشكلة الغذاء:

ان تامين الغذاء لدولة ما او لعدد من الدول ضمن مجموعة سياسية معينة لا يعتمد فقط علي المقومات الطبيعية ، من مناخ و تربة و عمالة و غيره . و لكن يعتمد

علي ايضا علي القوة و الوزن السياسي للأمم. و يحتاج أيضا للنفوذ السياسي و التأثير . فالنفوذ السياسي و القوة ينبغي ان تصحب النظم الإنتاجية .

وقد كشفت الدراسات ان هناك العديد من المناطق التي عانت من المجاعة و الجفاف في أفريقيا في أعوام ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧ ، في الوقت الذي كانت هناك كميات هائلة و متاحة من المواد الغذائية علي المستوي العالمي و لم تستغل لإنقاذ هذه المناطق .

كما يشير البعض الي ان الصناعة الأوربية الحديثة ، كان يستحيل ان تنتج، و تنهض علي النحو الذي وصلت اليه بدون نجاح الإنتاج الزراعي في المقام الأول، ومن هنا تم استخدام صفقات القمح في الضغط السياسي الدولي ،فالولايات المتحدة بصفتها المورد الرئيسي لسوق الحبوب العالمية ، و العكس تماما بالنسبة للدول التي تعتمد علي الحبوب في الغذاء أمرا يجعل التجارة الدولية للحبوب أداة هامة في التأثير و الضغط السياسي.حيث قامت الولايات المتحدة بتأخير شحن كميات من القمح الي بنجلادش في عام ١٩٧٤ بسبب بيع الأخيرة لمنتجاتها من الحبوب لكوبا .

كما ان تجارة القمح بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي (سابقا) تأثرت بالعلاقات السياسية ، فقد تعرضت للانفراج و التأزم عدة مرات ففي أوائل السبعينات (١٩٧٢) حدث انفراج في مبيعات القمح للاتحاد السوفيتي ، بناء علي سياسة الوفاق التي انتهجتها الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفيتي لإنهاء مشكلة فيتنام . ومع حدوث بعض الأزمات ، تعطل شحن القمح الأمريكي للاتحاد السوفيتي (سابقا) في اعوام ١٩٧٥ ،١٩٨٠ و هو الأمر الذي ادي الي مشكلات اقتصادية للاتحاد السوفيتي (سابقا).

هذا بالإضافة الي ما تلجا إلية الولايات المتحدة الأمريكية حاليا من رفضها تقديم المنحة الإضافية لمصر و ربط هذه المنحة بقضايا داخلية ، الأمر الذي يعني محاولات التدخل في الشئون الداخلية للبلاد. بجانب ذلك تعرض بعض الدول العربية لضغوط سياسية من قبل الدول الكبرى أدت الي فرض حصار اقتصادي علي هذه الدول (ليبيا – العراق – السودان) ، الأمر الذي ترتب علية نقص في

الغذاء ومعاناة اقتصادية كبيرة كما ان الارتباطات و الاتفاقات الدولية تؤثر بوضوح علي الأمن الغذائي ،حيث ان الاعتماد علي الموارد الذاتية في تنمية القطاع الزراعي هو المصدر الأساسي للنمو و توفير الأمن الغذائي.

ومن هنا نجد تناقضا واضحا بين أهداف تحقيق الأمن الغذائي و بين أهداف و بنود اتفاقية الجات في مجال الزراعة، فالاتفاقية (الجات) سوف تؤثر علي المنتجات الزراعية التي لا تتمتع بمزايا نسبية واضحة ، فالمنتجات الهامشية قد تتأثر بوضوح. كما ان مشكلة الأمن الغذائي ترتبط بتحرير القطاع الزراعي الذي يختلف تماما عن مفهوم التحرير الاقتصادي . حيث ان تطبيق التحرير الاقتصادي علي كل القطاعات بنمطية واحدة يختلف عنه في القطاع الزراعي، وذلك لمراعاة وجود و استمرار الدعم السلعي و السعري للسلع ذات المزايا النسبية

ب- الأبعاد السياسية الإقليمية لمشكلة الغذاء:

يختلف شكل الحكم من دولة الي أخرى ، و بالتالي تختلف درجة تدخلها و توجيهها للإنتاج حسب النظام الاقتصادي السائد ، و قد لخص cohen الأحوال التي تتدخل فيها الحكومة في الإنتاج في النواحي الآتية:

١- قد يكون تدخل الحكومة بغرض إيجاد توازن بين نواحي الإنتاج المختلفة الزراعي و الصناعي مثلا ، او التحكم في الأسعار لتلافي الهبوط فيها ،

٢- قد تتدخل الحكومة لرسم سياسة زراعية خاصة

٣- قد يأتي تدخل الحكومة في الإنتاج الزراعي او غيره لتحديد الملكية أو حجم الاستثمار او تنظيم حيازة الأرض ، و بذلك تتلافى ما يصاحبها من مشاكل تؤثر تأثير واضحا علي الإنتاج و مظاهر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بشكل عام . وينعكس هذا بشكل او بآخر علي الامن الغذائي.بجانب ذلك فان للمتغيرات السياسية الإقليمية تأثيرا واضحا علي الأمن الغذائي العربي و بخاصة قضية الصراع العربي الإسرائيلي وما تنذر به من عواقب وخيمة سواء فيما يتعلق بالأمن المائي او الغذائي العربي.

رابعا: الأبعاد البيئية لمشكلة الغذاء

شهدت البيئة الزراعية العربية تدهورا حادا ، و ذلك نظرا لغياب البعد البيئي عن السياسات الزراعية القطرية العربية و يرصد أحد تقارير المنظمة العربية للزراعة ما أدت الية التجارب التنموية الزراعية العربية من خسائر بيئية مباشرة أثرت علي القدرات الإنتاجية للزراعة العربية علي النحو التالي :

- ظهور مشكلة الملوحة في المناطق قليلة الأمطار، فهي ٦,٦% من في سوريا ،٧% في العراق
- تعرض التربة للتعرية و التدهور ، حيث اصبح ٧٠,٩% من المساحة الإجمالية في العراق متصحرة او متعرضة للتصحر ،و يهدد التصحر ٦٠% من المساحة الإجمالية في سوريا ،٩٢,٨ % في اليمن ،١٥,٧ % في السودان . و لمحاولة مواجهة كل هذه التأثيرات البيئية و تحقيق الامن الغذائي لابد من الآتي:
- إدخال البعد البيئي في دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية للمشروعات الزراعية.
- إدخال ضوابط للمحافظة علي التنوع البيئي في البيئة الزراعية و المحافظة علي الأصناف و السلالات النادرة .
- تحقيق نصيب عادل من الاستثمارات للزراعة و الريف ،
- تخطيط معدلات التوسع الأفقي و التكثيف الزراعي بما يراعي قدرة التجدد الطبيعي للموارد و بالذات المائية
- تفعيل دور المنظمات التعاونية في نشر الوعي البيئي
- تنظيم مسالة الملكية العامة للموارد الطبيعة مثل المراعي

وخلاصة ما سبق ان الأمن الغذائي العربي يرتكز علي ثلاثة محاور أساسية هي :

١- كفاية المعروض من السلع الغذائية و ما يرتبط بها من خدمات على المستوى القومي بحيث يفي المعروض من هذه السلع بالاحتياجات الأساسية للتغذية .

٢- ثبات المعروض و تجنب التقلبات الحادة و التذبذب في الكميات المعروضة من السلع الغذائية و أسعارها .

٣- إتاحة الكميات المعروضة من السلع الغذائية لجميع فئات المجتمع بالأسعار التي تناسب الدخول لكل فئة .

ولكي يمكن تحقيق هذه المحاور فلابد من العمل على تطوير مصادر التوريد و إحداث تغيرات هيكلية في نظام التسويق و التوزيع و ترشيد أنماط الاستهلاك على المستوى القومي و ذلك من خلال استخدام الوسائل المختلفة لتوعية الجماهير بخطورة هذه القضية .

خامسا : أزمات الغذاء في العالم العربي

لقد برزت أزمة الغذاء كمتغير أساسي في السياسات العربية عقب ظاهرة شغب الغذاء التي شهدتها بعض الدول العربية في فترات مختلفة كنتيجة للمردود الاقتصادي للاتفاقيات التي عقدتها الحكومات العربية مع صندوق النقد الدولي . حيث كان من نتائجها زعزعة الاستقرار السياسي في بعض هذه الدول مثل السودان و الجزائر و الأردن نتيجة الارتفاع المفاجئ في أسعار السلع الغذائية . و على الرغم من أن أحداث شغب الغذاء في المنطقة العربية قد ساد في ظروف لم تشهدها المنطقة من قبل ، إلا أنها تعتبر ظاهرة جديدة بالمقارنة بالدول الأفريقية التي تعاني من مجاعات مستمرة و لم تشهد مثل هذه الظاهرة. فالمنطقة العربية لم تعرف المبيعات ، نظرا لأن نقص الغذاء من الممكن تعويضه في معظم الحالات باستيراده من الخارج . حيث تستورد دول المنطقة العربية حوالي ٥٠% من احتياجاتها الاستهلاكية للغذاء ، و بذلك فهي تعتبر أكبر مستورد للغذاء في العالم .

سادسا : حلول مشكلة الغذاء في العالم العربي

أشارت بعض التقديرات النظرية الى أنه من الممكن زيادة أو مضاعفة الإنتاج الحالي من الغذاء الى ما يقرب من ٢٥ ضعفا و ذلك من خلال رفع الإنتاج الحالي الى القدر الممكن على أساس الإمكانيات الحالية من الأرض بتحسين السلالات النباتية و انتقاء البذور و تحسين وسائل الزراعة من خلال التوسع الرأسي و الأفقي.

أ-*التوسع الرأسي و زيادة الإنتاج :* و يقصد به زيادة غلة المساحة بمعنى زيادة الإنتاج من نفس المساحة التي تستغل في الوقت الحالي عن طريق تطوير أساليب الإنتاج الحالية ، و إدخال الأساليب الحديثة التي تزيد من كفاءة الإنتاجية الحالية للأرض . و تشير بعض التقديرات في مجال التوسع الرأسي الى أنه من الممكن زيادة الإنتاج الحالي من الحبوب بمقدار ٢٠% و من الدرنات بحوالي ٥٤ % و من الخضر و الفاكهة بنسبة ٢٠% .

ب-*التوسع الأفقي و زيادة الإنتاج :* و يقصد به زيادة المساحة التي من الممكن أن تستغل ، فإذا كانت المساحة التي تستغل فعلا ١٠% من مساحة العالم العربي فإنه من الممكن زيادة هذه المساحة الى حوالي ١٥ % . و جدير بالذكر أن المساحة المزروعة و المروية يمكن أن تزداد من حوالي ١٢ مليون هكتار حاليا الى نحو ٢٧ مليون هكتار عن طريق استخدام الموارد المائية المتاحة و ترشيد استخدامها . كما يمكن أن تزداد المساحة المزروعة الكلية (المروية و المطرية) من ٦٠ مليون هكتار تقريبا حاليا الى حوالي ١٠٠ مليون هكتار و ذلك خلال تحويل مناطق الرعي الطبيعي في الأراضي العربية و بخاصة السودان و العراق الى الزراعة المطرية.و لزيادة التوسع الأفقي في الزراعة فإن ذلك يرتبط بالأمن المائي العربي في ضوء القيام بالأنشطة التالية

- تنمية موارد المياه السطحية الجوفية و حمايتها من التلوث و الحفاظ على البيئة المائية من التدهور .
- التوسع في استخدام المياه غير التقليدية في الزراعة و رفع كفاءة استخدام مياه الري و تقليل الفاقد منها .
- الحرص على الحقوق المكتسبة في مياه الأنهار المشتركة مع دول المنبع و الجوار و تعبئة الجهود العربية للدفاع عن قضايا المياه في المحافل الإقليمية و الدولية .
- التأكيد على الربط بين الأمن المائي و الأمن الغذائي باعتبارهما الوسيلة الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة .

ج-*استحداث وسائل زراعية جديدة :* من الوسائل الأخرى التي كانت موضع دراسات مستفيضة لحل مشكلة الغذاء هو ما يعرف بالسياسة الزراعية . وهي تعتمد على أن التربة ليست ضرورية بالنسبة للنبات ، بل على العكس قد تكون عاملا معرقلا للنمو النباتي لأن العناصر الغذائية يمكن أن تنتشر في السائل أسرع من انتشارها في التربة . لذلك يصبح من الممكن زراعة نباتات مائية تستطيع أن تنمو بسرعة تزيد كثيرا على سرعة نمو نظائرها التي تزرع في التربة . و لكن هذه الطريقة تحتاج الى تكاليف عالية و إعادة هيكلة في النظم الزراعية المتبعة.

د-*الانتقال من نموذج التبعية الغذائية الى الاعتماد المتبادل :* حيث يمكن الاستدلال على التبعية الغذائية العربية من خلال المؤشرين التاليين:

١- مؤشر مدى الاعتماد على الغير في الحصول على الغذاء ، وهو معكوس نسبة الاكتفاء الذاتي .

٢- مؤشر نسبة جملة المدفوعات عن الواردات الغذائية الى حصيلة الصادرات المنظورة و غير المنظورة .

ويمكن حساب المؤشر الأول من خلال نسب الاكتفاء الذاتي لعدد من السلع الغذائية الهامة ثم ترجيح هذه النسب بأوزان تعكس تقريبا الأهمية النسبية لهذه السلع على سلم الحاجات الأساسية . و بطرح قيمة المؤشر المرجح من ١٠٠ نحصل على نسبة الاعتماد على الخارج في تدبير حاجات الدولة من الغذاء. أما بالنسبة للمؤشر الثاني فيعتبر عاملا مخففا لوطأة المؤشر الأول للتبعية الغذائية . فعندما تكون نسبة الاعتماد على الواردات الغذائية عالية فإنه يجب التمييز بين الدول حسب قدرتها على دفع ثمن تلك الواردات من حصيلة صادراتها. فالدولة التي لا تمثل فاتورة وارداتها الغذائية سوى نسبة ضئيلة من حصيلة صادراتها تعتبر في وضع أفضل من الدولة التي تدفع نسبة كبيرة من حصيلة صادراتها لتمويل وارداتها الغذائية ، و هو الأمر الذي يدفع بها في نهاية المطاف للاستدانة و الاقتراض من الخارج.

ويمكن تحقيق استراتيجية الاعتماد المتبادل من خلال ترشيد الاستهلاك و تنظيم معدلات النمو السكاني و محاولة الاعتماد على التبادل السلعي مع الخارج بدلا من

التبعية الغذائية . وهذا لن يتحقق إلا من خلال تضييق الفجوة الغذائية في المنطقة العربية.

هـ- دور الإرادة السياسية العربية في توفير الأمن الغذائي :

يعد التكامل الزراعي العربي أحد المتطلبات الهامة لتحقيق برنامج التنمية الزراعية العربية بهدف الوصول الى توفير الأمن الغذائي العربي و من أهم مجالات التكامل :

أ-التكنولوجيا الزراعية : يمثل تطوير الأصناف و السلالات من المحاصيل الزراعية و كذلك الثروة الحيوانية مدخلا رئيسيا لتحقيق التنمية الزراعية الهادفة لضمان تحقيق حد أدنى من الأمن الغذائي العربي . هذا بجانب الحاجة الى تطوير تكنولوجيا وسائل و مستلزمات الإنتاج الزراعي .

ب-المياه و الري : تعتبر المياه عاملا محددا للتنمية الزراعية رأسيا و أفقيا ، و يقتضي زيادة المتاح من الموارد المائية جهودا بحثية و تنفيذية عالية التكلفة على نحو لا يمكن لأي دولة عربية تحقيقه بمفردها . و من هذا المنطلق تمثل زيادة الموارد المائية و تحسين نوعيتها و الحفاظ عليها و ترشيد استخدامها جهودا تكاملية في إطار التكامل العربي.

ج-تسويق و تمويل المنتجات الزراعية : حيث يمثل تسويق المنتجات الزراعية العربية في الخارج نقطة ضعف بارزة بالنسبة للمنطقة العربية ، و هو الأمر الذي يحتاج الى جهود فنية و تدريبية و إدارية متميزة . بالإضافة الى الحاجة لهيكل مؤسسي قومي لممارسة الأنشطة التسويقية للمنتجات الزراعية و إمكانية الترويج لها على الصعيد الخارجي مما يزيد من كفاءة تسويقها و يعمل على تعظيم منافع حلقات الإنتاج و التسويق و الاستهلاك منها . بجانب ذلك يمثل التمويل عقبة أساسية في تعظيم استغلال الجزء الأكبر من الموارد الزراعية العربية المتاحة . وهو الأمر الذي يتطلب جهودا عربية تكاملية لتوفير أساليب التمويل اللازمة . و لتحقيق التكامل الزراعي العربي في هذه المجالات فإن الأمر يقتضي قيام المؤسسات و الأجهزة التكاملية على المستوى الإقليمي و المحلي بتحديد و توزيع

الاختصاصات و المهام المطلوبة بما يحقق أهداف التكامل . و في ضوء ما سبق فإن البيئة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية في الدول العربية تعتبر المسئولة الأساسية عن توفير الأمن الغذائي العربي في حالة أن تأخذ في اعتبارها العناصر التالية.

- قيام الدول العربية بتطبيق نظم سياسية تقوم على قاعدة التعددية و المشاركة .
- استخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات العربية و النزاعات مع الدول الأخرى
- قيام الحكومات العربية بتخصيص برامج محددة لإنجاز السلع و الخدمات الضرورية التي يتعذر على الأسواق توفيرها.
- تحرير الأسواق المحلية و الدولية بما يسمح باستخدام الموارد على نطاق عالمي
- المساهمة في سد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء من خلال البحث عن وسائل إضافية لمساعدة الفقراء على زيادة إنتاجيتهم .

أي أن تحقيق الأمن الغذائي القومي يتطلب إجراء إعادة هيكلة و عمليات تحول اجتماعي من خلال وضع البرامج الشاملة للتنمية المستدامة . وهذا الأمر يتطلب أيضا تغيرات هائلة في الإنتاج . التحديث الإنتاجي و اتخاذ القرارات الاقتصادية على المستوى الكلي و الجزئي بما يؤثر في التراكم و الإنتاج و الاستهلاك بما يحقق أهداف الأمن الغذائي العربي.هذا بالإضافة الى ضرورة التنسيق العربي في مجال الإنتاج وفقا لمبدأ الميزة النسبية و بما يحقق زيادة كفاءة استخدام الموارد العربية ، و زيادة و تعظيم الإنتاج العربي ، و زيادة و تعميق التعاون العربي و بصفة خاصة في مجال إنتاج و تجارة الغذاء.

خلاصة ما سبق أن معظم الأقطار العربية تعاني من اختلال حاد في التوازن الاقتصادي العام و بالأخص في الاختلال الموجود بين إنتاج المواد الغذائية و استهلاكها حيث تستهلك الأقطار العربية أكثر مما تنتج من المحاصيل الأساسية الغذائية .

مراجع الفصل الخامس عشر

١- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة تقييم الاستراتيجيات البديلة لتحقيق الأمن الغذائي ، الخرطوم ، ديسمبر ١٩٩٥ .

٢- عبد الصاحب العلوان ،أزمة التنمية الزراعية و مأزق الأمن الغذائي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١١٧ ، نوفمبر ١٩٩٨ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان.

٣- إمام محمود الجمسي ، محددات الأمن الغذائي العربي ، المؤتمر التاسع للاقتصاديالزراعيين ، القاهرة ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠٠١ ، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي .

4- Solon , Bartaclongh , An End to Hunger? The social Origins of Food Strategies, Publisher : Z Books and UNRISD, 1991.

٥- فوزي حليم رزق ، النمط الغذائي المصري و مقارنته بالنمط الصحي و العالمي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤١٩-٤٢٠ ، أبريل ١٩٩٠ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع .

٦- صبحي القاسم ، الأمن الغذائي العربي : حاضره و مستقبله ، عمان - الأردن ١٩٩٨ .

٧- أحمد قدري مختار ، التجارة الخارجية لمحاصيل الحبوب الرئيسية و الأمن الغذائي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، سبتمبر ٢٠٠٠.

٨- نجيب عيسى ، مسألة المياه في الوطن العربي ، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، بيروت ، نوفمبر ١٩٩٥.

٩- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، إنتاج الأغذية : الدور الرئيسي للمياه ، روما ، ايطاليا ، مارس ١٩٩٦.

١٠- برنامج المم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لأعوام ١٩٩٦ ، ٢٠٠١ .

١١- برنامج المم المتحدة الإنمائي ،مكافحة و إزالة الفقر ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، نيويورك ، مايو ١٩٩٧.

الفصل السادس عشر

الإرهاب الدولي وأحداث سبتمبر ٢٠٠١

بدون شك أن الأحداث الأخيرة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب عليها من تداعيات شملت دول أخرى لاحقاً مثل أفغانستان والعراق ودول مجاورة كان لها بالغ الأثر على الاقتصاديات العالمية والإقليمية بجانب التوترات السياسية الأمر الذي أدى إلى اهتزاز الثقة في الاقتصاد العالمي وانخفاض حجم التجارة العالمية بحوالي ٢٥% . وقد انعكست هذه الأحداث الإرهابية على الاقتصاد الأمريكي بشكل مباشر مما أدى إلى تعرضه لخسائر بلغت حوالي ١٠٠ مليار دولار بالإضافة إلى تكاليف الحملة العسكرية الأمريكية والتي من الصعب تحديدها بدقة نتيجة استمرارية المقاومة ضد الإرهاب والتي تقودها الولايات المتحدة على الصعيد الإقليمي والدولي . وقد تأثرت الاقتصاديات العربية بهذه الأحداث وبخاصة الاقتصاد المصري نظراً لارتباطه بشكل مباشر بالاقتصاد الأمريكي ونفس الحال سينطبق على الدول العربية لأنها تقع في قلب دائرة الأحداث السياسية والعسكرية القائمة حالياً والمتوقعة مستقبلاً .

وقد تأثرت قطاعات متعددة كرد فعل على هذه الأحداث من أهمها قطاع السياحة والطيران ، وقطاع أسواق الأموال ، وأسعار العملات النقدية وحركة التجارة تصديراً واستيراداً وتحويلات أموال العاملين في الخارج وحركة رؤوس الأموال وكذلك رسوم التأمين والأسواق العقارية . وقد كان الاقتصاد المصري أحد نماذج الاقتصاديات العربية التي تحملت نصيباً من هذه الأحداث والذي تأثر بشكل واضح انعكس ذلك في تقلب أسعار الصرف وتراجع تحويلات المصرين العاملين في الخارج وتوقف بعض الشركات العالمية وتسريح العمالة والآثار على الأسواق الوطنية للسلع المختلفة .

وقد ظهرت بوادر هذه الأزمة بوضوح في تباطؤ النمو الاقتصادي وبخاصة بعد انهيار أسهم شركات التكنولوجيا ودخول الاقتصاد الأمريكي في مرحلة الركود مما ترتب عليه تدخل البنك الاحتياطي الفيدرالي باتخاذ ترتيبات جديدة تمثلت في خفض أسعار الفائدة الى ١,٧٥% في منتصف ديسمبر ٢٠٠١ ، وهو ما يعد أدنى مستوى للتخفيض منذ نصف قرن . ومع بداية عام ٢٠٠٢ بدأ الاقتصاد الأمريكي يستعيد قوته في إطار تحسن طفيف نتيجة زيادة معدلات الاستهلاك بصورة ملحوظة في أسواق العقارات والسيارات نظراً لانخفاض تكلفة التمويل وانخفاض سعر الفائدة ، ولم يستمر التحسن طويلاً نتيجة أزمة الشركات والتي تمثلت في عدم الثقة بين المستثمرين والمتعاملين في الأسواق الأمريكية تجاه هذه الشركات ، بجانب الحذر في التعامل وزيادة احتمالات القلق من وقوع عمليات إرهابية جديدة . ونتيجة لذلك بدأت أمريكا تنظر للشرق الأوسط والعالم الإسلامي نظرة شك في النوايا وعدم ثقة في التصريحات التي تدلي بها هذه الدول وبدأت تتحرك من هذا المنطلق باعتبارها القوة المسلحة القادرة على فرض الهيمنة على العالم بأثره . ومازال العالم يعيش التداعيات السلبية المترتبة على آثار هذه الأزمة في كافة مناحي الحياة .

والسؤال المطروح إلى أين تسير موجات هذا الإرهاب ومتى تتوقف وكم ستتكلف؟ وهو ما سنجيب عليه لاحقاً .

يتوقف اتجاه هذه الحركات المنظمة على مدى تكاتف العالم لوقف نزيف الأزمة قبل أن تستفحل آثارها مما سيكون لها انعكاسات سلبية على الأجيال القادمة. لذلك فمن الطبيعي أن تبذل الحكومات قصارى جهدها مستخدمة كافة الأساليب الدبلوماسية والتعرف على هوية وموطن نشأة الإرهاب وإجتثاث جذوره قبل أن يتفاقم ففي هذه الحالة لا يمكن البكاء على اللبن المسكوب .

أما بالنسبة للخسائر المترتبة على ما خلفه الإرهاب من دمار بشري ومادي فلايمكن لأي جهة إحصائية تحديده بدقة وبخاصة الجانب البشري . وقد أشارت التقديرات الدولية الى أن أدنى تقدير لتداعيات الإرهاب بلغت حولي ٢ مليار دولار وهي التكاليف المباشرة فقط ، كما أن هذه الأحداث قد خلفت قلاقل وتوترات وعنفاً لا

يمكن قياسه مادياً . كما أن وصم المؤسسات المالية العربية والإسلامية بأنها الجهة التي تمول الإرهاب أمراً يسير الريبة ويزعزع الثقة ويجعل هذا الدول والمؤسسات دائماً تحت المجهر الأمريكي لمراقبة تحركاتها التمويلية والتنظيمية . ناهيك عن انخفاض القوة الشرائية بعد هذه الأحداث نتيجة الركود الذي خيم على الاقتصاديات العالمية . وقد كان رد فعل بعض الدول على هذه الأحداث متبايناً بين متشدد ورافض ومؤيد ومعتدل . وبغض النظر عن التصنيف التنظيمي للدول تجاه هذا الحدث الجم من حيث أثارة الكمية والنوعية فإن ما يعنينا في هذا الأمر هو تأثيراته الاقتصادية تاركين الزوايا الأخرى لهذا الحدث للمتخصصين في المجالات الأخرى. وفي إشارة لصندوق النقد العربي أظهرت نشرته الدورية أن معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية تراوحت ما بين ٠,٥% و ٠,٦% مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة معدل التضخم مرتفعة وأن غالبية الدول لديها عجز في موازناتها العامة بجانب تراجع الدخل السياحي والجفاف الذي أصاب بعض الدول العربية التي تعتمد اقتصادياتها على الصادرات الزراعية من جراء هذه الأحداث . كما أن الخسائر التي منيت بها الشركات الأمريكية وارتفاع معدلات البطالة عقب هذه الأحداث وتدني عائدات قطاع الخدمات أدى إلى تفاقم العجز في الموازنة الفيدرالية الأمريكية لعام ٢٠٠٢ بحوالي ١٦٥ مليار دولار ومن المتوقع أن يزداد هذا الرقم عام بعد عام نتيجة انخراط الولايات المتحدة في حروب لا طائل منها بحجة الدفاع عن الأمن والقضاء على الإرهاب . ولم يكن الأمر في العجز قاصراً على تمويل مواجهة الإرهاب إلا أن هناك كوارث طبيعية أثرت في زيادة العجز ومنها إعصار كاترينا وريتا وما خلفه من دمار بشري ومادي فادح بجانب أزمة الثقة في ولاية بوش . كما أن الأضطرابات التي هيمنت على أسواق المال والبورصات الأمريكية أدت إلى أحجام المستثمرين عن الثقة في المناخ الاستثماري الأمريكي مما كان له أثر بالغ على تجسيد رؤية سلبية في الاقتصاديات الغربية . وينتهي مسلسل هذه الأحداث بسقوط نظرية الأمن الأمريكي القائلة بأن الولايات المتحدة محصنة داخلياً وأن التهديدات تأتيها من الخارج . كما أن هذه الآليات والوسائل التي تنظر إليها

الولايات المتحدة تعتبر غير فعالة لمواجهة مرتكبي الأحداث وتصميمهم على ضرب أمريكا في عقر دارها وهو ما يعني عدم الاستعداد العسكري من وجهة نظر الإدارة الأمريكية لمواجهة هذه التهديدات الخارجية . لذا فإنه من العوامل الحاكمة في تاريخ السياسة الأمريكية هو المقابلة بين العزلة داخل حدودها وبين المشاركة والانشغال بالقضايا العالمية باعتبارها الدول الأكثر تأثيراً في مجريات الأمور السياسية إقليمياً ودولياً . ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتخلى عن هذه الآليات بل سوف تستخدمها فى خلق صيغة أخرى في إطار هلامية العولمة والتي يشكل علاقتها النظام الاقتصادي العالمي الجديد بكل تكتلاته الاقتصادية والسياسية .

وأخيراً وليس أخراً تبقى الولايات المتحدة صاحبة قرار تحجيم الإرهاب أو توسيع دائرته من خلال ضبط تصرفاته السياسية على الساحة الدولية وعدم إتباع سياسة الكيل بمكيالين مما يكون دافع لإرهاب جديد في مناطق أخرى مثل حل القضية الفلسطينية بعدالة ومنع انتشار ظاهرة التسليح النووي ليس فقط في الشرق الأوسط ولكن في دول آسيوية أخرى مما يضفي على مسئوليتها جانب من المشروعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة .

وبالنظر في تداعيات هذه الأحداث نجد أن لها انعكاسات سلبية على الصعيد العالمي والعربي وقد تمثلت فيما يلي :

(أ) على الصعيد العالمي :

(١) تزايد أزمة الاقتصاد الأمريكي واستمرار حالة الركود الاقتصادي المتمثل في العجز المزدوج في الميزان التجاري الأمريكي والموازنة العامة .

(٢) تراجع معدلات نمو حركة التجارة العالمية ليصل إلى ٢,٩% بسبب حالة التباطئ الاقتصادي وانخفاض معدلات الطلب العالمي .

(٣) المشاكل التي تعرضت لها الأجهزة المصرفية على المستوى العالمي بجانب حالة الركود الاقتصادي وانخفاض الأسعار التي عصفت بالاقتصاد الياباني .

(٤) فشل مفاوضات منظمة التجارة العالمية في مدينة مانكون بالمكسيك بسبب الخلافات حول قضية الدعم الزراعي .

(٥) توسيع عضوية الاتحاد الأوروبي بعد انضمام ١٠ دول جديدة بالاتحاد

(٦) انتشار بعض الأوبئة في قارة آسيا .

(٧) تحقيق الاقتصاديات الآسيوية لمعدلات نمو كبيرة على المستوى العالمي وبخاصة في الصين والهند .

(٨) ارتفاع حجم القروض ومديونيات الدين الخارجي للدول النامية .

(٩) انخفاض حجم المساعدات المقدمة من الدول الغنية للدول الفقيرة .

(١٠) استمرار الاتجاه نحو التكتل والاندماج في كافة القطاعات .

(١١) استمرار التراجع في سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية وبخاصة اليورو .

(١٢) اتجاه السلطات النقدية في معظم دول العالم لخفض أسعار الفائدة قصيرة الأجل وكذلك لمكافحة الركود الذي عصف بالاقتصاد العالمي .

(١٣) ارتفاع أسعار الذهب عالمياً حتى بلغ سعر الأوقية ٤١٧ دولار مع نهاية ٢٠٠٣ .

(١٤) ارتفاع الأسعار العالمية للبترول إلى أعلى مستوياتها .

ب – على الصعيد العربي :

(١) تراجع حركة السياحة الدولية المتجه إلى الشرق الأوسط .

(٢) الإعلان عن قيام اتحاد جمركي لدول مجلس التعاون الخليجي العربي .

(٣) ازدياد حدة التوتر في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة بعد بداية الحرب على العراق في مارس ٢٠٠٣ وتزايد حدة الاضطربات في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة تعسر مفاوضات السلام .

(٤) الآثار السلبية لأسواق رأس المال العربية من جراء تصاعد الأزمات في المنطقة .

(٥) ارتفاع معدلات التضخم ، وتراجع معدلات النمو .

(٦) ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع العجز في الموازين الجارية .

(٧) انخفاض معدلات الادخار وارتفاع إجمالي الديون الخارجية .

هذا بالإضافة إلى تباطئ حركة الطيران والرحلات والنقل الجوي والسياحة في العالم بعد ارتفاع تكاليف السفر وارتفاع أسعار الوقود بجانب تذبذب الأسعار في البورصات العالمية وانخفاض أسعار أسهم شركات التأمين والتكنولوجيا والسيارات. كما قامت غالبية شركات التأمين الكبرى بإعادة النظر في سياسات التأمين والتأمين على الحياة . وقد اتخذت معظم السلطات في غالبية دول العالم إجراءات أمنية مشددة على الحدود لإحكام الرقابة عليها . كما تراجعت حركة إقامة المؤتمرات الدولية وتم إلغاء حوالي ٦٠ مؤتمر دولي عقب الهجمات الإرهابية من أهمها اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن .

ثانياً : سياسات الحكومة لمواجهة أحداث الحادي عشر :

اتخذت الحكومة الاقتصادية حزمة من الإجراءات في إطار السياسات الاقتصادية الكلية كان من أهمها تخفيض سعر صرف الجنيه المصري ورفع هامش التذبذب له، **ففي إطار السياسة النقدية تم التركيز على :**

(١) تخفيض نسبة الاحتياطي من ١٤-١٢% .

(٢) تخفيض سعر الخصم لدى البنك المركزي من ١١-٩% .

(٣) ضرورة تعديل قانون البنوك والائتمان والمتمثل في التشريع الجديد لاستقلالية البنك المركزي .

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة في إطار السياسة المالية فقد تمثلت في :

(١) إعادة هيكلة الدين العام الداخلي أو زيادة الإنفاق العام أو الاثنين معاً .

(٢) سداد المتأخرات عن الدولة والمتمثلة في ٦ مليارات بجانب أربع مليـــارات أخرى لتنفيذ المشروعات التي تم الالتزام بها في القرى .

(٣) التفاوض مع شركات البترول من أجل إمكانية تأجيل سداد مديونيات الغاز .

(٤) مراجعة الوزارات لكافة مشترياتها بالنقد الأجنبي وتخفيض هذه المشتريات بنسب قد تصل إلى ٥٠% هذا بالإضافة إلى إجراءات على صـــعيد قطـــاع السياحة مثل إعادة جدولة أموال التأمينات الاجتماعية المستحقة عن المنشآت السياحية وإتاحة مبلغ ١٠٠ مليون جنيه شهرياً لمدة ١٥ شـــهر للمنشـــآت السياحية من بنوك القطاع العام دون فوائد ، وتأجيل سداد أقساط الأراضي للمشروعات السياحية بدون غرامات تأخير وتأجيل سداد فواتير الكهربـــاء والاتصالات دون فوائد أو غرامات . كما تم اتخاذ العديد من الإجـــراءات بشأن نظام الاستثمار من خلال مشروعات الـــ B.O.T والتي تتيح العمـــل على زيادة الصادرات وتحقيق وفرة في النقد الأجنبي والعمل على تفضـــيل المكون المحلي للمشروع عن العروض الخارجية بما يؤدي في النهاية إلى تحسين حالة الاقتصاد المصري التي تأثرت بالركود في الاقتصاد العالمي .

مراجع الفصل السادس عشر

١- مغاوري شلبي على ، الثلاثاء الأسود : الأثر على مصر والعالم ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠٠١ .

٢- محمد محمود الإمام ، أحداث ١١ سبتمبر وتأثيراتها الاقتصادية ، ندوة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، أكتوبر ٢٠٠١ .

٣- محمد جمال مظلوم ، الحروب الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠٢ .

٤- مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، ندوة حول الاقتصاد العربي والمصري في مواجهة التطورات الراهنة ، ٤ فبراير ٢٠٠٣ جريدة الحياة ، أعداد متفرقة .

٥- جريدة الحياة ، أعداد متفرقة .

٦- جريدة الأهرام ، عدد ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١ .

٧- النشرة الاقتصادية – البنك الأهلي المصري – العدد الرابع – مجلد ٥٤ ، القاهرة ٢٠٠١ .

الباب الثالث

القضايا التكنولوجية المعاصرة

الفصل السابع عشر

ظاهرة غسيل الأموال

مقدمه :

احتلت ظاهرة غسيل الأموال في الآونة الأخيرة حيزاً كبيراً على قائمة أولويات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية باعتبارها من الظواهر التي تشكل خطراً بالغاً على مستقبل اقتصاديات العديد من الدول والمؤسسات المالية والدولية التي يصعب ملاحقتها نظرياً وعملياً رغم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة تجاه محاصرة هذه الظاهرة أو الحد منها . حيث تشير الإحصائيات إلى أن إجمالي حجم غسيل الأموال من خلال القنوات الدولية يصل إلى حوالي مليار دولار سنوياً .

وفي تقديرات صندوق النقد الدولي يشكل حجم غسيل الأموال حوالي ٥% سنوياً من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، وقد تصل هذه النسبة ما بين ٢٥% - ٥٠% من الناتج المحلي في بعض الدول التي تحتضن هذه الظاهرة . ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وما يترتب عليها من نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب صعوبة مواجهتها بالأساليب التقليدية ، لذلك أصبحت مكافحتها ضرورة حتمية في أولويات الجهات التشريعية والرقابية والإشرافية في كافة دول العالم منفردة ومجتمعة .

أولاً : طبيعة ومفهوم ظاهرة غسيل الأموال

تعتبر هذه الظاهرة من الجرائم المستحدثة في عصر الاقتصاد الرقمي لما لها من تحديات بالغة على مؤسسات المال والأعمال الدولية ، وتسمى هذه الظاهرة بجريمة تبييض الأموال السوداء المكتسبة من مصادر غير مشروعة والناجمة عن أنشطة إجرامية لأشخاص لا تتناسب سماتهم مع المؤشرات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام .

كما تعتبر هذه الظاهرة من العمليات ذات الطبيعة الخاصة ، نظراً لأنها ذات جوانب معقدة ومركبة في تتبع التسلسل الحركي لعملياتها ومرتكبيها ، فهي عملية متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن أنشطة غير مشروعة بأموال أخرى مشروعة والعمل على إعادة ضخها في النظام المالي العالمي مما يصعب الوصول إلى نقطة البداية لأصل المال غير المشروع .

وتعد هذه الظاهرة مخرجاً وملاذاً لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من خلال جرائم تدر أموالاً باهظة مثل تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق والبغاء وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس والرشوة وتجارة العملة وتزييف النقود . وقد أشارت بعض الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي وبخاصة في الدول النامية أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة وهي بحاجة إلى تنظيف في إطار الظاهرة المعنية كي تتحول إلى ثروة مشروعة ، وهو ما يسري أيضاً على جرائم الكمبيوتر والانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة غير الشرعية.

وتتنوع عمليات غسيل الأموال وتتعدد فنونها حتى تجاوزت التطور في فنون وقوانين مكافحتها وهو الأمر الذي يجعل من الصعب ملاحقتها عملياً أو نظرياً ، فهي نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه النزعات السلبية لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية في حالة غسل الأموال بآليات الكترونية وكذلك جهود خبراء الاقتصاد والاستثمار بجانب جهود فئة تم استقطابها من غير الخبراء وعلى دراية تامة بالأنشطة الإجرامية داخل وعبر الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة ، حيث يستغل القائمون على تنظيم هذه الجريمة أحدث ما توصل إليه التقدم العلمي في الفنون المالية والاقتصادية والتكنولوجية من أجل تحقيق أغراضهم، في ضوء الاستعانة بما لديهم من إمكانيات مادية هائلة لتوظيفها في استخدام المستشارين والخبراء في المجالات المختلفة وإمدادهم بالنصائح والتوجيهات وفقاً للظروف الواقعية والقانونية التي تقتضيها الظاهرة .

وفي محاولة لإخفاء المال غير المشروع وعدم القدرة على حفظ هذه الأموال داخل البنوك لجأت هذه الجماعات إلى شراء الموجودات وإنشاء المشروعات من أجل تعتيم المصدر الحقيقي لهذه الأنشطة غير المشروعة ، وقد تعددت المفاهيم بشأن ظاهرة غسيل الأموال ولكن التعريف الذي أورده دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ يعتبر الأكثر شمولاً وتحديداً لهذه الظاهرة من بين المفاهيم الأخرى التي تناولتها العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية . ووفقاً لهذا الدليل فإن غسيل الأموال ينطوي على عملية تحويل ومزج الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بأموال شرعية بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي لهذه الأموال وتجنباً للمسئولية القانونية المترتبة على آثار هذا الفعل المخالف للقانون .

وجدير بالذكر أن متحصلات ودخول الأنشطة المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة تعتبر خارج نطاق الحسابات القومية لكافة الدول وبالتالي من الصعب قياسها أو تقدير حجمها بدقة فهي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي أو الخفي أو الموازي وتمثل الجانب غير المشروع من هذا الاقتصاد ، حيث أن هناك نواحي مشروعة ولكنها ليست مدرجة ضمن الحسابات القومية وتمثل نسبة عالية في اقتصاديات العديد من الدول وبخاصة الدول النامية نتيجة قصور التشريعات وعدم فاعلية الرقابة والإجراءات الروتينية المرتبطة بالنواحي الإدارية . وتوجد علاقة وثيقة بين ظاهرة غسيل الأموال والاقتصاد غير الرسمي . حيث يحتوى الاقتصاد غير الرسمي على مجموعة من الأنشطة غير المدرجة ضمن الحسابات القومية ويعتبر المشروع غير رسمي في حالة مخالفة القائمين على المشروع بصفة كلية أو جزئية للإجراءات والقوانين الواجب إتباعها حتى يعمل المشروع بشكل رسمي ويدخل في هذه الإجراءات التراخيص والسجل التجاري والضرائب والتأمينات الاجتماعية . وتعمل هذه المشروعات في كافة أنواع الأنشطة الإنتاجية والخدمية سوءا صناعية أو زراعية أو تجارية ، حيث يتضح الاقتصاد الخفي لهذه الأنشطة

من خلال الدخول والأجور التي يتم تسجيلها بأقل من قيمتها الحقيقية وكذلك الإنتاج والخدمات المسجلة بأقل من قيمتها الحقيقية ، بالإضافة إلى إنتاج السلع والخدمات المحظور تداولها. ويرى بعض الاقتصاديين أن بعض أنشطة الاقتصاد غير الرسمي قد تؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية في ظل ظروف معينة استثنائية عادة ما تكون مقيدة أو مانعة .

ثانياً : أسباب ومراحل انتشار ظاهرة غسيل الأموال

أ – أسباب انتشار الظاهرة

يرتبط انتشار هذه الظاهرة بتراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والتحول من اقتصاديات القطاع العام المرتبطة بالفكر الاشتراكي إلى اقتصاديات السوق وزيادة دور القطاع الخاص ليشمل غالبية الأنشطة الاقتصادية وهو ما أدى إلى سهولة القيام بعمليات غسيل الأموال وزيادة حجمها. هذا بالإضافة إلى أن مساهمة التجارة الدولية للمخدرات وامتدادها عبر الحدود الدولية قد مهدت الطريق لانتشار هذه الظاهرة ، حيث اتخذ ناتج هذه التجارة أشكالاً مختلفة من الأوراق المالية التي يتم تداولها عبر الحدود الدولية فهي لا تستغرق وقتاً طويلاً من حيث إجراء التحويلات البنكية للأموال غير المشروعة .

بجانب ذلك فإن التطور السريع الذي طرأ على حركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات قد ساعد بشكل كبير على التمادي في انتشار هذه الظاهرة من خلال انتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية ووجود أسواق مالية عالمية لتداول الأسهم والسندات المالية وسهولة استخدام الأموال في تمويل حركة الشراء من الخارج . فضلاً عن وجود مؤسسات مالية أجنبية تقوم بتوظيف الإيداعات والتحويلات المتوفرة لديها في شكل إعادة تدوير واستخدام لهذه الأموال في عمليات الاستثمار والإقراض. كما أن حرية الانتقال بين الدول وإلغاء الحواجز الجمركية والرقابة على الصرف قد هيأت المناخ لسرعة انتشار هذه الظاهرة .

كما أن ظاهرة الاقتصاد الخفي تلعب دوراً بارزاً في انتشار عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال تحويل حصيلة هذه الاقتصاديات الخفية الناجمة عن التهرب

الضريبي والفساد الإداري والتعقيدات الإدارية والإجراءات المانعة للحرية الاقتصادية إلى أموال مشروعة بعد تنظيفها في إطار عمليات الغسيل وإعادة ضخها مرة أخرى في الاقتصاد الرسمي .

ب – مراحل انتشار الظاهرة

تنطوي عملية غسيل الأموال على مراحل وسلسلة من الإجراءات المعقدة فقد تتلاقى هذه المراحل دفعة واحدة وقد تتم كل مرحلة بصورة مستقلة عن الأخرى ، وبشكل عام فإن هذه العملية تمر بثلاثة مراحل متتابعة ولكل مرحلة أساليبها الخاصة بها كما يرى الاتجاه التقليدي ، أما الاتجاه الحديث فيرى أنصاره أن تتابع هذه المراحل ليست دائماً أمراً حتمياً فهي تختلف وفقاً للظروف المحيطة بالظاهرة . وفيما يلي بيان لمضمون كل من الاتجاهين :

أولاً : الاتجاه التقليدي : وفقاً لهذا الاتجاه تمر عملية غسيل الأموال بثلاثة مراحل أساسية هي مرحلة التوظيف أو الإحلال ومرحلة التغطية أو التمويه وأخيراً مرحلة الدمج . حيث يطلق على المرحلة الأولى مرحلة التمهيد للغسيل وهي تعني التخلص من كمية النقد الكبيرة المتحصل عليها من المصادر غير الشرعية وذلك بنقلها من موضعها وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة مثل الشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها .

حيث يرى أيضاً أنصار هذا الإتجاه أن إنجاز هذه المرحلة يتم من خلال اللجوء إلى صالات القمار من أجل تحقيق أرباح وهمية أو اللجوء إلى أنشطة مشروعة تنتج نقود سائلة مثل المطاعم ومحال المجوهرات وغيرها ثم توظيف هذه النقود بإيداعها في البنوك وتغيير النقود إلى عملات أجنبية ونقلها للخارج بطرق معينة .

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التغطية فمن خلالها يتم تبادل المال في شكل صفقات مالية متتابعة بهدف إخفاء الأصل المحاسبي لهذه الحصيلة . وفي هذه الحالة تستخدم وسائل تمويل من خلال تكرار عمليات التمويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر وبعد ذلك يمكن تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى . وهو الأمر الذي يتطلب تقنيات حديثة في عمليات

التحويلات المالية . وأخيراً فإن المرحلة الثالثة تتمثل في عملية دمج المال بشكل نهائي بالأموال المشروعة لإخفاء المصدر غير الشرعي لها .

ولضمان تحقيق نجاح هذه المراحل فإن الاستراتيجية التي ترتكز عليها هذه الظاهرة محل الدراسة تكمن في ضرورة إبعاد المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة والمحافظة على التسلسل الحركي للظاهرة في ضوء تغيير الآليات المرتبطة بالتنفيذ وتعددها للحصول على كميات كبيرة من المال المشروع . وهو الأمر الذي يتطلب وجود موانع وقيود تحول دون تتبع مصدر هذه الأموال من خلال ازدواجية العمليات وتضارب البيانات والعمل على صياغة تقارير وأدلة خاطئة عن حقيقة التحويلات المالية وعمليات التمويل الدولية.

ثانياً : الاتجاه الحديث : ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه ليس هناك مراحل حتمية لضرورة مزج الأموال غير المشروعة بالمصادر المالية المشروعة ، ولكن الآليات التي تتم من خلالها الظاهرة المعنية بالبحث متعددة ومتنوعة وتتوقف على عدة اعتبارات حسب ظروف كل عملية مثل شخصية القائمين على غسيل الأموال وكمية الأموال المراد غسلها وطبيعة الاحتياجات الموجهة إليها الأموال الغير مشروعة بالأضافة الى القيود القانونية التى تتضمنها التشريعات فى الدولة المراد غسل الأموال بها.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك ثلاثة أنواع من غسيل الأموال هي الغسيل البسيط والغسيل المدعم والغسيل المتقن . وفي حالة الغسيل البسيط يتم استخدام النقود الغير مشروعة في الإنفاق الاستهلاكي وفي الاستثمارات التي لا تتطلب تكاليف مرتفعة حيث يتم التركيز على دورات قصيرة للغاية لتحويل المال غير المشروع إلى أموال مشروعة ، ويعتبر هذا النوع من عمليات الغسيل من أسهل الطرق ولا يتطلب عمليات خداعية معقدة مثل تغيير العملة في البنوك أو مكاتب الصرافة أو صالات القمار وهو ما يتطلب دائماً نقود سائلة .

أما النوع الثاني وهو الغسيل المدعم فهدفه إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً بالمقارنة بالنوع الأول ويتم في المناطق التي تتسم

تشريعاتها بالجدية والحزم في مواجهة هذه الظاهرة بما يتطلب استخدام آليات دقيقة لإعادة استثمار الأموال ومثال ذلك المضاربات في أسواق العقارات لتكون دليلاً مبرراً للدخل الكبير المتوقع من عوائدها وهو ما يتطلب فتح حسابات بنكية في مناطق تتمتع بإمتيازات مالية.

أما الحالة الأخيرة وهي الغسيل المتقن والتي يتم اللجوء إليها في حالة عدم إمكانية الاعتماد على الوسائل التقليدية لتبرير مصدر الأموال غير المشروعة ، وهو ما يتطلب تكوين وإنشاء شركات تجارية في كافة أنحاء العالم وكذلك شركات الاستيراد والتصدير والبنوك والتأمين والطيران ، مما يستلزم استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المالية والتجارية المحكمة التي تحول دون تتبع المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة . بالإضافة إلى ذلك عمليات الإقراض الوهمية أو القروض الصورية من خلال قيام فاعل الغسيل بالحصول على قرض ممول من الأموال غير الشرعية وهو ما يسمى بالقرض الممول ذاتياً حيث أن المقترض لن يقوم برد القرض ويقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد قيمة القرض .

ثالثاً : الجهات المعنية بتحجيم أو انتشار الظاهرة

تعتبر البنوك المسئول الرئيسي عن إتمام عمليات غسيل الأموال ، فهى تلعب دوراً محورياً في إطار المؤسسات المالية في تفاقم الظاهرة ، وقد يرجع ذلك لدور البنوك الكبيرة في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات السياحية والحوالات المالية باستخدام فنون التقنية الحديثة فضلاً عن التسهيلات التي تمنحها البنوك في التجارة العالمية وشراء الأدوات المالية وتوجيه القروض في غير مكانها الصحيح .

هذا بجانب استحداث آليات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وغيرها ، كل ذلك ساهم بصفة أساسية في اعتبار البنوك آلية هامة لانسياب الدخول الناجمة عن الظاهرة محل البحث . ووفقاً

لبعض التقديرات فإن البنوك تساهم سنوياً في غسيل مبالغ تصل إلى مائة مليار دولار في أوروبا وأمريكا وهي حصيلة تجارة المخدرات فقط.

أما الأموال التي يتم غسلها خارج نطاق البنوك فتعتبر هامشية للغاية .

لذلك فإن البنوك تعتبر مسئولاً أساسياً في مكافحة أنشطة غسيل الأموال وذلك لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية والمسئولية القانونية المترتبة على مشاركتها في هذه الأنشطة بجانب المشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمكافحة مثل هذه الجرائم الاقتصادية . وتعتبر عمليات غسيل الأموال في الجهاز المصرفي وليدة خبرة مصرفية من العاملين بالجهاز ، لذلك فإن ملاحقتها وكشفها يتطلب نفس الخبرة المصرفية ، أي أن غسيل الأموال ومكافحته يتطلب خبرة فنية من نفس المصدر والبيئة مع تباين في الأهداف .

ويشير البعض إلى أن بعض البنوك تحصل على نسبة عالية من العمولات مقابل إجراء عمليات الغسيل . وهنا يبرر البعض ذلك بأن جزء كبير من الأموال يعد مجهول المصدر ولابد من إدخال هذه الأموال في الاقتصاد العالمي للاستفادة بها في الإنتاج ، بجانب أن المحافظة على سرية الحسابات بعيداً عن تدخلات السلطة التنفيذية يعتبر من أسس الديمقراطية وهو ما يرتبط بأخلاقيات المهنة المصرفية ، هذا بالإضافة إلى سيادة روح المنافسة المصرفية من خلال الحصول على عمولات كبيرة مما يؤدي إلى تدعيم مراكز هذه البنوك مع مثيلاتها في العالم .

وقد ترجع مساهمة البنوك في هذه العمليات إلى تبعيتها للمنظمات والجهات القائمة على الغسيل من خلال السيطرة عليها واستخدامها في عمليات غسيل الأموال لأنشطتها غير المشروعة ، بجانب مباشرتها لأعمالها المصرفية العادية مثل بنك الاعتماد والتجارة الدولي في لندن ، وكذلك بنك أمبروسيانا في إيطاليا . وقد يلجأ القائمون على الغسيل للأموال إلى تأسيس بنوك أو شركات وهمية للقيام بعملية غسيل أموال ضخمة مثل إنشاء فرع لبنك أتلانتك في مدينة ميامي بأمريكا .

كما قد تنخرط البنوك في عمليات غسيل الأموال بحسن نية نتيجة غياب المراقبة أو محدوديتها أو بسبب رشوة أحد العاملين بها ، وقد تكون بقصد وعلى علم بذلك من أجل تحقيق عمولات كبيرة من هذه العمليات .

رابعاً : الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسيل الأموال

يترتب على ظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الآثار الاقتصادية التي تهدد كيان الاقتصاد الوطني وتمتد إلى الاقتصاديات العالمية ومنها ما يلي :

١- يؤدي غسيل الأموال إلى تغير الطلب على النقود وتدهور القوة الشرائية لها وعدم استجابتها للمؤشرات الاقتصادية الكلية .

٢- إحداث نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المستثمرين الحقيقيين في المجتمع ، حيث أن الشركات المؤسسة بأموال غير مشروعة تكون قادرة على عرض السلع والخدمات بأسعار أقل من الشركات الجادة والمنافسة وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة المواجهة والمنافسة وانهيار الاستثمارات وتحكم الشركات الغير مشروعة في الأسواق.

٣- إحداث تضخم في الأسعار حيث أن القيام بعمليات غسيل الأموال يستهدف تحويل الأموال غير المشروعة إلى صورة مشروعة من خلال شراء الأصول ذات القيمة المالية مما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية وارتفاع أسعار هذه الأصول عن المستوى المعتاد الذي يتناسب مع الزيادة الطبيعية في إنتاج السلع والخدمات ، بجانب المضاربة في أسعار وقيم هذه الأصول مما ينتج عنه عدم الاستقرار وارتفاع المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي يتم إدارتها من قبل المؤسسات المالية وبالتالي التأثير على المتغيرات النقدية

٤- التغيرات والتقلبات الفجائية التي تطرأ على أسعار الصرف والفائدة ، من خلال زيادة الطلب على العملة الأجنبية بهدف تحويلها للخارج مما يؤدي إلى تذبذب أسعار الصرف وعدم استقرار الأسواق المالية وفقدان الثقة بها وتدهور قيمة العملة الوطنية وإساءة استخدام النقد الأجنبي .

كما أن شراء أصول ذات قيمة وبيعها في الخارج مثل الذهب والمجوهرات من شأنه إضعاف المركز المالي للدولة والتأثير على قيمة عملتها الوطنية .

٥- حرمان الدولة من الاستفادة بالأموال المحولة منها للخارج بغرض إضفاء المشروعية عليها ، حيث أن هذا المال لا يتم دفع ضرائب عنه ، وبالتالي حرمان خزينة الدولة من موارد مالية كان يمكن الاستفادة منها ، وهنا تلجأ الدولة إلى تعويض نقص الدخل القومي الناجم عن عمليات غسيل الأموال من خلال زيادة معدلات الضرائب وفرض ضرائب جديدة .

٦- زيادة الدخول غير المشروعة من خلال تشجيع التجارة غير المشروعة مما يكون لذلك آثار توزيعية سيئة على الدخل القومي والأعباء الضريبية وما يصحب ذلك من مشكلات اجتماعية واسعة .

٧- عدم دقة وصحة المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج المحلي ، معدلات البطالة والتضخم والنمو الاقتصادي وإحصائيات ميزان المدفوعات وغير ذلك من المؤشرات مما يؤدي إلى الحد من فعالية السياسات الاقتصادية السليمة نتيجة الارتكاز على معلومات مغلوطة من ناحية وعدم تسجيل غالبية الأنشطة الاقتصادية في الحسابات القومية للدولة من ناحية أخرى .

٨- انخفاض كفاءة التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية للمجتمع ، فبدلاً من اتجاه هذه الموارد للعمل في مجالات إنتاجية استثمارية تخدم المجتمع تتجه إلى مجالات غير مشروعة بحثاً عن مكاسب سريعة ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي وتعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة الفوارق بين الطبقات المجتمعية نتيجة سوء توزيع الدخل القومي .

بالإضافة إلى أن ذلك من شانه إحداث تفاقم في مشكلة البطالة نتيجة الابتعاد عن الاستثمار الإنتاجي وخلق قيمة إنتاجية مضافة للمجتمع والبحث عن الأرباح الوقتية السريعة . كما يساعد ذلك على انتشار جرائم الفساد الوظيفي من خلال مخالفة القوانين واللوائح مقابل الحصول على عوائد مالية غير مشروعة . بجانب ذلك فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى المساس بالقيم الاجتماعية الإيجابية مثل قيمة

العمل والكسب المشروع والانتماء للوطن وسيادة قيم سلبية على الحياة الاجتماعية تتمثل في الرغبة في الثراء السريع وضعف الانتماء للوطن.

٩- كما أن لظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية على البنوك وتتمثل في السحب المفاجئ للأموال مما يؤدي إلى إحداث ارتباك مالي وفجوة في النقد المتوافر لدى البنك بجانب زعزعة الثقة في البنك بسبب الاشتباه والسمعة السيئة مما يؤدي إلى إحجام العملاء عن التعامل معه وما يترتب على ذلك من خسائر مالية كبيرة .

بالإضافة إلى العقوبات التي قد تفرض على البنك من المنظمات الدولية والجهات المحلية مثل البنك المركزي وغيرها . بجانب ذلك فإن الاعتقاد بوفرة السيولة النقدية لدى البنوك قد يؤدي إلى إتباع سياسة مالية وائتمانية معينة ثم يحدث تحول عكسي مفاجئ في حركة رؤوس الأموال مما يؤثر في نهاية المطاف على السياسة المالية للدولة .

١٠- كما أن غسيل الأموال له تأثيرات سلبية على الادخار المحلي ، فقد أشارت نتائج بعض الدراسات إلى وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي ، فكلما زادت عمليات غسيل المال كلما قل معدل الادخار المحلي ، الأمر الذي يترتب عليه عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية وتنخفض معدلات التشغيل وينخفض معدل النمو الاقتصادي.

١١- أما من حيث تأثير غسيل الأموال على المستوى الدولي فإنه يؤدي إلى إحداث خلل في الأسواق المالية العالمية والمضاربة الدولية مما يؤثر على اقتصاديات الدول والتهديد باستخدام العقوبات الاقتصادية على الدولة التي تهيئ المناخ لعمليات غسل الأموال من خلال تجميد أرصدتها أو فرض قيود على الصادرات والواردات والاستثمارات في الدولة المعنية .

١٢- هذا بالإضافة إلى الآثار السياسية المرتبطة بهذه الظاهرة من خلال الفساد والخروج على القوانين واختراق أجهزة الدولة السياسية والمالية والإدارية والنفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار والتأثير عليها مستندة في ذلك على ما لديها

من أموال وفيرة واستخدامها في الدعايات الانتخابية ووسائل الإعلام المختلفة ، مما يضعف من الأجهزة الرسمية ويصعب عليها مكافحتها .

خامساً : آليات وطرق مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

رغم تعدد الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال إلا أنها لم تؤدي الغرض المطلوب منها بشكل فعال . وقد يرجع ذلك لاتسام هذه الظاهرة بالطابع الدولي حيث تختلف السياسات التشريعية من دولة لأخرى لمواجهة هذه الظاهرة ، كما تختلف الإجراءات المتبعة من كل دولة تجاه الظاهرة وملاحقتها.

هذا بالإضافة إلى ضعف صور التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الظاهرة أو الحد منها . ونظراً لأن المؤسسات المالية والبنكية هي الفاعل الرئيسي والمحوري في عمليات غسيل الأموال لذلك نجد أن كافة السياسات والجهود سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي تتجه بشكل صرح أو ضمني لهذه المؤسسات

أولاً : الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

يعتبر عام ١٩٨٨ الركيزة الأساسية للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال، وبخاصة بعد أن تبنت لجنة بازل مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة والإشراف على المصارف لمتابعة عمليات غسيل الأموال وأصدرت بياناً يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال . كما تبنت الأمم المتحدة ميثاق محاربة التحركات غير المشروعة في تجارة المخدرات (ميثاق فيينا) عام ١٩٨٨ والذي نص في المادة الخامسة منه على مصادرة الأموال المتحصل عليها نتيجة هذه الأنشطة غير المشروعة كما تم إنشاء ما يسمى (قوة العمليات المالية) تحت رعاية بنك التسويات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة ، والتي أصدرت ٤٠ توصية يمكن اعتبارها الإطار العام الذي تقوم على أثره كل دولة لمحاربة غسل الأموال وكذلك تحديد دور الإطار القانوني لكل دولة ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية وأطر التعاون الدولي لمكافحتها . حيث أقرت اللجنة ٢٥ معياراً لتصنيف الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال ويتم نشر ذلك في قائمة يعلن عنها سنوياً .

أما عن المبادئ التي تضمنها إعلان بازل فتتمثل في الآتـــــي:

- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل وذلك من خلال تقديم بطاقـــة إثبـــات الشخصية وبدون ذلك لا يجوز إجراء أي عملية .
- احترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها .
- التزام المؤسسات البنكية بالامتناع عن تقديم معلومات كاذبة من شأنها إعاقـــة نشاط السلطات العامة والعمل على تسهيل هذا النشاط بقدر الإمكان .
- توفير الإعلام اللازم للعاملين لدى البنوك بمبادئ هذا الإعلان .

ومن ناحية أخرى يساهم صندوق النقد الدولي بدوراً فعالاً في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تعريف الدول التي تتبنى برامج إصلاح اقتصادي فـــي إطـــار الصندوق بكيفية تفعيل الرقابة على أسواقها المالية .

وتعتبر اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحـــت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة مـــن المخـــدرات وآثارهـــا السلبية على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول . وهذه الاتفاقية لا تعتبر من حيث المحتوى اتفاقية خاصة بغسيل الأموال ولكنها في الأساس اتفاقية في حقل مكافحـــة المخدرات ولكنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجـــارة المخـــدرات نظراً لأن تجارة المخدرات تعد من أكثر المصادر أهمية للأموال غير المشـــروعة محل الغسيل . وإذا كانت هذه الاتفاقية لم تتضمن بصفة خاصة مواجهة لممارسات البنوك المنطوية على عمليات غسيل الأموال ولكن تضمنت مواجهة لأي نوع مـــن السلوكيات المرتبطة بهذه العمليات .

بجانب ذلك فإن الأمم المتحدة قد خصصت أعمال الدورة رقم للجمعية العامة فـــي نيويورك في يونيو عام ١٩٩٨ لمكافحة غسيل الأموال ، كما أقرت في القرار رقم ٥٥٢٥ في نوفمبر عام ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . كما أقرت ثلاث بروتوكولات لاحقه بهذه الاتفاقية تتعلق بالاتجـــار فـــي

الأشخاص وتهريب المهجرين والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة ومواطن تصنيعها .

وفي نفس الإطار اتفق أحد عشر بنكاً عالمياً في أكتوبر عام ٢٠٠٠ على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسيل الأموال ، ومن هذه البنوك بنك باركليز ، ستي جروب ، تشيس مانهاتن . وفيما يتعلق بالدور الأوروبي في مكافحة هذه الظاهرة فقد تمثل ذلك في اتفاقية ستراسبورج الموقعة من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في نوفمبر عام ١٩٩٠ بشأن مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال .

وتعتبر هذه الاتفاقية أكثر تقدماً من اتفاقية الأمم المتحدة نظراً لأنها وضعت سياسات حازمة في مواجهة غسيل الأموال . ووفقاً لهذه الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن مصادر غير مشروعة أو التعتيم عليها . كما تلتزم هذه الدول بضرورة تجريم اكتساب وحيازة واستعمال هذه الأموال أو المساهمة في تقديم تسهيلات لها ، بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسيل .

وقد اعتبرت الاتفاقية أن البنوك هي المعنية بالمواجهة في المقام الأول لأن معظم حالات غسيل الأموال تساهم فيها البنوك بشكل أساسي . وقد مثلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية في كيفية اتخاذ التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسيل الأموال .

ثانياً : الجهود على مستوى التشريعات الوطنية العربية

مع زيادة الخطورة التي تنطوي عليها ظاهرة غسيل الأموال وفي ظل الاستجابة للاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها في هذا الشأن لجأت كثير من التشريعات إلى تبنى سياسات وإجراءات للتجريم عن كل فعل ناتج عن هذه الظاهرة. كما حرصت بعض التشريعات في الوقت نفسه على خلق أجهزة للتحري والتحقيق ووضع ضوابط تضمن الكشف عن القائمين على عمليات غسيل الأموال .

وفي هذه الإطار فقد انضمت معظم الدول العربية للمعاهدات الدولية المتعلقة بغسيل الأموال ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ وكذلك اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال (الفاتف) . كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٩٤ اتفاقية لمكافحة التجارة غير المشروعة ، هذا بالإضافة إلى المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي يتم تحويلها للخارج والتي قد تساعد على تشجيع الجرائم الاقتصادية والسياسية ، وهو المشروع الذي حظى بموافقة كبيرة في مؤتمر التعاون الأمني عام ١٩٩٦ .

وقد أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات وقوانين تعمل على تجريم عمليات غسيل الأموال مثل الكويت والإمارات وقطر ومصر . حيث تدخل المشرع المصري لوضع سياسات جنائية خاصة لمواجهة غسيل الأموال تضمنها "قانون مكافحة غسل الأموال" الصادر بالقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ في مايو من نفس العام

ثالثاً : دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال

أظهرت الدراسات التحليلية لتقارير أنشطة غسيل الأموال العالمية أن الصفقات الكبيرة لغسيل الأموال كان بمقدور البنوك اكتشافها من خلال ملاحقة ما يظهر من عدم دقة العميل في تزويد البنك بالمعلومات سواء المتعلقة بشخصه أو عمله أو نشاطه . حيث أن معظم البنوك تكتفي بالظاهر فقط دون التأكد والتوثق من معرفة العميل . فقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه فئة عريضة من العملاء لفتح حسابات لشركات أجنبية غير مقيمة أو لشركات أشخاص منشأة في الخارج أو المناطق الحرة دون التأكد من المعلومات الكافية عن هذه الشركات . وفي ضوء ذلك فإنه يتعين على البنوك مراعاة الاعتبارات التالية .

- العمل على تبادل المعلومات بين البنك وفروعه والشركات التابعة له وكذلك التعاون بين فروع البنك بشأن العملاء ومدى معقولية عملياتهم التجارية .
- إنشاء وحدات خاصة داخل البنوك لمكافحة غسيل الأموال .
- يجب على كل بنك خلق نظام محكم للرقابة الداخلية .
- ضرورة اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل نتائجها

- الاهتمام بتكثيف الأنشطة التدريبية لموظفي البنوك في إطار حالات غسيل الأموال .
- التزام البنوك بإعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها ومعاملاتها مع عملائها لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة .
- ضرورة تأكد البنك من إلمامه التام بعملائه ومعاملاتهم والتأكد من هوية العميل تفصيلاً وبالمستندات الأصلية سواء كان فرداً أو شركة أو مؤسسة .
- العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة بشكل دوري ومستمر كل ٣ سنوات .
- تقوية الصلة بين البنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمنع حدوث الظاهرة
- معرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج والداخل ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف .
- قيام البنوك بتطوير الأداء المصرفي وابتكار الأدوات المصرفية التي تحول دون توسع ظاهرة غسيل الأموال .

مراجع الفصل السابع عشر

١- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، مجلة البنوك ، الأردن ، ٢٠٠٢ .

٢- حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣- محمود عبدالفضيل ، جيهان دياب ، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ - ١٩٨٤) في إطار نظام متطور للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٠ ، أبريل ١٩٨٥

٤- السيد أحمد عبدالخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨.

٥- إسماعيل صبري عبدالله ، الكوكبة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٧ ، يوليو ١٩٩٧ .

٦- سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٣ ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٩٤.

٧- محمد مصباح القاضي ، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

٨- محسن الخضيري ، غسيل الأموال ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ .

٩- الاستراتيجية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال ، مركز بحوث الشرطة - أكاديمية مبارك للأمن ، العدد ٢٣ ، يناير ٢٠٠٣ .

١٠- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار النهضة الجديدة للنشر ، القاهرة ٢٠٠١ .

١١- صلاح الدين عبدالعزيز ، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني - الغرفة التجارية الصناعية - ينبع - السعودية - بدون تاريخ نشر .

١٢- محمد محي الدين عوض ، تطوير مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ومعوقاتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض ٢٠٠٢ .

الفصل الثامن عشر

التجارة الإلكترونية

مقدمه :

أفرزت المتغيرات الدولية الحديثة بكل ما تحمله من تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية متلاحقة ما يسمى " بالعصرنة المعلوماتية " في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الأمر الذي ترتب عليه إحلال الثروة المعلوماتية والتكنولوجية كمعيار لقوة الدولة الحديثة بديلا عن الثروة التقليدية التي سادت في الماضي .

وقد كان من نتائج ذلك تراجع الأهمية النسبية لعناصر الإنتاج التقليدية اللازمة لعملية النمو الاقتصادي لصالح التكنولوجيا الحديثة .ومن هذا المنطلق أصبح الاتجاه نحو بناء قاعدة معلوماتية وتكنولوجية متطورة أحد أهم الأولويات المطروحة على أجندة السياسات الاقتصادية في معظم دول العالم ، نظرا لما تشكله من أهمية حتمية في تحقيق التنمية الاقتصادية الحديثة.

وتعتبر التجارة الإلكترونية نتاجا لإفراز الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات وبخاصة بعد أن أصبحت شبكة الإنترنت متاحة للاستخدام بشكل واسع على النطاق العالمي .الأمر الذي ساعد على انتشار التجارة الإلكترونية وتسهيل المعاملات التجارية بدون وسطاء وبدون قيود تشريعية أو حدود جغرافية . وتثير قضية التجارة الإلكترونية بمجالاتها المختلفة تحديات كبيرة على كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي يصعب معه السيطرة على المعاملات الإلكترونية في ظل غياب التشريعات الدولية والوطنية ، هذا بجانب رغبة الأفراد والمؤسسات في تعاملاتهم التجارية بضرورة الحفاظ على الأمن والسرية والخصوصية . وعلى الرغم من أن التشريعات والنظم التجارية الحالية تمكن الدول

من التحكم في مداخل ومخارج حدودها من خلال الجمارك وإمكانية تتبع أنشطة الشركات المختلقة ومراجعتها بما يضمن لها الحصول على الرسوم والضرائب والجمارك ويحقق لها السيادة الايرادية ، إلا أن الوضع الجديد في إطار التجارة الإلكترونية سوف يحول دون ذلك ، وهو ما سيترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية بالغة في ظل الفجوة الرقمية الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، لذلك كان لزاما على الدول المتقدمة والنامية على السواء العمل على إيجاد صيغة تشريعية لتنظيم المعاملة الدولية في إطار هذه التجارة وبما يحد من المخاطر التي يمكن أن يترتب عليها بالنسبة لبعض الدول وبخاصة الدول النامية .

بالإضافة إلى ضرورة إجراء تعديلات في التشريعات الوطنية لتواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية والتي تعتبر أحد دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

أولا : مفهوم ومضمون التجارة الإلكترونية

شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة وتطورات غير مسبوقة في مجال الاتصال والمعلوماتية ، حيث تزايد استخدام الإنترنت في مجال نقل المعلومات بشكل ملحوظ على المستوى العالمي وأصبحت شبكة الإنترنت متاحة للعديد من الملايين يوميا بسرعة تفوق مستخدمي التليفون . الأمر الذي أدى إلى إحداث تغيرات جوهرية تمثلت في الإنجاز الاقتصادي لعصر المعلوماتية أو ما يطلق عليه " الاقتصاد الجديد " . والذي يشير في مضمونه إلى اقتصاد المعرفة المعتمدة على الأفكار المتقدمة في خلق الوظائف وارتفاع مستويات المعيشة من خلال التكنولوجيا المتقدمة في الخدمات والمنتجات الصناعية ، هذا بالإضافة إلى إرتكازه أيضا على قواعد المخاطرة والارتياب والتغيرات المستمرة .

ويتميز الاقتصاد الجديد بالخصائص التالية:

١-إنتاج واستخدام التكنولوجيا التي تتضمن Software والتي تحل محل الذكاء البشري .

٢-هيكل موحد للتكلفة يختص بالمعلوماتية ، ويكون باهظ التكلفة في إنتاجه ، ولكن قليل التكلفة لإعادة الإنتاج .

٣-النمو الواضح في قطاع تكنولوجيا المعلومات نتيجة ارتفاع الاستثمار في هـذا القطاع .

٤-ظهور التجارة الإلكترونية وسرعة الاتصالات بفضل استخدام الإنترنت وانتشار العولمة الاقتصادية .

٥-تحسن الإنجاز الاقتصادي في ضوء تحقيق نمو غير مسبوق في الناتج المحلـي الإجمالي الحقيقي والناتج الفردي بالإضافة إلى زيادة الأرباح وزيادة الاستثمارات ، وانخفاض معدلات التضخم والبطالة ، مع التوزيع العادل لمكاسب الدخل القومي .

وفي ظل هذه التطورات فرضت التجارة الإلكترونية نفسها على كافة نواحي الحياة الاقتصادية إقليميا ودوليا ، حيث من المتوقع أن تصبح التجارة الإلكترونية مستقبلا إحدى أهم أدوات النشاط التجاري المواكب لعصر المعلمات .

وتعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية : على أنها مجموعة متكاملـة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجاريـة وتوزيـع وتسـويق وبيـع المنتجات بوسائل إلكترونية.

كما يعرفها البعض بأنها : تنفيذ بعض أو كل العمليات التجاريـة فـي السـلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى أي باسـتخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وهي وسيلة سهلة وسريعة لإبـرام الصـفقات التجارية إلكترونيا سواء كانت التجارة في السلع والخدمات ، أو المعلومات وبرامج الكمبيوتر .

في حين يرى فريق ثالث أن التجارة الإلكترونية هي نظـام تبـادل غيـر ورقـي لصفقات ومعاملات تجارية ومصرفية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والتـي تشمل نظام تبادل المعلومات الإلكترونية ، والبريد الإلكتروني ، والتحويلات المالية الإلكترونية ، ولوحات الحاسب الإعلانية الإلكترونية بالإضافة إلى التقنيات الأخرى وعلى قائمتها شبكة الإنترنت كنظام متكامل .

وفي إطار هذا السياق فإن التجارة الإلكترونية تتضمن أي نوع من أشكال التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية Inter-net ، حيث تمثل هذه التجارة إحدى الآليات الحديثة في العالم وفقا لمتطلبات الفكر الجديد في تحرير التجارة العالمية من حيث مساهمتها في تقليل الوقت والتكلفة ورفع الكفاءة والأداء للأنشطة التجارية في إطار حزمة متكاملة من الأنشطة الاقتصادية اللوجستيكية على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية .

ومن الآليات التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية استخدام شبكة الإنترنت وغيرها التكنولوجيا الحديثة في جميع مراحل التجارة الإلكترونية من مرحلة عرض السلعة أو الخدمة بالإعلان عنها في الإنترنت ، وإجراء المفاوضات بين طرفيها ، والتبادل الإلكتروني للمعلومات عن المنتج ، وإجراء التعديلات عليه . فضلا عن دراسة الأسواق وجمع المعلومات عنها ، والاتفاق على الثمن وشروط الدفع .

*وتختلف أساليب التجارة الإلكترونية عن نظم وأساليب التجارة التقليدية في عدة اتجاهات*الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة فرض رقابة كافية عليها ، وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يلي:

- تقلص دور الرقابة على منافذ الدخول والخروج من خلال الجمارك وبخاصة في السيطرة على المعاملات في السلع غير المادية مثل البرمجيات والصوتيات
- استمرار قيد المعاملات التجارية الإلكترونية بشكل أكثر فعالية سواء بالنسبة للمؤسسات الكبيرة أو الصغيرة من ناحية إمساك دفاتر إلكترونية تسجل بها كافة المعاملات التجارية .
- استمرار حق فحص دفاتر القيد الإلكتروني مع اختلاف حق فحص دفاتر القيد في الدفاتر الإلكترونية نتيجة عدم وجود وثائق أصلية يمكن المراجعة عليها ، مما يتطلب وجد آليات جديدة تتناسب مع طبيعة التجارة الإلكترونية .
- اختلاف طبيعة العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية نظرا لوجود مشاكل تتعلق بإثبات التعاقدات الإلكترونية التي يتم تحريرها باستخدام نظم وأساليب التوقيع الإلكتروني ، وهذا يتطلب إعادة النظر في

وسائل الإثبات والتحقق على عكس العقود التجارية المكتوبة في التجارة التقليدية .

وتماشيا مع هذا الفكر الجديد فقد قأمت البنوك باستحداث خدمات مصرفية جديدة من خلال إصدار بطاقات فيزا خاصة بالإنترنت فقط وذلك تشجيعا لعملائها على الدخول في نظام التجارة الإلكترونية ، نظرا لما توفره هذه البطاقات من سرعة وسهولة في التعامل بالإضافة لتقديمها خدمات مصرفية على درجة عالية من الأداء من خلال البريد الإلكتروني .

ويتوقف نجاح التجارة الإلكترونية على عدة مقومات أساسية أهمها :

- مدى إمكانية الوصول إلى الشبكات العالمية .
- توافر البنية الأساسية المعلوماتية .
- القدرة على استخدام الأساليب والأدوات التكنولوجية في هذا المجال .
- درجة الأمان في تنفيذ الصفقات التجارية من خلال البريد الإلكتروني .
- توفير المعلومات بالحجم والسرعة والوسيلة المطلوبة .
- استخدام النقود الإلكترونية لتسوية الحسابات من خلال قنوات الاتصال الإلكترونية .

وفي هذا الصدد حدد بنك التسويات الدولية عام ١٩٩٦ الإجراءات المطلوبة لضمان السرية في الحسابات ، وذلك في إطار قيام محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في نوفمبر ١٩٩٥ باتخاذ الإجراءات المناسبة للعمل على وضع قواعد آمان لحماية التسويات.

هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل المؤثرة على نجاح هذه التجارة الإلكترونية والتي تشتمل على عوامل اقتصادية (*متوسط الدخل – وتكلفة استخدام التكنولوجيا الجديدة*) وعوامل مرتبطة بطبيعة الأسواق (*حجم مؤسسات الأعمال – ومدى التحكم في ظاهرة الاقتصاد الخفي*) وعوامل إدارية وتنظيمية (*الإطار القانوني – ترابط المؤسسات المالية*) وأخيرا العوامل الثقافية (*مستوى التعليم – مدى الثقة في الاقتصاد الرقمي*) .

ثانيا : أهمية وخصائص وأقسام التجارة الإلكترونية

في إطار الاهتمام العالمي الحديث بتكنولوجيا المعلومات ، احتلت قضية التجارة الإلكترونية أهمية اقتصادية بالغة ، وبخاصة بعد ارتفاع الحجم العالمي لنشاطها إلى حوالي ٨٢٣ مليار دولار سنويا .

حيث توضح الإحصاءات الصادرة عن الشركة البحثية Active Media Research Group في عام ١٩٩٩ ، التطور الهائل في حجم التجارة الإلكترونية . فقد ارتفع من ٣ مليارات دولار أمريكي عام ١٩٩٦ ، لتسجل نحو ٨٤ مليار دولار أمريكي عام ١٩٩٨ ، أي بزيادة تعادل ٢٨ ضعفا ، كما تتوقع الشركة نفسها أن يبلغ حجم التجارة الإلكترونية ١٢٣٤ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٣ لتكون الزيادة أكثر من ٢٠٠ ضعف في ٧ سنوات فقط .

وطبقا لتقديرات منظمة الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فإن إجمالي حجم التجارة الإلكترونية عالميا بلغ عام ٢٠٠٠ حوالي ٢٧٨ مليار دولار ثم وصل إلى ٤٧٤ مليار دولار عام ٢٠٠١ ، أما في عام ٢٠٠٢ فقد بلغ حوالي ٨٢٣ مليار دولار . وتشير التقديرات إلى أن حجم التجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٣ سيصل إلى ١٤٠٨ مليار دولار ومن المتوقع أن يزيد إلى ٢٣٦٧ مليار دولار عام ٢٠٠٤ .

وتجدر الإشارة إلى : أنه لا يتسنى للتجارة الإلكترونية تحقيق معدلات النمو المستهدفة دون توافر البيئة التشريعية المواتية ، والتي تولد الثقة لدى أطراف التعامل فيما يتعلق بضمان صحة التعاقدات ووجود آليات لفض المنازعات وإمكانية الاعتماد على آليات عقد الصفقات إلكترونيا .

وتنحصر أهمية التجارة الإلكترونية فيما يلي :

- تسمح التجارة الإلكترونية بالتسوق عبر شبكة الإنترنت عن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر بين المتعاملين ، وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات ، كما تساهم في تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات وتحقيق أهدافها عن طريق القضاء على التأخير في إصدار القرارات الإدارية .

- توفير النفقات الإدارية ونفقات الاتصال وغيرها ، حيث تعتبر بديلا عن تخصيص جزء كبير من رأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين ، كما إنها تسمح بإتمام عملية التوزيع رأسا للمستهلك .
- ترشيد القرارات التي يتخذها كل من البائعين والمشترين بما تتميز به من تدفق المعلومات بينهم في الوقت المناسب وبطريقة منسقة ودقيقة ، مما يسمح بسهولة المقارنة بين المنتجات سواء من ناحية الأسعار أو الجودة أو طريق الدفع .
- تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين خاصة في الدول النامية، حيث أنها تستطيع التغلب على الحواجز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات عن الفرص التصديرية .

وجدير بالذكر أن التجارة الإلكترونية تتميز بعدة خصائص ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلافها عن التعاملات التجارية التقليدية ويؤدي إلى صعوبة تطبيق القواعد القانونية الحاكمة للتجارة التقليدية على هذا النوع الحديث من التجارة ، ومن هذه الخصائص ما يلي :

١- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات : حيث لا ترتبط المعاملات الإلكترونية بوجود أي وثائق رقمية متبادلة في إجراء المعاملات ، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا دون استخدام أي أوراق .

لذلك يختلف القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية في التجارة الإلكترونية في كل دولة حسبما يرفع النزاع أمام قضاء دولة المستهلك أو أمام قضاء دولة مورد السلعة أو الخدمة. وقد نظمت اتفاقية بروكسل المبرمة في عام ١٩٦٨ والتي تسري في إطار المجموعة الأوروبية عملية التعامل بأن جعلت للمستهلك من حيث المبدأ الخيار إما اللجوء إلى محاكم الدولة التي يقيم فيها أو إلى محاكم دولة المورد الذي تعاقد معه ، بينما لا يستطيع الأخير سوى اللجوء إلى محاكم الدولة التي يقيم فيها المستهلك .

٢- المبيعات حول العالم : حيث تتزايد في الآونة الأخيرة ظهور الشركات العملاقة التي تمارس أنشطتها التجارية عبر العالم ، وأصبحت تمثل تحديا وعبئا على الاقتصاديات الوطنية . ومع تزايد حركة التجارة الإلكترونية ، بدأ ظهور الشركات صغيرة الحجم والتي تستطيع باستخدام شبكة الإنترنت أن تمارس أنشطتها عبر العالم . وهذا يؤدي إلى تفاقم شكل التعارض بين المصالح الاقتصادية القومية ومصالح هذه الشركات .

٣- الانفصال الحكومي : حيث تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة في أي موقع جغرافي . ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء . بل إن العرف قد جرى على وجود أكثر من مقر للشركة الواحدة في أكثر من بلد لتحقيق سهولة وسرعة الاتصال وتوزيع العملاء وفقا لمواقعهم الجغرافية .

٤- عدم إمكانية تحديد الهوية : حيث لا يرى طرفي التعاملات التجارية الإلكترونية كل منهما الآخر ، وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما البعض كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية .

٥- المنتجات الرقمية : أتاحت الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا ، مثل برامج الحاسب ، التسجيلات الموسيقية ، أفلام الفيديو ، الكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية ، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات . الأمر الذي يمثل تحديا رئيسيا أمام السلطات ، حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية غير المنظورة للضريبة .

٦-عدم ثبات القواعد والتشريعات الحاكمة لهذه التعاملات التجارية الجديدة بسبب سرعة التقدم التكنولوجي .

وفيما يتعلق بأقسام التجارة الإلكترونية ونظام المدفوعات فإن التجارة الإلكترونية تنقسم من حيث طبيعة المتعاملين إلى نوعين من المعاملات :

(أ) تعامل بين شركة وشركة تجارية أخرى .

ويقتصر التعامل في هذا النوع من التجارة على الشـركة وعـدد مـن مورديهـا وعملائها الكبار ، عن طريق شفرة سرية وعناوين على شبكة الإنترنـت خاصـة بالشركة . وتبلغ نسبة هذا النوع نحو ٨٥ % من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية.

ويساعد أسلوب التشفير في تحقيق المزايا التالية :

- خصوصية وسرية المعلومات .
- صحة الرسالة أي التأكد من عدم وقوع أي تغيرات أثناء حركة الرسالة .
- التأكيد على مسئولية البائع والمشترى نحو العقد .
- التوافق في إجراء العملية بحيث يستطيع المشترى والبائع إقامة هـذه العمليـة بدون عوائق ناتجة عن اختلاف البرامج المستخدمة من الطرفين .

(ب) تعامل بين شركة تجارية ومستهلك فردي :

ويعتبر هذا النوع من التجارة محور اهتمام الشركات المطورة لتطبيقات هذه التقنية وسرعة انتشارها لتصل إلى المستوى الفردي في جميع أنحاء العالم .

ويطلق البعض على هذا النوع التسوق الإلكترونـي Electronic Shopping أو تجارة التجزئـة الإلكترونيـة Electronic Retailing لتمييـزه عـن التجـارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال . وتبلغ نسبة هذا النوع نحو ١٥ % من إجمـالي حجم التجارة الإلكترونية.

كما تنقسم التجارة الإلكترونية من حيث طبيعة السلع والخدمات إلى نوعين :

١- سلع غير ملموسة وخدمات ، وتتمثل فـي البرمجيـات الحاسـوبية والأفـلام والأغاني وخدمات التسلية والترفيه والسفر والخدمات المالية والبنكية والتأمين والبريد الإلكتروني .

٢- سلع ملموسة وتتمثل بالحواسب الآلية ، والكتب ، والملابـس ، والأطعمـة ، والمشروبات .

وفيما يتعلق بنظام الدفع في إطار التجارة الإلكترونية فإن هناك طريقتان يتم مـن خلالها تسوية المدفوعات وهما :

١- الدفع بواسطة بطاقة الائتمان عبر شركة الإنترنت ، وهو أكثر أشكال الدفع ارتباطا بالتسوق الإلكتروني .

٢- الدفع عن طريق الشيك أو نقدا عند التسليم بعد الشراء من المواقع التجارية على الإنترنت.

ثالثا : الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تنظيم تشريعي للتجارة الإلكترونية سواء على المستوى المحلي أو الدولي وهو الأمر الذي يفضي إلى أن التجارة الإلكترونية تثير العديد من التحديات القانونية التي تستوجب إصدار تشريعات جديدة موائمة لهذا النشاط المستحدث ، حيث أن العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ووسائل إثباتها لا تخضع للقوانين الحالية . هذا بالإضافة إلى مشكلات أخرى تتعلق بالضرائب والجمارك وحماية الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية .

ومن هنا جاء الاهتمام العالمي متوجا بإعادة النظر في بعض قواعد القانون الدولي الخاص وبخاصة في المسائل التجارية والمدنية ذات الارتباط بالوسائل الإلكترونية للحد من المخاطر التي تعوق نمو هذه التجارة الإلكترونية .

وفي هذا الإطار ، بدأت السلطات الحكومية في العديد من الدول المتقدمة في دراسة فروع ومجالات التجارة الإلكترونية ، للوقوف على مدى إمكانية تطبيق القواعد التشريعية المعمول بها حاليا ، والتي تم صياغتها لتناسب طبيعة التعاملات التجارية التقليدية ، وكذلك آثارها المحتملة على الإيرادات الضريبية والجمارك والملكية الفكرية في المستقبل القريب . وعلى الرغم من وجود آراء تؤكد إمكانية إخضاع التعاملات التجارية الإلكترونية للقواعد الحالية ، إلا أن الواقع العملي أظهر أهمية صياغة تشريعات جديدة لهذا النشاط الجديد . حيث بادرت الولايات المتحدة بإعداد أول صيغة لتشريع التعاملات التجارية الإلكترونية . تمثلت في إصدار قانون تحرير ضرائب الإنترنت أو ما يطلق عليه Commission on Electronic Commerce. ليضم كافة القواعد الضريبية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية . وهو

ما يؤكد على خصوصية التجارة الإلكترونية وعدم قدرة النظم الحالية على تغطيـة كافة الجوانب القانونية المرتبطة بها.

وقد اشتملت صيغة التشريع على إطاراً عاماً لجميع الجوانب الفنية وغير الفنية لهذه التجارة تمثلت فيما يلي :

-دعوة القطاع الخاص الأمريكي لاتخاذ دور الريادة في تطور الخدمة وتوفيرها .

-شطب الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل في السلع التي يتم شراؤها عبر الإنترنت .

-دعوة حكومات الدول في هذا الاتجاه وعدم تقييد هذه التجارة بل دعمها والمساهمة في تطويرها .

-إتاحة الدخول للإنترنت بأقل تكلفة لتشجيع استخدامها وازدياد انتشارها .

-تنظيم أساليب الدفع إلكترونياً .

وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن هناك مجموعة مـن القواعـد والقيـود والاعتبارات المرتبطة بتدفق المعلومات عبر شبكات الاتصالات ، يطلق عليها " Lex Informatica " ، يلزم على واضعي التشريعات تفهمهـا ، حتـى يمكـنهم صياغة التشريعات بصورة مناسبة . ومن أبسط هذه الاعتبارات تلـك المرتبطـة بحقوق دخول الإنترنت وقيود بث المعلومات والحصول عليها وتداولها . بالإضافة إلى أن التشريعات الجديدة يجب أن تضع في اعتبارها العلاقـة بـين " الـنظم التكنولوجية " و " القوانين التشريعية " التقليدية لبناء منظومة جديدة تناسب متطلبات العمل في الفضاء الإلكتروني الجديد (Cyber space) .

في حين تبنى فريق آخر على نموذج " فيدرالية الشبكة " Net Federalism ، وهو نموذج لإطار تشريعي للتعاملات عبر شبكة الإنترنت ، ويستند إلى أن هـذه التعاملات هي مزيج من القرارات الفردية والنظم الإدارية المؤسسـية ، وأن هـذا المزيج يؤسس أنواعا مختلفة من المسئوليات القانونية تتداخل بينهـا الاعتبـارات الفردية مع الاعتبارات المؤسسية مما يتطلب تشريعات غير تقليدية .

هذا بجانب محاولة البعض تقديم منهجاً أكثر تفصيلاً لتشريع الفضاء الإلكتروني حيث يتمثل في وجود أربعة أنواع من القيود تحكم التعاملات الإلكترونية بين الوحدات المختلفة وهي : القوانين والعادات الإجماعية والأسواق والتكنولوجيا.

وعلى الرغم من محاولات العديد من الدول القيام بفرض قيود على المعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت ، إلا أنها تواجه بعقبات مانعة ، ولا تجد أمامها سوى القبول بهذه المعاملات أو منع استخدام الإنترنت بصورة كاملة . كما أن هذه المحاولات تواجه بمشكلة جديدة ، ألا وهي لجوء الشركات المختلفة للعمل وتشغيل المواقع الخاصة بها من بلاد أخرى لا تخضع للقيود التشريعية المتعلقة بالضرائب والجمارك وغيرها ، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الدولة الأصلية من عوائد هذه التجارة .

وفي إطار الجهود الدولية لتنظيم تشريعاً دولياً لهذه التجارة الإلكترونية فقد وضعت منظمة التجارة العالمية برنامج عمل دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٨ لدراسة الموضوع من جميع جوانبه ، آخذاً بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والمالية للدول النامية .

هذا بالإضافة إلى ما تضمنته اللائحة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية عام ١٩٩٥ من إجراءات تتعلق بنظام تبادل البيانات إلكترونياً Electronic data interchange (E D I) . حيث أن هذا النظام الإلكتروني يسمح بنقل رسائل من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر ، وذلك بغرض إرسال رسائل لأطراف العملية التجارية عن طريق شبكات عامة أو خاصة . ويتضمن نظام (E D I) إرسال رسالة موحدة ، مثل أوامر موحدة مثل أوامر الشراء والفواتير ، بين شركتين ، وبرنامج للتحاور مع العملاء المختلفين والموردين . ويعتبر هذا النظام (E D I) بديلاً للمستندات الورقية التقليدية التي كانت ترسل سابقا بالبريد أو التليفاكس ، ويتطلب هذا النظام اتفاقا بين الأطراف على التبادل الإلكتروني للبيانات .

كما تشير المادة ٢٠ / ب من اللائحة أن المستندات الصادرة عن وسائل تقنية حديثة مثل الإنترنت والحاسب الآلي تعتبر مستندات أصلية مقبولة وذلك شريطة

التأشير عليها أنهـــــا أصلية. وعند الاقتضاء تبدو أنها موقعة ما لم ينص فـــي المستندات على خلاف ذلك . وفي هذا الصدد تسعى غرفة التجارة الدوليـــة إلـــى ضرورة تسهيل تنفيذ العقود التجارية وقبولها من خلال التوقيع على المستندات بأي وسيلة إلكترونية من وسائل التوثيق ، وتشير التوقعـــات إلى أن هـــذا الأســـلوب سيكون السائد في المستقبل وبخاصة بعد زيادة الوعي الدولي تجاهه و ظهور تنظيم تشريعي في إطار القانون الدولي يعالج كافة المشاكل المترتبة عليه.

ومن الجهود التي بذلت في هذا المجال قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (اليونسترال) بتطوير مجموعة من المبادئ القانونية لتسهيل قبول نظام (E D I) حيث تم تبني القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي حظى بموافقـــة الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ . وهذا القانون يتألف مـــن ســـبع عشرة مادة ، تختص بمفهوم الكتابة.والتوقيع والأصل والاحتفاظ برسائل البيانـــات وقبولها وحجيتها في الإثبات وإبلاغها ، في إطار حركة التجارة الإلكترونية .

ومن الاتفاقيات التي اعترفت بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع ، حيث أعطت مفهوما واسعا للكتابة يمكن أن يشمل المستندات الإلكترونية .

كذلك أكدت قواعد الانكوتيرمز (٢٠٠٠) أن المستندات الإلكترونية يمكـــن أن تقبل عوضا عن المستندات الورقية ، إذا اتفق الأطراف على التراسل إلكترونيا .

ونتيجة للتعاون بين غرفة التجارة الدولية وجماعة العمل المنبثقة عـــن اللجنـــة الاقتصادية لشئون أوروبا التابعة للأمم المتحدة ، فقد صدرت عن غرفة التجارة في عام ١٩٩٨ النشرة رقم ٤٥٢ للقواعد الموحدة للسلوك الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات التجارية . وتهدف هذه القواعد لتنظيم الإجراءات الضـــرورية للإرســـال الدقيق للبيانات الإلكترونية ، وهي ليست إلزامية وإنما تمثـــل الحـــد الأدنـــى مـــن المتطلبات الفنية والإجراءات الأمنية التي يتعين على كل مستخدم لنظـــام التبـــادل الإلكتروني أن يلاحظها عند إبرام أي اتفاق مع الأطراف الأخرى .

كذلك صدرت القواعد المتعلقة بتبادل البيانات إلكترونيا في مجال الإدارة والتجارة والنقل وهي تهدف إلى إيجاد معايير موحدة لتفادي الاختلاف في التفسير حول الحقوق والالتزامات .

ومع تزايد حجم ونشاط التجارة الإلكترونية فقد وضعت غرفة التجارة الإلكترونية الدولية عام ١٩٩٧ خطة عمل لتفعيل نظام التجارة الإلكترونية تتكون من ثماني محاور رئيسية هي:

- إزالة العوائق التنظيمية ووضع إطار قانوني موحد لنظام التجارة الإلكترونية يشمل توحيد لغة التعامل وإنشاء بنك للمعلومات وإرساء نظام لحسم المنازعات والتحايل والغش التجاري .
- صياغة معايير تعمل على تسهيل التجارة وتدفقها من خلال تعديل أنظمة الجمارك وتفعيل التعاون بين القطاع العام والخاص .
- ضرورة تحرير الضرائب والرسوم الجمركية التي تعوق حرية التجارة .
- إقامة إطار عام لمبادئ وقواعد التوقيع الإلكتروني والتصديق الرقمي وتحديد الجهات والأنظمة القانونية المعنية بالتصديق .
- التأكيد على ضمان حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المختلفة .
- تفعيل دور المنافسة الحرة والمشروعة في إطار التعاملات الإلكترونية .
- صياغة معايير تتعلق بالسلوك التجاري من خلال التأكيد على الخصوصية وتدقيق المعلومات والسلوك الإعلاني ومحتوى المعلومات .
- وضع نظام جديد للإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركات من خلال الجهات المختصة في ضوء المحافظة على السرية من واقع أساليب التشفير .

أما بالنسبة للدول العربية فعلى الرغم من الجهود الفردية من بعض الدول لدراسة قضية التجارة الإلكترونية من جوانبها المختلفة وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية كالإسكوا ، والأنكتاد ، إلا أنه حتى أغسطس ١٩٩٩ لم يتم البت النهائي في موضوع اعتماد التجارة إلكترونيا من عدمه . وفي إطار الجهود العربية

فقد بادرت إمارة دبي بالإمارات ، بإصدار قراراً بضرورة استخدام تقنية التجـــارة إلكترونيا على الصعيد الحكومي و الخاص ،

وذلك خلال عام ١٩٩٩ في إطار الحملات التسويقية لجعل الإمـــارة مركــزاً عالمياً محورياً في المنطقة .

كما قامت مصر بتقديم مشروع قانون يتناول كافة القضايا المتعلقـــة بتطبيـــق التجارة الإلكترونية وتأثيراتها المختلفة على الضرائب والجمارك (الفصل الثامن من مشروع القانون) وحماية حقوق الملكية الفكرية (الفصل الرابع والسادس) وتأمين التجارة الإلكترونية وسرية البيانات (الفصل العاشر والحادي عشر) بالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية والتوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات وحماية المســـتهلك (فـــي الفصل الثاني والثالث والخامس والسابع من مشروع القانون) .وذلك فـــي إطـــار تجاوب مصر مع المستجدات الحديثة التي طرأت على وسائل الاتصال والمعلوماتية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

رابعاً : الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق التجارة الإلكترونية

أثارت قضية التجارة الإلكترونية جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض لهذه التجارة فيما يتعلق بتأثيراتها المختلفة على كافة الأنشطة الاقتصادية وتحديد القطاعات التي يمكن أن تتأثر بها بشكل مباشر وبخاصة قطاع البنوك والنشاط التصديري والنظم الضريبية ، بالإضافة إلى مدى مساهمة هذه التجارة في زيادة الإنتاجية الكلية نتيجة زيادة الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات . وقد أسفر الجدل على الاتفـــاق بـــأن عامل الإنتاجية الكلية قد تزايد في قطاعات إنتاج تكنولوجيا المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

ويمكن تحديد الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على الاقتصاد بوجه عام علـــى النحو الآتـي :

- تعمل على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية وسرعة إنجاز الصـــفقات وزيـــادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من القدرة على التسويق من الإنترنت .

- تزيد التجارة الإلكترونية من الضغوط التنافسية على المنشآت بما توفره من رؤية تمكنهم من المعرفة الصحيحة لتفضيلات العملاء وتسويق المنتجات وجذب هؤلاء العملاء وتقديم أفضل العروض .
- تعمل التجارة الإلكترونية على زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي بسبب الكفاءة في عرض السلع والخدمات والتكلفة المنخفضة للصفقات وتقليل قيود دخول الأسواق والحصول على المعلومات .
- إتاحة الفرصة أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة للنفاذ إلى أسواق جديدة وذلك دون الحاجة إلى الوسطاء أو الانتقال إلى البلاد الأخرى أو تأسيس فروع أو وكلاء ، وكل ذلك عن طريق الإنترنت ، إلا أن نقص أهمية الوسطاء التقليدين سوف يقابله من الناحية الأخرى زيادة الاعتماد على وسطاء من نوع جديد هم وسطاء المعلومات الذين يلعبون دوراً متميزاً في التجارة الإلكترونية .

وقد تمتد هذه التأثيرات إلى البلاد النامية ومنها مصر فتساعد على النمو الاقتصادي من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات أو إنتاجها . ورغم أن مصر تعتبر في الوقت الحالي مستخدمة لتكنولوجيا المعلومات وليست منتجة لها ، إلا أن استثمارات مصر في هذا المجال سوف تزيد .والسؤال المطروح : إلى أي مدى يمكن لمصر أن تستفيد من التجارة الإلكترونية؟

إن مصر يمكنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت لتعزيز التجارة الإلكترونية التي يمكن بدورها تحسين استخدام المجالات التقليدية التي تتمتع فيها مصر بميزة نسبية مثل السياحة . هذا بالإضافة إلى خلق مجالات جديدة للصناعات أو الخدمات التي تتمتع فيها مصر بميزة نسبية مثل التطوير في مجال صناعة البرمجيات وهي صناعة تعمل على تعزيز عامل الإنتاجية بالإضافة إلى تعميق استخدام رأس المال .

كما تستطيع مصر أن تعمل على اكتساب جزء من أسواق تصنيع الكمبيوتر مثل صناعة Intel في كوستاريكا والبنتيام في إسرائيل ، فإذا ما إستطاعت مصر

الدخول إلى مثل هذه الأسواق فإنها تستطيع أن تشارك في زيادة عامل الإنتاجية في تكنولوجيا المعلومات وهذا بدوره يساعد على نمو الإنتاجية الكلية بصفة عامة .

أما من ناحية تأثير التجارة الإلكترونية على العمالة فإن تطبيقها يمثل تهديداً بالاستغناء عن العمالة في بعض التخصصات مثل التسويق الذي يتضمن وظائف المبيعات والمشتريات ، حيث أن تنفيذ الصفقات التجارية من خلال التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يتم بآليات تقوم بكل هذه الوظائف بالدقة وبالسرعة المطلوبة وبالتكلفة الأقل منها في العمليات التقليدية ، لذا تتضاءل الحاجة إلى وظائف المبيعات والمشتريات التقليدية .

ويختلف الرأي بين الاقتصاديين حول مدى أثر التطورات التكنولوجية في زيادة معدلات البطالة وخاصة العمالة غير الماهرة . ومن الاقتصاديين من يقلل من أهمية هذا الأثر ويعتبر البطالة الناتجة عنه بطالة مؤقتة . ودليل ذلك ظهور الثورة الصناعية وانتشار الآلة والتي أدت البطالة فيها إلى إعادة التأهيل والتدريب على الأعمال الجديدة .

كما تساهم التجارة الإلكترونية أيضا في تنشيط عمليات التصدير بين الدول العربية والخارج من ناحية والشركات العربية ببعضها البعض من ناحية أخرى ، خاصة في مجال التعريف بالمنتجات والترويج والسير في عمليات التفاوض والتعاقد .

وفي ظل هذه المعلومات الإلكترونية وانتشار التجارة الإلكترونية فإن الماركات التجارية التي تحقق جودة عالية للمستهلك سوف تكون هي المفضلة بالمقارنة مع غيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الأسعار وتخفيض هامش الربح وخروج كثير من الشركات التي تعمل وفقا لهذا النظام الجديد من دائرة المنافسة لعدم سيطرتها على هياكل التكاليف وارتفاع الأسعار وافتقادها لإستراتيجيات التنافس بالتميز والمرونة والتوقيت .

أما من حيث المخاطر المترتبة على تطبيق هذه التجارة فإنه على الرغم من مميزات التجارة الإلكترونية العديدة إلا أنه قد يؤخذ عليها إلحاق الضرر ببعض الأنشطة التجارية التقليدية مثل تجارة الكتب والمطبوعات ، بعد أن أصبح من الأفضل شراء الكتب والمطبوعات والدوريات عبر شبكة الإنترنت مما قد يُصيب هذه التجارة بالركود .

ومن مساوئ استخدام التجارة الإلكترونية أيضا استغلالها في ممارسة بعض الأغراض غير المشروعة مثل عقد صفقات لتجارة الأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية وغسيل الأموال .

كما أن من المخاطر المترتبة على تطبيق التجارة الإلكترونية زيادة التوسع في إدخال واستخدام النقود الإلكترونية وهو نوع من النقود ظهر لأداء متطلبات التسوق عبر الإنترنت وهو عبارة عن معلومات رقمية ترسل عبر الشبكات الإلكترونية حيث يدفع الشخص قيمة مشترياته بإرسال مجموعة أرقام من جهاز كمبيوتر إلى كمبيوتر المستحق . وهناك أشكال عديدة لهذا النوع من النقود بعضها متداول والبعض مازال في طور الفكرة أو في حالة التجريب على نطاق محدود .

حيث أن النقود الرقمية هي نظام لسداد المستحقات بتحويل رقم فريد أو مجموعة أرقام فريدة (غير قابلة للتكرار) من كمبيوتر المدين إلى الكمبيوتر الدائن. وتبدأ معظم نظم النقود الإلكترونية ببنك مشترك في إصدار مثل هذه النقود، أي الأرقام الدالة على مبلغ معين وحصول أي شخص على هذه الأرقام يجب أن يكون هناك حساب لدى هذا البنك . وعندما يتم شراء شهادات النقد الرقمي يقوم البنك بسحب المبلغ المقابل من حساب المشترى .كما أن النقود الرقمية تتميز بخاصيتين ، هما أن أي شخص مستخدم للنقود الرقمية يبقى مجهولا وكذلك يمكن إعادة استخدام شهادة النقود الرقمية مرات متعددة .

ومن المشاكل المترتبة على استخدام النقود الرقمية هي التخوف من أن ظهور النقود الإلكترونية وانتشارها قد يشجع أو يسهل عمليات غسيل الأموال . كما أن تزايد انتشار النقد الإلكتروني قد يثير مشكلات أمام الحكومات المركزية فيما

يختص برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود خاصة إذا توسعت الشركات الخاصة في إصدار النقود الإلكترونية. بالإضافة إلى تساؤلات حول سعر الصرف وما إذا كان سيظل من الممكن وجود سعر صرف موحد للعملات الإلكترونية التي تصدر في الدول المختلفة .

بالإضافة لما سبق فإنه سيترتب على تطبيق التجارة الإلكترونية صعوبة الاحتفاظ ببيانات للدخل القومي نتيجة صعوبة تعقب الدخل والمحاولات الناجمة عن التهرب الضريبي .

وبالرغم من المزايا العديدة التي توفرها شبكة الإنترنت للمؤسسات في إطار التجارة الإلكترونية ، إلا أن استخدام الإنترنت لا يخلو من المخاطر ، التي تشمل مخاطر عدم توافر والسرية في نقل المعلومات والتي قد تحد من إقبال المؤسسات على الاعتماد كليا على شبكة الإنترنت في إنجاز عمليات التبادل التجاري ، وهنا يتعلق الأمر بتطبيق الوسائل التكنولوجية التي تضمن عدم اختراق شبكة المعلومات والدخول إليها ومعرفة الأسرار التي يتم التعامل على طريقتها ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بعمليات الدفع ، وكذا المعلومات المتعلقة بالنواحي الأمنية والوطنية للدولة التي يتعين الحفاظ على سريتها . الأمر الذي يستلزم بصفة دائمة ومستمرة تطوير وتأمين شبكات الاتصالات في الدول النامية كي تتمكن من خدمة القطاعات الاقتصادية داخلها بأساليب آمنة.

هذا بجانب الآثار المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث تتضمن هذه الحقوق براءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والأسرار التجارية ، وحقوق الطبع . هذا وتختص براءات الاختراع بحماية الاختراعات الفنية للمخترع لمدة عشرين عاما،على حين تختص الأسرار التجارية بحماية الملكية الفكرية ليس لاختراع معين وإنما لأسرار تحتفظ بها الشركة ، في حين تختص حقوق الطبع بحماية الأعمال الأدبية والفنية .

ونظرا لأن الدول المتقدمة تعد بمثابة المنتج الأكبر للمعرفة الفنية الحديثة فإن محاولات إيجاد وسيلة حماية أكثر قوة للملكية الفكرية إنما يعني أن الدول النامية والتي تعد بمثابة مستخدم لتلك المعرفة وليس منتجا لها سوف تظل تستأجر تلك المعرفة من منتجيها . وبصورة أخرى فإن التوجه نحو إيجاد آليات أكثر فعالية لحماية حقوق الملكية الفكرية سوف يضر الدول النامية في المقام الأول والتي تعاني من ضآلة القدرة الإبتكارية ذاتيا.

وفي إطار التوجه نحو التجارة الإلكترونية فإن حماية حقوق المبدع أو المخترع من سرقة إنتاجه عبر شبكة الإنترنت يتطلب ضرورة إصدار قوانين منظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية والتصدي للمستغلين لشبكة الإنترنت في أعمال التزوير والتهريب والتلاعب بحقوق المنتفعين من التبادل التجاري من خلال التجارة الإلكترونية .

وفي هذا الإطار تناول مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مصر (الفصل الرابع والسادس) مواد تخص حماية حقوق الملكية وتتمثل في تحديد الضوابط الخاصة بتشفير المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وبطاقات الائتمان ، وإنشاء مكتب يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يحتاج استخدامها إلى الحصول على ترخيص مسبق و إنشاء جهة مختصة بمنح التراخيص لأصحاب الشأن لتسجيل أسماء المشروعات وفقا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية.

الآثار الناتجة عن صعوبة إثبات التعاملات والعقود والتوقيع الإلكتروني نتيجة عدم وجود قانون تخضع له هذه العقود الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة الاعتراف القانوني بصلاحية التوقيع الإلكتروني ومنحه القوة الإثباتية التي يتمتع بها التوقيع الخطي . بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة أيضا بحجية البيانات الواردة إلكترونيا واعتبارها مستندا أصليا . وفي ظل ذلك فإن غياب الإطار التشريعي للتعاملات الإلكترونية من شأنه أن يؤثر سلبا على أهداف الترويج للتجارة الإلكترونية .

وقد يرتبط هذا التحدي بصفة رئيسية ، بالتعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، ويتم تسليمها إلكترونيا ، حيث لا تخضع عملية التسليم لنقطة جمركية حاكمة ، وفي هذا الصدد ، فقد أقر الإعلان الوزاري للتجارة الإلكترونية العالمية ، الذي عقد في ٢٠ مايو عام ١٩٩٩ رغبة ١٣٢ دولة في تأييد عدم فرض رسوم جمركية على المنتجات الإلكترونية .

غير أن ذلك يمثل تحديا جوهريا في مواجهة السلطات الحكومية في الدول النامية ، ذلك أن عدم فرض الرسوم الضريبية على تلك المعاملات الإلكترونية ، يمثل ضياعا لبعض الموارد السيادية للدولة . كما أنه ينتج إختلالات في أسعار نفس السلع بين المستهلكين الذين يملكون الاتصال على شبكة الإنترنت ، والحصول على سلعة دون رسوم أو ضرائب ، وبين أولئك الذين لا يقدرون على الاشتراك ضمن شبكة الإنترنت ، وبالتالي فهم يقدمون على شرائها من السوق المحلي ويدفعون الرسوم والجمارك والضرائب المفروضة على السلعة نفسها .

وفي هذا الإطار فإن مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مصر ينص على : " اعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا في مفهوم قانون الإثبات ويتمتع بالحجية المقررة للتوقيع العادل على أن يستوفي الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية حيث تقوم الجهة المختصة بمنح تراخيص اعتماد التوقيع الإلكتروني لأصحاب الشأن وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . " الفصل الثالث " . كما ينص على : " تمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في شأن ما يرد من هذه المحررات من حقوق والتزامات بعد استيفائها للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية " (الفصل الخامس) .

هذا بجانب الآثار المترتبة على عدم وجود آليات محددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضريبة . ومن أجل الحد من تفاقم هذه المشكلة قامت العديد من الدول بتوقيع معاهدات تجارية مختلفة تتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية ومنح حوافز ضريبية .وعلى الرغم من دعوة العديد من دول العالم ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم فرض ضرائب على تعاملات التجارة الإلكترونية ، إلا أنه

يصعب على الدول النامية الموافقة على هذا الإجراء ، لما يترتب عليه من تـــأثير سلبي على أحد أهم الموارد السيادية للدولة .

وقد احتلت قضية المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية مســـاحة كبيــرة مـــن الاهتمام من قبل العديد من الحكومات التي تعمل على تأكيد سيطرتها علـــى هـــذه التجارة الحديثة .

مراجع الفصل الثامن عشر

- البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع ، المجلد ٥٢ لعام ١٩٩٩ ، القاهرة.

- نادية عبد العال ، هدى شكري ، التجارة الإلكترونية والبنوك ، المعهد المصرفي ، عام ٢٠٠٠.

- رأفت رضوان ، رشا عوض ، ولاء الحسيني ، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المجلد الثاني – العدد الثاني يونيو ٢٠٠٠ ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

- محسن عاطف ، تنظيم مفاهيم وآليات التسويق الإلكتروني في مصر ، المؤتمر السنوي الرابع ، الجمعية العربية للإدارة ، القاهرة ٢٥-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠ .

- Alliance for Global Business, About Global plan for Electronic Commerce, 2nd Edition, October, 1999 .

-David E. Hardesty , Electronic Commerce : taxation Frame work – Report by OECD , 1998 .

- مؤتمر الجوانب الفنية والقانونية للتجارة الإلكترونية ، المركز الدولي لدراسات التنمية وبنك مصر ومؤسسة فيزا العالمية ونقطة التجارة الدولية ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٠ ، أوراق غير منشورة .

- نعمات العياشي ، التجارة إلكترونيا : آداه للمنافسة في الأسواق العالمية ، صندوق النقد العربي ، العدد الخامس ١٩٩٩ .

-Joel , Reidenberg , Logging on to Cyber space Tax Policy , Interactive Services Association 1999.

-Jonsen , R. and Post, A. , Communication and Electronic Commerce , Tax project final Report , Washington , D.C, Sep. 7 , 1999 .

-Lessing , L.V. and Lars Davies , About Model for Internet Regulation? Constructing a Frame work for Regulation Electronic Commerce , UNSW Law Journal , Nov.1998.

-رمضان صديق محمد ، التجارة الإلكترونية ، وآثارها المتوقعة على اقتصاديات الدول النامية ، مجلة الكويت الاقتصادية العدد ١٢ ، السنة السادسة لعام ٢٠٠٢ .

-عوض بدير الحداد ، نحو استراتيجية متكاملة لتخطيط إنشاء نظام التسويق الإلكتروني ، المؤتمر السنوي الرابع ، الجمعية العربية للإدارة ، القاهرة ، ٢٥ -٢٦ ، أكتوبر ٢٠٠٠ .

-رأفت رضوان ، الأعمال الإلكترونية في المنطقة العربية – الفرص والتحديات – مجلس الوزراء ، مركز المعلومات ودم اتخاذ القرار ، القاهرة ، ٢٥أكتوبر ٢٠٠٢ .

الفصل التاسع عشر

تكنولوجيا المعلومات

شهد قطاع تكنولوجيا المعلومات في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً من كافة حكومات دول العالم وذلك بعد نموه بشكل متزايد وملحوظ مما كان له الأثر الأكبر على زيادة معدلات الإنتاجية وبالتالي دفع حركة ومسيرة التنمية الاقتصادية . وعلى الرغم من التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على مستوى العالم إلا أن هناك فجوة تكنولوجية متزايدة بين دول العالم المتقدم والنامي .

أولاً : مفهوم التكنولوجيا :

يمكن تعريف التكنولوجيا على أنها أحد الفنون الإنتاجية أو الأساليب المستخدمة في الطرق والعمليات الإنتاجية . وأن هذه المعرفة قد تصبح عديمة القيمة ما لم تجد مستقبل جيد يستخدمها . ويرى البعض أنها وسيلة تطبيق الاكتشافات العلمية لإنتاج أدوات معينة أو القيام بمهام معينة من أجل التوصل لحلول المشاكل التي تواجه الإنسان والبيئة في فترات السلم والحرب . ويؤكد البعض الآخر على عدم جدوى التطبيق التكنولوجي ما لم يصاحبه تعديل تنظيمي وقيمي واجتماعي ، ومن هذا المنطلق فإن هناك العديد من الاختلافات في مفاهيم ورؤية الحكومات لقطاع التكنولوجيا فالبعض يعتبره قطاع تصنيع المعدات أو الأجهزة والبعض الآخر يرى أنه قطاع صناعة الأنترنت فى حين يرى فريق ثالث أنه قطاع صناعة الاتصالات التقليدية أو قطاع صناعة البرمجيات التقليدية .

ومنذ عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٩٠ كان هناك قطاعان منفصلان هما قطاع الهواتف والاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات ، وقد كان لكل منهما المفاهيم والثقافة المرتبطة به ولكن حدث نوع من الاستقلال في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لقطاع واحد مؤخراً . ونحن نرى أن التعريف الأنسب لتكنولوجيا المعلومات أنها الأسلوب الذي يتم من خلاله استخدام البيانات المتاحة للحصول على

المعلومات المفيدة والمؤثرة في الحياة اليومية لذلك كان لابد من ضرورة التفرقة بين البيانات والمعلومات ، حيث أن المعلومات ما هي إلا بيانات خام ليست لها مدلول معين أو إفادة بدون إجراء بعض العمليات عليها بالطرق المختلفة للحصول على المعلومات المفيدة . أي أن البيانات هي مدخلات للحصول على المعلومات القيمة ذات النفع والاستفادة .

ثانياً : خصائص وسمات قطاع تكنولوجيا المعلومات :

هناك مجموعة من الخصائص التي يتسم بها قطاع تكنولوجيا المعلومات من أهمها ما يلي :

١- سرعة التغيير بما يتلاءم مع مجريات العصر .

٢- الغموض وعدم الوضوح في كثير من الأحيان نظراً لأنه قطاع يعمل وفقاً لقوى مختلفة تحركه وتؤثر فيه .

٣- تميزه بالابتكار المستمر أي الديناميكية والتغير .

٤- إنتاج المعرفة وتوفيرها بالأسلوب المناسب .

٥- يحتاج إلى تكاليف استثمارية عالية .

٦- يتسم بعدم اليقين فيما يتعلق بالمردود الاقتصادي في المستقبل .

ثالثاً : التقسيمات المختلفة لقطاع تكنولوجيا المعلومات :

أ - التقسيم وفقاً لطبيعة الصناعة :

١- صناعة الالكترونيات .

٢- الخدمات المهنية والمتخصصة .

٣- الصناعات المغذية للإعلام .

٤- مزودوا البرمجيات .

٥- تشغيل خدمات الاتصال .

ب - التقسيم وفقاً لطبيعة الدول :

يختلف دول العالم من حيث المستوى التكنولوجي والمستوى الاقتصادي والمستوى الاجتماعي وفقاً للمستويات السابقة كما يلي :

١- دول كسرت حاجز التكنولوجيا والفقر مثل النمور الآسيوية .

٢- دول صناعية متقدمة مثل أمريكا وأوروبا واليابان .

٣- دول كسرت حاجز التكنولوجيا ولم تكسر حاجز الفقر مثل الهند والصين .

٤- دول لم تكسر حاجز التكنولوجيا وكسرت حاجز الفقر مثل دول الخليج.

٥- دول لم تكسر حاجز التكنولوجيا ولم تكسر حاجز الفقر وأهتمت بالبنية الأساسية مثل مصر .

٦- دول لم تكسر حاجز التكنولوجيا ولم تكسر حاجز الفقر ولم تهتم بالبنية الأساسية مثل بعض الدول الأفريقية .

رابعاً : تكنولوجيا المعلومات والفجوة التكنولوجيه :

تتمثل الاختلافات بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمدى ملكيتها لتكنولوجيا المعلومات حيث أن الفجوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب تصل إلى حد الصدام وبخاصة فيما يتعلق بما يترتب عليها من نتائج مثل الناتج القومي الإجمالي ومتوسط نصيب الفرد من هذا الناتج والقيمة المضافة للعامل في الصناعة والاستثمارات الأجنبية في تكنولوجيا المعلومات وكذلك متوسط إنتاج الفرد الثانوي من التكنولوجيا، هذا بالإضافة إلى نسبة الإنفاق على البحث العلمي وقيمة صادرات الدولة من الصناعات الالكترونية . وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الفجوة الرقمية أو التكنولوجية بأنها مدى التفاوت والاختلاف بين الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات بين الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول النامية ، أو بين الأغنياء والفقراء وقد يمتد الأمر إلى التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية داخل الدولة الواحدة . وتعتبر مشكلة الفجوة الرقمية من المشاكل المعقدة لأنها تحتاج للعديد من العوامل الاجتماعية المختلفة فهي لا تتعلق فقط بالبنية الأساسية ولكن ترتبط أيضاً بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . ومازال موضوع الفجوة الرقمية يحظى باهتمام العديد من الحكومات على المستوى الدولي بسبب اتساع

الفارق بين من يملك وبين من لم يملك أدوات التكنولوجيا في الدول الفقيرة والدول المتقدمة . وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه قطاع تكنولوجيا المعلومات في دعم النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية إلا أن هناك العديد من الاتجاهات الفكرية التي ترى أن الدول النامية غير مستعدة للاستفادة من هذه التكنولوجيا في تدعيم النمو الاقتصادي نظراً لأن استثمار هذه الدول في هذا القطاع يعد ضئيل بالمقارنة بالدول المتقدمة وذلك للأسباب التالية :

١- سيطرة القطاعات التقليدية على اقتصاديات الدول النامية مثل إنتاج المواد الخام والزراعة .

٢- عدم امتلاك الدول النامية قطاعات إنتاجية لتكنولوجيا المعلومات أو تطوير البرامج أو مراكز الاتصال . الأمر الذي يؤدي إلى التبعية للدول المتقدمة .

٣- ارتفاع تكلفة الإنتاج وانخفاض جودة المنتج في الدول النامية نظراً لأن الدول النامية لا تتمتع بوفورات الحجم الكبير في هذا المجال .

خامساً : مقومات بناء القدرة التكنولوجية :

بدون شك أن بناء وتنمية القدرة التكنولوجية لابد أن يستلزم ضرورة توفير كل مقومات المفهوم التكنولوجي والتي تشتمل على العديد من العناصر منها التعليم – التدريب – البحوث والتطوير – توظيف العلاقات الخارجية للاستفادة من الدول المتقدمة ، توفير قاعدة بيانات ومعلومات شاملة ، العصرنة الإدارية ، توفير التمويل اللازم ، إنشاء هيئة عليا لمتابعة الأبحاث اللازمة للتطوير التكنولوجي ، ضرورة توافر الشروط اللازمة عند استيراد سلع ذات محتويات تكنولوجية متقدمة، وأخيراً الاعتماد على مقاييس دقيقة لتقييم خطوات التقدم التكنولوجي المأمول .

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هناك العديد من المعايير التي تشكل إطاراً لمجتمع يوصف بالمعلوماتية هي المعيار التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي . حيث أن المعيار الاجتماعي يبرز كيفية الارتقاء بنشر الوعي المعلوماتي والكمبيوتر للنهوض بمستوى المعيشة ، في حين أن المعيار الاقتصادي يمثل مصادر خلق فرص عمالة جديدة وإضافة للقيمة المضافة ،

أما المعيار السياسي فينطوي على مدى مساهمة المعلوماتية في العملية السياسية والقدرة على استقطاب مشاركة جماهيرية كبيرة في اتخاذ القرار .

وفيما يتعلق بالمعيار التكنولوجي فإن الأمر لا يقف عند الاستخدام فقط لهذه التكنولوجيا ولكن لابد وأن تشكل مصدراً هاماً لقوة الدولة من خلال التطبيق الواسع في كافة مناحي الحياة بداية من المنزل ثم على مستوى الدولة ، أما المعيار الثقافي فيكمن في مدى الاعتراف بالقيم والعادات والتقاليد للمعلومات في ضوء تبني الطرق المختلفة للترويج المناسب لها مثل احترام حرمة البيانات الشخصية والأبحاث العلمية .

سادساً : الأسباب المختلفة لانتشار تكنولوجيا المعلومات :

مع نهاية الحرب العالمية الأولى وفترة الكساد العظيم التي سادت العالم في الثلاثينيات من القرن المنصرم كان لابد من إعادة تقييم للثورة التكنولوجية ، لذا كانت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية مدخل لتطور هذه الثورة والتي تمثلت في تطوير الأسلحة الذرية واستخدامات الحاسبات الآلية وما إلى ذلك من تكنولوجيا في مجالات مختلفة . ويمكن أن نشير إلى الأسباب التي أدت إلى سرعة انتشار هذه التكنولوجيا على النحو التالي :

-انتشار نظم الأتمتة

- تحسين الخدمات المالية والصحية التي تستدعي ارتباطها بمراكز تكنولوجية .
- سيادة الاتجاه المحفز لتقليل حركة الأفراد وتوفير الطاقة وتخفيض التكلفة واختصار الوقت .
- تحول الاقتصاد العالمي من اقتصاد يعتمد على المساعدات إلى اقتصاد يعتمد على المبادلات .
- سرعة حركة الأعمال وتعقدها .
- تشابك العالم وترابط الأحداث .
- التصدي للظواهر الطبيعية مثل تغير مناخ الأرض وتآكل طبقة الأزون .

وهناك العديد من المؤشرات التي تؤكد ذلك والتي تستخدم لقياس مدى استعداد الدولة للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات من عدمه ومنها مؤشر الاستعداد الشبكي الرقمي ومؤشر الرقم القياسي للنفاذ الرقمي . ومن المتوقع أن يشهد مستقبل قطاع تكنولوجيا المعلومات نمواً مستمراً نتيجة الحركة السريعة في الابتكارات العلمية وتطور المعرفة في شتى المجالات في إطار ما يعرف بالذكاء الاصطناعي وحوسبة النظم . ومن أجل تدعيم وتنمية قطاع التكنولوجيا لابد من الاهتمام بتنمية الخبرات اللازمة لوضع السياسات المناسبة في هذا المجال وإقامة مراكز متخصصة في مجالات البرمجيات ، هذا بالإضافة إلى التعاون الإقليمي بين الدول المختلفة للمشاركة في التمويل ونقل الخبرات للاستفادة من نتائج التكنولوجيا وتخفيض المخاطر والتكاليف المرتبطة بها ، بجانب بناء قدرات بشرية وإطلاق مشروعات بحثية هدفها دعم تكنولوجيا المعلومات وانتشار الوعي الثقافي التكنولوجي وتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية . حيث أن العلاقة بين الكمبيوتر والاتصالات علاقة ذات منافع متبادلة في إطار ما يسمى الكونية والعالمية .

ومن أهم روافد التكنولوجيا ما يلي :

١- تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا البرمجيات .

٢- هندسة المعرفة .

٣- التحكم الاتوماتي .

مراجـع الفصـــل التاسع عشر

١- البنك الأهلي المصري ، تطبيقات الصيرفة الالكترونية في مصر ، النشرة الاقتصادية ، العدد الثالث ٢٠٠٢ .

٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ .

٣- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـة لغـرب آسـيا (الإسـكوا) ، أولويـات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في غربي آسيا ، قضايا مختارة ، نيويورك ٢٠٠٤ .

٤- الاتحاد الدولي للاتصالات ، تقرير تنمية الاتصالات في العالم ٢٠٠٣ ، مؤشرات النفـاذ إلى مجتمع المعلومات ، موجز تنفيذي ، ديسمبر ٢٠٠٣ .

٥- معهد التخطيط القومي ، نحو استراتيجية للاستفادة من التجارة الإلكترونية في مصـر ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٥٣) ، يوليو ٢٠٠٢ .

٦- بنك مصر ، مركز البحوث ، الاقتصاد الجديد ، أوراق بنك مصر البحثية ، العـدد ١١ يونيو ٢٠٠١ .

٧- محمد ناجي ، زينب محمد الجوادي ، الاقتصاد الرقمي والتجارة في البـرامج ، مجلـة المدير العربي ، العدد ١٦٩ يناير ٢٠٠٥ .

8- Nagla Rizk, Trade, Growth and Information Technology, The American University in Cairo, 2000.

الباب الرابع

القضايا الأقتصادية المعاصرة

الفصل العشرون

الخصخصة في ظل الإصلاح الاقتصادي

مقدمه :

تواجه الأدبيات الاقتصادية في الآونة الأخيرة صعوبات مختلفة في تحديد مفهوم عام للإصلاح الاقتصادي نتيجة المتغيرات العالمية المتلاحقة وما تحدثه من انعكاسات على الاقتصاد العالمي ، فمفهوم الإصلاح ينعكس على الإختلالات والمشاكل المختلفة التي تحتاج إلي برنامج لتصحيحها وإصلاح الخلل بها ، وبالتالي فإن مفهوم الإصلاح الاقتصادي يمكن أن يتضمن في فحواه العديد من التفسيرات المختلفة التي تختلف من دولة إلي أخرى حسب السياسة الإصلاحية التي تتبناها كل دولة ووفقاً للمشاكل التي تواجهها وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بها وكذلك الهدف المراد الوصول إليه من عملية الإصلاح وتأثير القوى الفاعلة فيه .

وقد انتهجت مصر مع بداية النصف الثاني من الثمانينات العديد من السياسات الإصلاحية في البنيان الاقتصادي القومي للتغلب على الكثير من المشاكل والصعوبات التي أثرت على أداء وكفاءة البنيان الاقتصادي حتى نهاية فترة السبعينات ، والتي تمثلت في تراكم أزمة الديون الخارجية وأعبائها بالإضافة إلي العجز الشديد في ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة وارتفاع معدلات التضخم واختلال الهياكل الإنتاجية وضعف مستويات الإنتاج وتدهور معدلات النمو وتدني مستوى الدخل وظهور سلسلة من الاختلالات المالية في شركات القطاع العام وبروز ما يسمى بظاهرة الشركات المتعثرة والتي كانت نتاجاً للسياسات التي يدار بها القطاع العام الصناعي في ظل سياسة الإنفتاح الاقتصادي في السبعينات بجانب تفشي ظاهرة البطالة وغيرها من المشاكل المزمنة التي يعاني منها الاقتصاد المصري .

وبالإشارة إلي المصطلح الذي نحن بصدده فإن عملية الإصلاح الاقتصادي في مصر تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتخذها الحكومة من أجل زيادة قدرة وكفاءة فاعلية الاقتصاد القومي ، من خلال الاتفاق والتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، من أجل العمل على تحرير الاقتصاد المصري وتعميق اتجاهه وفقاً لآليات السوق بحيث يصبح القطاع الخاص هو القطاع القائد إلي تنمية اقتصادية شاملة متوازنة في ظل السياسات الاقتصادية الجديدة التي تتبناها الدولة .

وقد استهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٠ العمل على كبح جماح الطلب الكلي من خلال اتباع العديد من السياسات المالية والنقدية التي تؤدي في نهاية المطاف إلي معالجة الاختلالات القائمة في الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات وتخفيض قيمة المديونية الخارجية والداخلية والحد من الضغوط التضخمية والتي أطلق عليها بسياسات التثبيت Stabilization Policies ، كما استهدف هذا البرنامج أيضاً التوسع في جانب العرض من خلال تعديل نظام الاسعار وتركها لقوى السوق بجانب العمل على زيادة النشاط الإنتاجي بهدف التصدير وفك الارتباط التدريجي بين القطاعات الاقتصادية والتدخل المباشر للدولة في مجال تخصيص الموارد والإنتاج والاستثمار وتوزيع الدخل والاستهلاك والإدخار وحرية التجارة الداخلية والخارجية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتبناها الدولة لتحرير هذه القطاعات الاقتصادية ، وهذه السياسة أطلق عليها سياسات التكييف الهيكلي Structural Adjustment policies .

ورغم إجماع غالبية المحللون على نجاح هذا البرنامج فيما يتعلق باستقرار أسعار الصرف والفائدة وزيادة الاحتياطي النقدي لدى البنوك وانخفاض العجز في الموازنة العامة للدولة وانخفاض معدل التضخم وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وزيادة معدل الادخار القومي إلا أنه لا يخلو من الآثار السلبية التي لا يمكن إغفالها

على صانعي السياسات الاقتصادية للدولة والتي تتمثل في البطالة الهيكلية بسبب التخلص من العمالة الفائضة نتيجة بيع وحدات القطاع العام أو إدراتها حسب الربح أو الخسارة .

وللحد من هذه الآثار اشتمل برنامج الإصلاح الاقتصادي على حزمه من السياسات الاجتماعية اللازمة لحماية وتعويض العمالة التي من الممكن إلحاق الضرر ، بها حيث تم إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية بهدف إعادة تأهيل العمالة المستغني عنها وتقديم قروض بشروط ميسرة لاستغلالها في مشروعات إنتاجية جديدة ومن هنا كان لزاماً على الحكومة المصرية توخي الحذر الشديد في التطبيق التدريجي لخصخصة قطاع الأعمال العام Privatization by Attrition حتى لا تستفحل الآثار السلبية بصورة فجائية وتؤدي إلي شرذمة اجتماعية لا تحمد عقباها .

أولاً: ماهية عملية الخصخصة : الدوافع والأهداف والمقومات

أ - ماهية ومفهوم الخصخصة Privatization

لقد أثارت قضية الخصخصة في الآونة الأخيرة تساؤلات شائكة من وجهات نظر علمية مختلفة باعتبارها المحور الأساسي في إعادة هيكلة الاقتصادي القومي نظراً لما تمثله من تحولاً جذرياً في ملكية القطاع العام حيث لا يزال هناك التباس حول مفهومها وطرقها وأبعادها المختلفة والمشاكل المترتبة عليها .

وبالنظر في تطور الفكر الاقتصادي نجد أن فكرة الخصخصة ليست مستحدثة فقد كتب عنها الاقتصادي الشهير آدم سميث في عام ١٧٦٢ ، كما ظهرت بعد ذلك اتجاهات لاحقة داخل المدرسة النيوكلاسيكية منادية بتصفية ملكية الدولة للقطاع العام في محاولة جادة وأحد الحلول اللازمة لتخطي أزمة الكساد التضخمي .

حيث رأى أنصار هذا الاتجاه أن الأزمة الاقتصادية لم تعد ممثلة في نقص الطب الكلي الفعال (الاتجاه الكينزي) ، ولكنها هي أزمة نقص في العرض وحتى

يمكن النهوض بجانب العرض والعمل على زيادته لابد من إعادة النظر في سياسة التدخل الحكومي والحد من دور القطاع العام في الاقتصاد القومي ، وذلك من خلال إطلاق آليات السوق وترك الحرية للقطاع الخاص وفي النهاية تكون المحصلة إحداث إنعاش اقتصادي في كافة مجالات الاقتصاد القومي .

وعلى الرغم من التطورات الهيكلية التي شهدتها دول العالم مؤخراً في اقتصادياتها والتي تمثلت في زيادة وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة من خلال رغبة هذه الدول في نقل ملكية الشركات العامة إلي الأشخاص المستثمرين والعاملين فيها والذي قد ينتج عنه ظهور ما يسمى بالرأسمالية الجماهيرية People's Capitalism ، إلا أن هناك اعتقاداً خاطئاً لدى البعض حيال هذا الاتجاه باعتبار أن عملية التحول لا تحدث إلا في الدول التي تقوم اقتصادياتها على التخطيط المركزي على أساس أن القطاع العام هو السائد بها .

ولكن الواقع يختلف عن ذلك كثيراً حيث كانت البداية لتطبيق هذه السياسة الحكومة البريطانية برئاسة مارجريت تاتشر في بداية الثمانينات والتي قامت بتحويل اقتصاديات الدولة من خلال تبني برنامج يقتضي بيع الشركات العامة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص ثم تلاحقت هذه الاتجاهات بعد ذلك في مختلف دول أوربا الغربية وأمريكا وهي دول ذات توجه رأسمالي مما يعكس الاعتقاد السائد ، وامتد بعد ذلك تطبيق هذه الفلسفة إلي العديد من الدول النامية وشرق أوربا وبخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي .

والجدير بالذكر أن عملية التأميم الاقتصاديNationalization التي تمت في الماضي القريب في غالبية الأنشطة الاقتصادية والتي استهدفت تحويل الملكية الخاصة إلي ملكية عامة ، من خلال استبعاد رأس المال الخاص قد عادت اليوم بصورة معكوسة في الاتجاه نحو عملية الخصخصة Privatizationبهدف تحويل الملكية العامة إلي ملكية خاصة من خلال استبعاد رأس المال العام .

ويعتبر مصطلح الخصخصة من أدق المصطلحات التي برزت على الساحة الاقتصادية وأكثرها شيوعاً من بين المسميات المستخدمة في الوقت الراهن مثل التخصيصية والخوصصة والاستخصاص ونزع الملكية العامة وغير ذلك من المصطلحات لما له من أهمية لغوية بالغة في التأكيد على المعنى، مما يؤكد على أن الخصخصة أصبحت قضية حتمية وخياراً استراتيجياً لابد من اتباعه في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية وعصر العولمة التحررية ، كما إنها لم تعد قضية مثيرة للجدل حيث لا يوجد تغيير بدون تكلفة .

وبدون شك أن المضي قدماً في الخصخصة أصبح من الأنشطة الرئيسية في العديد من دول العالم وذلك بسبب تضخم الثروات المملوكة للقطاع العام والتي فاقت ما يقرب من ٣٠٠ بليون دولار أمريكي باحثة عن فرصة بديلة الاستثمار في القطاع الخاص هذا بجانب الاتجاه السائد نحو فلسفة الملكية الخاصة بدلاً من الملكية العامة

وبالإشارة إلي مفهوم الخصخصة نجد أن المتخصصون قد عرضوا لها تفسيرات متعددة من زوايا مختلفة تتشكل حسب رؤية واتجاه أصحاب المصالح المتباينة فاشتمل هذا المفهوم على الإيضاحات الآتية :

" الخصخصة هي السياسة أو الأداة التي يتم بمقتضاها نقل ملكية بعض المنشآت الاقتصادية والإنتاجية من نطاق الملكية العامة إلي الملكية الخاصة متضمنة العمليات التمويلية والتنموية من إنشاء وتشغيل وإدارة الإنتاج ونقل وتوزيع السلع والخدمات للقطاع الخاص المحلي والأجنبي بغرض تحسين وزيادة الإنتاج والأرباح ".

كما إنها من وجهة نظر أخرى " عبارة عن مجموعة من الإستراتيجيات المختلفة والمتكاملة لرفع الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية من خلال عدة أبعاد تشتمل على الملكية ، وترشيد الأسعار ، وتقليص التدخل الحكومي وتطوير النظم الإدارية والرقابة على كل من الإنفاق والاقتراض للمشروعات العامة ".

والبعض الآخر يرى إنها " عبارة عن التحول في الملكية مع التحول في السيطرة على مدخلات ومخرجات منظمات الأعمال الاقتصادية والإدارية طبقاً لآليات السوق " .

كما ينظر أليها اتجاه رابع بأنها " تتمثل في زيادة كفاءة إدارة وتشغيل المشروعات العامة من خلال الاعتماد على آليات السوق و التخلص من الترتيبات البيروقراطية".

وهناك اتجاه خامس يرى أن الخصخصة "ما هي إلا حزمة متكاملة من السياسات التي تستهدف تحقيق الأهداف التنموية والتوزيعية بفاعلية أكبر من خلال إطلاق آليات الأسواق و مبادرات القطاع الخاص وتوسيع نطاق المنافسة من أجل الكفاءة ، فهي تعتبر رؤية متكاملة لكيفية إدارة الاقتصاد القومي بكفاءة أعلى"

.وفي نهاية المطاف يمكن أن نستخلص تعريفنا للخصخصة على " أنها الآلية الجوهرية لعملية إعادة هيكلة الاقتصاد القومي بأسلوب تحويلي من خلال تغيير نمط الملكية العامة إلي ملكية خاصة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تعتمد على آليات الأسواق وتنشيط المنافسة وتطوير الكفاءة وزيادة الإنتاجية والحد من البيروقراطية وتخفيف الأعباء المالية لزيادة معدلات النمو الاقتصادي من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية " .

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نشير إلي مجموعة من الحقائق الآتية :

- يمكن النظر إلي الخصخصة على أنها ليست مجرد حدث أو ظاهرة Phenomena ولكنها عملية Process فعالية مستمرة تحدث بطريقة منتظمة من خلال دراسة أو وضع منهج منتظم مثل تجهيز وتهيئة الأسواق والشركات العامة أو المشروع محل البحث للخصخصة . في حين أن الظاهرة هي نتاج هذه الفعالية وما ينتج عن هذه العملية من آثار إيجابية أو سلبية .

حيث أن القضية التي نحن بصددها لم تعني فقط بيع الشركات العامة الخاسرة بأسعار المزاد ولكنها تشتمل على معنى أوسع يتمثل في عملية نقل أو بيع أي ثروة أو منظمة أو وظيفة وكذلك أي نشاط من القطاع العام إلي القطاع الخاص . بالإضافة لتطبيق هذا المفهوم أيضاً على شركات الأموال الخاصة وعقود الامتياز والايجار والإدارة وكذلك الاتفاقيات الخاصة مثل اتفاقيات البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية (Boot) باعتبار أن هذه الاتجاهات تهيئ الفرص المختلفة للمستثمرين الذين يوجد لديهم الاستعداد لاستغلال هذه الفرص .

- ضرورة التنويه بعدم اقتصار الخصخصة على التحول في الملكية فقط لأن ذلك سوف يؤدي إلي حدوث تأثير جزئي على كفاءة المنظمات والنمو الاقتصادي بصفة عامة ، حيث تكون النتيجة أن العائد المتوقع يتمثل في إضافة زيادة وقتية في الإيرادات العامة مرة واحدة مع انخفاض مستمر في رصيد الودائع الخاصة المملوكة للقطاع العائلي . لذلك يشير البعض محذراً من أن الخصخصة بأسلوب التحويل تعرقل الخصخصة بأسلوب النمو فبدلاً من أن يقوم القطاع الخاص بتوجيه كافة مدخراته في إنشاء المشروعات الجديدة تلبية لخطط التنمية فإنه سوف يستغلها في مشروعات قائمة قد تكون فرصتها في النجاح محدودة إذا ما قورنت بفرص نجاح المشروعات الجديدة .

- هذا بالإضافة إلي أن التغير في نمط الملكية يجب ألا يكون هدفاً في حد ذاته من عملية الخصخصة ، لأن التغير في نمط الملكية كهدف في حد ذاته قد يؤدي إلي سيطرة فئة محدودة من مالكي القطاع الخاص على الاقتصاد القومي وتكون النتيجة الاحتكار والإضرار بالمنافسة العادلة .

- إن الخصخصة لا تعتبر الطريق الأساسي لحل مشاكل الدولة المالية وتخفيض الإنفاق العام ويجب ألا يتم اللجوء إليها كتوجه عام لحل هذه المشاكل فهي ليست البديل الرئيسي لخفض الإنفاق الحكومي أو زيادة إيرادات الدولة من الضرائب أو لتخفيض التوسع البنكنوتي من قبل البنك المركزي. فهناك سياسات أخرى على قدر من الأهمية لابد من إدراجها في الحسبان لحل هذه المشاكل .

- إن جوهر عملية الخصخصة يتمثل في معيار التفرقة بين توفير وإنتاج الخدمة Production and Provision مع مراعاة دور الدولة حيال هذا الاتجاه ، فتوفير الخدمة هي مسئولية مستقلة تشتمل على وضع السياسات واتخاذ القرارات والشراء والتنظيم والدعم وغير ذلك . أما إنتاج الخدمة (المنتج) فيعني التشغيل والتسليم والبيع والإدارة ، فهل سيكون دور الدولة في هذه الحالة متمثلاً في توفير أم في إنتاج الخدمة للمواطنين ، لذا فإن هذه المسئوليات لابد من تقسيمها بحيث تدرج في قائمة الخصخصة الجزئية أو الكلية.

- من العناصر الحاكمة في عملية الخصخصة ضرورة العمل على تغيير أسلوب تشغيل وإدارة المشروعات العامة لتتوائم مع مبادئ القطاع الخاص والتي تتمثل في زيادة الكفاءة الإنتاجية في الوحدات محل الخصخصة ، سواء بزيادة الناتج الكلي أو بتحسين نوعية الإنتاج وذلك من خلال اتخاذ الربح أو الإنتاجية كمؤشرات لتقييم الأداء ، والاعتماد على الأسعار الاقتصادية في حساب المنافع والتكاليف وتبني نظام الحوافز في تشغيل وإدارة الموارد هذا من الناحية الأولى .

- بجانب ذلك لابد من العمل على إعادة تخصيص الموارد في صالح القطاع الخاص وإزالة القيود المعرقلة له في هذا الشأن من ناحية ثانية

. بالإضافة إلي تخفيض القيود المفروضة على الاحتكارات الإنتاجية لبعض السلع والخدمات وزيادة درجة المنافسة بين المشروعات العامة والخاصة المحلية والأجنبية من ناحية ثالثة من أجل الوصول إلي أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المأمولة .

ب- دوافع وأسباب الخصخصة :

ترجع الدوافع الأساسية للتحول تجاه هذه السياسة (الخصخصة) لأسباب متعددة في مقدمتها بروز الاتجاهات المنادية بتقييد دور الدولة في ضوء استمرار العجز المزمن في الموازنات العامة وظهور مدى ضعف كفاية أجهزة البيروقراطية وعدم قدرة القطاع العام على الاستخدام الاقتصادي الأمثل للموارد ، مما انعكس هذا على سوء الإدارة الاقتصادية له وظهور مشاكل وصعوبات متعددة أدت إلي الحاق الكثير من الخسائر بوحدات هذا القطاع .

كما إن سيطرة القطاع العام على نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية يمثل صعوبة بالغة في نشوء سوق مالية متطورة ، بالإضافة إلي التأثير السلبي للقطاع العام على المناخ الاستثماري والإنتاج نتيجة لتعارض قراراته في أغلب الأحيان مع اعتبارات الكفاءة الإنتاجية وكفاءة الأداء . بجانب ذلك فإن سيطرة القطاع العام علي غالبية الأنشطة الاقتصادية كانت من العوامل الهامة في هجرة رؤوس الأموال المحلية للخارج .

وقد يكاد يكون هناك اتفاقا عاما بين الكتاب على تدني وانخفاض أداء وحدات القطاع العام في معظم دول العالم لأسباب تتعلق بعدم وضوح العلاقة بين الملكية والإدارة وزيادة التدخل الحكومي لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية وسوء اختيار القيادات الإدارية لاعتبارات سياسية (أهل الثقة) لإدارة هذا القطاع ، بجانب غياب الأهداف الواضحة والمحددة أمام الإدارة وضعف السياسات التسويقية والاختيار

الخاطئ لتكنولوجيا الإنتاج في ظل ندرة الموارد الذاتية المتاحة للتمويـل واللجـوء الاضطراري للقروض الخارجية بسبب تضخم تكاليف العمل ومعدلات الأجور .

وقد دافع عدد من الاقتصاديين المحافظين وعلى رأسهم فريدمان ميلتون عـن أهمية وضرورة تقييد دور الحكومة وزيادة الاعتماد على آلية السوق وفتح مجـال واسع للقطاع الخاص لأنه أكثر قدرة وكفاءة في نظام تخصيص الموارد لما يتمتـع به من مقومات عالية ولزيادة المنافسة التي تحمي مصالح المجتمع وكذلك المنـتج والمستهلك وتهيئ الفرص للكفاءات بما يساعد على زيادة الإنتاجية التـي تعتبـر الوسيلة الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن القطـاع الخـاص يمتاز بالمرونة والبعد عن الروتين والتعقيدات الإدارية والبيروقراطية الحكومية كما إنه يعتبر أكثر تجديدا في منتجاته السوقية مما يعطي دفعة قوية لنمـو الصـادرات المصرية في سوق المنافسة العالمية ، لذلك قامت الحكومة المصرية بتشجيع القطاع الخاص وأصدرت العديد من القوانين والقرارات الخاصة بمنحـه بعـض المزايـا والاعفاءات (القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته في عـام ١٩٩٧ ، والقـانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) واعتمدت في خطتها الخمسية على مبادرة القطـاع الخـاص للإسراع بالنمو الاقتصادي ليحتل الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

كما تؤكد جميع الدراسات التي ركزت على عملية الخصخصة أهميتهـا فـي العمل على زيادة الآداء ورفع الكفاءة الإنتاجية أياً كانت الوسائل والأساليب التـي تعمل في إطارها وبخاصة في الدول النامية إذا ما قورنت بالعمعمة (القطاع العام) ، أما الذين يعارضون هذا الاتجاه نحو الخصخصة

تخوفاً من المنافسة فهم من ذوي المصالح سواء العاملين بالقطاع العام أو أصحاب الاستثمار الخاص . ونظراً لحتمية وضـرورة الخصخصـة باعتبارهـا الوسـيلة الرئيسية لمعالجة جوانب الخلل وإحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد القومي فقـد تطلب الأمر تعديل بعض التشريعات الاقتصادية وصدور تشريعات أخرى جديـدة

لمواكبة هذه السياسة من أهمها قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وقد استهدف هذا القانون الجديد تحجيم دور القطاع العام وتطويره بشكل فعال من خلال اقتصار نشاط القطاع العام على الأنشطة الإستراتيجية وبيع المشروعات العامة المتبقية والمشتركة للقطاع الخاص وتصفية الوحدات التي يصعب إصلاحها، بالإضافة إلي الفصل بين ملكية القطاع العام وإدارته بهدف تحريره من البيروقراطية الحكومية وتطويره بالشكل الملائم لفلسفة الإدارة في القطاع الخاص وفقاً لمعايير الكفاءة والأداء .

ورغم المزايا المتعددة التي وردت بالقانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١ إلا أن هناك بعض الملاحظات التي ترد بشأنه من حيث عدم تضمنه للقواعد التي تتيح للعاملين في شركات قطاع الأعمال العام الحق في شراء أسهم هذه الشركات والمزايا الخاصة بهؤلاء العمال لمساعدتهم وتشجيعهم على التحول للقطاع الخاص ، ولكن مثل هذه القواعد والمزايا الممنوحة لعمال هذه الشركات تسري عليها الأحكام الواردة في القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وكذلك قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

هذا على الرغم من أن العاملين بهذه الشركات هم القائمون من الدرجة الأولى على تنفيذ هذا القانون وتشير غالبية الدراسات العلمية أن للعنصر البشري أهمية بالغة في نجاح وتطبيق أي سياسة تستهدف تغييرات جديدة من خلال مدى اقتناعه بهذه السياسة الجديدة من عدمه لذلك فلابد من مشاركة النقابات العمالية بتنظيماتها المختلفة في اللجان المشكلة من قبل الحكومة لإبداء الرأي واتخاذ القرارات بشأن عملية التحول للقطاع الخاص .

بجانب ذلك فإن القانون الجديد لم يأت بإضافة جديدة عما سبقه من قوانين إلا فيما يختص بالجوانب الكلية لرفع كفاءة أداء الشركات وتوصيفه لملامح فلسفة

الدولة للتحول نحو الخصخصة . حيث أن توصيف هذه الملامح يشوبه أيضاً التنظيم القانوني المحكم ، فالقانون لم ينظم قواعد التحول من الشركات العامة إلي الشركات الخاصة ولم يحدد ضوابط التفضيل للشراء بما يحقق الهدف منه في توسيع قاعدة الملكية لحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع ، كما أنه لم ينظم الوسائل الفنية للخصخصة سواء بالبيع الكلي أو الجزئي أو الاكتتاب أو التأجير التمويلي Financial Leasing.

هذا بالإضافة إلي أن القانون يفتقد تحديد نسبة المستثمرين الأجانب في ملكية هذه الشركات وأسلوب التملك لها بجانب إهماله للطريقة التي يتم من خلالها عرض أسهم شركات القطاع العام في بورصة الأوراق المالية الداخلية والخارجية وغير ذلك من الملاحظات ذات الأهمية البالغة في تنفيذ برنامج الخصخصة .

لذلك نجد أن ما تضمنه برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية جاء مطابقاً للدستور المصري الذي لا يشتمل على نصوص تتعارض مع تحول ملكية رأس المال في صورها الثلاثة العامة والخاصة والتعاونية ، ولكن هذا البرنامج لم يأت في صورة تشريع مقنن وملزم بشأن الخصخصة مثلما حدث في فرنسا مع صدور قانون ٢ يونيو ١٩٨٦ وقانون ٦ أغسطس ١٩٨٦ بشأن التنظيم القانوني المحكم للخصخصة. لذلك لابد من صدور تنظيم تشريعي لهذا البرنامج في صورة قانون أو قرارات تنفيذية تطبيقاً للقاعدة الدستورية حتى يمكن الطعن بعدم دستوريتها إذا شابها عيب أو حادت عن الدستور إعمالاً لمبدأ الشرعية .

جـ- أهداف عملية الخصخصة

بدون شك أن سياسة توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي تعتبر المحور الرئيسي في برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه الحكومة المصرية مع بداية التسعينات ، حيث تهدف هذه السياسة إلي إعادة هيكلة وتصحيح الأوضاع الاقتصادية والمالية لشركات القطاع العام من خلال زيادة كفاءة الأداء والاستخدام

الأمثل للطاقة الإنتاجية المتاحة لديها وقدرتها على المنافسة وتحقيق الربحية للمساهمة في تحقيق معدلات نمو مرتفعة تساعد النشاط الاقتصادي على المشاركة في التصدير .

كما إن الاتجاه لخصخصة الشركات المتعثرة من القطاع العام سيؤدي إلي الانفتاح بصورة أفضل على الأسواق الخارجية وجذب رؤوس الأموال اللازمة لعملية الاستثمار والحصول على قدر مناسب من التكنولوجيا الحديثة . وقد تمثلت الأهداف الرئيسية للخصخصة في عدة أهداف منها ما يتعلق بالأهداف الإنمائية للاقتصاد القومي ومنها ما يختص بالنواحي المالية وتنشيط سوق المال المصري ومنها ما يركز على الأهداف السياسية فيما يتعلق بتغيير السياسات الاقتصادية للدولة وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة لمواكبة التطورات في العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل العولمة الاقتصادية ومنها ما يختص بالمحاور الاجتماعية فيما يتعلق بالأهداف الرامية إلي توزيع الدخول لصالح الطبقات المتوسطة والفقيرة ، وأخيراً فإن منها أيضاً ما يتعلق بالنواحي الإدارية والاقتصادية من حيث أهداف زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء وتحسين الجودة وتحقيق ربحية مرتفعة في إطار المنافسة العادلة .

وفي ضوء ذلك يمكن حصر الأهداف الرئيسية والسياسات اللازمة لبرنامج الخصخصة في مصر في عدة محاور على النحو التالي :

- تخفيض الأعباء المالية والإدارية التي تقع على كاهل الموازنة العامة للدولة من خلال التخلص من المشروعات والشركات المملوكة للقطاع العام عديمة الكفاءة والتي استحوذت على الجانب الأكبر من التمويل الإنفاقي نظراً لخسائرها المستمرة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الخسائر المحققة في شركات القطاع العام المصري كانت سببا مباشر بجانب زيادة الواردات عن الصادرات في عجز

الموازنة العامة للدولة والتي وصلت إلي أقصاها في الثمانينات بنسبة ١٧% من الناتج المحلي الإجمالي ، وتعد هذه النسبة كبيرة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الدول النامية ، وقد ساهمت خسارة هذه الشركات بنسبة ٣٠% من إجمالي العجز في الموازنة العامة للدولة .

وعلى النقيض من ذلك فمنذ بداية تطبيق برنامج الخصخصة عام ١٩٩١ وإنفصال العلاقة بين شركات قطاع الأعمال العام الخاسرة والموازنة العامة للدولة انخفض العجز في الموازنة العامة ليصل غلي ١,٢% من الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٩٩ نتيجة لزيادة الصادرات بنسبة ٤٢,٨% وانخفاض الواردات بنسبة ١٢,٩% مما انعكس على انخفاض العجز في الميزان التجاري بنسبة ٢٦% كما يستهدف برنامج الحكومة للتنمية الاقتصادية منذ بداية عام ٢٠٠٠ ضرورة العمل على إصلاح الإدارة المالية وضبط عجز الموازنة في ضوء فصل الهيئات الاقتصادية والخدمية عن الموازنة العامة للدولة .

هذا بالإضافة إلي أن الخصخصة سوف تؤدي إلي زيادة موارد الخزانة العامة من خلال العوائد المحققة من بيع أصول هذه الشركات المتعثرة ومن خلال تخفيض حجم الدعم الذي كان يوجه إلي تلك الشركات ، فضلاً عن المساهمة في سداد جزء كبير من الدين العام المحلي وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات واتساع الوعاء الضريبي من عوائد القطاع الخاص .

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلي حجم الديون المحلية والخارجية باعتبارها تشكل عبئاً جسيماً على الموازنة العامة للدولة من خلال تحميلها بأعباء خدمة هذه الديون ، فقد بلغت نسبة الاستدانة المحلية للناتج القومي ٤٨% عام ١٩٩٩ بالمقارنة بنسبة ٥٥% عام ١٩٩٤ وهذا يعتبر مؤشراً جيداً وفي حدود المعايير الدولية الآمنة ، حيث أن المعيار الدولي يقدر بنسبة ٦٠% .

أما بالنسبة للديون الخارجية فإن نسبتها للناتج القومي ٣١,٤ % عام ١٩٩٩ بالمقارنة بنسبة ٧٤,٣% عام١٩٩١ كما إن نسبة أعباء خدمة هذه الديون بالنسبة للصادرات بلغت ٩,٥% عام ١٩٩٩ بالمقارنة بنسبة ٢٠,٨% عام ١٩٩١ ، لذلك فهي تعتبر في إطار الحدود الآمنة . كما إن الدين الخارجي قد انخفض من ٣١ مليار دولار عام ١٩٩١ ليصل إلي ٢٨ مليار دولار عام ١٩٩٩. وفي حالة قيام الحكومة المصرية بتوجيه جزء من حصيلة الخصخصة لسداد جزء من هذا الدين فإن ذلك يعني انخفاض الدين بالجزء المسدد بالإضافة إلي إعفاء الموازنة العامة للدولة من أعباء خدمة هذه الديون وتوافر موارد إضافية بالموازنة العامة لمواجهة الاحتياجات الاستثمارية الجديدة .

- توسيع وتطوير قاعدة الملكية الخاصة من خلال إطلاق حرية الحركة للقطاع الخاص ، الأمر الذي ينتج عنه دعم مقدرة القطاع الخاص على الإدخار والاستثمار والإنتاج بما يساهم في سرعة تحريك وزيادة حجم الاستثمارات في المشروعات القائمة والجديدة في مختلف الأنشطة والقطاعات السلعية والخدمية وفتح مجالات جديدة لجذب المدخرات والاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال آلية التغيير في حوافز الادخار والاستثمار بما يحقق زيادة معدلات النمو الاقتصادي ويساهم في تحسين ميزان المدفوعات من خلال توجيه تلك الأموال الوافدة للاستثمارات طويلة الأجل كبديل للأموال قصيرة الأجل (الساخنة) التي غالباً ما يكون لها تأثير سلبي على اقتصاديات الدولة لسرعة تحركها وعدم استقرارها .

- تحسين الهياكل التمويلية لشركات القطاع العام الخاسرة وتحويلها إلي كيانات قوية في ضوء زيادة ربحيتها وانخفاض حجم ديونها حيث سيحل التمويل بالملكية "الخارجي والداخلي" محل ديونها المتراكمة وذلك من خلال سياسة كسر الاحتكار للقطاع العام وتقليل البيروقراطية

وخضوع إدارة التشغيل في هذه الشركات للرقابة والمحاسبة من قبل حملة الأسهم بدلاً من وقوعها تحت سلطة البيروقراطية الحكومية .

وبالنظر في مؤشرات الأداء للقطاع العام المصري من واقع الدراسة التي قام بها بنك الاستثمار القومي لتقييم أوضاع شركات القطاع العام والبالغ عددها ٣٧٢ شركة من خلال حساباتها الختامية وموازناتها عام ١٩٩٠ نجد أن هناك انخفاضاً ملموساً في الأداء قبل بداية تنفيذ برنامج الخصخصة ،حيث أظهرت الدراسة أن حساب العمليات الجارية لهذه الشركات يتضمن عجز قدرة ٥٠٠ مليون جنيه . وبلغ عدد الشركات المحققة فائضاً مالياً قدره ٩٥٢ مليون جنيه حوالي ١٠١ شركة تم توزيعها بنسبة ٥٢,٢ % في الشركات الصناعية ، ١١,٦ % في الشركات الزراعية ، ١١,٢ % في شركات النقل ، ٢٥% شركات تعمل في قطاعات أخرى .

وعلى العكس حققت حوالي ١٢٩ شركة عجزاً مالياً قدره ٣,١ مليار جنيه منها ٣٤,٥% في شركات موارد البناء ، ٣٤% في الشركات الصناعية ، ٣١,٥% في شركات تختص بقطاعات أخرى . وقد بلغ الفائض القابل للتوزيع قبل فرض الضريبة ٢٤٢٥ مليون جنيه في الوقت الذي حققت فيه ٣٥ شركة أخرى عجزاً قدره ٢٣١ مليون جنيه أي أن صافي الفائض القابل للتوزيع قبل الضريبة يقدر بحوالي ٢١٩٤ مليون جنيه ، مع العلم بأن هناك ٦ شركات استطاعت أن تصل إلي نقطة التعادل في هذه الفترة .

بجانب ذلك فإن الجزء الأكبر من هذا الفائض يرجع لأسباب غير إنتاجية تتمثل في الإيرادات التحويلية والأرباح الرأسمالية نتيجة بيع بعض أصول هذه الشركات ، وهذا يدل على أن النتيجة النهائية لحساب العمليات الجارية في عام ١٩٩١ تؤكد وجود عجز مالي قدره ٢,٤٧١ مليار جنيه وأن معدل الاستثمار في

القطاع العام (العائد) يتراوح ما بين ٢,٨% إلي ٣,٥% ، مما يؤكد ضعف الأداء لهذه الشركات وتدني كفاءة القطاع العام .

بجانب ذلك قد أفادت دراسة أخرى للمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية عام ١٩٨٨ بأنه يوجد ٩٤ شركة من شركات القطاع العام الصناعي البالغ عددها ١١٦ شركة تعاني من مشاكل سيولة بصفة مستمرة منها بالتحديد ٥٦ شركة تعاني من خلل جسيم في هياكلها التمويلية نتيجة زيادة نسبة المديونية بها عن ٥٠% من إجمالي أصولها وبالتالي حققت ٤٨ شركة منها خسائر إجمالية قدرها ٩٦٥,٢ مليون جنيه خلال الفترة ما بين ١٩٨١ إلي ١٩٨٦ . ونتيجة لما سبق فإن هناك تدهور مستمر في المؤشرات المالية والاقتصادية لأداء ونشاط هذه الشركات بما ينعكس سلبياً على انخفاض معدل العائد على رأس المال المستثمر .

ومع بداية تطبيق برنامج الخصخصة نجد أن عدد الشركات الخاسرة قد انخفض من ١٢٩ شركة عام ١٩٩٠/٩٠ إلي ٤١ شركة في عام ١٩٩٩/٩٨ وبالتالي انخفضت الخسائر لهذه الشركات خلال نفس الفترة من ٢,٤٧١ مليار جنيه إلي ١,٥ مليار جنيه . ورغم الانخفاض الكبير في عدد الشركات الخاسرة إلا أن ذلك لم ينعكس بنفس الدرجة على جملة الخسائر المحققة وهو ما يرجع للسياسة التي تم اتباعها عند إصلاح هياكل الشركات المتعثرة وإعطاء الأولوية للشركات الأقل تعثراً . هذا بالإضافة إلي ارتفاع الأرباح للشركات التي تم إدراجها في البرنامج من ٢,٥١٣ مليار جنيه إلي ٣,٦ مليار جنيه وبالتالي ارتفع صافي أرباح شركات القطاع العام بشكل كلي من ٤٢ مليون جنيه إلي ٢,١ مليار جنيه .

- إعادة توزيع الثروة والدخل في صالح الطبقات المتوسطة والفقيرة من خلال تحسين الخدمات العامة وإتاحة الفرصة لها لتملك بعض أجزاء وحدات القطاع العام .

- تنشيط سوق المال وزيادة فاعليته من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه الأسهم بجانب أذون الخزانة والسندات الحكومية في امتصاص فائض السيولة بما يتيح مزيداً من فرص الادخار في المجتمع ويساهم في تنمية الناتج القومي .

- بالإضافة لما سبق فإن الخصخصة تساهم أيضاً بشكل فعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتعمل على خلق المزيد من فرص العمل الجديدة في ضوء تدفق وزيادة الاستثمارات ، كما إنها تسمح بالمحافظة على حقوق المساهمين والعاملين وتمثل القاطرة الاقتصادية المصرية لدائرة المنافسة العالمية في ظل الإدارة الديناميكية الجديدة .

كما إنه لابد من الإشارة إلي أن بعض الأهداف السابقة هي في الوقت نفسه الوسائل والأدوات المطلوبة لنجاح برنامج الخصخصة ، فضلاً عن ذلك فإن عملية الخصخصة لابد وأن تنطوي على ضرورة الموازنة بين الأهداف التي قد تتعارض فيما بينها ، على سبيل المثال قد يتعارض هدف تعظيم عائد البيع مع هدف توسيع قاعدة الملكية ، كما قد يتعارض هدف عائد البيع مع هدف الخطة الاجتماعية بشأن العمالة . لذلك فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع سوء استعمال القدرة الاحتكارية وإيجاد نوع من التوازن بين الأهداف المتعارضة وبين المنافع المتولدة بصورها المختلفة على مستوى الاقتصاد القومي .

بالإضافة لذلك فإن أهداف الخصخصة قد تختلف في الدولة الواحدة من فترة زمنية إلي أخرى بجانب اختلافها في نفس الفترة من شركة إلي أخرى . بجانب ذلك نجد أنه من الأجدى ضرورة وضع الأهداف الرئيسية لبرنـامج الخصخصة بدقة ووضوح تام تفادياً لتعارضها في مرحلة لاحقة بما يعـوق سياسة ومسار الخصخصة

كما أنه من الممكن تحقيق جميع الأهداف المأمولة من هذه السياسة من خلال عمليات خصخصة محدودة ، ولكن الأفضل تحقيق غالبية هذه الأهداف مـن خلال برنامج تكاملي لخصخصة جميع شركات القطاع العام المتعثرة .

د - المقومات اللازمة لتهيئة البيئة للخصخصة :

هناك مجموعة من المقومات اللازمة لكي يمكن تهيئة البيئة للخصخصة مـن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه السياسة وذلك من خلال تـوفير الآليات اللازمة للقطاع الخاص والتي تتمثل في عدة عناصر من أهمهـا العوامـل السياسية والاجتماعية وقوة المؤسسات المالية والاقتصـادية وال نظم التشـريعية والإدارية وسلامة البنية التحتية وغير ذلـك مـن المقومـات الأخـرى اللازمـة لاقتصاديات الدول التي تعتمد على آليات الأسواق .

- بدون شك أن التحول من القطاع العام إلي القطاع الخاص يعتمد بدرجة كبيرة على درجة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة وبالتالي فإن دور الأيدلوجيات وتأثير جماعات الضغط تشكل عوامل هامة في نجاح البرنامج ، هذا بجانب تأثير الاعتبارات السياسية على قرار وأسـلوب الخصخصة . بالإضافة لذلك لابد من انتقاء الأسلوب الأفضل للتعامل مع القيود الاجتماعية والسياسية حيث أن الخصخصة الكلية بطريقـة فجائية (أسلوب العلاج بالصدمة) لشركات القطاع العـام قـد تشـكل صعوبات سياسية بالغة المدى وتكون تكلفتها مرتفعة ، علـى عكـس

الخصخصة الجزئية بطريقة تدريجية (أسلوب الخطوة خطوة) ستكون الأفضل من ناحية تدني التكاليف السياسية والاجتماعية Socio-Political Costs . وبالتالي يجب عدم إغفال البعد الاجتماعي للدولة في سياستها الاقتصادية .

- كما أن نجاح عملية الخصخصة تتوقف على البيئة الاقتصادية وطبيعة المناخ الاقتصادي العام ، حيث أن تحرير التجارة المحلية والخارجية وإزالة القيود الحكومية المفروضة على الأسعار (تحرير الأسعار) وموازنة التمويل من قبل الحكومة من أجل خفض متطلبات القطاع العام للمصادر المالية المتوفرة وزيادة درجة المنافسة بين المشروعات العامة والخاصة ومدى قدرة وقوة الأسواق المالية المحلية Strength of Domestic Financial Markets على إقامة سوق مال جديدة وإعادة هيكلة وإصلاح الأسواق القائمة وتطوير النظم المصرفية لتسهيل عملية تدفق الأموال لإتمام عملية نقل الملكية تعتبر من العوامل الضرورية لموائمة البيئة الاقتصادية للخصخصة .

- بجانب ذلك لضمان نجاح برنامج الخصخصة فإنه لابد من تهيئة الأطر التشريعية الجديدة ، لما تقتضيه هذه السياسة من ضوابط وتشريعات تكفل تأمين هذه السياسة الانتقالية تجاه الرأسمالية ، وتأتي قوانين منع الاحتكار وحماية المنافسة والعمل والتأمين ضد البطالة وتعويضات فصل العاملين في مقدمة تلك التشريعات . بجانب الضوابط التشريعية الأخرى ذات الارتباط الوثيق بهذه السياسة والتي تشمل حماية المستهلك وحماية المساهم الصغير والممارسات غير المشروعة بالبورصة وحصة المشاركة للأجانب والشركات العالمية في المشروعات المصرية وحماية حقوق الملكية الفكرية والفردية وغير ذلك من الضوابط والتشريعات الأخرى .

- ومن العناصر الأخرى اللازمة لتهيئة البيئة للخصخصة ضرورة إعادة هيكلة Restructuring المنظومة الإدارية في ضوء تطوير وتحديث الفكر الإداري لتتواكب مع الواقع الجديد وهذا يتطلب إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية القادرة على تحمل مسئوليات الإصلاح في ظل هذه السياسة الانتقالية .

- بجانب ذلك فإنه من العناصر الضرورية أيضاً لنجاح برنامج الخصخصة تهيئة السياسات الإدارية لتبني برنامج تسويقي وترويجي فعال للشركات المراد تحويلها للقطاع الخاص ، بجانب تحديد دور المشاركة الأجنبية في هذا البرنامج ، مع الأخذ في الاعتبار المشاكل السياسية المتعلقة بالملكية الأجنبية وضرورة مراعاة عنصر العائد والتكلفة أثناء وبعد تنفيذ البرنامج والأخذ بمبدأ السياسات الوقائية لتقليل الآثار الناجمة عن هذا البرنامج الانتقالي .

- ضرورة إنتهاج المدخل التدريجي في تنفيذ هذا البرنامج باعتباره الجانب المحوري من جوانب الإصلاحات الهيكلية في برنامج الإصلاح الاقتصادي لما له من آثار إيجابية فعالة .

- بجانب ذلك فإن هناك بعداً آخر على قدر كبير من الأهمية في ظل سياسة الخصخصة وهو البعد البيئي، فمع حساب الإنتاجية والربحية كمؤشرات لتقييم الأداء والاعتماد على آلية الأسعار والأثمان في حساب العائد والتكلفة لن يؤخذ في الحسبان قيمة ما تمثله الموارد البيئية من منافع حقيقية . وبالتالي فإن ذلك قد ينعكس من ناحية سلبية على متطلبات التنمية المستديمة لذلك يمكن القول بأن الخصخصة ستظل الأداة الفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير، إذا لم تأخذ في اعتبارها هذه الأبعاد البيئية فإنها لن تحقق

الأهداف الاقتصادية التنموية المرجوة منها على المدى البعيد. وبخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن جودة البيئة بأنماطها المختلفة تعتبر من أهم المعايير الدولية في قياس درجة التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول .

- ولإمكانية تخطي هذه المشكلة فإنه لابد من ضرورة التنسيق بين الاعتبارات التنموية والاعتبارات البيئية من خلال إجراء دراسات مستفيضة تأخذ في اعتبارها تقييم الآثار البيئية المسبقة لغالبية الأنشطة والمشروعات الاقتصادية المزمع قيامها في ظل برنامج الخصخصة . لذلك يجب على القطاع الخاص الالتزام بهذه الاعتبارات البيئية وعدم إهمالها على حساب تحقيق الربحية .

- بالإضافة لما سبق فإنه لابد من تحسين وتطوير البنية الأساسية في باعتبارها الركيزة الهامة لنجاح برنامج الخصخصة . ويجب على الدولة توفير الموارد الكافية للاستثمار العام في هذا المجال وإلا فإنه من المحتمل مستقبلاً المعاناة من "فجوة في البنية الأساسية" ، ناتج عن تقادمها وعدم ملاحقتها للتطور التكنولوجي في هذا الإطار الأمر الذي يترتب عليه فتح الطريق للاستثمار الخاص في هذا المجال بنظام Boot والخضوع للاحتكار والاستغلال من جانب القطاع الخاص .

وينطبق ذلك أيضاً على مجال الموارد الطبيعية الهامة باعتبارها تخضع لاعتبارات تتعلق بالملكية العامة ولابد وأن تكون تحت سيطرة القطاع العام للدولة. وهذا يعني ضرورة اقتصار برنامج الخصخصة على المشروعات غير الإستراتيجية والمتمثلة في الجانب التجاري من وحدات القطاع العام والتي تعاني من مشاكل مالية وإدارية ولكن على المدى البعيد فإنه من المحتمل خصخصة

بعض الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالجانب غير التجاري مثل التعليم والصحة والتي تعاني من قصور في الأداء والكفاءة في الوقت الراهن .

ثانيا" : الطرق والمراحل المختلفة لعملية الخصخصة

أ – طرق وأساليب الخصخصة :

تستخدم الحكومة أساليب وآليات مختلفة لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وإعادة الهيكلة بهدف تحويل الملكية العامة إلي ملكية خاصة ومن أهم هذه الأساليب ما يلي

أولاً : الخصخصة الكاملة : حيث تتضمن هذه الطريقة مجموعة من الآليات الرئيسية منها :

- البيع بالمزاد Auction Sale : تستخدم هذه الطريقة في غالب الأحيان في المشروعات الصغيرة ذات الفائدة المحدودة بالنسبة
- للمستثمر الأجنبي ويكون للعاملين بهذه المشروعات الأولوية قبل عرضها على المستثمرين الأجانب ، ويمكن استخدام هذه الطريقة أيضاً في المشروعات المتوسطة والكبيرة بالقطاع العام في الدول النامية .

وفي هذا المجال اعتمدت الحكومة المصرية بيع ١٤ شركة بالمزاد العلني في قطاعي الصناعات الغذائية والهندسية باعتبار أن هذه الشركات ملك الدولة بالكامل وأنشطتها تقابلها أنشطة مماثلة في القطاع الخاص وتحقق هذه الشركات خسائر ، لذلك فإن بيعها يترتب عليه تغيير الإدارة الأمر الذي يؤدي إلي تحقيق أرباح وزيادة كفاءة التشغيل وتوفير فرص عمل جديدة تقدر بحوالي ١٥ ألف فرصة عمل ، هذا بالإضافة إلي العائد الذي يعود على الخزانة العامة للدولة نتيجة للتحول من الخسارة إلي الربح والقدرة على جذب تحويلات المصريين العاملين بالخارج .

- البيع بالتفاوض Negotiated Sale : ويتم ذلك من خلال الإتفاق بين البائع والمشتري على السعر وشروط التصفية ويتم التفاوض بشكل مباشر مع المستثمر وتقوم البنوك بدور الوسيط المالي في هذه المفاوضات ولكن لهذه الطريقة سلبيات واضحة في أنها تتم خارج نطاق الرقابة العامة وفيها ينتهي البيع بالسعر المنخفض نظراً لغياب عنصر المنافسة .

- البيع بالمناقصة Tender Sale : وفيها يقدم المزايدون عروضاً مختلفة ويتم الإعلان عن عملية البيع في وقت معين لتقييم العروض واختيار أفضلها وتستخدم هذه الطريقة في الغالب لتجريد شركات القطاع العام الناجحة ، وتمتاز بسهولة تطبيقها وينتج عنها البيع بأسعار مرتفعة لوجود عامل المنافسة وتتم بشكل علني لتجنب شبهة البيع بالتفاوض .

- الطرح العام Public Offering of Shares : حيث يتم من خلاله طرح أسهم الحكومة على أسواق رأس المال المحلية والدولية وذلك بطرح الأسهم للاكتتاب العام وقد استخدم هذا الأسلوب بشكل كبير في الأسواق الاقتصادية النامية ومنها مصر وذلك للتخلص من حق الدولة في أسهم شركات القطاع العام حيث تم طرح مساهمات شركات وبنوك القطاع العام المصري للبيع للشركات والبنوك المشتركة والخاصة على أن تشمل المرحلة الأولى طرح الأسهم لهذه الشركات والبنوك التي لا تزيد فيها الملكية العامة عن ٤٩% من رأس المال والبالغ عددها حوالي ٢٥٠ شركة مشتركة حتى نهاية ١٩٩٩ .

أما في حالة قيام الحكومة بطرح جزء من أصول أو أسهم الشركة للبيع ، فإن النتيجة أن تصبح الشركة مختلطة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ويمثل

هذا النوع الخطوة الأولية نحو الخصخصة الكاملة للشركة وقد بلغ الطرح الخاص حتى نهاية ١٩٩٩ حوالي ٧ شركات .

- البيع للعاملين : وبمقتضى هذا الأسلوب يمكن تحويل للعاملين حق تملك جزء من أسهم الشركة حيث يحصل العاملون على ائتمان مصرفي لتمويل حصولهم على الشركة في مقابل أصول الشركة كضمان لهذا التمويل بالإضافة إلي شروط أخرى ميسرة .

حيث في بريطانيا قامت الحكومة في الشركات البريطانية بمنح العامل سهمين مجاناً مقابل كل سهم يشتريه العامل ، وفي فرنسا تم تحديد ١٠% من أسهم الشركات المعروضة للبيع للعاملين فيها بخصم قدره ٥% أو ٢٠% في حالة احتفاظه بهذه الأسهم لمدة سنتين .

وفي كندا تم عرض ١٠% من أسهم الشركات للعاملين فيها بخصم ١٠% ويمنح العامل قرض لتمويل شراء الأسهم بدون فائدة ، وفي مصر استخدمت الحكومة المصرية تسهيلات متعددة من أجل مساعدة العاملين في الشركات العامة على المشاركة في الملكية أو الشراء تمثلت في خصم يصل إلي ٢٠% من قيمة تقييم أسهم الشركة بالإضافة إلي تقسيط يصل إلي ١٠ سنوات بدون فائدة بجانب ذلك تشجيع فكرة تكوين اتحاد للعاملين بالشركات العامة والتي بلغ عددها ما يقرب من ٢٩٠ اتحاد في نهاية عام ١٩٩٩. وقامت بشراء ٩٥% من إجمالي أسهم ١٣ شركة عامة بجانب المساهمة المحدودة في عدة شركات أخرى . وتشير تجارب الدول المختلفة إلي نجاح هذا الأسلوب الذي يحقق ميزة انتقال ملكية الشركة للإدارة والعاملين باستثمارات قليلة من جانبهم في ضوء ما يطلق عليه "اتحاد المساهمين من العمال" وقد يكون هذا الأسلوب الحل الوحيد للشركات التي لا تستطيع الحكومة بيعها فضلاً عن أنه يمثل حلاً لمشاكل العمالة وحافزاً لزيادة الإنتاجية . بجانب ذلك تنص قوانين بعض الدول المطبقة لبرنامج

الخصخصة ومنها مصر على أن نسبة معينة ما بين ١٠% - ٢٥% من أسهم شركات القطاع العام التي تم خصخصتها يتم إعطائها للعاملين بها أو تباع لهم بخصم ويتم تمويل العمال الغير قادرين على تحمل سعر هذه الأسهم .

وفي جمايكا نجد تجربة البنك الأهلي التجاري في مجال الخصخصة : حيث تم تحديد ١٣% من الأسهم المعروضة للبيع للعاملين الدائمين فيه وفي فروعه المختلفة حيث يقوم كل عامل بغض النظر عن مدة خدمته بالمشاركة في هذا المشروع من خلال الهيئة التي تتولى الإشراف على تنفيذ المشروع بالحصول على ٢٠٧٠سهم من خلال شروط ميسرة للغاية تتضمن جزء لا يزيد عن عشرون سهماً مجاناً وبعد ذلك يمنح مقابل كل سهم يتم شراؤه بسعر البيع المعروض سهماً واحداً مجاناً وفي حالة الزيادة عن ذلك يمنح العامل ١٠% خصم على سعر البيع المعروض . وقد قام البنك بتمويل هذا المشروع بمبلغ ١٠ مليون دولار جمايكي للهيئة المشرفة على تنفيذ المشروع ويقوم العامل بسداد قيمة الأسهم المشتراه نقداً أو يخصم من مرتبه ولمدة سنتين . وفي غالب الأحيان يتم تقييد ملكية العمال والإدارة لأسهم الشركة ببقائهم فيها وخصم قيمة الأسهم من مرتباتهم وفي حالة الرغبة في ترك العمل يمكن تحصيل قيمة الأسهم من معاشات هؤلاء العمال دفعة واحدة أو على دفعات .

وتؤكد كثير من الدراسات أن تملك العاملين لجزء من أسهم الشركات يعتبر المفتاح الأساسي لنجاح تجربة الخصخصة في كثير من الدول وبخاصة في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية صعبة ، باعتبار أن هذا المعيار هو الضمان الأساسي لعدم مقاومة العمال لبرنامج الخصخصة .

ثانياً : الخصخصة الجزئية :

تعتبر خصخصة الإدارة البديل الثاني لخصخصة الملكية حيث يتمتع هذا النوع بآليات أخرى تحقق نفس أهداف الخصخصة الكاملة ومنها عقود الإدارة والتأجير

وعقود الامتيازات Boot ومشـــروعات الاســـتثمار المشـــترك Joint Venture وسوف نحاول القاء الضوء على عقد الإدارة والتأجير فقط أما بقية الأنواع فليست في حاجة إلي قرارات بشأن الخصخصة .

- **عقود الإدارة** Management Contracts: وفي هذا المجال تقــوم الحكومة بالتعاقد مع المستثمر الأجنبي أو الوطني المتخصص في نفس نشاط الشركة الحكومية بإدارة هذه الشركة مقابل نســبة معينـــة مـــن الأرباح (إدارة الفنادق المصرية) أو من أجل المشاركة فـــي عمليـــة ملكية عامة (استغلال البترول) . وهذا النوع من العقود يعطي المدير حق الحصول على مقابل الإدارة بغض النظر عن ربحيـــة الشـــركة وتكون الشركة الحكومية مسئولة بالكامل عـــن المخـــاطر التجاريـــة المحتملة ورأس المال العامل والديون المستخدمة في التمويل . ويمتاز هذا النوع من العقود بأن الملكية تظل للحكومة بينمـــا تكـــون الإدارة للقطاع الخاص المزود بالمهارات اللازمة لتعزيز الكفـــاءة والربحيـــة الكلية للشركة الحكومية. وقد قامت الحكومة المصرية في بداية عـــام ٢٠٠٠ بأتباع هذا النوع من الخصخصة في ٧ شـــركات للمجمعـــات الاستهلاكية. **عقد التـــأجير Leasing Contracts**: حيـــث يقـــوم المستثمر الخاص باستئجار الأصول المملوكة للدولة لمدة زمنية معينة واستخدامها مع الاحتفاظ برصيد أرباح العملية لحسابه الخاص مقابـــل مبلغ من المال يتم تحديده في العقد يدفع للدولة أو نسبة من الأربـــاح المحققة نتيجة التشغيل . وهنا يتحمل المستأجر كافة المخاطر التجارية ومقابل الاستئجار وتكاليف الصيانة والإصلاح للأصول المســـتخدمة بغض النظر عن الأرباح التي يقوم بتحقيقها مثل المحـــالج المصـــرية المؤجرة من الشركات العامة .

والجدير بالذكر أن عقود الإدارة والتأجير هي الطريقة المثلى والمدخل الأساسي لتهيئة الشركات المتعثرة لمرحلة خصخصة الملكية فيما بعد . وفي ضوء ما سبق وكما أثبتت نتائج التجارب فإن انتهاج أسلوب معين للخصخصة يختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة وقوة النظام الاقتصادي السائد بها حيث يختلف في الدول المتقدمة بالمقارنة بالدول النامية .

ب- المراحل المختلفة لعملية الخصخصة :

إن عملية نقل ملكية المشروعات العامة إلي الملكية الخاصة ليست بالبساطة كما يراها البعض لذلك أصبح من الضروري التدرج في تنفيذ هذه العملية على مراحل مختلفة من أجل الحفاظ على أصول الدولة من الهدر والضياع ، لذلك فإن هذه العملية لابد وأن تشتمل على ثلاثة مراحل هي مرحلة التجهيز ومرحلة الخصخصة ومرحلة ما بعد الخصخصة .

أما بخصوص المرحلة الأولى وهي التجهيز للمشروعات المراد خصخصتها فإنه يستلزم في البداية قناعة وتهيئة الرأي العام لهذا الاتجاه الخاص باختيار المشروعات العامة أو الشركات المراد تحويلها للقطاع الخاص بناء على تخطيط مسبق من جانب الحكومة سواء فيما يتعلق بإصلاح هذه الشركات الخاسرة إما من خلال تسوية مديونيات هذه الشركات بجانب تنفيذ نظام المعاش المبكر للعاملين فيها أو لرغبة المستثمر الخاص بشراء أصول هذه الشركات الخاسرة بالأساليب التي يتم الاتفاق عليها .

ومن أجل ذلك كان لابد من ضرورة تحديث الآليات التشريعية التي تضمن تنفيذ هذا البرنامج ومنها إصدار القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١ والذي يتضمن إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالإضافة إلي إنشاء شركات تابعة تمتلك الشركة القابضة ٥١% من رأس

مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع الخاص .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج الخصخصة والتي أطلق عليها "مرحلة الاختبار" لآلية القانون المشار إليه سابقاً من خلال إجراء بعض عمليات الخصخصة المتوخاة بالحذر مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للسوق وضرورة التركيز في البداية على خصخصة الشركات الناجحة في قطاع الأعمال العام بهدف استخدام العائد من بيعها في إصلاح الشركات المتعثرة بجانب قدرتها المرتفعة على تحقيق المساهمة في توسيع سوق المال المصري نظراً للبيع من خلال بورصات الأوراق المالية وجذب الاستثمارات بصورة كبيرة .

إلا أنه مع بداية عام ١٩٩٩ وفي ضوء استقرار كفاءة وعمل الآليات التشريعية تم التركيز على إصلاح الشركات المتعثرة ذات الربحية والكفاءة المحدودة من خلال طرحها في إعلان عام للبيع بعيداً عن بورصة الأوراق المالية مع الأخذ في الاعتبار التقويم السليم والدقيق لهذه الشركات قبل طرحها للبيع . وفي ضوء هذا الاتجاه تم تأسيس "صندوق إعادة هيكلة وإصلاح الشركات المتعثرة بهدف تعزيز وتقوية الهياكل المالية والاقتصادية لهذه الشركات تمهيداً لإدراجها في برنامج الخصخصة .

وتتوقف هذه العملية على عدة اعتبارات منها إعادة الهيكلة المالية والقانونية لهذه الشركات بالإضافة إلي إعادة الهيكلة العمالية والإدارية في الشركة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ومصالح العمل ورأس المال .

وفي النهاية فإن المرحلة الأخيرة تتمثل في مرحلة ما بعد الخصخصة ودور الدولة في النشاط الاقتصادي حيث يرى البعض أن الاتجاه للخصخصة لا يمثل تخلي الدولة عن دورها الاقتصادي ولكن يمثل أسلوباً جديداً لتغيير شكل هذا التدخل

بحيث يقتصر على الإشراف والرقابة والتوجيه غير المباشر للاقتصاد القومي من خلال السياسات التشريعية والمالية والاقتصادية المختلفة بدلاً من قيامها بالإنتاج العام مباشرة عن طريق القطاع العام لأن هذا الدور يؤدي إلي مزيد من الحرية للقطاع الخاص في إدارة السوق وتعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي .

كما يتمثل دور الدولة في إصدار التشريعات اللازمة لمنع الاحتكارات وحماية حقوق المستهلك وتوفير المناخ المناسب لأداء السوق التنافسي وتمثل هذه السياسة الانتقالية للدولة من مرحلة التخطيط المركزي إلي التخطيط التأشيري محدودية الدور الذي تقوم به الحكومة في النشاط الاقتصادي ولكن من ناحية تأثيرها في الاقتصاد القومي سيظل كبيراً من خلال استخدامها للسياسات الاقتصادية وأدواتها المختلفة .

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن حصر عدد الشركات التي تم بيعها في ظل هذه المراحل السابقة والتي اختلفت أساليب وطرق بيعها حسب أوضاعها المالية وموقف العمالة فيها بجانب أنشطتها الاقتصادية ، فمع صدور القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١ لإعادة تنظيم شركات القطاع العام والذي أتاح لمجالس إدارة الشركات القابضةHolding Company سلطة التصرف في بيع أصول الشركات التابعة لها بدأ التنفيذ الفعلي لبرنامج الخصخصة من خلال إنشاء مكتب فني تابع لوزارة قطاع الأعمال تكون مهمته الإشراف على تنفيذ هذا البرنامج .

وقد اشتمل البرنامج في المرحلة الأولى منه على بيع ٨٥ شركة قطاع عام للقطاع الخاص خلال فترة ٥ سنوات تبدأ من ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٧ . ومع حلول فبراير عام ١٩٩٦ بلغ عدد الشركات المباعة ٢٤ شركة بقيمة إجمالية تصل إلي ٢ مليار جنيه من عدد شركات قطاع الأعمال العام البالغ عددها ٣١٤ شركة والباقي من هذه الشركات وهو ٢٩٠ شركة تبلغ القيمة الإجمالية لرؤوس أموالها ٨٨ مليار جنيه ، والديون المتراكمة عليها ٧٩,٥ مليار جنيه . وقد وصل عدد الشركات

الخاسرة إلي ٩٠ شركة بجملة خسائر حوالي ٢,٥ مليار جنيه حتى نهاية عام ١٩٩٥ .

وقد تم تقدير القيمة الدفترية لإجمالي حجم القطاع العام في مصر بحوالي ٦٠٠ مليار جنيه في حين إن عملية الخصخصة في شركات القطاع العام لا تتعدى من هذه القيمة سوى ٨٨ مليار جنيه أي ما يقرب من ١٥% من إجمالي حجم الاستثمارات العامة . ومع نهاية يناير عام ١٩٩٧ تم بيع ٥٢ شركة قطاع عام بقيمة إجمالية تصل إلي ٣ مليار جنيه و ٦٥٨ مليون جنيه ، وتوالت عمليات البيع بالطرق المختلفة حتى وصل عدد الشركات الخاضعة لبرنامج الخصخصة في بداية عام ٢٠٠٠ إلي ١٣١ شركة بما يمثل ٤١,٤% من إجمالي شركات القطاع العام .

وبلغ عدد الشركات التي تم بيع أكثر من ٥٠% من أسهمها ٨٦ شركة وبالتالي خرجت من نطاق قطاع الأعمال العام طبقاً للقانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١ وقد تمت عمليات البيع من خلال البورصة (٣٧ شركة) بقيمة إجمالية ٤٩٧٠ مليون جنيه وكذلك تم البيع منها لمستثمر رئيسي (١٩ شركة) بقيمة إجمالية ٥١٨٣ مليون جنيه، والباقي من هذه الشركات (٣٠ شركة) تم بيعها لاتحاد العمال المساهمين بقيمة إجمالية ٨٢٤ مليون جنيه . هذا بالإضافة إلي شركات أخرى تم بيعها بالكامل على شكل أصول (٢٨ شركة) بلغت قيمة عشرة شركات منها ٤٩٣ مليون جنيه .

هذا بجانب شركات أخرى تم بيع أقل من ٥٠% منها وعددها ١٧ شركة منها ١٠ شركات تم بيع ٤٠% منها بالبورصة بقيمة إجمالية ٦٧٩ مليون جنيه والباقي من هذه الشركات وعددها ٧ شركات تم بيع شرائح منها أقل من ٥٠% بقيمة إجمالية ١٤٢٧ مليون جنيه . بجانب ذلك فإن هناك أصول إنتاجية في عدد خمس مصانع تم التصرف فيها بالبيع أو الإيجار لأحد المستثمرين بقيمة إجمالية ٧٠,٤ مليون جنيه .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن إجمالي قيمة بيع شركات القطاع العام داخل وخارج البورصة حتى بداية عام ٢٠٠٠ بلغ حوالي ١٣,٦ مليار جنيه تم تحصيل ١٠٠٠٨ مليون جنيه منها بالفعل . وقد تم توجيه ٣٦١٠ مليون جنيه من هذه الحصيلة لسداد مديونيات الشركات للبنوك وحوالي ١٩٣٠ مليون جنيه لتنفيذ المعاش المبكر البالغ عدد المستفيدين منه حتى بداية عام ٢٠٠٠ حوالي ١٢٩ ألف عامل بتكاليف تصل إلي ٢٤٦٠ مليون جنيه يتم تمويل جزء منها من حصيلة الخصخصة ، والباقي في شكل قروض قصيرة الأجل لحين إتمام عمليات البيع لشركات القطاع العام والمساعدات المقدمة من صندوق التنمية الاجتماعية . هذا بالإضافة إلي توجيه ٣٣١ مليون من حصيلة بيع هذه الشركات لصرف إعانة عمال المناجم وأجور عمال الشركات الخاسرة والباقي من هذه الحصيلة وقيمته ٤١٣٧ مليون جنيه تم تحويلها لوزارة المالية..

أما عدد الشركات المطروحة للخصخصة منذ بداية عام ٢٠٠٠ فقد بلغت ٩٢ شركة منها ٧٠ شركة تتبع ١٦ شركة قابضة وقد تم تطبيق نظام عروض الشراء لأول مرة في بعض الشركات مثل شركة طره للأسمنت والتي حصلت شركة السويس للأسمنت على حصة مقدارها ٦٥ % من أسهم هذه الشركة ورغم أن نظام عروض الشراء يتميز بتنفيذ عمليات البيع في فترة قصيرة إلا أنه يعتريه عدم وجود مفاوضات بين مقدم العرض والشركة القابضة وبالتالي يصعب التعرف على التخطيط المستقبلي للمشتري من ناحية الموقف من العمالة والتزامه بإجراءات حماية البيئة وتطوير خطوط الإنتاج لتواكب التقدم التكنولوجي .

بجانب ذلك قامت الحكومة المصرية في بداية هذا العام بطرح شريحة تمثل ١٠% من أسهم الشركة المصرية للإيصالات للاكتتاب بعد انتهاء الشركة من عمليات تقييم جميع الأصول والأجهزة الخاصة بها . وقد احتلت شركات الغزل والنسيج أيضاً مكانة ذات أهمية كبيرة في برنامج الإصلاح الهيكلي للشركات المتعثرة من خلال خطة الإصلاح بعلاج مشاكل العمالة الفائضة والمديونيات في

إطار تأسيس شركة إدارة خاصة لعمليات الإصلاح الإداري والفنـي مـن خـلال مشاركة بعض الشركات الأجنبية المتخصصة في صناعة الغـزل والنسـيج مثـل الشركة الهندية التي يبلغ نصيبها ٢٤% من أسهم الشركة .

بجانب ما سبق فإن عملية الخصخصة بكافة مراحلها المختلفة لابد وأن يترتب عليها أعباء وتكاليف مالية كبيرة نتيجة إعادة الهيكلة المالية للشركات المطروحـة للبيع وما يتبعها من قروض وضرائب متأخرة وحقوق تسوية مشاكل العاملين بهذه الشركات وإعادة تدريبهم وتنفيذ برنامج المعاش المبكـر بالإضـافة إلـي أعبـاء العمولات والخدمات الاستشارية المختلفة هذا من ناحية . أما من الناحية الأخـرى فهناك أعباء تترتب نتيجة بيع أصول هذه الشركات بأسعار لا تغطـي التزاماتهـا المالية مما يستلزم تغطية ذلك من موازنة الدولة بشكل يمثل عبئاً إضـافياً وتكـون عملية البيع ليست بالفائدة المرجوة .

وفي هذه الحالة لابد وأن يكون للحكومة دوراً واضـحاً فـي دعـم برنـامج الخصخصة من خلال مساندة مؤسساتها المالية والمصرفية المختلفة لهذا البرنـامج وتمويله من خلال الآليات المختلفة المتمثلة في مساندتها للبنوك التجارية وتشجيعها على تقديم المساعدات المالية للمشترين من خلال الإقـراض المباشـر ، وكـذلك مساهمة شركات التأمين والمعاشات وصناديق الاستثمار في أسهم هـذه الشـركات المطروحة للبيع . وقد استخدمت حكومة شيلي أموال التأمينات والمعاشات لتمويـل مشاركة العمال في رأس مال شركاتهم بعدة أساليب إما للتمويل النقدي أو كضمان للحصول على القروض لتمويل شراء الأسهم فيما لا يزيد عن ٥٠ % مـن هـذه الأموال طبقاً لقوانين العمل في شيلي .

بجانب العمل على تخفيف الآثار الناجمة عن برنامج الخصخصة من خـلال المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة لخلق فرص عمل للعمالة الفائضة مـن هذا البرنامج . وقد تجلى ذلك واضحاً من خلال قيام الحكومة المصـرية بإنشـاء

الصندوق الاجتماعي للتنمية عام ١٩٩١ حيث يساهم الصندوق في دعـم وتمويـل المشروعات الصغيرة وذلك لتنمية القطاع الخاص وتوسيع قاعدته .

وبدون شك فإن الافتقار إلي التمويل الملائم لبرنامج الخصخصة لا يزال يلعب دوراً بالغاً في عرقلة الجهود المبذولة تجاه هذا البرنامج بسبب عدم تـوافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء الأصول الحكومية من جانـب رجـال الأعمـال وافتقـار الموازنة العامة لفائض يمكن من خلاله مواجهة الآثار السلبية الناتجة من تطبيق هذا البرنامج.

ثالثا" : الآثار الاقتصادية المحتملة لعملية الخصخصة

مما لا شك فيه أن غالبية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتوقـع حـدوثها نتيجة تنفيذ برنامج الخصخصة ترجع إلي الطريقة أو الأسلوب الذي يتم من خلاله تنفيذ البرنامج فهو الذي يحدد إلي أي مدى يمكن تفاقم المشكلة أو الحد منها . ويرى البعض أن البرنامج الذي نحن بصدد استكمال تنفيذه يمكن أن ينـتج عنـه آثـار اقتصادية واجتماعية تختص بالعمالة والاحتكار والاستثمار ومديونيـة الشـركات المتعثرة . وفيما يلي توضيحاً لهذه الآثار المتوقعة لبرنامج الخصخصة وكيفية الحد منها أو تفاديها :

أ - العمالة :

قد تتأثر العمالة إما بشكل إيجابي أو سلبي طبقاً لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تعمل فيه الشركة المراد خصخصتها . حيث أن هناك بعض الشركات تعمـل فـي مجالات وأنشطة إنتاجية أو خدمية تتميز بالتغيير والتطوير الفنـي والتكنولـوجي المستمر مما يساعد على نمو منتجاتها باستمرار فمثلاً في حالة بيع شركة معينة من شركات القطاع العام بشكل مباشر فإن الإدارة الجديدة عندما تقوم بزيادة خطـوط الإنتاج واستحداث أنواع جديدة من المنتجات فإن ذلك من الطبيعي أن يؤدي خلـق فرص عمالة جديدة بجانب العمالة الموجودة بعد إعادة توزيعها وتدريبها لتتواءم مع

التغيير الفني الجديد بما يحقق زيادة الإنتاجية وارتفاع مستوى الربحية في الأجل الطويل في إطار المنافسة والحرية الاقتصادية التي تؤدي في النهاية إلي زيادة الكفاءة الاقتصادية ، لذلك فإن عملية الخصخصة لا تعني بالضرورة خلق مشاكل عمالية حادة . حيث نجد في كندا بعض عمليات الخصخصة قد ادت إلي مزيد من فرص العمل عندما قامت كندا ببيع إحدى شركات الطيران إلي شركة بوينج الأمريكية .

وكذلك في بريطانيا فإن خصخصة بعض الشركات مثل شركة جاجور والخطوط الجوية البريطانية وشركة الاتصالات البريطانية قد أدت إلي خلق فرص عمل إضافية باعتبارها صناعات تتميز بالنمو والتطور التكنولوجي المستمر .

بمعنى أخر أن الخصخصة في هذه الحالة كان أثرها إيجابي لأنها أدت إلي زيادة الإنتاجية والاحتفاظ بنفس العمالة ولكن المشكلة تكمن في التمويل المالي الذي يتم من خلاله إحداث هذا التغير الفني والتكنولوجي الجديد والذي يتوافر لدى القطاع الخاص على عكس القطاع العام .

ومن ناحية أخرى قد تؤدي خصخصة بعض شركات القطاع العام في الأجل القصير إلي التخلص من فائض العمالة التي لا تتناسب مع احتياجات العمل (البطالة المقنعة) والتي كانت تمثل عبئاً مالياً وعنصراً غير إنتاجياً في ظل القطاع العام فمن خلال خصخصة هذه الشركات والاستغناء عن العمالة الزائدة تتحول البطالة المقنعة إلي بطالة سافرة بالشكل الذي يمكن من خلاله لهذه الشركات تحقيق ربحية مرتفعة وزيادة في الإنتاجية كنتيجة لاستبعاد تكلفة العمالة المستغنى عنها وما يرتبط بهذه العمالة من تكاليف أخرى تتمثل في الخدمات الاجتماعية المدعمة من قبل الدولة ومثال ذلك النتائج السلبية المترتبة على برنامج خصخصة خطوط السكك الحديدية القومية في اليابان والتي أدت إلي تسريح حوالي ٢٩ ألف عامل بما يمثل حوالي

ثلث القوة العاملة في هذا القطاع ونفس الآثار ترتبت في أسبانيا مع خصخصة شركة "سيات" مما أدى إلي خلق مشاكل عمالة مؤثرة .

وحتى يمكن تجنب أو الحد من الآثار السلبية الناتجة عن برنامج الخصخصة استخدمت الحكومة بعض الآليات التي يمكن من خلالها منع الإضرار بالعمالة في ظل هذا البرنامج . ومن هذه الآليات حصول العمالة الفائضة بهذه الشركات على ما يسمى بالمعاش المبكر بما يساعد على تكوين المشروعات الصغيرة ويساهم في زيادة النمو الاقتصادي وكذلك إنشاء مراكز تدريب لهذه العمالة بهدف الحاقهم بأعمال مستقلة وضرورة تقديم قروض بشروط ميسرة لهم من الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي تم إنشاؤه خصيصاً ليخدم هذا الغرض .

وبدون شك فإن الحكومة تبذل قصارى جهودها في ألا تؤدي الخصخصة إلي البطالة وهبوط المستوى المعيشي للقوى العاملة حيث أنها تستخدم جزء كبير من حصيلة بيع هذه الشركات للتغلب على هذه الآثار السلبية في إطار مظلة الحماية الاجتماعية والتوسع في الأنظمة التعويضية لتنفيذ هذا البرنامج .

ب- الاحتكار :

سبق أن أشرنا أنه من الأهداف الأساسية للخصخصة المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد المتاحة من خلال المنافسة لضمان النمو الاقتصادي المتواصل حيث أن المنافسة في ظل اقتصاد السوق الحر تؤدي بالطبع إلي زيادة الكفاءة الاقتصادية للمشروعات . وقد اختلفت المدارس الاقتصادية حول هذه الاشكالية الخاصة بالتخصيص المثل للموارد حيث يرى البعض ضرورة تحقيق شروط المنافسة الكاملة في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصيص الأمثل للموارد .

كما يرى فريق أخر أنه ليس من الأهمية تحقيق شروط المنافسة الكاملة بحجة أنه يمكن من خلال المراقبة والتوجيه لمعطيات الأسواق معرفة مدى كفاءة تخصيص الموارد ، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد دور التدخل النسبي من جانب

الدولة لتحديد حدة المنافسة واتجاهها بهدف تحقيق التخصيص الأمثل للموارد. وأخيراً يرى فريق ثالث أن دور الدولة لابد وأن يقتصر على أداء وظائفها الرئيسية العامة وأن الاقتصاد لديه القدرة من خلال آلياته الداخلية على توجيه نفسه ذاتياً وانتقائياً للتخصيص الأفضل للموارد بين القطاعات المختلفة وضمان تطورها بشكل مستمر .

وبناءً على ذلك فإن أكثر الشركات كفاءة هي التي يكون لديها القدرة على الاستمرار بشرط تأمين حرية الدخول إلي الأسواق لتصحيح الهياكل الاحتكارية . ومن الطبيعي أن كفاءة التخصيص الأمثل للموارد في ظل المنافسة لابد وأن ينعكس على انخفاض التكاليف الإنتاجية وانخفاض سعر السلعة في الأسواق بالشكل الذي يحقق رغبة المنتج والمستهلك .

وفي ضوء ما سبق نجد أن القطاع الخاص لديه القدرة الفائقة بالمقارنة بالقطاع العام على تحقيق ربحية عالية بتكلفة منخفضة وكفاءة إنتاجية مرتفعة لأنه غير مقيد بأهداف سياسية أو اجتماعية كما هو الحال في المشروعات العامة.

وقد عبر أحد الاقتصاديين عن التفرقة بين سلوك الوحدتين القطاع العام والقطاع الخاص قائلاً أن الاتجاه الأول لا يعرف سوى قيداً مالياً ليناً ، أما الاتجاه الثاني فيخضع لقيد الموازنة الحديدي . ومع ضعف القيد المالي وتفشي البيروقراطية وتزايد العجز بشكل مستمر فإن مصلحة هذا الاتجاه تكمن في تعظيم النفوذ والسلطة بغض النظر عن أي أعباء عامة تمس الصالح العام .

جـ- مديونية الشركات المتعثرة :

بدون شك أن مديونية شركات القطاع العام والأعباء المالية المتراكمة عليها تمثل عائقاً في تنفيذ برنامج الخصخصة إذ لم يكن هناك وسيلة أو خطة واضحة للتخفيف من هذه الديون أو سدادها بالكامل قبل عملية طرحها للبيع. فهناك من يرى بيع هذه الشركات بديونها كما هي بدون الإنفاق عليها لإعادة هيكلتها من الناحية

المالية ، ولكن هذا الاتجاه قد يترتب عليه بيع هذه الشركات المتعثرة بقيمة صغيرة في حالة بيعها ، بالإضافة إلى أن تنفيذ برنامج الخصخصة في ضوء هذا الاتجاه سوف يستغرق وقتاً طويلاً بسبب الانتظار وكثرة المفاوضات بافتراض وجود مستثمرين بالفعل لهذا الاتجاه .

كما يرى البعض الآخر ضرورة مشاركة الحكومة مع المستثمرين الجدد في تحمل جزء من هذه المديونية أو إعادة جدولة هذه الديون أو تحويل هذه الديون إلى ملكية أو سداد هذه الديون من خلال بيع بعض أصول الشركة . ولكن هذه الإجراءات قد تتطلب في النهاية موافقة الأطراف الدائنة لهذه الشركات من خلال مفاوضات قد تستمر وقتاً طويلاً مما يؤخر تنفيذ البرنامج.

وهناك اتجاه ثالث يرى ضرورة إصدار سندات بقيمة مديونيات هذه الشركات المتعثرة ولكن هذا الاتجاه ، كما يرى بعض خبراء الاقتصاد لن يؤدي إلى تحسين وضع وهياكل هذه الشركات في وقت سريع ، هذا بجانب بقاء مديونية هذه الشركات قائمة ولكن تحت مسمى آخر وهو السندات بدلاً من القروض الممنوحة من الجهاز المصرفي.

ومن الملاحظ أن أغلب الآراء المطروحة فيما يتعلق بمقترحات سداد مديونية هذه الشركات قد يعطل تنفيذ البرنامج بالسرعة المطلوبة ، لذلك فإنه من الأجدى تخصيص جزء من حصيلة البيع لسداد الديون والأعباء المتراكمة على الشركات المتعثرة بعد إعادة هيكلتها قبل البيع لضمان تنفيذ برنامج الخصخصة .

د – الاستثمار :

تحاول الحكومة جاهدة العمل على تنفيذ برنامج الخصخصة في وقت قصير من أجل العمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ذات المستويات التكنولوجية المتقدمة، لذلك وجهت عناية فائقة للاهتمام بسوق رأس المال وتنشيط البورصة ، وبالتالي سيكون له أثر إيجابي في جذب الاستثمارات الرأسمالية .

وقد تجلى ذلك واضحاً في الدور الفعال الذي يلعبه الجهاز المصرفي باعتباره من المؤسسات الهامة في تنفيذ برنامج الخصخصة تحت مظلة قانون سوق المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ من خلال Under writers سواء من خلال البنوك أو عن طريق تأسيس صناديق وشركات استثمارية Investment Company ، Mutual Funds والتي تمثل خطوة جديدة على سوق رأس المال المصري وتساهم بشكل فعال في تنشيط سوق المال لتكملة برنامج الخصخصة .

بالإضافة إلى المساهمة الفعالة للأجهزة المصرفية و فروعها البنكية في تقييم أصول الشركات المطروحة للبيع و تغطية الاكتتاب لهذه الشركات وتنشيط الإقراض بضمان الأوراق المالية بما يعمل على زيادة درجة سيولتها ويخلق مستحدثات جديدة في أسواق رأس المال تتمثل في إنشاء صناديق دولية مشتركة للاستثمار وإنشاء شركات إدارة المحافظ والمقاصة وشركات رأس المال المخاطر وكذلك إنشاء شركات التأجير التحويلي للقيام بعمليات الإحلال والتجديد بعد انتهاء تنفيذ برنامج الخصخصة.

هذا بجانب أن الخصخصة تعد عملية تدوير لمحفظة استثمارات كبيرة يمكن تقدير قيمتها بقيمة الشركات التابعة للقطاع العام ، وبالتالي فهي في هذه الحالة تؤدي إلى خلق السيولة للأصول التي لم تكن سائلة من قبل وتعمل على زيادة الكفاءة المالية في سوق رأس المال ، بالشكل الذي يترتب عليه خلق استثمارات إنتاجية جديدة من خلال تجسيد وتعبئة المدخرات الحقيقية وتوظيفها في الأنشطة الإنتاجية الجديدة أو التوسع الاستثماري في المشروعات القائمة.

هذا بالإضافة إلى أن تغير السياسة الاقتصادية للدولة في إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام سوف تؤثر بشكل إيجابي على المناخ الاستثماري من خلال جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية وتحسين الأداء الاقتصادي في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي . و يذكر في هذا المجال أن مساهمة القطاع الخاص المحلي من إجمالي الاستثمارات التي تم تنفيها

بلغت حوالي ٦٨% عام ١٩٩٨ مقابل ٤٩,٢% عام ١٩٩٦ وكذلك حـوالي ٣٩% عام ١٩٨٧بالمقارنة بحوالي ١٨% عام ١٩٨١.

كما بلغ نصيب القطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٧١% عام ١٩٩٨ مقابل ٤٩% عام ١٩٨١ ، وهذا ما يؤكد دعم المبـادرة للقطـاع الخـاص ودوره الحيوي في عملية التنمية الاقتصادية وتحجيم الدور الحكـومي فـي إدارة النشاط الاقتصادي وتراجع معدلات مساهمته في إجمالي الاستثمارات مـن ٦١% عام ١٩٨٧ إلى ٥٠,٨ % عام ١٩٩٦ وذلك نظراً لتركيز الاستثمارات العامة على مجالات الخدمات الاجتماعية والبنية الأساسية .

أما فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر فقد ارتفعت من ١٣٦ مليون دولار إلى ٦٣٠ مليون دولاز خلال الفترة مـن عـام ١٩٩٠ حتـى ١٩٩٦ أي بنسبة زيادة قدرها ٣٦٣% ، خلال نفس الفترة ولكن الاستثمار الأجنبي غير المباشر فقد نشط مع وجود سوق الأوراق الماليـة نتيجـة تطبيـق برنـامج الخصخصة في مصر وارتفع من ٤,١ مليون دولار إلى ٥٠,٥ مليون دولار فـي غضون عامين ما بين ٩٤/١٩٩٥ الى ٩٥ /١٩٩٦ وهذا يدل على الثقة في منـاخ الاستثمار المصري نتيجة للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تحظى به مصر إقليمياً وعالمياً.

مراجع الفصل العشرون

١) أماني قنديل، القطاع الخاص والسياسات العامة فى مصر، مركز البحوث السياسية – القاهرة ١٩٩٨.

٢) آية محمد فريد المليجى ، د/ الحسينى بدر ، الخصخصة وأثرها على الاقتصاد القومى ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٠م.

٣) إيهاب الدسوقى، التخصصية والإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية- دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٥.

٤) المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال: دليل الإجراءات والإرشادات العامة لبرامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية وإعادة الهيكلة وحوافز العاملين والإدارة ، فبراير ١٩٩٨ ـ بنك الإسكندرية ، النشر الاقتصادية ـ العدد ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

٥) سامى عفيفى حاتم، الخبرة الدولية فى الخصخصة، دار العلم للطباعة ، ١٩٩٤.

٦) ستيف هانكى (١٩٩٠) : تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية ـ دار الشروق بالقاهرة.

٧) صديق محمد عفيفى، التخصصية والإصلاح الاقتصادى المصرى، مركز الدراسات السياسية بالأهرام ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩١.

٨) عبد الرحمن صبرى، عام التخصيص والتحرر الاقتصادى، الأهرام الاقتصادى – ديسمبر ١٩٩٢.

٩) عبد الله سالم، الخصخصة ـ التكلفة والعائد ، الأهرام الاقتصادى ، ديسمبر -١٩٩٢.

١٠)محسن أحمد الخضيرى، الخصخصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ـ ١٩٩٣.

١١)محمد صالح الحناوى ، أحمد ماهر ، الخصخصة بين النظرية والتطبيق ـ الإسكندرية ، دار الجامعية للطباعة ـ ١٩٩٥.

١٢)محمود الدمرداش، الخصخصة وسيلة لعلاج الاختلالات الهيكلية لقطاع الأعمال العام – دكتوراه بحقوق القاهرة (فرع بنى سويف) -١٩٩٩.

١٣)محمود صبيح، الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحـديات النمـو ــ دار وهـدان للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٩٣.

١٤)منى قاسم ، الإصلاح الاقتصادى فى مصر، الدار المصرية اللبنانية ــ ١٩٩٨.

الفصل الحادى والعشرون

نظام حق الإنتفاع

شهدت مصر منذ بداية الثمانينات وحتى الآن استقراراً سياسياً واقتصادياً بالغاً ، صاحبه حزمة من السياسات الاقتصادية في إطار خطة واضحة لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي الشامل بهدف الوصول إلى معدل نمو اقتصادي مناسب يتلاءم مع الزيادة الكبيرة في النمو السكاني . وقد اعتمدت خطة الإصلاح الاقتصادي على مجموعة من الثوابت الرئيسية تمثلت في التحول إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة ومشاركة القطاع الخاص بالاستثمارات لبناء المشروعات المنتجة في ضوء تنمية الموارد البشرية وإعادة تأهيلها في المجالات المختلفة بما يتفق مع توجهات السياسة الاقتصادية . بالإضافة إلى الاستفادة من مصادر المواد الأولية في بناء قاعدة صناعية في إطار برنامج تحديث الصناعة المصرية بهدف زيادة الإنتاجية وذلك من خلال استغلال الموقع الاستراتيجي لمصر وعلاقاتها الدولية مع التكتلات الاقتصادية إقليمياً ودولياً . وكذلك الاتجاه إلى العمل على الحد من الواردات لتحسين الميزان التجاري ، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة وقوانين لضمانات وحوافز الاستثمار وحرية تداول العملة وتحويلها وتوسع الجهاز المصرفي في منح الائتمان للمشروعات الكبرى والعملاقة . بجانب ترشيد الاقتراض الخارجي والداخلي والتعاون مع الدول والصناديق العالمية والإقليمية المقرضة والمانحة للحصول على القروض بفائدة ميسرة وكذلك المنح التي لا ترد وتوجيهها للمشروعات المختلفة شريطة أن يكون استخدام حصيلة هذه القروض الأجنبية للمشروعات القادرة على سداد أصل الدين وخدمته دون تحميل الموازنة العامة للدولة بأعباء مالية إضافية أو مخاطر سعر الصرف للعملة الأجنبية مع نهاية فترات السماح وبداية السداد . وعلى الرغم من أهمية وضرورة هذه التوجهات الاقتصادية ، إلا أنها لم تكن كافية لبناء وتشييد

مشروعات البينة الأساسية اللازمة النمو الاقتصادي المصري بما يتفق مع مكانتــه المأمولة على الخريطة الاقتصادية العالمية في إطار النظام الاقتصـــادي العـــالمي الجديد ، وذلك لأن هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال ضـــخمة لا يمكــن للموازنة العامة وموارد الدولة تحملها .

وفي ظل هذه التحديات لجأت مصر منذ عام ١٩٩٥ مع تحفظها الشديد إلى استخدام نظام حق الانتفاع .B.O.T في بعض مشروعات البنية الأساسية مثـل الكهربـاء والمواصلات وغيرها ، وذلك من خلال قيامهـا بـالإعلان عــن تمويـل هــذه المشروعات بنظام حق الإنتفاع B.O.T عن طريق بنك الاستثمار القومي التــابع لوزارة المالية .

أولا : مفهوم المشروعات المنفذة بأسلوب حق الانتفاع (B.O.T)

تعتبر فكرة ممارسات حق الانفتاع وإدارة المرافق أو الخدمات العامة التــي سادت الاقتصاديات العالمية مع بداية الثمانينات وتم تطبيقها في بعض الدول النامية ومنها مصر منذ حوالي ثماني سنوات ليست وليدة اليوم ، كما يعتقد البعض ، بــل هي نمط سائد من الأعمال ترجع جذوره في نظم عقود الالتــزام والامتيــاز إلـــى منتصف القرن التاسع عشر وانتشرت في القرن العشرين في مجـــالات اســتثمار الثروات الطبيعية وخاصة التعدين ، وإدارة المرافق العامة المحلية والدولية . وقــد تطورت هذه النظم بسرعة فائقة في الربع الأخير من القرن الماضي لتأخذ أنماطـــاً مختلفة بدأت بنظام (البناء – التشغيل – التسليم) أو ما يسمى B.O.T ثم ظهرت له مشتقات لاحقه ومتعددة لتواكب المتغيرات الاقتصادية في إطار النظـــام العـــالمي الجديد .

وتعتبر مصر من أوائل الدول في العالم ، التي أخذت بتطبيقات حق الانتفاع في صورة عقود (الامتياز أو الالتزام) ، في عمليات محلية ودولية ، خلال القرنين الماضيين . ويعتبر من أهم أمثلة هذه الممارسات المبكرة في مجـــالات المرافـــق العامة والاستثمار في مصر أول مشروع للسكة الحديد (مع شـــركة بريطانيـــة) ، ومشروع قناة السويس عام ١٨٥٤ (مع شركة ديليســبس الفرنســية) ، ومشــروع

الإنارة (مع شركة ليبون البلجيكية) ومشروع خطوط الترام (مـــع شـــركة التـــرام البلجيكية) ، ومشروعات عديدة للتعدين في جنوب وشرق مصـــر (مـــع شـــركات إيطالية). وقد أخذت مصر تتوسع في السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين وحتى الآن ، وتخطط لاستمرار التوسع خلال السنوات العشرين القادمـــة ، لنشـــر تطبيقات حق الانتفاع بصوره المختلفة في العديد من المجالات ، والتـــي تشـــمل : الكهرباء ، المياه ، الاتصالات ، الطرق البرية السريعة ، المطارات ، المـــوانئ ، مواقف السيارات المتعددة الطوابق ، الكباري ، الصرف الصحي ، صوامع الغلال، الأسواق المجمعة .

ويقصد بمشروعات الـــ "B.O.T." ذلك النوع من الاستثمار الذي يقوم فيه مستثمر من القطاع الخاص (عادة يتخذ شكل شركة أو عـــدة شـــركات محليـــة أو أجنبية) بإقامة Build وتشغيل Operate . مشاريع أساسية مولدة لعوائد نقدية على أن يتم تحويله Transfer إلى الحكومة مرة أخرى بعد فترة كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر مع ربح معقول من استغلال المشروع.

كما يرى البعض أن نظام B.O.T. يتمثل في تعاقد الدولة أو أحد أجهزتها مع مستثمر أو شركة من القطاع الخاص محلية أو أجنبية أو مختلطة أو مجموعة متحالفة أو متحدة من هذه الشركات Consortium بهدف إنشاء مشروعات البنية الأساسية مستخدماً استثماراته في مقابل الحصول على حق استغلال كامل للمرفق الذي يبنيه بتمويله الذاتي وبرأسماله خلال فترة محددة من الزمن بموجب عقود امتياز تحدد فيها شروط استغلال المرفق التي تمكن المستثمر من استعادة التكاليف التي أنفقها من رأسماله الخاص وسداد القروض وتوزيع الأرباح على المساهمين على أن يقوم بتسليم المرفق عند نهاية فترة الامتياز للحكومة في حالة جيدة .

وفي ضوء ماسبق فإن العناصر الرئيسية لنظام B.O.T. تتمثل في:

(١) التشييد والبناء للمشروع أو المرفق الذي يتم بالتمويل من رأسمال المستثمر من القطاع الخاص وبمقاولي الأعمال الذي يعهد إليهم بإنشـــاء المشـــروع أو

المرفق وباللجوء إلى مؤسسات التمويل العالمية للحصول على القـروض اللازمة لتكمل رأس المال في تمويل المشروع .

(٢) التشغيل وذلك يتم بواسطة شركة التشغيل للمشروع وهي أيضاً مـن القطـاع الخاص والتي يعهد إليها المستثمر بالتشغيل طوال فترة الامتياز بموجـب عقد تشغيل .

(٣) التسليم وهو التزام قائم على المستثمر بتسليم المشروع أو المرفق في نهاية فترة الامتياز إلى الحكومة بدون مقابل وفي حالة جيدة .

وقد شهد نظام الاستثمار بأسلوب حق الانتفاع مع بداية التسعينات صـعوداً سريعاً على مستوى كل من الاقتصاديات الوطنية والدولية ، لما يحققه من مزايـا واضحة لكافة الأطراف التي تشارك فيه ، سواء كانـت الحكومـات أو قطاعـات الأعمال الخاصة المحلية أو الشركاء الأجانب أو مؤسسات التمويل .

وتشير التقديرات الدولية إلى أن القيمة الكلية لمشروعات هذا النظام في العالم قـد بلغت حوالي ٤٠٠ مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة ، ويتركز الجانـب الأكبر منها في الدول النامية وبعض الدول المتقدمة [٥] ، ومثالاً لذلك نذكر ما يلي :

(١) الولايات المتحدة الأمريكية استعانت بالمستثمرين من القطاع الخاص في إنشاء مشروعات البنية الأساسية بتكلفة استثمارية بلغت البلايين من الدولارات ، وتقوم شركات القطاع الخاص التي أنشئت هـذه المشـروعات بتشـغيلها وإدارتها وتحصيل الرسوم من المستثمرين طوال فترة الامتياز مع الالتزام بتسليم هذه المشروعات والمرافق إلى الولايات المتحدة فـي نهايـة فتـرة الامتياز .

(٢) وفي قارة آسيا والمحيط الباسفيكي قامت حكومات دول المنطقة وهي الصين – اندونيسيا – كوريا الجنوبية – ماليزيا – الفلبين – تايلاند – فيتنام بإنشـاء الكثير من مشروعات البنية الأساسية وخططت لإنشاء مشروعات أخـرى في المستقبل القريب وذلك بنظام B.O.T. قدرت تكلفتها الاستثمارية فـي

الفترة من ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٤ بنحو ١,٥٠٩ بليون دولار أمريكي وذلك طبقاً لأحدث إحصائية أصدرها البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وعلى الرغم من أن هذا النظام يعد أكثر انتشاراً حتى الآن في مجال مشروعات البنية الأساسية ، إلا أنه أخذ يطرق مجالات استثمارية أخرى كالإسكان والسياحة ، ولكن تبقى السمة البارزة له هي الدور الأساسي للقطاع الخاص في تعاقداته وتنفيذه وتمويله وإدارته .

وتتركز المحاور الرئيسية في تقييم وإعداد المشروعات في اتفاقيات حق الانتفاع في تحديد طبيعة ومستوى الخدمات ، وموقع المشروع ، وفترة وطرق الإنشاء وأجل الامتياز ، ومصادر ونوعيات التمويل ، ونوع التكنولوجيا وأساليب الإدارة والتشغيل والصيانة ، وتسعير الخدمات ، وشروط التعامل في حالات العقود الخاصة مثل التحديث أو التأجير ، ومسائل العمالة وحجم الاستثمارات والتوسعات .

ثانياً : المراحل والاتفاقيات والأنماط المختلفة لمشروعات حق الانتفاع (B.O.T)

تشتمل اتفاقية حق الانتفاع والعقود الفرعية المكملة لها على حقوق والتزامات الأطراف فيها ، وعلاقات التنفيذ ومتطلباته ومراحله وتوزيع الواجبات والمسئوليات والأطراف الرئيسية في هذه الاتفاقيات والعقود وهي : الحكومة ، شركة الامتياز ، والمساهمون ، الاستشاريون ، المقاولون ، الموردون ، البنوك والمؤسسات التمويلية المقرضة والضامنة ، شركات التأجير التمويلي .

أ- العقود والاتفاقيات المختلفة لمشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T

في غالبية الأحوال ، يبرم بالنسبة لأي مشروع من هذا القبيل عدد كبير ومتشابك من التعاقدات بغية فرض وكفالة تنفيذ الالتزامات والحقوق بين المشاركين في المشروع ، وتدور كل هذا العقود المتشابكة حول حقوق والتزامات رعاة المشروع أو شركة المشروع بصورة أساسية ، وتختلف المتطلبات حسب اختلاف المشروع واختلاف نطاقات الاختصاص .

وتتضمن هذه العقود والاتفاقيات على سبيل المثال ما يلي:

(١) **اتفاقية الامتياز** : والتي تبرم بين الحكومة المضيفة والمستثمر والتي تهدف إلى :

- قيام الحكومة بمنح المستثمر الحقوق المطلوبة لتشييد وبناء وتشغيل المشروع أو المرافق طبقاً للنظام العالمي وفي إطار القوانين الوطنية .
- وضع الالتزامات التعاقدية التي يلتزم بها المستثمر منذ بدء إنشاء المشروع وخلال فترة التشغيل وحتى نهاية فترة الامتياز .

(٢) **اتفاقية إنشاء شركة المشروع** : وتبرم بين المستثمرين المساهمين في إنشاء المشروع وطبقاً لقوانين الاستثمار والشركات التي تضعها الدولة المضيفة .

(٣) **اتفاقية إنشاء المشروع** : وتبرم بين شركة المشروع ومقاولي الإنشاء .

(٤) **اتفاقية تشغيل المشروع** : وتبرم بين شركة المشروع ومقاولي التشغيل .

(٥) **اتفاقية الشراء (في محطات الكهرباء والمياه)** : وتبرم بين شركة المشروع والوزارة أو الهيئة المختصة في الحكومة المضيفة والتي ستشتري الإنتاج اليومي وتقوم بتوزيعه على المستفيدين مقابل السعر المحدد للوحدة من الإنتاج .

ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بموافقة الحكومة المضيفة وبشروطها التي تحددها والتي تضمن لها الحقوق الرئيسية والتي منها على سبيل المثال :

(١) أن يلتزم صاحب الامتياز بمستوى الإنشاء والتشييد والبناء المطلوب وأن يتم ذلك في الوقت المحدد .

(٢) أن يلتزم صاحب الامتياز بمستوى أداء التشغيل الممتاز وأن يلتزم بالإصلاح والصيانة المستمرة للمشروع .

(٣) أن يلتزم صاحب الامتياز بالتعريفة التي تحددها الحكومة للرسوم أو المقابل الذي يدفعه المنتفع بالمرفق دون زيادة .

(٤) أن يلتزم صاحب الامتياز بتسليم المشروع في نهاية فترة الامتياز بدون مقابل وفي أحسن حال ويلتزم بفترة ضمان محددة بعد ذلك .

وتشجيعاً لهذا الاتجاه العالمي الذي تتبناه دول العالم في إنشاء مشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T. يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتقديم ما يسمى بضمان المخاطر الجزئية إلى المستثمر يضمن له التعويض عن الخسارة التي قد يتحملها في حالة إخلال الحكومة المضيفة بالتزاماتها نحو شراء الطاقة أو التزام المنتفعين بدفع رسوم الانتفاع بالفئة المحددة مما يعجز المستثمر عن سداد القروض التي اقترضها من البنوك العالمية لإنشاء المشروع فيقوم البنك الدولي بالسداد عنه في مقابل الرجوع على الحكومة المضيفة بموجب ما يسمى باتفاقية التعويض يبرمها البنك الدولي مع الحكومة المضيفة عند بداية المشروع .

مما سبق يتضح أن تعاقدات حق الانتفاع وحقوق الأطراف فيه تحكمه اتفاقية رئيسية ، يحكمها الدستور والقوانين السارية ذات العلاقة ، وتعاقدات فرعية تنظم مختلف جوانب العلاقات بين الأطراف . وتتيح هذه التعاقدات للدولة حقوقاً محددة للإشراف والمراقبة لكافة مراحل المشروع منذ إنشائه حتى تسليمه أو نقل ملكيته إليها ، وحسن تسييره وإدارته وسلامة وجودة وانتظام خدماته ، وعمليات تحديثه وصيانته والتجديد والإحلال فيه ، وعدم زيادة الأعباء على المستفيدين من خدماته بصورة غير مشروعة ، وحماية البيئة . ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية الرئيسية والتعاقدات المكملة لها ، تكفل المحافظة على حقوق الطرف المستثمر صاحب المشروع طوال أجل الاتفاق، وذلك من عدة جوانب رئيسية مثل : تسعير الخدمات وتغيراته بعوامل مختلفة مثل التضخم والانكماش وعناصر التكلفة وآليات السوق ، وقيمة عائد المشروع وتغيراته بعوامل مختلفة مثل سعر الصرف والتزام الدولة بشراء الخدمات والسداد وتحويل العائد للخارج .

ب-المراحل الرئيسية لعمليات مشروعات حق الانتفاع B.O.T

تتحرك عمليات مشروعات حق الانتفاع عبر سبعة مراحل كما يلي:

(١)مرحلة الدراسة الأساسية للمشروع من جانب الدولة أو القطاع الخاص ، من حيث مبرراته وتقييم جدواه الاقتصادية والفنية والتكنولوجية والاجتماعية ، وتحديد الموقع الجغرافي الأنسب له ، والمدة الملائمة لحق الامتياز فيه .

(٢)مرحلة الإعلان عن المشروع نظامياً لاستدراج العروض فيه من المستثمرين ، أو دعوة القطاع الخاص الداخلي أو الخارجي لتقديم مبادرات بمشروعات يقترحها لمشروعات محددة .

(٣)مرحلة التفاوض بين الدولة والمرشحين لتنفيذ المشروع ، وتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالدولة والمستثمر صاحب المشروع أو اتحاد من عدة مستثمرين (كونسورتيوم) .

(٤)مرحلة إعداد وثائق الاتفاقية والتعاقدات الفرعية المكملة لها ، مع مختلف الأطراف الداخلة في المشروع .

(٥)مرحلة التمويل التي تشمل تدبير الموارد المالية اللازمة للمشروع سواء كان التمويل الذاتي من الشركة صاحبة المشروع أو البنوك والمؤسسات المالية المقرضة .

(٦)مرحلة تشغيل وإدارة المشروع وبيع منتجاته للدولة أو للمستهلكين تحت إشراف ورقابة الدولة المستمرة ، طبقاً للشروط والضوابط المحددة في اتفاقية وعقود المشروع .

(٧)مرحلة نقل ملكية المشروع للدولة ، وإجراءات تسليمه لها في حالة جيدة ، بعد انتهاء أجل استغلال المستثمر (الملتزم) له .

ج- الأشكال المختلفة لمشروعات حق الانتفاع :

تتنوع أنماط مشرعات حق الانتفاع حسب طبيعة وهيكل المشروع المراد تنفيذه ومدة الالتزام الممنوحة ، بالإضافة إلى أهمية المشروع من الناحية

الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتتخذ مشروعات حق الانتفـاع الأشـكال التالية:

- البناء والتشغيل والتمويل (BOT)
- البناء والتملك والتشغيل والتمويل (BOOT)
- البناء والتملك والتشغيل (BOO)
- البناء والتأجير والتمويل (BLT)
- التحديث والتملك والتشغيل والتمويل(MOOT)
- التصميم والبناء والتمويل والتشغيل(DBFO)
- التأهيل والتملك والتشغيل (ROO)
- البناء والتشغيل وتجديد الامتياز (BOR)

وبناء عليه فإن أنواع مشروعات حق الانتفاع تتطور بصفة مستمرة من خلال الممارسة والتطبيق ، التي تمليها الظروف العملية والاستجابة لاحتياجات الدول والمجتمعات ، وخاصة في الدول النامية ، وتخضع للابتكار الاقتصادي والقانوني ، لتوفير القواعد اللازمة لتنظيم العلاقات بين أطرافها على أسس متوازنة ، من الحوافز والتكافؤ في المصالح وخدمة الجمهور المتعامل معها والمستفيد منها . ويختلف تبعاً لذلك التركيب الفني والقانوني لكل عقد عن الآخر ، من حيث الأهداف والمحتوى والنتائج والحقوق والالتزامات .

ثالثاً : المزايا والسلبيات الاقتصادية المتعلقة بمشروعات نظام (B.O.T)

بدون شك أن نموذج إنشاء مشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T يتيح للدولة إنشاء وتطوير وتنمية البنية الأساسية من مطارات وموانئ وطرق ومحطات مياه وكهرباء دون تحمل ميزانية الدولة أعباء جديدة ودون اللجوء إلى الاقتراض بالعملة الأجنبية ، كما أن استخدام التمويل من القطاع الخاص يساعد في توفير مصادر جديدة لرأس المال . هذا بالإضافة إلى أن إقامة هذه المشروعات بالمشاركة

بين القطاع الخاص والممولين على أساس تجاري من شأنه أن يكفل المراجعة المستفيضة والدقيقة لضمان تأكيد جدوى المشروع . كما أن المستثمر يستفيد في نفس الوقت من ضخ استثماراته في تشييد هذه المشروعات واستغلال المرفق لفترة الامتياز والحصول على الأرباح في شكل عوائد تشغيل المشروع أو المرفق والحصول على الرسوم من المستفيدين من هذا المرفق . وفيما يلي عرضاً موجزاً لأهم المزايا والسلبيات لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تنفيذها بنظام B.O.T :

أولاً : المزايا أو الايجابيات لمشروعات نظام (B.O.T)

تتنوع الايجابيات التي تعود على الدولة من تطبيق هذا النظام ما بين مزايا اقتصادية واجتماعية وفنية أو تكنولوجية وذلك على النحو التالي :

أ- المزايا الاقتصادية وتشتمل على :

١- عدم اللجوء إلى الصرف من موازنة الدولة أو مواردها السيادية أو النقدية من أجل بناء هذه المشروعات .

٢- إن بناء وتحديث مشروعات البنية الأساسية التي تحتاجها الدولة تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية في المجالات المختلفة ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الطاقة الاستيعابية للاستثمار المحلي والخارجي .

٣- تخفيف بعض أعباء الاقتراض من على كاهل الدولة لتمويل مشروعات البنية الأساسية ، وبالتالي الحد من تزايد عبء الدين الداخلي والخارجي

٤- توفير نقد أجنبي من العملات الحرة لتغطية نفقات تنفيذ المشروع والعاملين فيه من جانب المستثمر الأجنبي .

٥- تنشيط بورصة الأوراق المالية وسوق رأس المال بوجه عام ، لاحتمال قيام بعض هذه المشروعات بطرح أسهم وسندات لتمويل إضافي لها ، سواء في سوق الإصدار (الأولية) أو في سوق التداول (الثانوية) .

٦- تضييق ثغرة موارد الادخار المحلي ، وقصورها عن الوفاء باحتياجات تمويل الاستثمار .

٧- جذب تدفقات جديدة لرؤوس الأموال ، نظراً لجاذبية هذا النظام للمستثمرين ، لما ينطوي عليه من عائد أكبر وضمانات قانونية ومعاملة إدارية ومالية ومستقرة .

٨- مساعدة الدولة في عمليات الخصخصة ، من خلال صيغ مشاركات مؤقتة مختلفة للقطاع الخاص ، تشمل التحديث والتأجير والتشغيل والإدارة والتوسعات وغيرها للمشروعات المطلوب إخضاعها للخصخصة .

٩- خلق فرص عمل جديدة تخفف من البطالة ، وتستوعب جانباً من القادمين مستقبلاً إلى سوق العمل .

١٠- تنشيط وتعظيم دور القطاع الخاص الوطني وزيادة خبرته في الاستثمار الإنمائي والدخول الموسع له إلى مجال جديد هو هياكل البنية الأساسية .

١١- رفع معدلات نمو الاقتصاد الوطني ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي.

ب-المزايا الفنية والتكنولوجية والإدارية وتشتمل على :

١- الحصول على التقنية العالمية الحديثة اللازمة لتشييد تلك المشروعات والمرافق والتي لا تتوافر محلياً بل ينقلها المستثمر الأجنبي المالك لتلك التكنولوجيا الحديثة والذي لديه سابقة الخبرة العالمية في تشييد وبناء مثل هذه المشروعات والمرافق .

٢- المساهمة في تعميق التصنيع المحلي للمعدات الرأسمالية وزيادة القيمة المضافة من المشروع ، الأمر الذي يساعد على دعم مسيرة الاقتصاد القومي من خلال تطوير التكنولوجيا الصناعية .

٣- إحلال فنون وتكنولوجيات الإدارة الحديثة بمختلف مجالاتها في مشروعات متطورة للخدمات ، سواء في مراحل الإنشاء أو التشغيل لرفع مستوى الإنتاجية ومستوى كفاءة العاملين .

٤- إعداد وتأهيل الكوادر اللازمة في أجهزة الدولة ، للتعامل مع الأطراف الأخرى في هذه المشروعات من خلال دراسة المشروعات وإعداد وثائقها ومتابعة تنفيذ الحقوق والالتزامات الواردة فيها .

ج- المزايا الاجتماعية وتشتمل على :

١- توفير الخدمات الحيوية للمواطنين بأسعار ملائمة وجودة متطورة مما يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد في ضوء مراقبة الدولة لهذه الخدمات .

٢- زيادة حجم القوة الشرائية في المجتمع ، بما ينفقه المشروع على احتياجاته ، مما ينعكس على نشاطات قطاعات متعددة فيه ، ويساعد في رفع مستوى المعيشة .

٣- خلق وظائف جديدة ومستقرة للعديد من المواطنين ، مما يساعد في تخفيف معدلات البطالة ، ومنح أجور جيدة للعاملين ، مما يساعد في تحسين المناخ الاجتماعي .

٤- مراعاة ضوابط حماية البيئة في المشروعات ، مما يساعد على صيانة وحماية البيئة والارتقاء بالصحة والمجتمع .

٥- المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال ما يتطلبه المشروع من تأهيل وتدريب الكوادر التي تعمل فيه وتطوير وتحديث مهاراتهم بصفة مستمرة .

٦- المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة من خلال إعادة التوزيع السكاني على المناطق الجديدة للجذب السكاني والسياحي وانتشار العمران في المناطق النائية من خلال إقامة المشروعات الأساسية العملاقة مثل توشكى وسيناء والواحات والمدن الجديدة .

ثانياً : مخاطر وسلبيات تنفيذ المشروعات بنظام (B.O.T)

بدون شك أن هذه المزايا السابقة لا تنفي تعرض هذا الأسلوب للعديد من المخاطر بسبب غياب الخبرة السابقة لدى الدول النامية في تنفيذ مشروعات الـ

"B.O.T." بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي لدى البعض من هذه الدول ، والمخاطر المالية التي تتولد بسبب تقلبات أسعار الصرف والفائدة والتقلبات السوقية .

وقد ثار التخوف في مصر من أن الشركات الأجنبية المنفذة للمشروعات بنظام الـ "B.O.T." قد تلجأ إلى الاقتراض من البنوك المصرية مما يؤثر على رصيد البلاد من العملة الأجنبية .

وتتمثل مخاطر وسلبيات هذا النظام فيما يلي:

١- لجوء المستثمر (الملتزم) للحصول على تمويل محلي للمشروع من البنوك والمؤسسات المالية في الدولة المضيفة ، مما يفوت على الدولة والمجتمع جزئياً فرصة الحصول على تدفقات رأسمالية خارجية لتمويل برامج الدولة للاستثمار الإنمائي ، ويستنزف موارد الائتمان المصرفي ، التي كان مفروضاً في تمويل المشروع أن يضيف إليها لا أن ينتقص منها .

٢- الاستعانة في المشروع بكوادر إدارية وعمالة فنية أجنبية ، لتغطية كل أو معظم احتياجاته من القوى العاملة ، مما يضيع على المجتمع المحلي مزايا مثل هذه المشروعات ، من خلق فرص عمل جديدة ، وتأهيل وتدريب القوى العاملة للقيام بعمليات المشروع بوسائل وتكنولوجيات متقدمة .

٣- التناقص التدريجي لعمليات الصيانة والإحلال والتجديد ، وعدم تحديث المشروع المستمر بما يتناسب مع طول فترة الاستغلال ، مما يترتب عليه تسليم المشروع في نهاية الالتزام بحالة سيئة ، تستلزم تكاليف كبيرة لإعادة تأهيله ، لكي يعمل بكفاءة عالية أو عادية .

٤- تهرب المشروع من تنفيذ بعض التزاماته ، باستغلال ثغرات قانونية أو تنظيمية ، ناتجة عن تعدد النظم القانونية التي تحكم المشروع الواحد ، وعدم وجود تشريع وإطار تنظيمي موحد ، يعمل كمظلة شاملة لهذا

النوع من المشروعات ، بجانب أنظمة فرعية في القطاعات ذات العلاقة بها .

٥- الاحتمالات الكبيرة لحدوث فروق لأسباب مختلفة ، أثناء الأجل الطويل للالتزام بين الأسعار الاقتصادية والأسعار الاجتماعية للخدمات التي يقدمها المشروع ، مما قد يحمل الدولة أعباء مالية لتحقيق التوازن في علاقتها المالية مع المشروع .

٦- نقص خبرة وكفاءة أجهزة الدولة المكلفة بالتفاوض على المشروع أو الإشراف عليه أثناء تنفيذه أو ممارسة الرقابة على نشاطه ، مما يوفر الفرصة للمشروع للتهرب من بعض الالتزامات أو خفض مكاسب الدولة والمجتمع منه .

٧- عدم اختيار الصيغة الملائمة للمشروع من بين مشتقات حق الانتفاع ، مما قد يتسبب في خسائر للدولة أو للمستثمرين في المشروع ، تنعكس سلباً فيما بعد على سلامة أدائه أو استمراره .

٨- حدوث منازعات بين الأطراف العديدة المرتبطة بالمشروع ، بسبب عدم ضبط عقوده الكثيرة ، أو حدوث تضارب بين مصالح هذه الأطراف .

٩- حدوث عيوب في تصميم وتنفيذ المشروع ، تتسبب في تعثره في مراحل الإنشاء ، أو مراحل العمل الأولى ، مما يعرضه لعدم الصلاحية الفنية أو الهندسية ، وربما توقف المنفذين له عن إتمامه ، مما قد يضطر الدولة إلى التدخل لإكماله أو إصلاحه أو إعادة تأهيله ، وتحمل مبالغ باهظة في هذا الشأن .

١٠- عدم إدخال أو تطبيق تكنولوجيات متقدمة في المشروع ، مما ينتج عنه هبوط المستوى الفني للمشروع وأدائه لخدماته ، وضياع فرصة التطوير كأحد أهم أهداف هذه المشروعات .

١١- انخفاض أو تدهور مستوى الخدمة المقدمة من حيث الجودة النوعية أو الانتظام في الإمدادات ، والمدد الزمنية التي تقدم فيها الخدمات .

رابعاً : دور البنوك في تمويل المشروعات المنفذة بنظام (B.O.T)

تلعب البنوك دوراً هاماً في تمويل المشروعات التي يتم تنفيذها وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية حيث يمكنها تقديم خدمات متعددة ، فإلى جانب الدور المهم للبنك كمؤسسة تمويل ، يمكن أن يقوم بدور آخر في تنسيق الاستثمار ، كما قد يقوم البنك بعمل دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والتجارية للمشروع بجانب دوره كمستشار مالي واقتصادي لعميله "شركة المشروع" كما يستطيع القيام بمسئولية التقييم المالي والاقتصادي للمشروع .

وبتنوع عمليات تمويل المشروعات المنفذة وفقاً لهذا النظام ما بين مؤسسات التمويل التجارية التي تستخدم عدة آليات لتمويل هذه المشروعات من أهمها منح القروض والتمويل عن طريق خطابات الضمان والتأجير التمويلي والسندات وكذلك مؤسسات التمويل التنموية سواء كانت إقليمية أو متعددة الأطراف ، هذا بالإضافة إلى بعض وكالات التنمية الدولية في بعض الدول. ونظراً لأهمية الدور التمويلي للبنوك التجارية في تمويل المشروعات المنفذة بنظام .B.O.T فلابد من ضرورة التركيز على هذا الدور التمويلي مع مراعاة العوامل المحددة لنشاط البنوك في تمويل هذه المشروعات والاعتبارات التي يجب مراعاتها بشأن عملية التمويل .

(١)التمويل عن طريق القروض :

تعتبر القروض المصدر الرئيسي لتمويل مشروعات البنية الأساسية في معظم الأحوال ، حيث تشير التجارب الدولية إلى أن أغلب مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T." في العالم قد تم تمويلها عن طريق البنوك التجارية ، فالبنوك التجارية هي مؤسسات الإقراض الأولى التي تقبل مفهوم الإقراض لمشروع يعتمد على التدفقات النقدية للمشروع مع عدم وجود حق بالرجوع على المساهمين أو بحق محدود فقط . ففي مشروع نفق القنال Chanel Tunnel Project الذي يربط بين كل من بريطانيا وفرنسا وقد بلغت تكلفته ٢٠ بليون دولار وتمتد فترة الامتياز إلى

(٥٥) سنة ونفذته شركة مساهمة تدعى Eurotunnel تطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية ، وقد ساهمت بنسبة ١٩% من تكلفة المشروع تقريباً، وحصلت على ٨١% كقروض من ٣١ بنكاً .

هذا بجانب المشروع الذي أقامته الصين لمعالجة المياه في "Chengdu" وتبلغ تكلفته الاستثمارية مائة مليون دولار ، تمول شركة المشروع منها ٣٠% ويتم الحصول على الباقي في صورة قروض من البنوك.

وفي مشروع "محطة توليد كهرباء شرق جاوه" باندونيسيا والذي تعاقدت على تنفيذه شركة PT Pation Company وبلغت تكلفته الاستثمارية ٢,٥ مليون دولار أمريكي ساهمت شركة المشروع منه بحوالي ٢٨% من التكلفة الاستثمارية وتم تمويل حوالي ٧٢% عن طريق الاقتراض من البنوك .

وفي مصر تم توقيع عقد إنشاء محطة كهرباء "سيدي كرير" مع شركة "انترجين سيدي كرير جي في ليمتد" في الثامن من يوليو سنة ١٩٩٨ وقد بلغت التكلفة التقديرية ٤٢٠ مليون دولار ساهمت شركة المشروع منها بمبلغ ١١٠ مليون دولار وحصلت على قرض من البنك الأهلي المصري والبنك التجاري الدولي المصري بمبلغ ١٨٠ مليون دولار لمدة (١٥ سنة) كما حصلت على قرض من بنك (سوسيه جنرال "باريس") بمبلغ (١٣٠) مليون دولار لمدة (١٢ سنة) ولما كانت مصادر الأموال في البنوك التجارية ، في الأغلب - عبارة عن ودائع قصيرة الأجل ، أو متوسطة الأجل ، فمعظم قروض تلك البنوك تكون قصيرة أو متوسطة الأجل ، أي لا تتجاوز سبع سنوات ، وقليلاً ما يكون القرض طويل الأجل بين عشر سنوات إلى عشرين سنة ، ويعود ذلك إلى رغبة البنوك التجارية في تحجم مشكلة الفائدة مع أصحاب الودائع .

ونظراً لأن مشروعات الـ "B.O.T." تتعلق غالباً بمشروعات البنية التحتية طويلة المدى فإنه يمكن الاستفادة من قروض البنوك التجارية

قصيرة المدى على فترات بناء المشروع وتشغيله بجانب الأموال الأخرى للمشروع ، والغالب أن يتم حصر سحب القروض في مدة محدودة خلال فترة الإنشاء ، والمبالغ التي تبقى بعد السحب في نهاية تلك الفترة يتم خصمها من قيمة القرض ، ولا يجوز لشركة المشروع سحبها حتى ولو لم يكتمل المشروع ، ومن هنا يكون للممولين أو المقرضين حق الرقابة على شركة المشروع لإنجاز المشروع في الوقت المحدد .

ولذلك فإنه كثيراً ما تكون القروض المقدمة من البنوك التجارية خاضعة لأسعار فائدة عائمة ولها عادة أجل استحقاق يقل عن مدة المشروع ، بيد أن البنوك قد تفضل جمع الأموال وإقراضها بأجل يتراوح بين المتوسط والطويل بأسعار فائدة ثابتة حينما يكون ذلك ممكناً عملياً واقتصادياً في ظروف السوق ، وذلك حرصاً على تجنب تعرض أنفسها وشركة المشروع – على مدى فترة طويلة لتقلبات أسعار الفائدة ، مع العمل على تلاقي الحاجة الى اللجوء إلى عمليات التغطية الاحتياطية .

ولما كانت مشروعات البنية الأساسية التي يمولها القطاع الخاص تستدعي حجماً ضخماً من الاستثمار ، فإنه كثيراً ما تنتظم القروض على شكل قروض مجمعه "Syndicate" يتولى بشأنها بنك أو أكثر التفاوض على مستندات التمويل نيابة عن المؤسسات المالية الأخرى المشاركة والتي هي في أغلبها مصارف تجارية .

وتقدم البنوك القروض التجارية عادة بشرط أن يحظى سدادها بأسبقية على سداد حقوق أي مقرض آخر . وتنقسم القروض التجارية إلى قروض "مضمونة" وقروض "غير مضمونة" . فالقروض المضمونة تكون في الأحوال العادية مكفولة بضمانات إضافية يقدمها المقترض ، ومنها مثلاً حصص مساهمة في شركة المشروع ، أو ممتلكاتها أو مستحقاتها إذ أن قدرة المقترض على تقديم مثل هذه الضمانات تحدد مدى جدارة المقترض

بالائتمان من ناحية ويحد من ناحية أخرى من المخاطرة التي يتعرض لها المقرضون مما يقلل التكلفة التي يمنح بها الائتمان .

أما القروض غير المضمونة ، فهي قروض غير مكفولة بأي ضمان يقدمه المقترض ، وتقدم عادة بناء على جدارة المقترض بالائتمان ، بيد أنه في هذه الحالة يسعى المقرضون إلى الحد من المخاطر التي يتوقعون التعرض لها إلى أدنى حد ممكن ، لذلك فإنهم كثيراً ما يشترطون الحصول على تعهد من المقترض بأن موجوداته الصافية لن تقدم ضماناً لصالح طرف آخر تفضيلاً له عن الدائنين غير المضمونين ويعرف هذا التعهد بـ "الضمان السلبي" ويكون للدين الرئيسي "رأس مال الديون" الأفضلية على جميع موجودات المشروع ، ويجب تسديدها أولاً حسب الاتفاق وبعد الوفاء بمتطلبات الدين الرئيسي ، يمكن دراسة متطالبات الديون الأخرى ، وفي المال.

وتقوم شركة المشروع بجمع ما يلزمه من تمويل الدين أو الاقتراض من مقرضي القطاع الخاص والمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف ويمكن في بعض الأحيان أن يكون الإقراض على أساس "عدم الحق في الرجوع" Project Finance Without Recourse حيث لا يكون للمقرضين الحق في أي رجوع مالي مباشر على رعاة المشروع الذين سيملكون الشركة أو على ضمان الحكومة المضيفة للدين كله .

أما معظم عمليات تمويل مشروعات الـ (B.O.T.) فتعتبر قائمة على أساس (حق الرجوع المحدود Project Finance With A Limited Recourse حيث يكون حق الرجوع متاحاً على شركة المشروع وأصولها بما في ذلك العقارات والمنشآت والمعدات والحقوق التعاقدية وضمانات التنفيذ الكامل Performance Bands والتأمين والضمانات الحكومية وغير ذلك من الالتزامات الأخرى الخاصة بشركة المشروع.

وعادة ما تكون هذه الضمانات محدودة من حيث الفترة الزمنية لحين إنشاء المشروع وبدء تشغيله التجاري وينقلب التمويل بعد ذلك إلى تمويل دون حق الرجوع أو الهدف من الحصول على ضمانات في المرحلة السابقة على التشغيل وهي مرحلة تشييد وإنشاء المشروع هو الحد من المخاطر المرتبطة بالإنشاء والتشييد) .

ونظراً لأن تمويل المشروعات المنفذة بنظام B.O.T. يعتبر من الأنظمة الجديدة بالنسبة للبنوك فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب على البنوك مراعاتها عند تمويل هذه المشروعات من أهمها ما يلي

١- التزام رعاة المشروع والمشاركين الرئيسيين فيه بتوفير الاستثمارات والإمكانيات الإدارية والفنية اللازمة لنجاح المشروع، حيث أن البنوك ترغب في الربط بدرجة كبيرة بين العوائد التي تتحقق للمساهمين في المشروع وبين استمرار نجاح المشروع في الأجل الطويل .

٢- إمكانية إنجاز الأهداف المتضمنة في موازنة المشروع ، إذ أن أي انحراف عن المستهدف قد يكون له تأثير معاكس على الجدوى الاقتصادية للمشروع .

٣- توافر الخبرات والقدرات لدى إدارة المشروع في تنفيذ تلك النوعية من المشروعات حيث أنه من الأمور الهامة التأكد من التنفيذ في ضوء التوقيتات والتكلفة المستهدفة .

٤- إمكانية الاعتماد على الافتراضات التي تقوم عليها التوقعات الخاصة بموردي مستلزمات التشغيل وكذا توقعات الطلب على السلعة أو الخدمة التي يقدمها المشروع ، لما لهذه التوقعات من علاقة بالتكاليف والإيرادات المتوقعة للمشروع.

٥- دور الحكومة في مساندة المشروع والعمل على نجاحه ومدى تفهمها لدوافع الربح لدى القطاع الخاص واستعدادها للمشاركة في تحمل مخاطر المشروع .

كما أن هناك مجموعة من العوامل المحددة لنشاط البنوك التجارية والتي تتوقف عليها اتجاهات الإقراض الاستثماري لتمويل المشروعات المنفذة بنظام B.O.T ومن هذه العوامل ما يلي.

- أهداف البنك وأغراضه ومدى الدور المستهدف له في تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل لقطاعات أو أنشطة اقتصادية معينة .
- استراتيجية البنك وسياسة الإقراض الموضوعة ومدى إهتمامها بتوجيه جانب من الموارد نحو القروض لمشروعات B.O.O.t وتجاربه السابقة في هذا المجال .
- حجم رأسمال البنك واحتياطياته ، فكبر الموارد الذاتية يكون عاملاً مشجعاً لمباشرة هذا النوع من القروض ، خاصة وأنه يزيد من القدرة الاقتراضية للبنك في السوق المالي .
- حجم ودائع البنك وتركيبها الهيكلي من حيث التركز أو توزيعها على عدد كبير من العملاء ومدى تنوع أنشطة المودعين واستقرار إيداعاتهم أو تعرضها للسحب المفاجئ .
- إمكانيات البنك من حيث توافر الخبرات لديه لممارسة هذا النوع من التمويل ، والذي يتطلب عادة دراسات مستفيضة وإعداد الاتفاقيات التي تتضمن الكثير من الأحكام والضوابط.
- الظروف الاقتصادية للدولة بوجه عام وتأثيرها على اتجاهات الودائع والقروض ومتطلبات السيولة .
- تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بمعيار تركز الائتمان، والذي يتضمن عدم السماح للبنوك بتجاوز توظيفاتها

لدى العميل الواحد سواء في صورة مساهمة في رأس المـال أو تسهيلات ائتمانية بنسبة ٣٠% من رأس المال المـدفوع للبنـك واحتياطياته.

(٢) مساهمة البنوك في تأسيس الشركات المنفذة لمشروعات (B.O.T)

بجانب قيام البنوك بالتمويل عن طريق تقديم القروض ، قد تدخل البنـوك كمساهم في شركة المشروع فعلى سبيل المثال ، يتم تمويل مشروع الميـاه التركي الذي تبلغ تكلفته ٧٠٠ مليون دولار بنسـبة (٨٥%) قـروض ، و (١٥%) أسهم عادية . وكذلك الحال في مشروع خط انتقال مطار أورلـي بفرنسا ، ومشروع القناة الإنجليزية اختارت البنوك أن تكون من المساهمين في المشروع إضافة إلى قيامها بإقراض المشروع.

وعلى الرغم من أن صيغ التمويل بالمساهمة تعتبر البديل الأفضل لأساليب التمويل التقليدية ، حيث تجتمع فيها العديد من المزايا الاقتصادية إلا أن هذه الصيغ لا تصلح في الواقع العملي إلا في المشاريع التي تدر دخلاً يمكـن تقاسمه بين الشركاء أو المستثمرين في المشروع . أما المشـروعات التي لا تدر دخـلاً فلا يمكن تمويلها على أساس المساهمة في شركة المشروع، لذلك فإن هذه الصيغة هـي الأنسب لتمويل المشروعات المنشأة بنظام الـ (B.O.T.). والتي تدر عائداً **ويعد البنك الأهلي المصري من أول البنوك التي ساهمت في إنشاء شركات متخصصة في هذا الغرض منها:**

- شركة محطة حاويات السويس وقد ساهم البنك بنسبة (٥%) من قيمة الأسهم البالغة ٥٥ مليون دولار .
- الشركة المصرية للاستثمار العمراني والتشييد ، وساهم البنك بنسـبة ١٠% من رأسمالها .
- الشركة المصرية العالمية للتنمية العمرانية وساهم فيها البنـك بقيمـة ١٥% من رأسمالها .

- الشركة العالمية لمشروعات البنية الأساسية والتشييد ، وساهم البنك بنسبة ١٠% من رأسمالها .

وهناك مشروعات أخرى تساهم فيها بعض البنوك مثل :

- شركة المشروعات للاستثمار والتنمية التي تساهم فيها بعض بنوك الاستثمار .
- كما أن هناك عدد من البنوك والمؤسسات الحالية التي وافقت على المساهمة في الشركات المنفذة لجراج الدراسة وهي بنوك (المهندس ، ومصر / إيران للتنمية ، والشركة المصرفية) .

وفي إطار المساهمة في إنشاء شركات تعمل بنظام الـــ (B.O.T.) يتبع البنك الإجراءات التالية :

١- يقوم البنك بإعداد دراسة مبدئية بالاتفاق مع المؤسسين .

٢- يتم تحديد نسبة مساهمة البنك وفقاً للسياسة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة حسب نوع النشاط وحجمه والعائد المتوقع منه وقوة التنفيذ ، واعتبارات تتعلق بالمؤسسين وغيرها ، فيما يتجاوز الضوابط القانونية .

٣- يتولى البنك القيام بأعمال وكيل المؤسسين وتلقي الكتابات وغير ذلك حتى يتم إنشاء الشركة ومزاولتها لوظائفها واستمرار الإشراف والمتابعة باعتباره من المساهمين .

(٣) التمويل من خلال خطابات الضمان المصرفية :

تعد خطابات الضمان المصرفية من أهم صور الائتمان المصرفي المعاصر فهي عامل هام ومؤثر في تنشيط حركة التجارة الداخلية والدولية على السواء وقد أصبحت أداة ائتمان فعالة ومقبولة كضمان لجدية العروض المقدمة من المشاركين في المناقصات والمزايدات ، كما أصبحت خطابات الضمان أداه مثلى لحسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويعُرف البعض خطاب الضمان بأنه : "تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب عميله بشأن عملية محددة أو غرض محدد يلزم بموجبه البنك

بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب منه سواء أكان طلباً مجرداً أو مصحوباً بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل محدد عادة أو غير محدد في أثناء سريان أجلة رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن".

وحيث أن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية هي عقود إنشاءات تتم عن طريق المناقصات وتقديم العطاءات سواء تعلق الأمر بأشغال عامة تتم لحساب الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة أو لحساب القطاع الخاص ، فإن الأمر يلزم لضمان الجدية إيداع تأمين نقدي للدخول في المناقصة . ولاشك أن اقتطاع جانب من السيولة النقدية من المستثمر يختلف تبعاً لنوع العملية التي يقدم التأمين النقدي بشأنها مما يؤدي إلى تجميد الأموال التي يسعى المستثمر دائماً إلى تشغيلها لذلك كان لابد من التفكير في قيام البنوك بإصدار خطابات الضمان لتحل محل هذا التأمين .

وعلى ذلك يرتب خطاب الضمان فوائد لكل الأطراف التي تتعامل بمقتضاه فبالنسبة إلى العميل يؤدي خطاب الضمان باعتباره أداة ائتمان إلى خلق ائتمان حقيقي دون تجميد لمبلغ الضمان بعكس حالة التأمين النقدي التي تلزم العمل بتقديم مبلغ نقدي معين يوازي نسبة معينة من قيمة العطاء لضمان جديته أو ضماناً لحسن التنفيذ . كما أن خطاب الضمان يحقق فائدة للبنك الذي يتقاضى عمولة نظير إصداره وتحدد قيمة العمولة بالنسبة إلى قيمة خطاب الضمان ومدته ونوعيته والالتزام المضمون والمخاطر التي تعود على البنك نتيجة إصدار الخطاب .

وإصدار خطاب الضمان من بنك موثوق فيه يخلق لدى المستفيد قناعة أكيدة بجدية العطاء المقدم أو بأن العمل الذي يتعاقد عليه سيتم وفقاً للمواصفات الفنية الواجب مراعاتها في تنفيذ المقاولات أو الأعمال التي طرحها المستفيد في سوق المقاولات أو التوريدات المختلفة .

وتتنوع الضمانات التي يغطيها خطاب الضمان في المشروعات المنفذة بنظام BOT حيث تشمل ضمانات خاصة بتقديم العروض أو العطاءات وضمانات خاصة لمواجهة الدفعة المقدمة وضمانات حسن التنفيذ بالإضافة إلى ضمانات تحفظية .

وهناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب على البنك مراعاتها عند منح خطابات الضمان المصرفية منها ما يلي :

- أن البنك لن يمنح هذا الضمان أو الائتمان إلى المنفذ "شركة المشروع" إلا بعد فحص المركز المالي والفني للمنفذ ومستنداته ويتأكد من قدرته على تنفيذ تعهداته حتى لا يتعرض لمخاطر الإعسار المالي في حالة عجز المنفذ عن تنفيذ أعماله .
- أن هذه الضمانات أو الائتمانات محدودة دائماً بمدة وبالتزامات محددة وتنتهي غالباً بالتنفيذ والتسليم .
- أن البنك يجب أن يكون مستعداً لدفع القيم المالية التي تغطي قيمة هذه الضمانات في أي لحظة وهو ما يعني بأن هذه الضمانات هي في حقيقتها ائتمان بمعنى أن المؤسسة الممولة أو البنك وإن كانت لا تعطي هذا الائتمان في شكل نقدي فهى تعطيه في شكل يترتب عليه حق مؤكد للمستفيد يمكنه أن يسيله في أي وقت وعند الطلب وتتضح أهمية هذا التمويل من قيمته الضخمة في سوق محدود كالسوق العربية حيث بلغت قيمة خطابات الضمان غير المشروطة عند تنفيذ عمليات من جانب الشركات الدولية التي أصدرتها البنوك الأمريكية والأوروبية واليابانية (٢٠ مليار دولار) . كما أن كافة الدول وأصحاب الأعمال يتطلبون مثل هذه الضمانات المصرفية لتأمين جدية العرض من جانب وحسن التنفيذ من جانب آخر.

(٤) **التأجير التمويلـــــي :**

يعتبر التأجير التمويلي صورة من صور التمويل العيني حيث يقوم المؤجر وهو عادة مؤسسة تمويلية متخصصة بشراء المعدات والآلات التي يحتاجها ويحددها المستأجر (شركة المشروع) وفقاً للمواصفات التي يعينها ويحددها الأخير على أن يقوم المؤجر بتأجير هذه المعدة أو الآلة إلى المستأجر مقابل الأجرة ويلتزم المستأجر بسداد مقابل الأجرة وعادة يستمر عقد الإيجار لمدة محددة حتى يتم سداد مقابل الآلة أو المعدة بالكامل وعلى نحو يكفي كـــذلك لسداد الفوائد والعمولات المستحقة لشركة التـــأجير التمـــويلي ، فالتـــأجير التمويلي ليس إيجاراً بالمعنى التقليدي وإنما هو آلية من آليات التمويل.

ومما سبق يتضح أن المستأجر التمويلي لا يتعاقد مع إحدى جهـــات الإدارة لأداء خدمة عامة للجمهور خلال مدة معينة ، وإنما هو يبرم عقد الإيجـــار التمويلي كنوع من أنواع التمويل لمشروع يقيمه لمصلحته الشخصية ، ومن هنا يختلف عقد التأجير التمويلي اختلافاً جذرياً عن عقد الـــ B.O.T .

(٥) **البنوك كمنسق للاستثمار :**

إلى جانب الدور التقليدي للبنوك كبنوك للإقراض ، يمكن للبنوك أن تقـــوم أيضاً بدور رائد في تنمية ، وتخطيط وتطبيق مشروعات الـــــ (B.O.T.) ويمكن أن يتحقق هذا من خلال تحديد الغرض ، وجمع المجموعة الراعية، وتقييم الشفافية ، وتأسيس المجموعة التمويلية ، والتأكيد على قبول البنوك ، والحصول على موافقة اللجان البنكية ، وترتيب العمليات التمويليـــة مـــن خلال بنك رئيسي رائد ، وتحضير التوثيق القانوني والمـــالي ، وتطبيـــق المشروع ومراقبة العمليات التنفيذية . ولا تقتصر هذه العمليات على البنوك الكبيرة حيث يمكن للبنوك الصغيرة تحمل عبء مثل هـــذه المشـــروعات بشرط أن تتوفر لها الخبرة المكتسبـــة فـــي المجـــالات المتصـــلة بهـــذه المشروعات .

وهذه المهمة ليست بالمهمة السهلة . حيث يجب على منسق الاستثمار أن يرتب هذا التمويل الذي يلبي كافة رغبات المصالح العامة والخاصة التي غالباً ما تتنافس ، وعليه أن يظل ملتزماً بقدراته التمويلية ومتطلبات الإقراض . ويجب على البنوك التي تقوم بدور "منسق الاستثمار" أن يكون لديها مجموعة من الخبراء التي يمكنها أن تتجمع لخدمة المشروع .

وكخطوة أولى من بين هذه المهام ، يجب على منسق الاستثمار أن يتأكد من أهداف الأطراف المتعددة في إطار مشروعات الـ (B.O.T.) والرعاة المطورين ، المتعاقدين ، وتاريخ شامل عن مستخدمي المشروع ، والطاقة والاتصالات ، والقدرة الفنية ، ويجب على هذا المنسق أن يقوم أيضاً بتحليل تفاصيل المشروع مثل : موقع المشروع ، خطورة المشروع ومدى تعقيده ، والطلب على منتج المشروع ، ومدى التكاليف والأسعار والاستفادة من رأسمال المشروع مما يعطي رؤية داخل قدرة المشروع على مواجهة المخاطر المالية التي تتضمن التذبذب في أسعار العملة ، ونسب الفائدة ، وأسعار السلعة والتضخم .

وبعد تحديد مثل هذه الفرص ، يتابع منسق الاستثمار المراحل التالية للعمليات والتي تتمثل في : جمع المجموعة الراعية ، تقييم مدى شفافية المشروع وتشغيل المشروع ، وستتكون المجموعة التمويلية أساساً من تكاليف ما قبل الاستثمار ، وتكاليف الاستثمار والتكاليف المرتبطة بالمزايدات ، والتأسيس المالي والاتفاقات مع موردي المعدات ، والاتفاق مع المقاول الأساسي ، الاتفاقات مع المتعاقدين الفرعيين والإغلاق التمويلي وبداية الإنشاء .

خامساً : الآثار الاقتصادية للمشروعات المنفذة بنظام (B.O.T)

أ- تتعدد الآثار الاقتصادية المرتبطة بعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية فتمتد آثارها على الموازنة العامة للدولة وكذلك على أسواق

المال والبورصة والجهاز المصرفي بالإضافة على تأثيراتها على العمالة ومصادر التمويل المحلية وذلك على النحو التالي :

بدون شك أن عملية تمويل مثل هذه المشروعات من جانب المستثمر الخاص يمثل جانباً أساسياً في تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة من خلال توفير المزيد من النفقات العامة التي كانت سوف تصرف من جانب الدولة على تقديم الخدمات وسداد الاحتياجات العامة للجمهور ما دامت شركات التزام المرافق العامة سوف تضطلع بهذه الخدمات والاحتياجات بنفقات على حسابها دون تحميل الدولة بشيء منها . وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإقلال من الالتجاء إلى أذون الخزانة ، ومن الالتجاء إلى الاقتراض من البنوك مما يمكن أن يخفض من سعر الفائدة الدائنة والمدينة .

ب- **التأثير على أسواق المال والبورصة**

نظراً لأن المستثمر الخاص قد التزم بتدبير الموارد المالية الكافية للقيام بالتزاماته لتنفيذ المشروع المتفق عليه فإن ذلك سيترتب عليه الدخول إلى سوق الأوراق المالية من أسهم أو سندات سواء في سوق الإصدار أو سوق التداول .

وفي هذه الحالة إذا كان المستثمر سوف ينشيء شركة مساهمة جديدة للاضطلاع بالمشروع فهنا ينشط سوق الإصدار نتيجة إصدار أسهم الشركة الجديدة سواء كانت شركة مغلقة أو شركة ذات اكتتاب عام للجمهور ، أما إذا كان المستثمر شركة قائمة فعلاً ومنحت التزام المرفق العام وتريد أن تدبر تمويلاً ذاتياً لها عن طريق زيادة رأسمالها ، فهنا أيضاً سوف ينشط سوق الإصدار نتيجة إصدار الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال .

وقد يترتب على إصدار هذه الأسهم الجديدة سواء عند تأسيس الشركة في البداية أو عند زيادة رأسمال الشركة القائمة أن يستتبع ذلك إيجاد بضاعة جديدة في السوق قابلة للتداول وبخاصة إذا كانت هذه الشركة من شركات الاكتتاب العام ومقيدة في الجداول الرسمية. ومع بداية المشروع في تحقيق عائداً على هذه الأسهم فإن ذلك قد يكون حافزاً ومشجعاً على المتعاملين في البورصة على القيام بشراء هذه الأسهم في السوق الثانوي .

ويترتب على اتساع الطلب على هذه الأسهم في السوق الثانوي ازدياد جذب رأس المال المصري والعربي والأجنبي للدخول في البورصة المصرية ، نظراً لتنوع البضاعة الجيدة والواعدة المطروحة ، الأمر الذي يخرج البورصة من دائرة أحادية الأسهم المتداولة ، مما ينعكس بأثره الإيجابي على اتساع قاعدة التداول وتوازنها وتوزيع الطلب على أسهم متعددة قوية وهو من مظاهر صحة وقوة البورصات على وجه العموم .

بالإضافة لذلك فإنه يمكن تنشيط سوق الإصدار وسوق التداول إذا ما لجأت الشركة إلى إصدار سندات أو صكوك تمويل ذات عائد مجزي سواء كان ثابتاً أو متغيراً ، الأمر الذي يساعد على الاستثمار في الأوراق المالية بما يترتب عليه من تنشيط البورصة وازدياد فعاليتها لجذب المزيد من المدخرات الوطنية بما يؤدي إليه ذلك من تقليص القوة الشرائية في السوق الذي هو عامل أساسي للحد من التضخم .

ومن ناحية أخرى فإن من شأن ازدياد قاعدة التداول وتنوع الأسهم المتداولة وتوازنها فيما بينها نتيجة عدم انفراد بعض الأسهم بالسوق واحتكار تأثيرها فيه ، أن تتنوع الأوراق المالية في محافظ صناديق الاستثمار وأن تتسع أمامها دائرة الاختيار والاستثمار في

الأوراق المالية ، مما ينعكس بأثره الايجابي على أداء هذه الصناديق وتحقيق الربحية المرجوة والمجزية من الصكوك التي تصدرها سواء كانت صكوك ذات عائد دوري أو تراكمية .

ويخلص مما تقدم أن مشروع التزام المرافق العامة (الـ B.O.T) ، إذا ما أحسن اختيار الشركات التي تسند إليها هذه المشروعات ، وأحيطت عقود الالتزام بالضمانات اللازمة والشروط الواضحة المنضبطة التي تكفل أداء الخدمة وإدارة المشروع على أحسن وجه بانتظام وإضطراد وتحت الرقابة الفعالة للدولة أو للجهة مانحة الالتزام ووضعت الضوابط اللازمة للتمويل المحلي والأجنبي ، فلاشك في المردود والعائد الايجابي على البورصة والميزانية العامة للدولة بصفة خاصة والاقتصاد القومي بصفة عامة .

ج- الأثر على مصادر التمويل المحلي

ثار التخوف من أن تمويل مشروعات نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية عن طريق الاقتراض من البنوك المحلية من شأنه أن يؤثر بالسلب على مصادر التمويل المحلي سواء بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية والمتاحة من القطاع المصرفي وأن الشركات الأجنبية التي سيتم التعاقد معها وفقاً لهذا النظام سوف تتجه إلى البنوك المحلية للحصول على كامل التمويل اللازم لتنفيذ العقد ثم تحول أرباحها إلى الخارج دون أن تتحمل الشركة أي تمويل ذاتي من جانبها .

وعندما تتقدم هذه الشركات والفروع لطلب الاقتراض من البنوك لتمويل المشروعات التي تتعاقد على تنفيذها يجب أن تخضع لمعايير الجدارة الائتمانية المطبقة لدى البنوك المختلفة وتحت رقابة البنك المركزي وطبقاً للضوابط التي يضعها فيما يتعلق بنسبتي الاحتياطي والسيولة بالعملة المحلية والأجنبية التي يجب توافرها لدى البنوك

المختلفة وكذا فيما يتعلق بضوابط وقواعد وشروط فتح الائتمان والحدود القصوى لمنح القروض بالنسبة للعمل الواحد أياً ما كان نوع المشروع المطلوب من أجله القرض أو الائتمان ، فطالما أن الشركة أو الفرع سوف يستوفي هذه الشروط وطالما أن البنك مانح القرض سوف يلتزم بقواعد وضوابط ونسب الاحتياطي من السيولة المحددة من البنك المركزي فلا خوف على مصادر التمويل المتاحة من جانب الجهاز المصرفي . فلا خوف أن تستولى الشركات المتعاقدة لتنفيذ مشروعات الـ (B.O.T.) على الجانب الأكبر من تلك المصادر .

أما في حالة الشركات أو فروع الشركات الأجنبية الخاصة والتي لا يشارك فيها رأس المال الوطني أو التي تكون نسبة مساهمته فيها لا تمثل الأغلبية فإنه يمكن إزالة هذا الخوف بالنص في عقود الـ (B.O.T.) التي يتم إبرامها على نسبة معينة توفرها الشركة عن طريق التمويل الذاتي من رأسمالها أو زيادة رأسمالها وتحديد نسبة أخرى لكي تمول عن طريق القروض أو السندات التي تطرح للجمهور سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .

وبعد أن تتم دراسة المشروع دراسة علمية متأنية للتأكد من جدارته الائتمانية وأن تؤخذ على الشركة الضمانات المصرفية الكافية والتي تغطي مبلغ القرض وفوائده وعمولاته وجميع مستحقات البنك عند تخلف الشركة أو تعثرها في السداد وبذلك يمكن استبعاد أي تأثير سلبي قد يترتب على لجوء الشركات المتعاقدة لتنفيذ المشروعات بنظام الـ (B.O.T.) على مصادر التمويل المحلية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية المتاحة من جانب الجهاز المصرفي.

د- الأثر على العمالـــــة

بدون شك أن المشروعات المنفذة بنظام .B.O.T سوف تساعد على خلق فرص عمل جديدة وهو الأمر الذي يحد من مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري ويساعد على تحسين مســتوى الأجــور ورفــع مستوى جودة الخدمات للمواطنين . ومن أجل الحفاظ على حقــوق العمالة المصرية وأجورهم في الشركات التي تعمل طبقــاً لنظــام .B.O.T فإن التشريع المصري قد أورد في هــذا الشــأن تنظيمــاً قانونياً متكاملاً لحماية العمالة المصرية وأجورهم في هذه الشركات (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) حيث ينص على:

"يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر مــن العــاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠% مــن مجمــوع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجــور عــن ٨٠% مــن مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة" (مادة ١٧٤) .

"كما يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥% مــن مجمــوع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠% من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئــات المذكورة من العاملين (مادة ١٧٥) .

هذا بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الوزارية في هذا الشــأن ومنها قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقــم ٦٢ لســنة ١٩٨٢ بوضع الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكــام الــواردة فــي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لتوفير الحماية للعمالة المصرية في هذه الشركات . وفي ضوء ذلك فإنه لا مجال للتخوف من تأثير هذه الشركات على العمالة المصرية كما هو مثار في هذا الشأن .

مراجع الفصل الحادى والعشرون

(١) المستشار محمود محمد فهمي ، بحث في عقود B.O.T وتكييفها القانوني مارس ٢٠٠١ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

(٢) فاروق حسنين مخلوف ، ندوة تنفيذ المشروعات في مصر بنظام B.O.T ، الجمعية المصرية للإدارة المالية ، القاهرة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠١ .

(3) Guidelines for Infrastructure development Through Build – Operate - Transfer (B.O.T) Project, UNIDO, Vienna, 1996.

(٤) حمدي عبدالعظيم ، عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق ، الندوة العلمية الأولى ، إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام B.O.T أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، ٢٩-٣١ يناير ٢٠٠١ .

(٥) بنك مصر ، مركز البحوث ، التجربة المصرية في مشروعات BOOT ودور البنوك في تمويلها ، العدد ١٣ ، مايو ٢٠٠٢.

(٦) عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية ، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات B.O.T ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠-٢٠٠١ الدار الجامعية ، الإسكندرية.

(٧) رشدي صالح عبدالفتاح ، دور البنوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي عن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية المنعقد بمقر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – القاهرة ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠

(٨) هاني صلاح سري الدين : التنظيم القانوني والتعاقدي لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT – كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٧٧ ، سبتمبر ٢٠٠٢.

(٩) معتز كامل مرسي ، تجربة الكهرباء في المشروعات المنفذة بنظام BOOT ، ندوة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٢٩-٣١ يناير ٢٠٠١ .

(١٠) محمد طلعت خطاب ، تجربة وزارة النقل في تنفيذ مشروعاتها بنظام BOT ، ندوة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٢٩-٣١ يناير ٢٠٠١ .

(١١) تجربة استخدام نظام B.O.T في مشروعات خطوط المترو ومشروعات أنفاق السيارات في مصر ، مؤتمر B.O.T ، القاهرة ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٠١ .

الفصل الثانى والعشرون

ظاهرة التضخم

أولاً : ماهية ومفهوم التضخم

يعتبر التضخم أحد الظواهر الاقتصادية الهامة التى تواجهها الدول المتقدمة والدول النامية على السواء وإن اختلفت أسبابه وأثاره وطرق علاجه فى كل منهما . وقد تعددت المفاهيم المختلفة للتضخم ولكن غالبيتها أجمع على انه يعنى حدوث ارتفاع مستمر فى المستوى العام للأسعار والخدمات فى المجتمع . لذلك فإن التضخم يعتبر مشكلة خطيرة لأنه يعبر عن احد حالات عدم التوازن فى البنيان الاقتصادي.

ومن المعروف أنه يمكن التحكم فى سعر أى سلعة عن طريق كل من الطلب (الكمية من السلعة التى يعتبر المستهلكون على أستعداد للإنفاق عليها)، الغرض (الكمية من السلعة التى يتم إنتاجها حاليا) .و ينطبق على سلعة معينة ينطبق أيضاً على جميع السلع باعتبارها وحدة واحدة . أى أن المستوى العام للأسعار سوف يتحدد عن طريق العلاقة بين الطلب الكلى (الأنفاق على جميع المشتريات من السلع الرأسمالية والاستهلاكية) . والعرض الكلى (حجم السلع والخدمات المتدفقة خلال فترة معينة إلى السوق) .

فإذا زاد الطلب الكلى على النقود بالنسبة لعرض السلع والخدمات المتاحة فإنه سوف ينفق دخلا (نقديا) أكبر على الكميات الحقيقية المعينة من السلع والخدمات ، وبطبيعة الحال فإن النتيجة التى يمكن الوصول إليها فى هذه الحالة هى ارتفاع أسعار عموما ، وتسمى مثل هذه الزيادة فى مستوى الدخل النقدى بالنسبة للعرض الجارى من السلع بالتضخم Inflation ، وتسمى العملية العكسية للانكماش Deflation وهى عبارة عن انخفاض مستوى الدخول النقدية بالنسبة لعرض السلع والخدمات .

وعموما يستخدم اصطلاح التضخم للدلالة على الوضع الذى يـؤدى إليـه زيـادة الطلب النقدى إلى ارتفاع الأسعار بمعدل سريع ، بينما يستخدم اصطلاح الانكماش للدلالة على الوضع الذى ينخفض فيه المستوى العام للأسعار بسبب انخفاض الطلب النقدى عن العرض الجارى للسلع والخدمات .

وأى بنيان اقتصادي يستهدف عمالة كاملة لا بد وأن يواجه الأحتيار بين أمـرين هما :

١- تقرير مستوى معين من البطالة يصل فى بعض الأحيان إلى ٤ أو ٥% .

٢- أو قبول ازدياد مضطرد فى الأسعار أى الدخول فى حالة التضخم .

وينشأ التضخم نتيجة أن هناك طلب غير مشبع حيث أن هناك قصور مـن ناحيـة الإنتاج أى من ناحية العرض بمعنى أن هناك طلب مدعم بالنقود وقـوة شـرائية متوفرة ولا توجد سلع مما ينعكس في صورة الارتفاع بالأسعار .

ثانياً : أنواع التضخم :

توجد العديد من المعايير التى تصنف على أساسها الأنواع المختلفة للتضخم .

١- فحسب القدرة على الظهور يمكن تقسيم التضخم إلى : تضخم مكشوف Open Inflation وهو ذلك الارتفاع فى الأسعار الذى لا توجد أى محاولات لمنعـه أو تحديد سرعته من جانب الحكومة أو المؤسسات الاقتصادية .

وتضخم مكبوت Suppressed Inflation حيث تقوم الحكومة بمنع الأسعار من الارتفاع حيث تحدد الحكومة أسعار السلع جبرياً . وتنعكس حالة التضخم المكبوت فى مظاهر عديدة منها طوابير المستهلكين أمام المحلات التجارية لشـراء السـلع بأسعار ثابتة رغم نقص المعروض منها الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض جودة السلع انخفاضا واضحاً .

٢- وقد يصنف التضخم طبقاً للسرعة التى ترتفع بها الأسعار إلى تضـخم جـامح وتضخم زاحف .

(ا) التضخم السريع أو الجامح Hyper Inflation

وفى ظل هذا النوع من التضخم يتعرض الاقتصاد القومى إلى موجات سريعة ومستمرة من الارتفاع الجاد فى المستوى العام للأسعار . ويمثل الاقتصاد الألماني فى أعقاب الحرب العالمية الأولى نموذجاً صارخاً لهذا النوع. ففى ذلك الوقت شهد المجتمع الألماني ارتفاعاً سريعاً وهائلاً فى المستوى العام للأسعار فقد كانت أسعار السلع والخدمات تتصاعد بشكل جنونى بين ساعة وأخرى ، مما دفع أفراد هذا المجتمع إلى التكالب على إنفاق دخولهم فى أسرع وقت حتى يتجنبوا انخفاض قوتها الشرائية .

وقد أدى التضخم خلال هذه الفترة إلى انخفاض القوة الشرائية للمارك الألماني بشكل خيالى ، فيكفى ما يذكره البعض بأن ما كان يشترى قبل الحرب (عام ١٩١٤) بمارك واحد ، صار يشترى بتريليون مارم عام ١٩٢٣ . لذا فليس من الغريب أن نجد الشعب والحكومة الألمانية أكثر حساسية واهتماماً بظاهرة التضخم من شعوب وحكومات الدول الأخرى .

(ب) التضخم البطيء أو الزاحف Creeping Inflation

فى ظل هذا النوع من التضخم يتزايد معدل التغير فى الأسعار ببطء شديد غير ملموس . فترتفع أسعار السلع والخدمات تدريجياً وبمعدلات منخفضة . وعادة ما ينشأ التضخم البطيء فى أعقاب خروج النشاط الاقتصادي من مرحلة الكساد . وتتزايد معدلات الأسعار كلما اتجه النشاط الاقتصادي إلى الانتقال إلى مرحلة الرواج أو التوسع .

ورغم أن التضخم البطيء أقل ضرراً من التضخم السريع ، إلا أننا لا نستطيع التغاضى عن أثاره الاجتماعية ، التى سنتناولها عند التعرض لأثار التضخم .

٣- التضخم الحلزونى Spiral Inflation :

أن ارتفاع تكاليف الإنتاج تنشأ عن ارتفاع الأجور ، وارتفاع تكاليف الإنتاج تؤدى إلى ارتفاع الأسعار مما يؤدى إلى مطالبة عنصر العمل بارتفاع الأجور وهكذا .

ارتفاع الأسعار ← ارتفاع الأجور ← ارتفاع تكاليف الإنتاج

٤- وقد يصنف التضخم طبقاً لأسبابه إلى تضخم الطلب وتضخم النفقة أو التكاليف.

أ- تضخم الطلب Demand Inflation ويحدث هذا النوع عندما يكـون هنـاك كمية كبيرة من النقود وتطارد كمية مخدده من السلع . أى يحدث التضخم نتيجـة زيادة الطلب الكلى دون أن يصاحب هذه زيادة الطلب الكلى زيـادة مماثلـة فـى عرض السلع والخدمات .

وتحدث زيادة الطلب الكلى نتيجة زيادة الدخول النقدية للأفراد ، وتوقـع الأفـراد بحدوث تغيرات فى أسعار السلع والخدمات فى الفترة القادمـة ، زيـادة الإنفـاق الأستثمارى العام والخاص ، زيادة الإنفاق العسكرى . أى أنـه إذا كانـت جميـع عوامل الإنتاج فى حالة تشغيل كامل أى لا توجد عناصر أنتاج عاطلة ، وحـدثت زيادة فى الإنفاق القومى فإن الناتج القومى من السلع والخدمات لن يستطيع مواجهة هذه الزيادة فى الإنفاق القومى مما يؤدى إلى حدوث تضخم الطلب .

أى التضخم عبارة عن زيادة فى الإنفاق لا تقابله زيادة فى إنتاج السلع والخدمات .

ب- تضخم التكاليف : Cost Inflation

ينشأ تضخم التكاليف نتيجة لضغط النقابات العمالية لرفع الأجـور . وحيـث أن الأجور فى الأقتصاد الحديث لا تتحدد فقط بقوى العرض والطلب للعمال بل تخضع للقوى التساومية للنقابات العمالية والمنشأت .

وعليه فإن الأجور لا تزيد فقط عندما يزيد الطلب على العمال عن عرض العمـال ،مما يؤدى لمساومة العمال إلى رفع الأجور حتى إذا لم توجد زيادة فـى الطلـب على العمال بل وربما قد تكون هناك زيادة فى العرض .

ويختلف تضخم الطلب عن تضخم التكاليف فى أن ارتفاع الأجور قد لا يكون لجميع أنواع العمل ، كذلك ليس فى جميع قطاعات البنيان الاقتصـادى . أى أن تضخـم التكاليف ليس له صفة الشمول مثل تضخم الطلب .

ويحدث تضخم التكاليف عندما يتنافس رجال الأعمال على العمال ، وبالتالى ترتفع الأجور كما أن الأجور قد ترتفع نتيجة للضغوط العمالية حتى لو لم يكن هناك ندرة فى العمالة ، إذا ما ارتفعت الأجور بمعدل يفوق التحسين فى الإنتاجية فـإن ذلـك

يرفع تكاليف الإنتاج مما يدفع رجال الأعمال إلى رفع الأسعار ومن ثم يحدث التضخم .

٥- وهناك نوع أخر من التضخم يسمى التضخم الهيكلى Structural Inflation الذى يحدث فى الدول النامية بشكل خاص كنتيجة لعدم قدرة الجهاز الإنتاجى على الاستجابة للتغيرات فى هيكل الاقتصاد القومى فتتخصص الدول النامية فى إنتاج المواد الأولي مما يجعلها تعتمد على الدول المتقدمة لتصريف هذه المنتجات.

فإذا تغير الطلب على المواد الأولية من جانب الدول المتقدمة لأى سبب من الأسباب أدى هذا إلى نقص حصيلة الدول النامية من العملات الأجنبية ، وبالتالى عدم قدرتها على الحصول على ما تحتاجه من ألات ومعدات ، مما يؤدى إلى وجود طاقات عاطلة ونقص فى عرض السلع والخدمات .

وكذلك انخفاض معدلات الزيادة فى الإنتاج الزراعى فى الدول النامية رغم زيادة سكانها مما يزيد من أتساع الفجوة الغذائية التى تتمثل فى الفرق بين الطلب المحلى والإنتاج المحلى مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار هذه المواد الغذائية .

٦- التضخم الخليط (الطلب والتكاليف) : Mixed Demand ,Cost Inflation قد لا تكون الزيادة فى الطلب عامة فى البنيان الاقتصادى فقد تحدث زيادة فى الطلب مع منتجات قطاع معين دون القطاعات الأخرى . وإذا أرتفع الطلب على منتجات أحد القطاعات فإن أسعار هذه المنتجات ترتفع وبالتالى يرتفع الربح وهذا الوضع يؤدى بأصحاب الأعمال فى هذا القطاع إلى التوسع فى الإنتاج.

ويستلزم هذا الوضع زيادة العمالة والتى يمكن تحقيقها برفع الأجور إلا أن العمال فى الصناعات الأخرى عندما يجدون ارتفاع معدلات الأجور فى هذه الصناعة يرغبون فى تعديل أجورهم فى صناعتهم بفرض عدم وجود زيادة فى الطلب على العمال . لذلك يمكن القول أن التضخم العام أو الخليط قد يحدث دون زيادة عامة فى الطلب ولكن نتيجة طلب زائد فى أحد قطاعات البنيان الاقتصادي .

ثالثاً : كيفية الـــتحكم فـــى تضـــخم الطلـــب The Control Of Demand Inflation

لقد ذكرنا أن زيادة العرض النقدى تؤدي إلى التضخم فى حالة ما إذا كان البنيـــان الاقتصادى فى حالة عمالة كاملة . ومن الطبيعى فإن تضييق هذا العرض قد يتسبب فى الحد من الفجوة التضخمية وبالتالى الحد من أثارها .

ولكن فى بعض الأحيان لا يمكن للمجتمع تطبيق العرض النقدى بالدرجة الكافية . ولذلك فإن هناك بعض المعايير الأخرى التى قـــد تســـاعد فـــى تضـــييق الفجـــوة التضخمية ، وهذه المعايير تشمل رفع سعر الفائدة لتثبيط الأنفاق الأستهلاكى .

وقد تستخدم السياسة الضريبية الحد من الأنفاق الأستهلاكى ولكن لهـــذا الأســـلوب محددات سياسية فالحكومة لا يمكنها رفع الضرائب بدرجة كافية وقد تستخدم وسائل مباشرة مثل التحكم فى توزيع السلع ومنع تصنيع المواد الخام أو استخدام المـــواد الخام فى الصناعات غير الأساسية وكذلك وضع حد أدنى للأجور .

رابعاً : الفجوة التضخمية :

يقصد بالفجوة التضخمية " فائض الإنفاق الكلى المتوقع على القيمة النقديـــة للنـــاتج الكلى بالأسعار الأساسية (الثابتة) وبمعنى أخر مقدار الزيادة فى الطلب النقـــدى الكلى عن مقدار قيمة ناتج التوظف الكامل من السلع والخدمات مقومـــاً بالأســـعار الأساسية (الثابتة).

ونظراً لأن الإنفاق الكلى يتمثل فى الإنفاق الإستهلاكى ، الإنفـــاق الإســـتثمارى ، الإنفاق الحكومى لذا فإن :

الإنفاق الكلى المتوقع = س + ث + ح

حيث : س : الإنفاق الإستهلاكى

ث : الإنفاق الإستثمارى

ح : الإنفاق الحكومى

ونظراً لكونه أيضاً ، يتوقف على الدخل المتاح الذى يمثل المتبقى من الدخل بعـــد دفع الضرائب وخصم المدخرات ، فإنه بحدوث زيادة فى الإنفاق الإســـتثمارى أو

الحكومى فإن الدخل النقدى سيزداد ، ولكن للقيود المفروضة على الطاقة الإنتاجية والتى يستهدف منها تحقيق دخل حقيقى ، فإذا عرض السلع والخدمات لـن يزيـد بنفس النسبة وبالتالى تحدث فجوة تضخمية تكون نتيجتها ارتفاع فى المستوى العام للأسعار ، وفى هذا ما يشير إلى أن الفجوة التضخمية تحدث عندما يكـون مقـدار الدخل المتاح فى المجتمع أكبر من مقدار السلع والخدمات المعروضة .

هذا ويجب التنويه إلى أن الفجوة التضخمية هى السبب المباشر فى انخفاض قيمة النقود ، ذلك أنه فى حالة وجود فجوة تضخمية ، فإن القيمة النقدية للدخل لابد وأن ترتفع ، حيث أنه بزيادة الإنفاق فإن قدراً كبيراً من النقود سيدخل فى تيار الدخل .

ونظراً لأن حجم التوظف الكلى كما هو ، حيث لا يمكن زيادته وذلك بسبب وصول الاقتصاد إلى حالة التوظف الكامل لجميع موارده ، لهذا فإن مـا يحـدث هـو أن الأسعار سوف ترتفع رغم أن نفس الكمية من السلع والخدمات ستنتج إلا أنها ستباع بقدر أكبر من وحدات النقد ، أى أن قيمة النقود تنخفض ، والسبب فى ذلـك هـو الفجوة التضخمية واضح من العرض السابق أن الفجوة التضخمية تنشأ من جانـب الطلب (طلب الدخل النقدى للسلع والخدمات) ، حيث :

أ- المزيد من عرض النقود والذى يحدث عند التجاء الحكومة إلى سياسة التمويـل بالعجز عن طريق خلق نقود جديدة أو مزيد من إصدارات البنكنوت وكذلك عنـدما تتوسع البنوك التجارية فى عملية خلق الائتمان .

ب- زيادة الدخل المتاح وذلك عن طريق خفض معدلات الضرائب على الدخل أو عندما تنخفض نسبة المدخرات عن مستوى دخل معين .

ج- زيادة الإنفاق الإستهلاكى والذى يعد الدخل مصدره الأساسي حيث يزيد بزيادة الدخل وإن كان نسبة أقل منه ، كذلك عند إنخفاض الادخـار الجـارى واسـتخدام المدخرات المجمعة وزيادة ما يمتلكه الأفراد من الأصول السائلة كالسندات وغيرها.

أيضاً تنشأ الفجوة التضخمية من جانب العرض ، ذلك أنها تزداد في حالـة عـدم مصاحبة الزيادة فى الطلب النقدى زيادة فى كمية السلع والخدمات المعروضة والتى يحد من زيادتها وصول الاقتصاد القومى إلى حالة التوظف الكامل ، حيـث يـتم

توظيف جميع موارد المجتمع ، أى لا توجد موارد عاطلة ، كذلك أيضاً فإن النقص فى عوامل الإنتاج وسيادة القانون الغلة المتناقصة خاصة عند ثبات الفنون الإنتاجية يعدا من أسباب التضخم من جانب العرض .

خامساً : الآثار المترتبة على الفجوة التضخمية

يمكن التعرف على بعض أثار الفجوة التضخمية من خلال ما يلى .

١- إذا كانت كمية النقود ثابتة أو أنها تزيد بنسبة أقل من الزيادة فى الأسعار فإن معدل الفائدة سيرتفع .

٢- تتسبب زيادة الأسعار فى توزيع الدخل الحقيقى فى غير صالح ذوى الدخل الثابت (الموظفين) وإذا كان الميل الحدى للاستهلاك لهذه الفئة أكبر من المتوسط فإن ذلك يؤدى إلى انتقال الدالة الاستهلاكية إلى أسفل والعكس صحيح .

٣- يشجع على ارتفاع أسعار الواردات بينما يحد من الصادرات كما يؤدى إلى تخفيض الاستهلاك .

٤-إذا توقع المستهلكون استمرار ارتفاع الأسعار فى المستقبل فإن ذلك يدفعهم لشراء السلع المعمرة هذا بالإضافة إلى إقبال المشترين على المزيد من الاستثمار.

كما أن هذا التوقع يدفع المضاربين إلى تخزين السلع وبناء على هذا التوقع فإن الفجوة التضخمية ستزداد ، أما إذا كانت التوقعات بأن زيادة الأسعار وقتية ولن تدوم فإن ذلك قد يتسبب فى تأجيل شراء السلع المعمرة والاستثمار وتخفيض المخزون الأمر الذى قد يخفض الفجوة التضخمية .

٤- زيادة الأسعار مع ثبات الأجور يتسبب فى توزيع الدخل لصالح رجال الأعمال على حساب العاملين أى يرفع من الربح على حساب الأجور ، وفى حالة عدم زيادة مجموع الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للاستثمار للحاصلين على الربح عن الميل الحدى للاستهلاك للحاصلين على الأجور فإن ذلك مؤداه انتقال الدالة الاستهلاكية إلى أسفل الأمر الذى يحد من الفجوة التضخمية .

سادساً : قياس التضخم

تستخدم الأرقام القياسية لقياس التضخم ، والأرقام القياسية هى أداة إحصائية تستخدم لقياس تغير ظاهرة بالنسبة إلى أساس معين ، فالرقم القياسى لسعر القطن فى عام ١٩٩٧ بالنسبة إلى سعره فى عام ١٩٩٠ . هو أساس لأنه يساوى خارج قسمة السعر فى عام ١٩٩٧ (سنة مقارنة) على السعر فى عام ١٩٩٠ (سنة الأساس) مضروباً فى ١٠٠ لكى نحصل على الناتج فى صورة نسبة مئوية .

وفى العادة تكون فترة الأساس سابقة لفترة المقارنة لكن هذا لا يمنع من أن يطلب أحياناً حساب رقم قياسى لأسعار سنة ١٩٩٠ بالنسبة لأسعار سنة ١٩٩٨ مثلاً

وعند أختيار فترة الأساس ، يجب أن تكون فترة متميزة بالاستقرار وخالية من العوامل الغير طبيعية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية . ويوجد العديد من الأرقام القياسية التى تستخدم لقياس التضخم ، ومن أهمها :

١- الرقم القياسى لأسعار المستهلكين Consumer Price Index وهو يقيس معدل التغير فى تكلفة الحصول على مجموعة من السلع والخدمات التى تستهلكها أسرة متوسطة الدخل .

٢- الرقم القياسى لأسعار الجملة Whole Sale Price Index وهو يقيس معدل التغير فى متوسط أسعار عدد من السلع التى تستخدم كسلع وسيطة فى إنتاج السلع الأخرى .

٣- مخفض السعر لإجمالي الناتج القومى G.N.P price deflator وهو يقيس معدل التغير فى المتوسط العام لأسعار مجموعة من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة والسلع الرأسمالية ولحساب الرقم القياسى ، يلزم معرفة سنة الأساس ، سنة المقارنة ، أسعار سنة الأساس ، أسعار سنة المقارنة ، كميات سنة المقارنة .

فعلى سبيل المثال إذا أردنا حساب الرقم القياسى لأسعار المستهلك فعلينا إتباع الخطوات الآتية :

أ- تحديد كميات السلع التى تستهلكها الأسرة ذات الدخل المتوسط .

ب- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة المقارنة .

ج- تحديد تكلفة الحصول على هذه الكميات بأسعار سنة الأساس .

سابعاً : أثار التضخم

١- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ويظهر هذا فيما يلى :

أ- أفراد المجتمع ينقسمون إلى فئتين ، الفئة الأولى هم أصحاب الدخول الثابتة و أصحاب الدخول المتغيرة وأصحاب الدخول الثابتة من العمال والموظفين وأصحاب المعاشات ترتفع الأسعار بمعدل أكبر بكثير من معدل زيادة دخولهم النقدية مما يؤدى إلى تتناقص دخولهم الحقيقية ، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب الأراضي والعقارات والسندات حيث تتحدد عوائدهم بموجب عقود طويلة الآجل .

أما بالنسبة للحرفيين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحاسبين فقد ترتفع أجورهم حسب أحوال السوق ولذلك تتحسن أحوالهم لأن إيراداتهم تزداد بمعدل يساوى أو قد يزيد عن معدل التضخم بينما تزداد تكاليفهم ولذلك نجد أن أجورهم لا تنخفض بل قد تزيد . أى أن التضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخول والثروات فى صالح الطبقات الغنية وفى غير صالح الطبقات الفقيرة .

ب- يؤدى التضخم إلى إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح المدينين ولغير صالح الدائنين فالقيمة الحقيقية للقرض تقل عند السداد كنتيجة لارتفاع الأسعار .

ج- يتأثر أصحاب الودائع النقدية بالبنوك ، فإذا كان سعر الفائدة على الودائع ١٠% سنوياً بينما تزداد الأسعار بمعدل ١٥% فمعنى هذا أن القوة الشرائية للنقود ستنخفض وهذا لا بد أن نفرق بين سعر الفائدة الأسمى وسعر الفائدة الحقيقى (سعر الفائدة الحقيقى = سعر الفائدة الأسمى - معدل التضخم) . ولذلك قد يكون سعر الفائدة الحقيقى سالباً إذا كان معدل التضخم اكبر من سعر الفائدة الأسمى .

د- إذا كانت ثروة الفرد تتكون من أصول عينية كالمبانى والأراضى والسيارات فإن القيمة النقدية لهذه الأصول تزداد بمعدل يساوى معدل التضخم على الأقل وبالتالى تتحسن مراكز أصحابها المالية.

٢- يؤدى التضخم إلى زيادة قلق رجال الأعمال مما يدفعهم إلى مزيد من الاحتياط نتيجة عنصر عدم التأكد السائد في المتغيرات الاقتصادية مثل صعوبة التنبؤ بالأسعار في المستقبل مما يؤثر تأثيرا سلبياً على هيكل الاستثمار فى المجتمع حيث تتناقص القيمة الحقيقية للأموال المستردة بسبب التضخم .

٣- يؤدى التضخم إلى تشجيع الاكتناز والمضاربة واستخدام المدخرات فى شراء الأراضى والمبانى والأحجار الكريمة حيث ترتفع قيمتها النقدية وبالتالى تتحسن المراكز المالية لأصحابها .

ونظراً للآثار السلبية التى تعوق عمليات التنمية فإن نقطة البداية لعلاج التضخم تكمن فى التعرف على أسبابه التى تختلف من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى لنفس الدولة ، ثم اختيار السياسات المناسبة للعلاج سواء كانت سياسات مالية (زيادة الضرائب – تقليل الإنفاق) ، سياسات نقدية (تقليل العرض النقدى ، بالإضافة إلى الأدوات التى يملكها البنك المركزى) ، سياسات عمل (حيث يكون معدل نمو الأجور أقل من أو بحد أقصى مساوياً لمعدل نمو الإنتاجية).

كذلك يدمر ويشوه التضخم حصيلة الضرائب لأنه يجعل الدخول النقدية تزيد بمعدل أسرع بكثير من معدل نمو الدخول الحقيقية . والمعروف أن الضرائب تقع على الدخول النقدية وليس الحقيقية . وهذا التشوه لا يؤثر على الأجور لأن فئات الضريبة Tax Brackets تتغير تلقائياً مع التضخم . لكنها مشكلة حقيقية وخطيرة بالنسبة للدخل المتحصل من رأس المال .

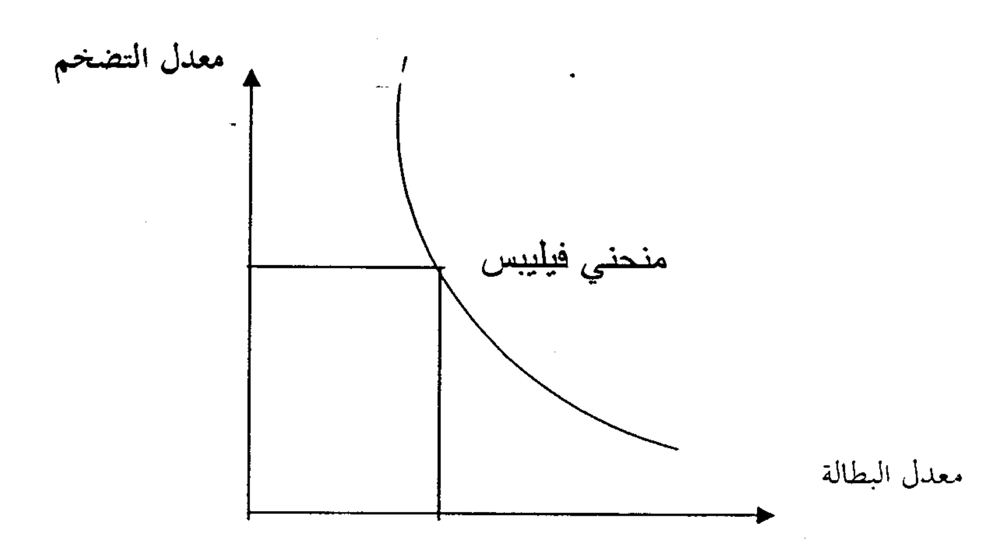
فالتضخم يزيد القيمة النقدية للأصول والأرصدة التى تحصل عنها الضرائب كإيراد لرأس المال . والتضخم يزيد من معدل سعر الفائدة الأسمى والذى يعنى أن المقرضين الذين تسلموا دخولهم فى شكل فائدة على رأس المال ينتهون بدفع كمية أكبر من ضريبة الدخل حتى وإن كان معدل الفائدة الأسمى الأعلى هو الوحيد الذى يعوضهم عن انخفاض قيمة النقود .

ثامناً : مشكلة الركود التضخمى Stagflation

فى عام ١٩٥٨ قام الإقتصادى فيليبس بدراسة العلاقة بين معدل البطالـــة ومعـــدل التغير فى الأجور النقدية ، وأتضح من هذه الدراسة أن العلاقة بين معدل البطالـــة ومعدل التغير فى الأجور النقدية علاقة عكسية .

ففى الفترات التى تتزايد فيها البطالة يكون العمال على اســـتعداد لقبـــول أجـــور منخفضة فى سبيل الحصول على وظيفة بدلاً من البقاء فى حالة بطالة. وبالتـــالى تتناقص معدلات الزيادة فى الأجور وعلى العكس في الفترات التى تنخفض فيهـــا البطالة تتزايد فيها قدرة العمال على المطالبة بزيادة الأجور بدرجة كبيرة .

وأستخلص فيليبس بناء على ما سبق أن العلاقة بين معدل التضخم النقدى ومعـــدل البطالة علاقة عكسية وتم تمثيل هذه العلاقة بيانياً فى شكل منحنى عـــرف باســـم منحنى فيليبس Philips Curve .



وفى بداية السبعينات ، وجد أن معدلات البطالة والتضخم تتزايـــدان معـــاً ، أى أن الافتراض بأن العلاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة لم يعد موجـــوداً وأصبحت العلاقة طردية بين معدل البطالة ومعدل التضخم وأطلـــق علـــى هـــذه الظاهرة ظاهرة الركود التضخمى. وتم اشتقاق هذا الاسم مـــن مصـــطلحين همـــا الركود Stagnation ، التضخم Inflation .

وظهرت العديد من التفسيرات لهذه الظاهرة ومن أهم هذه الأسباب أن ارتفاع أسعار المواد الأولية وعلى رأسها البترول بعد حرب ١٩٧٣ مما أدى إلى ارتفاع تكاليف إنتاج السلع والخدمات وبالتالى زيادة البطالة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أرتفاع المستوى العام للاسعار مما يعنى زيادة التضخم في الدول المتقدمة وهذا ما أدى إلى نقص العرض الكلى من السلع والخدمات . كما ظهر تفسير أخر مؤداه أن العلاقة العكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة علاقة مؤقتة وليست ثابتة ففى الأجل الطويل مما لا يمكن التأكيد على أن التضخم سوف يؤدى لحدوث انخفاض دائم فى معدل البطالة .

مراجع الفصل الثانى والعشرون

١- عبدالنبي حسن يوسف ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٦.

٢- محمد علي الليثي ، التحليل الاقتصادي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ١٩٨٣ .

٣- حمدي أحمد العناني ، الاقتصاد الكلي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٥ .

٤- محمد صلاح الدين الجندي ، أسس الاقتصاد ، جامعة المنصورة ، كلية الزراعة ، ١٩٩٩.

٥- محمد محمد النجار ، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي ، ١٩٩٨ .

٦- صلاح وهيب عبدالغني ، أساسيات في التحليل الاقتصادي الكلي ، مكتبة عين شمس ٢٠٠١ .

الفصل الثالث والعشرون

البطالة

أولا: مفهوم البطالة وقياسها

تعتمد قيمة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على الكمية الموظفة من العمل وراس المال وكذلك كمية القدرات التنظيمية وحالة التكنولوجيا. وهذه العوامل الكلية تؤثر بدورها في إنتاجية عناصر الإنتاج . بجانب ذلك فان ترشيد استخدام عنصر العمل واستخدمه الاستخدام الامثل يعتبر احد الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها صانعى السياسة الاقتصادية.ويتحقق التوظيف الكامل عندما يكون كل شخص لديه القدرة على العمل والرغبة في العمل والبحث عن العمل ، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط يعتبر التوظيف غير كامل .

ويمكن تقسيم السكان في سن العمل إلى مجموعتين . تشمل المجموعة الأولى هؤلاء المنضمون بالفعل إلى قوة العمل ، أما المجموعة الثانية فتضم الأفراد خارج قوة العمل . وتشمل المجموعة الأولى العمال الموظفين بالفعل بالإضافة إلى قوة العمل غير الموظفة (البطالة) . وفي هذا الإطار يمكن تعريف العمالة بأنها مجموعة العمالة الموظفة وغير الموظفة .ويشير معدل البطالة إلى كمية أو أعداد العمل المتعطلة أي نسبة الراغبين والقادرين والباحثين عن عمل ولكنهم لا يعملون في الفترة الحالية .

البطالة = قوة العمل – عدد الأفراد الذين يبحثون عن عمل ولا يجدون .

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العمال المتعطلين}}{\text{حجم قوة العمل}} \times ١٠٠$$

حجم قوة العمل = عدد العمال المتعطلين + عدد العمال في حالة توظيف

هذا ويقصد بالتوظيف اشتراك عوامل الإنتاج في العمليات الإنتاجية حيث الأصل في التوظيف يرجع في المقام الأول إلى وجود طلب على السلع النهائية المنتجة ، ذلك إن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية من شأنها زيادة الإنتاج ، وبالتالي زيادة الطلب على عوامل الإنتاج وزيادة حجم العمالة .

وفي ضوء ذلك فان معدل المشاركة في قوة العمل يقيس نسبة حجم قوة العمل من جملة سكان المجتمع . كما يعكس رغبة الأفراد بشكل عام واستعدادهم للحصول على وظيفة (من هم في سن العمل) .

حجم قوة العمل

معدل المشاركة في قوة العمل = ------------------ × ١٠٠

حجم السكان في سن العمل

أما معدل التوظيف إلى جملة السكان فهو يقيس التوظيف إلى جملة السكان في سن العمل . كما يعبر عن نسبة الأفراد في سن العمل الذين يعملون فعلا .

عدد الأفراد الذين يعملون بالفعل

معامل التوظيف إلى السكان = ---------------------- × ١٠٠

حجم السكان في سن العمل

كما يشير معدل الأجر إلى مقدار ما يدفعه المجتمع لساعة العمل أو لجهد محدد داخل وظيفة أو تخصص معين . لذلك فان الأجر الحقيقي يمكن تعريفه بأنه تلك الكمية من السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها حجم الأجر الاسمي ، وهو يعادل معدل الأجر النقدي مقسوما على المستوى العام للأسعار . وتبدو أهمية معدل الأجر الحقيقي واضحة لأنه يقيس حقيقة مكافأة عنصر العمل .

وخلاصة ما سبق فان الأفراد يصبحون في حالة بطالة إذا تحقق احد الاحتمالات التالية :

- في حالة فقدان وظائفهم .
- إذا ترك الفرد الوظيفة التي يشغلها .
- إذا دخل الفرد لأول مرة سوق العمل .

وعلى العكس ينهي الأفراد حالة البطالة أو يخرجون من وعاء البطالة في حالة :

- إلحاق الفرد بوظيفة .
- إعادة الفرد إلى وظيفة كان يشغلها .
- انسحاب الفرد تماما من سوق العمل .

وجدير بالذكر أن معدل البطالة لا يمكن أن يصل إلى صفر في أكثر المجتمعات تقدما بل لابد أن يكون موجبا وهذا ما يعرف بمعدل البطالة الطبيعي Natural Rate of Unemployment

وهذا المعدل يختلف من دولة إلى أخرى حسب إمكانياتها ودرجة تقدمها بل يختلف بالنسبة لنفس الدولة من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى ومن منطقة إلى أخرى داخل الدولة ومصطلح العمالة الكاملة Full Employment يعنى الاستخدام الكامل لجميع عناصر الإنتاج مع الأخذ في الحسبان معدل البطالة الطبيعي .

وعلى الرغم من بساطة تحديد معدل البطالة ، إلا أن هذا المعدل يواجه مشكلات عند التطبيق العملي ومن أهمها :

- لا يتضمن معدل البطالة ما يسمى بالبطالة الجزئية نظرا لأنه لا يظهر عدد الأفراد المتعطلين بعض الوقت .
- عدم اعتماد هذا المعدل على أساس موضوعى لتحديد ما إذا كان سعى الفرد للبحث عن عمل سعيا واقعيا أو غير واقعيا .
- لا يتضمن معدل البطالة الاختلافات المتعلقة بالتقسيمات المختلفة لأنواع البطالة مثل البطالة داخل الأعمار المختلفة و البطالة بين المهن المختلفة و البطالة بين الأقاليم المختلفة .

خلاصة القول إن هذا المعدل يخفى بعض الحقائق بدلا من توضيحها. ولكن على الرغم من هذه الانتقادات الموجهة لمعدل البطالة ، إلا انه يظل احد المقاييس والمعايير الرئيسية لمستوى أداء الاقتصاد القومى .

ثانيا: أنواع البطالة وأسبابها

يمكن التميز بين ستة أنواع من البطالة ويرد هذا التقسيم في ضوء الأسباب الدافعة إلى هذه البطالة وهذه الأنواع هي :

أ- **البطالة البنيانية:** هي البطالة التي تتولد عن اختلال التوازن بين العلاقات السائدة بين مختلف عناصر العملية الإنتاجية خصوصا عنصر العمل.

ويرجع شيوع البطالة البنيانية في الدول المتخلفة إلى وجود ظاهرة توافر الايدى العاملة غير المدربة بالقياس إلى عوامل الإنتاج الأخرى وهي الموارد الطبيعية وراس المال والتنظيم.

ولقد أدى انخفاض مستوى الدخل القومي وانخفاض نصيب الفرد منه إلى عدم التناسب بين عناصر الإنتاج المختلفة وعنصر العمل من جانب أخر .

كذلك تتعاظم أهمية القطاع الزراعي في تلك البلدان ويستأثر هذا القطاع بالجزء الأكبر من القوى العاملة ، وتبدو في الزراعة ظاهرة البطالة الموسمية بالإضافة إلى ظاهرة البطالة المقنعة وهي تتمثل في تبديد جزء من مجهود الايدى العاملة في أعمال منخفضة القيمة الإنتاجية .

ويلاحظ أن البطالة البنيانية تختلف عن البطالة الدورية وهي التي تشكو منها الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة والتي ترجع إلى قصور الطلب الفعلي مما يؤدي إلى تعطيل جانب من المقدرة الإنتاجية وبالتالي تعطيل جزء من القوى العاملة .

ب- البطالة المقنعة :

لا يقصد بالبطالة المقنعة وجود عمال لا يجدون عملا بالأجر السائد، بل يقصد بها حالة العمالة التى تشكل عدد كبير بالمقارنة بالأعمال التي يستغلونها بحيث إذا سحبوا من القطاع الذي يعملون فيه ، دون أي تغير في الفن الإنتاجي أو دون زيادة في راس المال لم ينخفض الإنتاج الكلي لهذا القطاع .مثل ذلك كثرة العمال في القطاع الزراعي فإذا انتقل العديد منهم إلى القطاع الصناعي ما نقص الإنتاج الزراعي شيئا في الدول النامية . كذلك تطلق البطالة المقنعة على العمال الذين يعملون في أعمال معدومة القيمة اقتصاديا .

وتنتشر البطالة المقنعة في البلدان النامية خاصة وان اغلب هذه البلدان بلدان زراعية يندمج فيها العمل وراس المال وتزداد البطالة المقنعة مع الزمن في البلدان المختلفة نظرا لازدياد السكان بمعدل مرتفع ، إلا إذا تمكنت هذه البلدان من زيادة التشغيل بمعدل اكبر من معدل تزايد السكان .

جـ - البطالة الموسمية

يقصد بالبطالة الموسمية أن العمال لا يعملون طوال العام ، أى يظلون بلا عمل في بعض المواسم ، ويعود هذا النوع من البطالة إلى التقلبات الموسمية في الطلب على العمال مما يعود الى ظروف طبيعية.

وينتشرها النوع من البطالة على وجه الخصوص في البلاد الزراعية ، وقد قدر ان العامل الزراعي في مصر لا يعمل إلا ١٦٠ يوما في السنة ويظل بلا عمل باقي المدة الباقية من السنة .

وحتى يمكننا القضاء على ها النوع من البطالة أي من خلال تشغيل العمال الزراعيين طوال السنة يجب القيام بتحسنات فنية تسمح باستخدام الأرض بطريقة منتجة خلال اكبر مدة ممكنة . كذلك بقيام الصناعات الزراعية في نفس المكان يقيم فيه العمال الزراعيون حتى يمكن تفادي مشكلة نقلهم إلى المناطق الصناعية وتوفير المساكن اللازمة لهم في المدن .

د- البطالة التكنولوجية

وهي البطالة الناشئة من إحلال الماكينات محل العمل ، وكذلك إتباع طرق جديدة في الإنتاج تستخدم عمال بنسبة اقل . هذا بالإضافة إلى ظهور سلع بديلة أخرى كان يحتاج إنتاجها عمالا كثيرين (مثل الحرير الصناعي بدل القطن بجانب إدماج المؤسسات الصغيرة مع بعضها .

هـ- البطالة العرضية

وهي التى تحدث من فترة لأخرى نتيجة لتقلبات غير منتظمة لكمية العمل المراد القيام به في بعض المهن . مثال ذلك مهمة عمال شحن وتفريغ البضائع للمراكب الليلية بعيدة المدى إذ أن عدم انتظام مواعيد وصول تلك المراكب ينتج عنه الحاجة

إلى عدد كبير من الايدى العاملة في بعض الأيام وعدم الحاجة إليها في البعض الأخر .

و- البطالة الاختيارية

ولها عدة أنواع . فبعض الأفراد لهم دخل خاص كافي بحيث لا يهتمون هؤلاء الأفراد بالعمل لعدم احتياجهم لتقديم عنصر العمل نظير الحصول على دخل منهم . ولا تهمنا تلك الفئة في قليل او كثير بالنسبة لتحليل موضوع البطالة من الناحية الاقتصادية. ولو أنه بالنسبة للمجتمع ينظر لهؤلاء الناس نظرة خاصة إذ إنهم يتحصلون على دخل من المجتمع دون أن يقدمون خدمات إنتاجية نظير ذلك .

وهناك فئة أخرى من الأفراد متعطلة لأنها في انتظار اجر أعلى من الآجر المعروض حاليا فإذا لم يضطر العامل للانتظار وقتا طويلا قبل حصوله على عمل بالأجر الأعلى لا تنتج عن ذلك مشكلة خطيرة ولو أن طول فترة انتظاره ربما تجعله يبالغ في ارتفاع الأجر الذي يقبل العمل به كي يعوض الخسارة الناتجة عن بقاءه مدة طويلة دون عمل .

خامسا : الأثار الناجمة عن البطالة

بعد التعرف عن مفهوم البطالة وأنواعها ، يجب التعرف على تكاليف البطالة وأثارها الاقتصادية وغير الاقتصادية على المجتمع ككل والتي سنتناول ذلك فيما يلي :

١- ان التكاليف الاقتصادية للبطالة تتمثل في الفاقد من السلع والخدمات التي ضاعت على المجتمع ولم يتم الاستفادة منها نتيجة لعدم وجود فرص عمل كافية لجميع الأفراد في سن العمل الراغبين فيه والباحثين عنه ، أي وجود عناصر إنتاج عاطلة .

ويمكن قياس هذا الفاقد بما يسمى فجوة الناتج القومي الاجمالي Gross National Product Gap ، وهي عبارة عن الفرق بين الناتج القومي الفعلي Actual G.N.P والناتج القومي المحتمل Potential G.N.P ويعرف الناتج القومي الفعلي بأنه القيمة النقدية للسلع والخدمات التي تم إنتاجها فعلا في مجتمع

معين خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون السنة . ويعرف الناتج القومي المحتمل بأنه أقصى قدر من السلع والخدمات التي يمكن للمجتمع ان ينتجها خلال فترة زمنية معينة لو تم تشغيل جميع عوامل الإنتاج المتاحة تشغيلا كاملا وامثلا .
وكلما انخفض الناتج القومي الفعلي عن الناتج القومي المحتمل زاد الفاقد من السلع والخدمات النى تعتبر ضياع لموارد المجتمع ، وبالتالي زادت حدة المشكلة الاقتصادية ، فالعلاقة بين معدلات البطالة وفجوة الناتج القومي الإجمالي علاقة طردية.

ولقد وضح الاقتصادي ارثر اوكن Arther Okun العلاقة العددية بينهما بما يسمى بقانون اوكن Okun's Law ويرى أن كل زيادة في معدلات البطالة بمقدار ١ % تؤدي إلى زيادة فجوة الناتج القومي بمقدار ٢,٥ % .
وإذا أضفنا إن العنصر البشري هو عنصر الإنتاج الوحيد الغير قابل للتخزين أي إن الطاقات المتاحة من العنصر البشري لو لم يتم استخدامها فورا ستفقد للأبد ولا يمكن تخزينها واستخدامها عند الحاجة إليها، مثل الموارد الأولية وراس المال ولهذا يمكن القول ان البطالة تمثل خسارة حقيقية لا يمكن تعويضها مستقبلا .

٢- إن تزايد البطالة يفرض على الدولة ان تقوم بدورها في العناية بهؤلاء العاطلين وأسرهم ويتمثل هذا في إعانات البطالة والخدمات المختلفة التي تقدمها الدولة لمن فقدوا عملهم أو يبحثون عنه ولا يجدونه هذه الإعلانات تتطلب إمكانيات مالية قد تعجز الدولة ولا سيما الدول النامية عن توفيرها ، وحتى ان توفرت هذه الإمكانيات المالية ستكون على حساب القصور في تنمية مجالات أخرى .
٣- وإذا أضفنا إلى ما سبق ما يتحمله المجتمع من أثار اجتماعية وسياسية نتيجة وجود البطالة ، حيث تؤدي البطالة إلى انهيار القيم والأخلاق زيادة التفكك الأسري زيادة حالات الانتحار نتيجة اليأس ، والعديد من الظواهر الاجتماعية

والسياسية التي تهدد المجتمع بأسره هذا بالإضافة إلى أن هذه الآثار الاجتماعية يصعب حسابها وقياسها رقميا في معظم الحالات .

سادسا : طرق مجابهة البطالة

بعد التعرف على الآثار السلبية المترتبة على البطالة ينبغي على الحكومات ضرورة تحديد أبعاد هذه المشكلة بدقة من اجل تحرى الأسباب الكامنة لها واختيار أدوات السياسة الاقتصادية المناسبة لمواجهتها .

وفي هذه الحالة فان اختيار مثل هذه الأدوات سوف يتوقف على طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد سواء كان هذا النظام رأسماليا أو أشتراكيا أو مختلطا . وبغض النظر عن طبيعة النظام السائد فان جهود معالجة هذه المشاكل لا تختلف كثيرا من نظام إلى أخر ، حيث تسعى كافة الجهود إلى الحد من هذه المشكلة كهدف نهائي وذلك من خلال تحقيق ما يلي :

- بذل الجهود من اجل خلق وظائف جديدة .
- ضرورة المحافظة على التوازن في سوق العمل بين الطلب والعرض .
- العمل على تخفيض قوة العمل الراغبة والباحثة عن العمل .

وهناك مجموعة من السياسات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذا الهدف وهو تخفيض معدلات البطالة الإجمالية وذلك من خلال التأثير على عوامل عرض العمل والطلب علية .

حيث تعتبر سياسة تخفيض الضرائب من أهم سياسات جانب العرض وذلك للفوائد التي تتحقق من تخفيض معدل الضريبة الحدي لضريبة الدخل .

والمعدل الحدي لضريبة الدخل هو تلك النسبة التي تحصل عليها الدولة من كل جنيه إضافي يحقق دخلا . ويترتب على التخفيض في هذا المعدل زيادة في الدخل القابل للتصرف . وهو في البداية يزيد من قيمة الدخل مما يجعل الأفراد يفاضلون بين العمل والفراغ لصالح المزيد من العمل طالما يحصلون منه على دخل بضرائب اقل .

لكن مقابل هذا الإحلال للعمل لمزيد من الوقت لصالح العمل والقليل لصالح الفراغ (تخفيض البطالة) وهناك اثر دخلي ، بمعنى انه سوف يكون على العمال أن يؤدوا عملا اقل للحصول على أي مستوى مستهدف من مستويات المعيشة .

ولذلك فإننا نظريا لا يمكننا البرهنة على أن تخفيض المعدل الحدي لضريبة الدخل سوف يزيد من الرغبة في العمل أو يزيد من عرض العمل المرغوب فيه . واغلب الدراسات الميدانية تؤكد على أن أفضل نتائج يحققها تخفيض الضرائب هو توفير زيادة ضئيلة في عرض العمل، لكنه لا يوفر ذلك الحجم اللازم منه .

وبجانب السياسة الضريبية ودور التخفيض في ضرائب الدخل ، هناك أيضا اثر محسوس للتغير في قيمة أو حجم أقساط التامين على العمال التي تدفعها المشروعات ، أو الأفراد العاملين بأنفسهم وهي مساهمات إجبارية تدفع للدولة من اجل توفير مظلة حماية تأمينية لصحة العمال وضد بطالتهم . فتخفيض معدل هذه المدفوعات يمكن أن يزيد من المستوى التوازني للتوظيف ، ومن ثم يزيد من الدخل القابل للتصرف ، ويعمل على تخفيض معدل الإحلال بين الفراغ والعمل لصالح المزيد من العمل ، وأخيرا تخفيض المعدل الطبيعي للبطالة .

والآن هل تخفيض معدل الإعانات ضد البطالة له اثر ناجح على تخفيض معدل البطالة ؟

بدون شك إن معدل الإعانات ضد البطالة يعتبر من سياسات جانب العرض وله اثر فوري على البطالة حيث انه يدفع إلى تخفيض المعدل الطبيعي للبطالة ، لكن من المتوقع إلا تؤتى هذه السياسة ثمارها إذا طبقت وحدها ، ففاعليتها سوف تتوقف على مساندتها من عدد أخر من السياسات الحكومية التى تتدخل في سوق العمل .

هذا بالإضافة لذلك فقد اقترح الاقتصادي الشهير كينز في النظرية العامة له حلولا مناسبة تتمثل في السياسات المالية والنقدية للحد من البطالة أو علاجها على النحو التالي :

أ- **السياسات النقدية :**

ويقصد بها الإجراءات التي تتخذها الحكومة بهدف التحكم في عرض كمية النقود في المجتمع ، ذلك انه في حالة الركود الاقتصادي وما يستتبعه من زيادة معدل البطالة ، فان السلطة النقدية في الدولة بتفويض من الحكومة تلجأ إلى زيادة كمية النقود المعروضة في المجتمع ، وبافتراض ثابت العوامل الأخرى كما هي ، فان زيادة عرض كمية النقود سوف يؤثر على المستوى العام للأسعار بالانخفاض ، أيضا انخفاض سعر الفائدة .

ونظرا لان سعر الفائدة له أثره على الاستثمار كما سبق إيضاحه ، الأمر الذي من شأنه زيادة حجم الاستثمار ، وزيادة الاستثمار تعنى زيادة الإنتاج ، وزيادة الإنتاج تعني مزيد من العمالة ، أي انخفاض معدل البطالة

ب- **السياسات المالية :**

حيث تلجأ الحكومات إلى انتهاج سياسات مالية تتمثل في زيادة الإنفاق الحكومي ، سواء الاستهلاكي أو الاستثماري والذي من شانه زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات ، والذي بدوره يؤدي إلى مزيد من الإنتاج مقابل الطلب المتزايد ، وهذا يتطلب المزيد من العمالة وبالتالي انخفاض معدل البطالة .

أيضا السياسات الضريبية ، حيث تلجأ الحكومة إلى التلاعب في معدلات الضرائب بالانخفاض على كل من الدخل المتاح وكذا الإنتاج ، ففي حالة الركود تلجأ الحكومة إلى خفض الضرائب على الدخل ، والذي من شأنه زيادة الدخل الشخصي المتاح وبالتالي يتزايد الإنفاق على السلع والخدمات ، أما بالنسبة للإنتاج ، فان خفض الضرائب يؤثر مباشرة على تكلفته بالانخفاض وبالتالي زيادته ، وفي هذه الحالة سيزداد الإنتاج والعمالة أيضا وينخفض معدل البطالة .

مراجع الفصل الثالث والعشرون

١- المركز الديموجرافي بالقاهرة ، البطالة في مصر – المسببات والتحديات ، القاهرة يوليو ٢٠٠٢ .

٢- سميحة فوزي ، سياسات الاستثمار ومشكلة البطالة في مصر ، القاهرة ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ٢٠٠٢ .

٣- معهد التخطيط القومي ، الفجوة النوعية لقوة العمل في مصر وتطورها خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٦ ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٣٠ ، القاهرة ٢٠٠٠ .

٤- كامل بكري ، مقدمه في اقتصاديات الموارد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .

٥- جاب الله عبدالفضيل ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، ١٩٩٨ .

٦- عبدالنبي حسن يوسف ، حمدي أحمد العناني ، مقدمة في الاقتصاد الكلي ، بدون تاريخ .

٧- محمد رضا العدل ، الاقتصاد الكلي ، مكتبة التعاون ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

الفصل الرابع والعشرون

العولمـة الاقتصادية

أولاً : مفهوم العولمة

تعتبر العولمة ظاهرة قديمة اتخذت أبعاداً جديدة منذ بداية التسعينيات نظراً لارتباطها بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها العالم بشكل مستمر ورغم تعدد الآراء حول هذه المفهوم وعدم الاتفاق على معنى موحد له، لذلك فإن العولمة اكتسبت أهمية متزايدة بعد هذا الجدل بين الكتاب والمفكرين سواء في الدول المتقدمة أو النامية لما لها من آثار بالغة الأهمية على الاقتصاد العالمي الجديد . وقد فرضت العولمة نفسها على الساحة الدولية على الرغم من التحديات التي تعتري مسيرتها في بعض الدول النامية والتي يجب التعامل معها كظاهرة حتمية لا فرار ولا مناص منها .

لذلك فإن مفهوم العولمة يعني أن أجزاء العالم يتم توحيدها في نظام مترابط حيث تبدو للناظر كأن العالم يمثل بمثابة قرية صغيرة نتيجة التقدم الفني السريع وتضاءل الأبعاد الجغرافية بين حدود العالم المختلفة .؟ كما أنها تعني التوسع المتزايد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات متعددة الجنسيات بالتوازي مع الثورة المستمرة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات . لذلك فإنها تمثل بهذا المعنى تبنى مبادئ ليبرالية جديدة تكمن في الحرية الاقتصادية والسياسية ونظام السوق الحر والمنافسة والانفتاح العالمي ؟ فهي تعني حرية انتقال السلع والخدمات والأفراد ورأس المال عبر الحدود دون قيود أو حواجز .

وتعددت الأبعاد المختلفة للعولمة ما بين أبعاد مادية وأبعاد أيديولوجية بحيث لا يمكن الفصل بين هذه الأبعاد فهي تشكل ترابط وثيق بين السياسة والاقتصاد في آن واحد . لذا فإن العولمة أصبحت حقيقة واقعية فهي ولدت لكي تبقى ولا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن باقي مكونات العالم وتظل في حالة تقوقع وعزلة في

إطار ما يعرف بالنظام العالمي الجديد . لذلك فإنه من الحكمة مواجهتها بكل الأساليب الممكنة وليس رفضها ، وهو الأمر الذي يتوقف على كيفية إدارة العمولة للعمل على تعظيم الإيجابيات منها والحد من السلبيات المترتبة عليها .

ثانياً : المفهوم الفكري للعولمة

تختلف العولمة وفقاً لأفكار المؤيدين والمعارضين لها ، كما تختلف أيضاً من حيث الزمان والمكان ، فمن حيث الزمان فإن ثورة المعلومات والاتصالات وسيادة النظام الرأسمالي على النظام الاشتراكي لذا فإنها ترتبط بتطور النظم الاقتصادية من فترة زمنية إلى أخرى . أما من حيث المكان فقد نبعت من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الرائدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنشأ الأساسي لها . والعولمة هي عملية تطور طبيعي وتلقائي من خلال زيادة ترابط العالم تدريجي . كما أنها عملية معقدة تهدف إلى تشكيل أو صياغة نموذج معين على النظام الاقتصادي العالمي . وتختلف من وجهة نظر الدول المتقدمة عن الناميه فهى تمثل من وجهة نظر الدول المتقدمة التفوق الحضاري الذي يشير إلى الرخاء والسعادة للعالم أجمع كما أنها وسيلة للتخلص من التخلف والتأخر .

أما العولمة من وجهة نظر الدول النامية فهي تعني الهيمنة الأمريكية وسيطرة الحضارة الغربية على الحضارات الأخرى وهي شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي الغربي بصفة عامة والأمريكي بصفة خاصة والمتمثلة في سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على أسواق العالم . ومن وجهة نظر الكاتب فإن العولمة تمثل صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة التي تمثلت في فترة الاستعمار التى سادت في القرن التاسع عشر وهي بذلك لا تختلف عن مرحلة الأحلاف الدولية التي سادت خلال مرحلة الحرب الباردة.

ثالثا" : نشأة ومراحل العولمة

بدأت العولمة في مراحلها الأولى في إطار مجالات التجارة الدولية في عام ١٩٥٠ وما بعدها وذلك نتيجة تضافر الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لتخفيض القيود السياسية المفروضة على التجارة الدولية . أما المرحلة الثانية فقد بدأت في

عام ١٩٧٥ بسبب زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي في ظل الشركات متعددة الجنسيات وذلك كنتيجة لتحرير الأسواق المالية في الدول الصناعية والسياسة الأوروبية لتوحيد أوروبا وبروز ظاهرة التكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية وثورة الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا .

رابعا" : المبررات الاقتصادية للعولمة

١- خلق قواعد أفضل للتعامل الدولي .

٢- تؤدي العولمة إلى تخصيص وتقسيم العمل على المستوى العالمي .

٣- تحقيق التوظيف الأمثل للموارد العالمية من خلال إزالة القيود والمعوقات على النشاط الاقتصادي .

٤- تعظيم حجم التجارة العالمية نتيجة التجارة الحرة وسيادة شروط المنافسة التامة وإزالة كافة الحواجز والمعوقات .

٥- الحصول على السلع والخدمات بأفضل الأسعار في ظل شروط السوق الحرة .

خامسا" : خصائص العولمة

العولمة تعتبر ظاهرة قديمة عبر الأديان المختلفة فهي إجابة على التساؤل المطروح هل العولمة ظاهرة قديمة أم معاصرة ؟ كما أن العولمة لم تكتمل أركانها بعد فهي مازالت ظاهرة شمالية أكثر منها جنوبية ، أي أنها ترتبط بالدول المتقدمة أكثر منها بالنسبة للدول النامية . كما أن العولمة هي عملية حتمية فهي غير قابلة للتراجع فليس من المهم قبولها ورفضها ولكن المهم هو كيفية التعامل معها . كما أن العولمة هي عملية انتقالية فهي تختلف من فترة إلى أخرى ويمكن تشكيلها وفقاً للأهداف التي ترمي إليها والمراد الوصول لها .

سادسا" : الأبعاد المختلفة للعولمة

تتعدد زوايا وأبعاد العولمة بجانب ما سبق ذكره في مفهومها الفكري فقد تتخذ العولمة أبعاد مختلفة مثل البعد الاجتماعي والمتمثل في ثقافة الأمم . لذلك فإن العولمة دعت إلى إيجاد ثقافة كونية تحتوي على منظومة من القيم والمعايير يمكن فرضها على العالم أجمع . كما أن للعولمة بعداً اقتصادياً يكمن في انتقال الثروة

ورأس المال وهو ما يؤثر في البعد الثقافي باعتبار أن من يملك القوة الاقتصـــادية يمكن أن يؤثر في فرض ثقافته على الطرف الأضعف . ويرى الكاتـــب أن هـــذا الرأي قد يكون صحيح في بعض الأحيان وخاطئ من زاوية أخرى . فهو صـــحيح في حالة الحروب فقد تستطيع الدول المنتصرة فرض لغتها الرسمية كلغة رســـمية على الدولة المهزومة مثل ما حدث في تونس والجزائر والمغرب . وقد يكون خطأ عندما تتمسك الدول المهزومة بالحفاظ على عادتها وتقاليدها مثل مصر . كمـــا أن للعولمة أبعاد أخرى متعددة منها البعد السياسي أو الاستراتيجي ، والبعـــد الأمنـــي والعسكري ، والبعد التكنولوجي ، والبعد العلمي والمعرفة ، والبعد القيمي المتمثـــل في حضارة أو ثقافة الأمم .

سابعا" : تحديات ومخاطر العولمـــة

من أهم التحديات التي تعتري مسيرة العولمة ما يلي :

- ارتفاع المديونية .
- زيادة عدد الفقراء ، واتساع فجوة الفقر .
- زيادة معدلات التضخم والبطالة .
- تراجع الطبقة الوسطى وظهور طبقات جديدة في المجتمع .
- اتساع الفجوة الاجتماعية بين الطبقات .
- انتشار ظاهرة غسيل الأموال .
- سيطرة الاقتصاد الحر على النشاط الاقتصادي .
- تزايد ظاهرة الإغراق التجاري .

ثامنا" : الآثار الاقتصادية للعولمة

تختلف الآثار الناجمة عن العولمة من دولة إلى أخرى حيث يمثل الرابح الرئيســـي منها الدول المتقدمة ، أما الدول النامية فهي تتأثر بالعولمة حسب درجة الانـــدماج العالمي وفقاً للشروط الجديدة ويمكن معرفة ذلك من خلال معيار تدفق الاستثمارات الأجنبية ونسبة المنتجات المصنعة إلى إجمالي الصادرات .

أما الآثار الغير مباشرة للعولمة فهي تتعلق على عمليات التكيف الهيكلية التي تسير عليها الدول المتقدمة في الوقت الحالي وفقاً لقواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما قد يترتب على ذلك من تغير في أنماط العلاقات مع الدول النامية وبخاصة فيما يختص بمساعدات التنمية ونقل التكنولوجيا والاستثمارات وفـرص العمـل وفـتح أسـواق جديدة .

بالإضافة ما سبق فإن للعولمة آثاراً سلبية تتمثل فيما يلي :

- اختراق الخصوصية الثقافية .
- رفع أسعار العديد من السلع والخدمات .
- وضع قيود مالية وإدارية على مجالات صرف المساعدات المالية والعينية فـي الدول العربية وخارجها .
- الهيمنة العسكرية والسياسية للدول المتقدمة على النامية .
- مصادرة قوة الإبداع والابتكار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية .
- التدخل الأمريكي في طبيعة عمل مؤسسات المجتمع المدني لبعض الدول النامية
- فرض ضرائب إضافية جديدة مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة .
- إلغاء الحماية الجمركية عن الصناعات الوطنية .
- اختراق السيادة الاقتصادية والاجتماعية لبعض الدول .
- إضعاف شبكة الأمان الاجتماعي .
- إلغاء الدعم بالنسبة لبعض المواد الغذائية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي للتكيف مع العولمة .
- رفع الدعم بشكل تدريجي عن التعليم .
- إلغاء قروض الإسكان .
- انتشار الفقر والبطالة وتدني المستوى الصحي لبعض الدول .

مراجع الفصل الرابع والعشرون

1ـــ إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية.

٢ ـــ عبد الإله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعولمة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٨ ـــ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٧ .

٣ـــ بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة، معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٧

٤ـــ محمد الأطرش، العرب والعولمة: ما العمل؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعالم) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٨ ـــ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٧ .

٥- كريمه كريم : العولمة وأثرها على الأمن الاقتصادي العربي ، مجلة مصر المعاصرة ، يوليو – أكتوبر ٢٠٠٣ ، العدد ٤٧١ – ٤٧٢ .

٦- عبدالسلام المسدى ، العولمة والعولمة المضادة ، بيروت ٢٠٠١ .

٧- الشاذلي العياري ، الوطن العربي وظاهرة العولمة ، منتدى عمان ١٩٩٩ .

٨- صادق جلال العظم ، ماهيته العولمة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلـوم ، تـونس ١٩٩٦.

الفصل الخامس والعشرون

التنافسية فى إلقطاع الصناعى

مقدمة :

في ظل التطورات التي طرأت على النظام الاقتصادي العالمي وما ترتب عليها من ضخامة وتعدد الفرص في السوق العالمي وكذلك تعدد البدائل أمام متخذ القرار في إطار الثورة المعلوماتية لم تعد المزايا النسبية للدول كافية لتحقيق المزايا التنافسية . حيث تعتبر الأخيرة من أهم مقومات البقاء في الأنشطة الاقتصادية للدولة سواء على المستوى المحلي أو الدولي وذلك لأنها ترتكز على المهارات التكنولوجية في إطار منظومة متكاملة من التحسين والتطوير والابتكار من أجل إنتاج سلعة أو خدمة متميزة من ناحية الجودة والسعر والوقت وكذلك المرونة في النظام الإنتاجي. ومن هذا المنطلق فإن المزايا التنافسية تلعب دوراً هاماً في تحديد درجة التفوق الاقتصادي للدولة وكذلك تحديد مستوى رفاهيتها .

كما أن القوة الاقتصادية للدولة لم تعد تعتمد على مواردها الطبيعية فهي لا ترث رفاهيتها ولكن عليها أن تخلق ذلك بالتجديد والابتكار المستمر من خلال تنمية مواردها البشرية بشكل متواصل بما يحقق لها مزايا تنافسية في الأسواق الدولية باعتبار أن البشر هم صناع التنمية . ومع انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ والتوقيع على اتفاقية الشراكة الأوروبية المصرية عام ٢٠٠١ ، بالإضافة إلى المشاركة في التكتلات الإقليمية والدولية الأخرى ، باتت قضية دعم القدرة التنافسية لقطاع الصناعة وإمكانية تحسينها أمراً حتمياً ، وذلك لارتباط هذا القطاع بالتوجه التصديري للدولة في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري . وهو الأمر الذي يعني انفتاح السوق المصري على الأسواق الخارجية ، حيث يتطلب ذلك دعم وزيادة القدرة التنافسية لهذا القطاع من خلال إعادة ترتيب موقعه في أولويات أجندة صانعي السياسات الاقتصادية المصرية .

أولاً : ملامح وأبعاد البيئة التنافسية الدولية

مما لا شك فيه أن المتغيرات والتحولات الاقتصادية المتلاحقة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي قد أفرزت الملامح الجديدة للنظام الاقتصادي العالمي ، والذي تمثل فيه التنافسية تحدياً متزايد الخطورة لكافة دول العالم ومنها مصر في إطار بحثها المستمر عن مزايا تنافسية لمواجهة هذه التحديات . وقد تبلورت انعكاسات هذا النظام العالمي الجديد على المنشآت الاقتصادية في عدة اتجاهات :

- تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية .
- التوجه نحو الخصخصة واختفاء مظاهر الحماية الحكومية التقليدية .
- الاهتمام بالجودة الشاملة والبحث عن التميز لاكتساب القدرة التنافسية .
- الاهتمام بالبحوث والتطوير لتنمية منتجات وخدمات جديدة .
- العناية بالموارد البشرية واستثمارها بطريقة فعالة .
- التحول من الهياكل الهرمية وأساليب العمل النمطية إلى الهياكل المرنة التي تتفق مع متغيرات السوق في ظل التوجه نحو العالمية أو العولمة الاقتصادية
- الاستخدام المكثف للتكنولوجيا الجديدة في القطاعات الاقتصادية .
- الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير في ظل الاتجاه نحو تكوين التحالفات والتكتلات الاقتصادية .
- الاستفادة من اقتصاديات الوقت واستثماره بطريقة فعالة في إطار تسليم السلع والخدمات في المواعيد المحددة .

وفي إطار هذه التوجهات التي أفرزها النظام العالمي الجديد تحاول الحكومة المصرية جاهدة سعيها المتواصل لضبط إيقاع النشاط الاقتصادي في ظل المتغيرات العالمية وما أرتبط بها تطورات اقتصادية وسياسية على الساحة الإقليمية والدولية ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الحاجة لتشخيص الأسباب الواقعية للمؤشرات السلبية التي يعاني منها الاقتصاد المصري والركود وضعف القدرة التصديرية على اقتحام الأسواق المتاحة وعجزها عن فتح أسواق جديدة كنتيجة لمحدودية الأداء

التسويقي الخارجي وافتقاده للآليات الفعالة التي يمكن من خلالها العمل على تنشيط الصادرات والترويج لها في الخارج والتي تعزي إلى عدة عوامل منها :

١- سيطرة القطاع العام لفترة طويلة على النشاط الاقتصادي واستخدامه لأساليب إنتاج تقليدية هدفها تلبية احتياجات المجتمع فقط وعدم التمسك بمواصفات الجودة والقدرة على المنافسة ، الأمر الذي أدى إلى انهياره ومحاولة تصفيته والاتجاه إلى القطاع الخاص كبديل له .

٢- تخلف الأداء التسويقي في القطاع العام حيث تبنى نظرية تقسيم الإنتاج إلى نوعين :
نوع يخصص للسوق المحلي وهو الأقل جودة ، والنوع الآخر يخصص للتصدير ويفترض أن يكون أكثر جودة . وقد كانت النتيجة انعدام الجودة لكل منهما وتقلص القدرة على المنافسة والتعامل مع الأسواق الخارجية .

٣- وعلى الرغم من التحول في منظومة الاقتصاد المصري من اقتصاد موجه يعتمد على القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يتعامل مع آليات السوق والقدرة على المنافسة وتعظيم دور القطاع الخاص ، إلا أن هناك العديد من المخاطر والتحديات التي يواجهها الاقتصاد المصري وبخاصة المنافسة الأجنبية واتساع فجوة التباعد عن الأسواق العالمية .

في ظل هذه العوامل الثلاثة السابقة اتسمت فترة التسعينيات بزيادة حدة المنافسة غير المتكافئة في الأسواق المحلية والخارجية نتيجة التغيرات الاقتصادية التي طرأت على الصعيد المحلي وكذلك الخارجي . حيث تمثلت التطورات المحلية في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والعمل في إطاره على ضرورة التخفيف من القيود المفروضة على الواردات وفقاً لمتطلبات اتفاقية الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية . هذا بالإضافة إلى دور الشركات متعددة الجنسيات ومدى توافقها واستجابتها لمتطلبات السوق المصرية كبيرة الحجم في ضوء قواعد الإعفاءات الضريبية وتحرير أسعار الصرف وإزالة القيود على حركة النقد . الأمر الذي أدى

إلى ظهور أساليب جديدة للمنافسة غير المتكافئة نتيجة للدعم الـذي تحظـى بـه الشركات المتعددة الجنسيات من المنشآت الرئيسية وفروعها في باقي أنحاء العالم .

أما على الصعيد الخارجي فقد لعبت التكتلات الإقليمية مثل السوق الأوروبية ورابطة دول الآسيان في جنوب شرق آسيا وغير ذلك من التكتلات الأخرى دوراً هاماً في دعم المنتجات الأجنبية لها ، في الوقت الذي ظل فيه المنافس المصـري يعمل بصورة منفردة . هذا بجانب تعزيز التحالفات الاستراتيجية من هذه الفجـوة في القدرات التنافسية ، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الهائل في نظم الاتصالات والمعلومات وكذلك النمو السريع للتجارة الالكترونية في الدول الصناعية المتقدمة . وعلى الرغم من التقدم النسبي في برنامج الخصخصة لمنشآت القطاع العـام ، إلا أن المنشآت في القطاع الخاص لا تزال تعاني من المشاكل التشريعية التي واجهت القطاع العام وبخاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة هذه المنشآت وضرورة إعادة تأهيل القوة العاملة التي لا تملك الإدارة الجديدة حرية كافية فـي الاسـتغناء عنهـا إلا بشروط عالية التكلفة مثل المعاش المبكر .

بالإضافة لما سبق فقد كان لاتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية وكذلك بداية موعد تطبيق اتفاقية الجات بالكامل مع السوق المصرية أثراً واضحاً في التحديات التي تواجهها السوق المصرية والتي لا مفر من مواجهتها من خلال فتح السـوق المحلية للمنافسة مع المنتجات الأجنبية وتهيئة المنتج المصري لـدخول الأسـواق الأجنبية بالجودة والسعر المطلوب لتحقيق ميزة تنافسية على الصعيد الخارجي .

وفي ضوء هذه المتغيرات الإقليمية والدولية استهدفت الاستراتيجية الصناعية المصرية ضرورة التركيز على مضاعفة الإنتاج وتحسينه وتجويده والترويج له في الداخل والخارج مع إبراز المزايا التنافسية والنسبية للمنتجات الصـناعية . هـذا بجانب إمكانية التوسع الرأسي والأفقي للصناعات القائمة وإضافة أنشـطة جديـدة وغير تقليدية للقطاع ، بالإضافة إلى تجميع الكيانات الصغيرة في كيانـات كبيـرة لمواجهة المنافسة الحادة وبخاصة بعد تطبيق اتفاقية الجات بالكامل فـي المرحلـة

القادمة . وقد تبلورت ملامح وأبعاد البيئة التنافسية الدولية في أربعة اتجاهات أساسية على النحو التالي :

أ- الأبعاد الاقتصادية وتتمثل فيما يلي

- تحرير التجارة العالمية وإزالة الحواجز بين الدول .
- العمل في إطار سوق عالمية واحدة (العولمة الاقتصادية) .
- التحالفات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية .
- اعتبار آليات السوق (قوى الطلب والعرض) الركيزة الأساسية في النظم الاقتصادية لدول العالم المختلفة .
- تفعيل دور القطاع الخاص في إطار التوجه العالمي الجديد للخصخصة
- تعزيز الحريات الاقتصادية الدولية الأربعة (حرية العمل – رأس المال – السلع – الخدمات) .
- اعتبار الاستثمار بمجالاته المختلفة الدينامو المحرك للنمو الاقتصادي في كافة دول العالم.
- حشد الامكانيات اللازمة لنقل التكنولوجيا بمستوياتها المختلفة .

ب- الأبعاد الاجتماعية والثقافية وتشتمل على ما يلي :

- المعلوماتية الدولية وتداخل الأنماط الثقافية بين الدول .
- ارتفاع مستوى التعليم وانتشار وسائل الثقافة العامة .
- الاهتمام بالبيئة وقضايا التنمية المستديمة .
- تفعيل دور وسائل الإعلام على المستوى الإقليمي والدولي .
- الاهتمام بالمرأة وتنمية مشاركتها في الحياة العامة .
- رفع مستوى المعيشة في إطار برامج اجتماعية متكاملة .

(ج) الأبعاد السياسية التي تتمحور أهدافها من خلال :

- التركيز على حقوق الإنسان وضرورة احترامها .
- انتشار النظم الديمقراطية وتفعيل دور الحريات السياسية .
- التعددية الحزبية وتفعيل المشاركة في المسئوليات .

- اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا الوطنية .
- ظهور كيانات سياسية إقليمية تعمل على تحقيق توازن القوى .

(د) الأبعاد التكنولوجية وما تحمله في طياتها من توجهات تشمل :

- إحلال الحاسب الآلي في كثير من العمليات الإنتاجية محل الإنسان .
- إلغاء آثار التباعد الزماني والمكاني وتحقيق التواصل بين دول العالم المختلفة .
- إنتاج تكنولوجيا فائقة القدرة في مجالات الاتصالات والالكترونيات والحاسبات الآلية .
- ابتكار العديد من المواد الجديدة التي تحل محل الخامات والمواد الطبيعية .

حيث تلعب تكنولوجيا الحاسب الآلي والاتصالات والالكترونيات دوراً حاسماً في ربط أجزاء العالم وتحقيق حالة من الاندماجية بين المنظمات الاقتصادية العالمية . فقد كان لثورة المعلومات أثرها الهام في خلق مناخ يقوم على المنافسة الشديدة في إطار توظيف العلم والتكنولوجيا لتحقيق ميزات تسمح لبعض الدول بتنمية مراكزها التنافسية في الأسواق الدولية .

حيث تعتمد هذه الدول على توظيف كافة إمكانياتها في سباق التحسين والتطوير والابتكار والتجديد وما تطبقه من أساليب مختلفة وتقنيات تكنولوجية عالية في كل ما تقدمه للأسواق الدولية من مخرجات في شكل سلع وخدمات فهي لا تعتمد في طريقها للوصل إلى أهدافها المثلى على قدره فردية أو إمكانية منعزلة بل على مجموعة من القدرات والإمكانيات التي تؤهلها لتكوين مركز تنافسي متميز بين دول العالم .

ثانياً : التنافسية في الفكر الاقتصادي الأمريكي الحديث :

أثارت نظرية التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الأمريكي جدلاً واسعاً في السنوات الأخيرة بشأن استراتيجية المنافسة مما تمخض عنه اتجاهات فكرية متباينة تمثلت في المدخل الاستراتيجي والمدخل الليبرالي .

(أ) **المدخل الاستراتيجي** : حيث يركز أنصار هذا المدخل على الدعوة لتعزيز المصلحة القومية في ظل تطوير التكنولوجيا العالية وبخاصة تكنولوجيا المعلومات وما يترتب عليها من ثورة معلوماتية يجب تعزيزها من خلال ما يلي :

- تقديم الدعم الكافي من جانب الدولة للبحث والتطوير في المجال التكنولوجي
- تجنب الآثار السلبية الناتجة عن سياسات الدول الأخرى في مجال التجارة الدولية وبخاصة سياسات الدعم والإغراق وحرية النفاذ للأسواق . وفي ظل هذا التوجه أخذت التنافسية موقعها في الفكر الاقتصادي من خلال تبني مفهوم الاستراتيجية التنافسية للدولة والمتمثل في وضع استراتيجية لبناء القدرة التنافسية للدولة ومؤسساتها العاملة في القطاعات المختلفة على أساس احتكار القلة من خلال الشركات متعددة الجنسيات ذات المنشأ الأمريكي والأوروبي والياباني .

وترتكز الاستراتيجية التنافسية في إطار هذا المفهوم على تطوير الإنتاجية من خلال مسارين أساسيين :

- تعزيز الاستثمار في البحث والتطوير وبخاصة في مجال التكنولوجيا العالية وهو الأمر الذي يترتب عليه زيادة القيمة المضافة التي تؤدى في نهاية المطاف إلى زيادة الدخل وارتفاع الأجور ورفع مستوى المعيشة في الدولة .
- تشجيع العمل على زيادة نصيب القطاع التكنولوجي وبخاصة التكنولوجيا العالية في الهيكل الاقتصادي للدولة ، بما يؤدي الى تعزيز الميزة التنافسية وبالتالي تعزيز مكانة الدولة وشركاتها المتعددة الجنسيات في نشاط التجارة الدولية ، باعتبار أن رفع القدرة التنافسية بمستوياتها المختلفة هو بداية التعامل الفعال مع العولمة .

(ب) **المدخل الليبرالي** : حيث ينادي أنصار هذا المذهب برفض الاتجاه الاستراتيجي المعزز لمفهوم التنافسية ويرفضون هذا المفهوم بشكل كلي لارتباطه بفكرة المصلحة القومية التي قد تفضي إلى صراعات لا طائل منها . ويرتكز فكر أنصار هذه المذهب على ضرورة تبني مدخل تحرير التجارة من خلال العمل على

إطلاق سراح الحرية والمنافسة وكبح جماح احتكارات القلة وتحجيم الدور الخاص للدولة .

وقد كان من نتيجة الخلاف والجدل بين الاتجاهين أن تبنت الدول الصناعية المتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم الاستراتيجي والتي برزت نتائجه من خلال المفاوضات الثنائية الأمريكية مع الصين واليابان مؤخراً ، وكذلك المفاوضات متعددة الأطراف في إطار جولة أوروجواي وما ترتب عليها من آثار فيما بعد .

ومن هذا المنطلق الفكري في إطار الاستراتيجية التنافسية استطاع مجلس التنافسية في الولايات المتحدة الأمريكية صياغة مفهوم التنافسية في شكل مؤشر مركز يتمثل في أربع محاور أساسية هي : الإنتاجية والاستثمار والتجارة ومستوى المعيشة .

وقد ورد في تقرير اللجنة الرئاسية الأمريكية مفهوم التنافسية على النحو التالي : (تنافسية بلد ما هي إلا الدرجة التي تستطيع بها في ظل شروط السوق الحرة والعادلة أن تنتج السلع والخدمات التي تلبي شروط الأسواق الدولية ، وفي نفس الوقت تزيد من الدخول الحقيقية لمواطنيها ، وتقوم التنافسية على المستوى القومي على تفوق الإنتاجية وعلى قدرة الاقتصاد على تحويل الناتج إلى الأنشطة عالية الإنتاجية التي تؤدي في المقابل إلى زيادة مستويات الأجور الحقيقية . كما أن التنافسية ترتبط بارتفاع مستويات المعيشة وتوسيع فرص التوظف ، وقدرة الدولة على الحفاظ على التزاماتها الدولية ، حيث أنها ليست مجرد مقياس لقدرة الدولة على البيع في الخارج وعلى تحقيق التوازن التجاري) .

وانطلاقا من هذا المفهوم يرى بعض الخبراء اللذين لعبوا دوراً واضحاً في المزج بين التنظير والعمل في مجال التنافسية "أن التنافسية هي القدرة على إنتاج السلع والخدمات التي تلبي معايير الأسواق الدولية ، وفي نفس الوقت توفير مستوى معيشة للمواطنين بشكل متزايد وقابل للاستمرار" .

جدير بالذكر أن المفهوم الاستراتيجي لا يرتكز فقط على المنافسة القومية في الإطار الاقتصادي الكلي ، وإنما يأخذ في اعتباره أيضاً الأبعاد المتعلقة

بمحاور القطاع الخاص وسبل تدعيمه . وقد برز ذلك الاتجاه مـن واقـع دوائـر التفكير وصنع القرار في البنك الدولي ، حيث يشير البعض إلى أن "القدرة التنافسية هي القدرة المستمرة للمؤسسات على بيع السلع والخدمات للحصول على ربحية في الأسواق المفتوحة" .

وهذا التعريف يضع مجموعة من المؤشـرات لقيـاس القـدرة التنافسـية للمنشآت الخاصة سواء على مستوى الدولة أو على مستوى القطاع بغرض تحليـل عوامل التنافسية الخاصة بصناعة معينة . هذا بجانب المؤشر القياسـي للتنافسـية الذي وضعه منتدى الاقتصاد العالمي (منتدى دافوس) في تقريره عن التنافسية عام ١٩٩٦ ، والذي جاء مرتكزاً على مؤسسات القطاع الخاص بأبعادها المختلفة وليس المصلحة القومية ككل .

ثالثاً : العوامل المحددة لتحقيق المزايا التنافسية

بدون شك أن المتغيرات الدولية المتلاحقـة علـى السـاحة الاقتصـادية والسياسية والاجتماعية قد أثارت اهتماماً بالغاً بالقدرات التنافسـية لـدول العـالم المختلفة كركيزة أساسية لاستمرارية عملية التنمية . وقد يرجع هذا الاهتمام لنتائج أساسية فى مقدمتها الانتقال إلى عالمية الأسواق وتحرير التجارة العالمية في إطار منظمة التجارة العالمية ، بجانب الطفرة الهائلة في مجالات الاستثمار الدولي والتي اتخذت من المعرفة المعلوماتية والتكنولوجيا المتطورة بديلاً عن الاعتمـاد علـى المواد الأولية . بالإضافة إلى تكثيف التعاون الاقتصادي بـين الـدول الصـناعية المتقدمة مع تهميش الدول النامية من سباق التنمية المستديمة في ظل غياب المزايا التنافسية لها .ولكي يمكن تحقيق المزايا التنافسية على مستوى المنشأة الاقتصـادية لابد من :

- التفوق النسبي في التكاليف مع عدم المساس بالجودة .
- التميز والاختلاف عن المنافسين الآخرين في إطار الالتزام بالجودة الشاملة .
- التركيز على شريحة معينة في السوق والتخصص في التعامل معهـا علـى أساس الجودة والسعر.

وفي ضوء ذلك فإن تحقيق الميزة التنافسية على مستوى الدولة يتطلب ما يلي :

١- مدى قدرة الدولة على خلق عوامل الإنتاج اللازمة لصناعة معينة والتي تستند على جانب كبير من التخصص في مختلف مناحي العلوم الطبيعية في ظل توافر قاعدة علمية قوية . وليس المقصود بعوامل الإنتاج هنا ما اشتملت عليه النظرية الاقتصادية الكلاسيكية من عناصر كالأرض والعمل ورأس المال فقط ولكن العامل المستهدف هو الكفاءات والمهارات البشرية العالية ذات التخصصات العلمية القوية .

ومثال ذلك هولندا التي تعتبر أولى الدول المصدرة للزهور في العالم وذلك لامتلاكها مراكز بحوث متقدمة ومتطورة في زراعة الزهور وما يتبعها من خدمات تسويقية لمختلف الأسواق العالمية. وعلى الرغم من توافر الموارد الطبيعية والبشرية في الدول العربية، إلا أنها لم تستغل الاستغلال الأمثل ، الأمر الذي ترتب عليه انخفاض وتدني الكفاءة المطلوبة ، على عكس الدول التي واجهت ندرة في هذه الموارد حيث كانت سبباً ضرورياً للتجديد والابتكار في ظل هذه الضغوط . ولكن عملية التجديد لابد وأن يصاحبها تخطيطاً تأشيرياً من جانب الدولة وتعاوناً وثيقاً من جانب مؤسساتها الصناعية . وهو السبب الذي تغاضت عنه الإدارة الأمريكية عندما اعتادت على العمالة الآسيوية الرخيصة في الصناعات الالكترونية ومكوناتها نتيجة ارتفاع أجور العمالة الأمريكية مما أدى إلى أزمة الصناعة الالكترونية الأمريكية .

٢- أما العامل الثاني في خلق الميزة التنافسية فينصب على ظروف الطلب المحلي ، فكلما تميز هذا الطلب بحساسيته للجودة والمواصفات العالية ، فإن ذلك يعطي المنشآت الصناعية خبرة وقيمة عالية في التجديد والابتكار تدعم قدرتها على المنافسة العالية . ويختلف هذا المفهوم عن المفهوم الاقتصادي التقليدي الذي يركز على اتساع حجم السوق المحلية كمحدد للقدرة التنافسية من حيث أنه يركز على طبيعة الطلب المحلي . ومثال ذلك اهتمام الدينمارك

بالنواحي البيئية كان دافعاً للشركات الصناعية بها على تميزها في إنتاج معدات تنقية المياه .

٣- ويتعلق العامل الثالث بالصناعات المغذية والمساندة كعامل أساسي لتحقيق الميزة التنافسية العالمية ويجب أن تكون تلك الصناعات ذاتها على مستوى تنافسي عالمي ، يتيح الفرصة لانتشار الصناعات المستندة إليها بنفس المزايا التنافسية العالمية . ومثال ذلك دول جنوب شرق آسيا التي استفادت من تعاونها مع الشركات متعددة الجنسيات في صناعة الأجزاء المكونة لأجهزة الحاسب الآلي ، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت ماليزيا ثالث دولة في العالم مصدرة لمكونات وأجزاء الحاسب الآلي .

٤- أما العامل الرابع لتحقيق الميزة التنافسية الدولية فهو يتمثل في أن نجاح هذه الميزة التنافسية الدولية لابد وأن يتناسب طردياً مع حجم وضراوة المنافسة المحلية ، حيث أن قوة المنافسة المحلية هو المدخل الأساسي للقدرة على المنافسة الدولية .

وفي هذا الإطار يشير البعض إلى أن هناك عدة أدوات رئيسية لتعزيز القدرة التنافسية الدولية من أهمها :

١- **التنافس بالوقت** : وبخاصة تسليم السلع والخدمات في المواعيد المتفق عليها .

٢- **التنافس بالجودة** : وتشمل تقديم المنتج مطابقاً لكل مواصفات الجودة الشاملة .

٣- **المنافسة بالتكلفة** : وبخاصة تخفيض عناصر التكلفة في كل مراحل العملية التسويقية وهو الأمر الذي يتطلب تصميم معايير إنفاق عالية موضوعية لكل عنصر من عناصر التكاليف وتطويرها بما يتناسب مع التغير في تكنولوجيا العمليات ومستويات التكلفة لدى المنافسين .

٤- **التنافس بالمرونة** : أي قدرة النظام الإنتاجي على الاستجابة للمتغيرات في حجم الطلب وخصائص المنتج ، وذلك بالقدرة على تغيير الطاقة الإنتاجية .

٥- **التنافس بالتركيز** : من خلال التركيز على نشاط محدد لتقديم منتجات محددة لقطاع تسويقي محدد .

٦- **التنافس بالتميز** : من خلال سعي الشركات في المجالات المختلفة لتقديم فروقاً تميز المعروض من منتجاتها عن الشركات التنافسية سواء من خلال إضافة منتجات أو خدمات مكملة مثل طول فترة الضمان للسلعة . وحتى يمكن لمنتج معين أن يكون متميز عالمياً فلابد وأن يشتمل على عدة مقومات أساسية مثل الجودة وخدمة المنتج وخاصة خدمات ما بعد البيع وشبكة التوزيع التي ينساب فيها المنتج ودرجة تفوقه الفني والتقني ، بالإضافة الى اسم المنتج وسمعته في السوق إقليمياً ودولياً .

وبتطبيق هذه العوامل التي تساهم في تحقيق الميزة التنافسية على الواقع المصري يتضح أن :

- غالبية الجهود المبذولة في المؤسسات العلمية البحثية والجامعات وكذلك في الصناعات المختلفة هدفها سياسات كمية وليست نوعية ، فهي تخلق قدرات بشرية عامة وغير متقدمة من الناحية العلمية ، كما أن المجالات المتخصصة تتسم بالطابع الظاهري مثل إنشاء مدينة علمية أو تغيير في المسميات العلمية من معهد إلى أكاديمية ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تشتت الموارد وعدم تركيزها في المجالات الضرورية والحاجات الملحة للمجتمع ، هذا بالإضافة إلى أن بعض المشاكل المزمنة تجري محاولات حلولها من خلال معاهد بحثية علمية أجنبية .
- مازالت العمالة المصرية دون الكفاءة المطلوبة من ناحية قدراتها التخصصية والمتقدمة بالنسبة لتطوير المنتجات واكتشاف الابتكارات ، حيث ينحصر الطلب على هذه العمالة التقليدية في دول الخليج . وبالتالي فإن إعداد هذه العمالة وإعادة تأهيلها وتدريبها يعد أمراً ضرورياً لتحتل نصيباً من الطلب العالمي عليها وبخاصة في الدول الصناعية الكبرى التي بدأت تعاني من خلل واضح في تركيبها السكاني ، الأمر الذي أدى إلى استفادت بعض الدول مثل الهند والصين من هذا الخلل .

- على الرغم من بروز عنصر المنافسة في بعض الصناعات المصـــرية ، إلا أنها مازالت محدودة ولا تستطيع تنشـيط الطلـب علـى عوامـل الإنتـاج المتخصصة ، حيث أن الهيكل الصناعي في مصر يفتقر بصورة كبيرة إلـى التخصص النوعي أو الإقليمي بالمقارنة بالدول الحديثة في النمو الاقتصادي مثل كوريا وتايلاند بجانب الدول الصناعية المتقدمة .
- مازالت غالبية الصناعات المصرية تعتمد بقدر كبيـر علـى المسـتلزمات الأساسية ومكونات الإنتاج المستوردة من الخارج ، الأمـر الـذي يشـكل ضغوطاً اقتصادية على ميزان المدفوعات ومتحصلات العملات الأجنبيـة ، كما أن الصناعات المغذية مازالت متأخرة لعدم تكاملهـا مـع الصـناعات النهائية، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تأثير جوهري على تطوير منتجاتها النهائية وذلك نتيجة غياب عنصر المنافسة في الصناعات النهائية .
- كما أن إتباع السياسات التقليدية وغير المتطورة فـي جـذب الاسـتثمارات الأجنبية ساعدت على كبح جماح المنافسة في ضـوء تشـجيع الاسـتثمار للإحلال محل الواردات ، بالإضافة الىأن الجهود المبذولة مـع الشـركات العالمية متعددة الجنسيات قد اقتصرت على جذب الاستثمارات المخصصـة لسد حاجات السوق المحلية دون التركيز علـى تكـوين شـبكات اتصـال متخصصة مع الشركات العالمية ذات البحوث والأنشطة المتطورة .
- هذا بالإضافة على أن الطلب النهائي على المنتجات لم يلعب دوراً هاماً في الارتقاء بالصناعة وتطوير منتجاتها رغم التطور العمراني السريع وظهـور طبقات جديدة من أصحاب الدخول المرتفعة والمتوسطة ، الأمر الذي يرجع إلى غياب عنصر المنافسة في كثير من الصناعات وكذلك ضعف الأسـاليب الترويجية للمنتجات وعدم فاعلية الضغوط في المؤسسات التجارية ومنافـذ التوزيع للارتقاء بمستوى الأذواق الاستهلاكية .

إن المشكلة الحقيقية في تخلف الصناعة وتراجع الأداء التصديري للمنتجـات المصرية لا تكمن في أعباء الحروب الموروثة من العقود الماضـية كمـا يعتقـد

البعض ، حيث أن الكثير من الدول قد تحملت مثلها أو أكثر وقد حققت تقدماً واضحاً في صناعات ذات مزايا تنافسية عالية ولكن الأسباب الحقيقية تكمن في الأساليب التي تبنى عليها استراتيجيات التنمية والتي تتسم بالجمود والبيروقراطية وعدم التخطيط الأمثل للمستقبل ، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة صياغتها من جديدة وتلافي آثارها السلبية .

ومن هنا يتعين على الحكومات أن تلعب دوراً هاماً في تهيئة المناخ المشجع على الأداء التنافسي في المجالات المختلفة سواء من خلال التدخل المباشر أو غير المباشر لأحداث التناسق والتكامل المطلوب لبناء الاستراتيجية التنافسية ودفع المؤسسات الصناعية للابتكار والتجديد وذلك من خلال ما يلي :

١- التركيز على خلق عناصر الإنتاج المتخصصة ، مثل ربط الأبحاث والتعليم والمعرفة بصناعات استراتيجية مختارة .

٢- المراقبة المستمرة لآليات السوق وما تعطيه من مؤشرات ، مع الإحجام عن التدخل لتغيير مسارها وخاصة إذا كانت تعمل تحت ظروف طبيعية .

٣- تجنب السياسات التي تحد من المنافسة بين المنشآت التي تشملها الصناعات المختلفة ، فعنصر المنافسة هو الذي يدفع عجلة التجديد والابتكار . بحيث يقتصر دور الحكومة على إعطاء الإرشادات التي يجب أن تتجه إليها البحوث والتطوير .

٤- رسم الأهداف التي تقود إلى استمرارية الاستثمار وبخاصة الاستثمار في تكوين المهارات البشرية وفي البحوث والتطوير وفي المعدات والتقنيات المتقدمة التي تسهم بفاعلية في تطوير القوة البشرية .

٥- تحديد قواعد ومواصفات دقيقة للمنتجات الصناعية وخاصة بالنسبة للنواحي الصحية والأمنية والجوانب البيئية .

٦- تجنب إدارة التجارة الخارجية عن طريق الصفقات المتكافئة كلما أمكن ذلك . فليس للميزة التنافسية الدولية معنى واضح في ظل نظام الصفقات المتكافئة .

فهذه الميزات لا تتحقق إلا في أسواق دولية حرة تعتبر فيها المنافسة الأساس بالنسبة للتطوير والتجديد والإبداع .

رابعاً : المستويات التنافســـية

بدون شك أن تنمية القدرة التنافسية للمنشآت الاقتصادية يمكن أن تتم علـــى ثلاثة مستويات على النحو التالي :

أ- **على مستوى المنشأة الصناعية** : إن تنمية القدرة التنافسية علـــى مســـتوى المنشأة أو المشروع يتطلب النهوض بالعوامل المحددة لقدرة المشروع علـــى التنافس في السوق المحلية وكذلك إمكانية النفاذ إلى الأسواق الخارجية . وهذا يتطلب سلسلة من الإجراءات المالية والتكنولوجية والإدارية والتنظيمية التي تساعد هذه المنشآت الصناعية على الارتقاء بالمنتج وتحسين الجودة وخفض التكاليف سواء كان الأمر يتعلق بالمنشآت الصناعية التي تنتمي إلى القطـــاع العام أو القطاع الخاص . بجانب ذلك فإن متابعة نمو القدرة التنافسية لمنـــتج معين أو صناعة بعينها أو قطاع بذاته يتطلب تطوير مؤشرات كمية تقـــيس هذه القدرة وتعبر عما يطرأ عليها من تغيرات من عام لآخر .

ب- **على مستوى الدولة** : حيث أن المنشآت الاقتصادية لا تعمل بمعـــزل عـــن البيئة الوطنية للدولة وبالتالي فلابد من قدرة هذه البيئة الوطنية علـــى دعـــم تنافسية هذه المنشآت وتنميتها في إطار أوسع يتعدى العوامل الفنية والجزئية والتركيز على دور البيئة الاقتصادية العامة في تنمية المنشآت الخاصـــة أو الفردية وذلك في ضوء خلق مناخ اقتصادي ملائـــم لهـــذه المشـــروعات أو المنشآت في إطار سياسية اقتصادية كلية من خلال حزمة مـــن الإجـــراءات أهمها :

- كيفية التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات .
- تنفيذ سياسات اقتصادية مستقرة من خلال تحسين الأداء الاقتصادي للدولة .
- مساهمة المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة في زيادة الكفاءة الإنتاجية .
- تطوير الأطر القانونية السائدة وتبسيط القوانين والإجراءات .

- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .
- تعميق أواصر التعاون وتفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية الأخرى
- دراسة تأثير التكتلات والمنظمات الإقليمية والدولية على الاقتصاد المصري
- الالتزام بالمواصفات الدولية للجودة والارتقاء بمستواها .
- محاربة الفساد وزيادة الشفافية وتفعيل ديمقراطية القرار الاقتصادي .

ج- **على مستوى الإقليم** : وذلك من خلال دخول الدولة في اتفاقيات اقتصادية ثنائية أو جماعية لتأمين إطار إقليمي مشترك لعمل المنشآت الاقتصادية في الدول محل الاتفاقيات المعنية . وتشير المادة (٢٤) من اتفاقية الجات إلى تقديم آداه ملائمة للحماية وتعزيز القدرة الجمركية التي تجيز الخروج على مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار إليه في المادة (١) من الاتفاقية المذكورة . وفي هذه الحالة فإن الإقليم وليس الدولة يمثل القاعدة الأساسية في تمكين المنشآت الاقتصادية لتعلب دوراً واضحاً في المنافسة مع المنتجات الأجنبية سواء داخل الإقليم أو في الأسواق الدولية ومن هذا المنطلق فإن التجمعات والتكتلات الاقتصادية على المستوى الإقليمي تظهر مزايا هذا التكتل الإقليمي في مواجهة التحديات الخارجية والمنافسات الدولية ، وتشجع على قيام منشآت اقتصادية جديدة ذات قدرة تنافسية مرتفعة.

خامساً : التحديات التي تواجه الصناعة المصرية

تواجه الصناعة المصرية في الوقت الراهن العديد من المشاكل والتحديات الداخلية والخارجية أهمها ما يلي :

١ – مشاكل فنية تكنولوجية :

حيث أن بعض المصانع تعاني من تقادم الآلات والمعدات بها الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على ملاحقتها للتطور السريع في التكنولوجيا الصناعية بهدف تحسين جودة الإنتاج وزيادة الإنتاجية وتخفيض التكاليف في نفس الوقت ، بالإضافة لذلك أن غالبية هذه الصناعات المحلية تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا المستوردة سواء في الآلات والمعدات أو العمليات الإنتاجية وهو الأمر الذي يحد هذه

الصناعات من سبق المنافسة مع الدول المصدرة لهذه التكنولوجيا وبالتالي يــؤدي إلى غياب التفاعل مع مراكز الأبحاث والتطوير المحلية .

كما يزيد من مشاكل الاعتماد على التكنولوجيا المســتورة اســتمرارية الارتبــاط بالدول المصدرة لها وزيادة درجة تحكمها في مستوى ونوعية المنــتج نظــراً لأن قطع الغيار ولوازم هذه الصناعات تعمل هذه الدول على توفيرها ، وفي حالة توقف إنتاج بعض قطع الغيار بسبب التطور التكنولوجي السريع يتم التوقف عن تصــنيع الآلات القديمة والانتقال إلى نوع جديد منها .

٢ – مشاكل تتعلق بالعمالة ومستوى الإنتاجية

حيث تتسم العمالة بضعف مستوى المهارة الفنية وقدرتها علــى اســتيعاب التطور التكنولوجي في القطاع الصناعي ويرجع ذلك لعدم توافر مراكز التــدريب المتخصصة والمؤهلة لتوفير احتياجات الصناعة بالإضافة إلى عدم قناعة أصحاب المصانع بأن الاستثمار في تنمية الموارد البشرية والتدريب المستمر هو الأساس في البقاء على التميز في المستوى الإنتاجي . بجانب ذلك أن بعض الصناعات تعتمــد على عماله مقيمة خارج نطاق مواقعها الأمر الذي يحملها أعباء إضافية في عملية الانتقال مما يزيد من تكلفة الإنتاج .

بالإضافة الى أسلوب العمل في المصانع والدورة الإنتاجيــة والالتــزام والجديــة ومالها من آثار على إنتاجية العامل وسعر المنتج وبدون شك فإن استقرار العمالــة وتحفيزها وشعورها بالانتماء من خلال التعامل مع مشــاكلهم المتعلقــة بوســائل الانتقال وتوفير السكن المناسب وصدور قانون العمل الجديد الذي يحــدد العلاقــة المتوازنة بين العامل وصاحب العمل .

٣ – مشاكل إدارية :

وتتعلق في النظام الإداري وتوافر المدراء المدربين علي وسائل الإدارة المتطورة الأمر الذي ينعكس على كافة نواحي العمل والأداء في الصناعة ، لذلك يجب اختيار المدير ذو الكفاءة العالية في المجال الصناعي باعتبار هذا القطاع قضية مصيرية .

٤ – مشاكل مالية وتمويلية :

وتتعلق بالضرائب والجمارك وتمويل مستلزمات الإنتاج والتطور الضروري للمعدات وخطوط الإنتاج . وهنا فإن على الإدارة أن تلعب دوراً هاماً في تفادي هذه المشاكل من خلال التخطيط السليم واستخدام وسائل التنبؤ وتنويع الأسواق من مصادر ومستلزمات الإنتاج والمعدات .

٥ – مشاكل تسويقية :

حيث يمثل تسويق المنتج أولوية متأخرة لدى أصحاب المصانع وذلك لأن اعتمادهم في الماضي كان يرتكز على السوق المحلية في ظل حماية مستمرة من الدولة ولكن في ضوء سياسة الانفتاح على أسواق العالم واتفاقيات التجارة والشراكة فإن غياب التسويق يمثل خطورة بالغة على الصناعة المصرية . ومازال فكر المعارض المتخصصة دون المستوى بالمقارنة بالدول المنافسة وهو الأمر الذي يحتاج إلى جهود متخصصة في هذه المجالات . وتختلف هذه المشاكل من صناعة لأخرى وتتباين درجة حدتها داخل الصناعة الواحدة حسب.عمر المعدات ومستوى مهارة العمالة البشرية ومدى تطور فكر الإدارة مع أساليب العصر .

٦ – عدم الالتزام بمعايير ومواصفات الجودة :

فقد أدى ضعف نظام الجودة في القطاع الصناعي إلى عدم ملاحقة ما يطرأ على الأسواق الخارجية من تطورات وبالتالي كان له أثر كبير على ضعف القدرة التنافسية للسلع المصرية وتحول المستهلك المصري نفسه إلى الاعتماد على السلع المستورة التي تمتاز بالجودة العالية والأسعار المتدنية .

٧ – التحديات المرتبطة بالمناخ الحمائي :

وقد يرجع ذلك إلى سيطرة القطاع الحكومي على غالبية القطاع الصناعي وعدم مواكبة التطورات للهياكل الإنتاجية وبالتالي أصبحت.غير قادرة على المنافسة في ظل التكاليف المرتفعة نتيجة عدم توافر الأطر المؤسسية لتنسيق الأنشطة الصناعية وعدم استغلال المصانع لطاقتها الإنتاجية الكاملة والاعتماد على استيراد جزء كبير من المواد الوسيطة .

٨ – **هذا بالإضافة إلى تحديات أخرى** ترتبط بظاهرة التهريب السلعي وتبني سياسة الخصخصة وقصور دور البحث العلمي والتطوير إلى غير ذلك من التحديات التي أدت إلى تدني كفاءة أداء هذا القطاع الصناعي ، وهو الأمر الذي انعكس على مساهمة القيمة المضافة لقطاع الصناعات التحويلية والتي بلغت حوالي ٥,١٠% من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٩٥ ثم وصلت إلى حوالي ٢٥% عام ٢٠٠١م

٩ – **التحديات الخارجية** وتتمثل في إنشاء منظمة التجارة العالمية إمتداداً لاتفاقية الجات باعتبارها نتاج النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما يحمله في طياته من تحرير التجارة وإزالة القيود والحواجز وهو ما سيؤدي إلى زيادة حدة المنافسة على الصعيد الدولي . هذا بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بتفعيل ظاهرة التكامل الاقتصادي في شكل تكتلات واندماجات اقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي والاسيان والافتا والنافتا وغير ذلك من التكتلات الاقتصادية بجانب اتفاقيات الشراكة الأوروبية التي قد تزيد من حدة المنافسة مع الصناعة المصرية في ظل ما تتسم به هذه الصناعة من إنتاجية منخفضة وتكلفة مرتفعة .

مراجع الفصل الخامس والعشرون

(١) مهدي الحافظ ، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الاقتصادية العربية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، ٢٠٠١ .

(٢) إبراهيم حلمي عبدالرحمن ، التنافسية في ظل العولمة ، مجلة المدير العربي ، العدد ١٣٨ ، أبريل ، ١٩٩٧ .

(٣) محمد عدنان وديع ، مؤشرات التنافسية وسياساتها في البلدان العربية ، المعهد العربي للتخطيط ، ٢٠٠١ .

(٤) نسرين بركات ، مفهوم التنافسية والتجارب الدولية الناجحة في النفاذ إلى الأسواق الدولية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ٢٠٠١ .

(٥) سيد عبدالقادر السيد ، سلسلة إدارة القدرة التنافسية ، الأهرام ٢٠٠١ .

(٦) الهيئة العامة للتصنيع ، دور الصناعات التحويلية في التنمية ، ٢٠٠١ .

(٧) نجوى على خشبه ، قياس الميزة التنافسية للقطاع الصناعي في الاقتصادي المصري ، المؤتمر العالمي الثالث والعشرين للاقتصاديين المصريين في الفترة من ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٣ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي .

(٨) علا الخواجة ، القدرة التنافسية في صناعة البرمجيات ، مؤتمر القدرات التنافسية للاقتصاد المصري ، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، نوفمبر ٢٠٠١ .

(٩) طارق نوير ، الوضع التنافسي للصناعات الكيماوية في مصر في ضوء التطورات المحلية والعالمية الجديدة – رسالة دكتوراه – كلية التجارة – الزقازيق ٢٠٠٠ .

(١٠) معهد التخطيط القومي ، الميزة النسبية ومعدلات الحماية لبعض السلع الزراعية ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٤٢) ، ٢٠٠١ .

الفصل السادس والعشرون

تنمية الصادرات المصرية

أولاً : أهمية التصدير :

يعتبر قطاع التصدير من الركائز الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية لكافة دول العالم حيث تأتي هذه القضية على قائمة أجندة اهتمامات الدولة . وبدون شك أن التوسع في الصادرات من خلال اتساع السوق كفيل بحل الاختناقات التي تواجه الاقتصاد القومي وما يرتبط به من مشكلات ترتبط بمجالات العمل والاستثمار . كما يساهم التصدير في تخفيف العجز في الميزان التجاري وكذلك إصلاح العجز في ميزان المدفوعات وخلق فرص عمل جديدة وتحقيق الاستقرار النقدي وإعادة تخصيص الموارد بصورة أكثر كفاءة ، هذا بالإضافة إلى مساهمته في زيادة الدخل القومي وزيادة تشغيل الصناعات من خلال جذب الاستثمار الأجنبي والإستفادة من وفورات الإنتاج الكبير . وقد احتل موضوع التصدير مكانة بارزة من خلال التركيز عليه في إطار شعار التصدير أو الموت . الأمر الذي يتطلب ضرورة إزالة كافة العقبات الإدارية والمالية التي تعتري عملية تشجيع الصادرات بجانب الحوافز الضرورية لمساندة هذا التوجه من قبل الدولة والذي يتطلب استراتيجية قومية شاملة ويرجع الاهتمام بقضية التصدير إلى العديد من الاعتبارات من أهمها ما يلي :

(١) تؤدي زيادة الصادرات إلى القضاء على اختلال ميزان المدفوعات .

(٢) أن النهوض بقطاع التصدير يترتب عليه النهوض بالقطاعات الأخرى ذات العلاقات الترابطية وبخاصة في آثاره على النمو والعمالة والاستثمار .

(٣) أن بناء القوى التصديرية بمصر سوف يترتب عليه دعم الدور المصري في تشكيل النظام العالمي الجديد وإعادة ترتيب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط .

(٤) ضرورة الاستفادة من فتح أسواق جديدة أمام الصادرات في إطار الجودة والمواصفات العالمية التي فرضتها العولمة وكذلك المتغيرات الاقتصادية الدولية . لذا فإن الاهتمام بقضية تنمية الصادرات أصبح أمراً حتمياً من ناحية الجودة والسعر وضرورة دراسة الأسواق التي يمكن الاستفادة منها في المستقبل مع الأخذ في الاعتبار تبسيط الإجراءات المتعلقة بالعملية التصديرية .

ثانياً : مؤشرات أداء النشاط التصديري في مصر :

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين أداء النشاط التصديري وزيادة الصادرات ، إلا أن الحقائق أظهرت أن أداء القطاع التصديري لمصر متواضع إذا ما قورن بنظيره على مستوى الدول النامية حيث بلغت نسبة الصادرات السلعية والخدمية الى الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم في عام ٢٠٠٠ حوالي ٢٧% في حين بلغت فى دول الشرق الأوسط حوالي ٣٧,٥% ، في حين بلغت هذه النسبة في مصر حوالي ١٢,٣% ، وبلغت الصادرات السلعية فقط للناتج المحلي الإجمالي حوالي ٦,٥% وهو ما يشير إلى تدني مساهمة قطاع الصادرات في مصر

وبمقارنة هذه النسبة بنظيرتها في كل من المغرب وتونس والأردن وجنوب أفريقيا نجد أنها منخفضة حيث بلغت في هذه الدول حوالي ٢٠,٥% ، ٣٢,٣% ، ٢٧,١% ، ٣٠,٨% على الترتيب ، ومن خلال متابعة هذه الأرقام يتضح أن غالبية صادرات مصر خدمية في المقام الأول حيث بلغ متوسط مساهمة الصادرات الخدمة خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠١ حوالي ثلثي عوائد الصادرات المصرية الإجمالية . كما تشهد الصادرات السلعية تذبذب واضح في معدلات نموها فتارة تسجل معدلات نمو إيجابية وتارة أخرى تسجل معدلات نمو سلبية . أما من حيث التوزيع الجغرافي للصادرات المصرية فتأتي الولايات المتحدة الأمريكية على قائمة الدول المستقبلة للصادرات المصرية بنسبة ٣٥% ، يليها الاتحاد الأوروبي بنسبة ٣٣% ، في حين تأتي الدول العربية بنسبة ١١,٥% وهو ما يؤكد عمق الروابط التجارية بين مصر والدول الصناعية المتقدمة ، الأمر الذي ساعد مؤخراً

على قيام شراكة أوروبية مصرية وكذلك شراكة مصرية أمريكية لتعميق أواصر هذه الصلات .

ثالثاً : متطلبات استراتيجية التصدير :

تعتبر استراتيجية التصدير منهج عمل تتبناه الحكومة وبخاصة في ظل التنافسية التي تجتاح خريطة العالم الاقتصادية لذلك فإن استراتيجية الحكومة لمعالجة مشكلة التصدير ينبغي أن تنصب على عدة مراحل :

المرحلة الأولى : وتشتمل على :

البناء على ما هو قائم بالفعل وتدعيم الأسواق التي تحتل فيها صادرات مصر شريحة تصديرية وتسويقية مقبولة ، وهي تحتوي على السلع التالية : المنسوجات ، المنتجات الغذائية ؛ الحاصلات الزراعية ، الصناعات الكيماوية والدوائية ، مواد البناء والحديد والصلب . وتشكل الأسواق المستهدفة في هذه المرحلة أمريكا ، الاتحاد الأوروبي ، آسيا ، الدول العربية .

المرحلة الثانية : وتشتمل على :

الصناعات الواعدة والتي تشكل صادرات مصر منها حالياً نسبة ضئيلة وهى البرمجيات ، المنتجات الجلدية ، الصناعات الخشبية ، الخدمات الثقافية ، المنتجات المعدنية والهندسية ، في حين تمثل الأسواق المستهدفة لهذه المرحلة أفريقيا ، ودول الكوميسا ، آسيا ، استراليا .

وترتكز استراتيجية التصدير خلال هذه الفترة على العناصر التالية :

(١) التوعية القومية وتغير الصورة الذهنية السائدة محلياً ودولياً عن تدني جودة الإنتاج المحلي بالمقارنة بنظيره من المنتجات الأجنبية .

(٢) ضرورة توفير بنية مؤسسية داعمة للتوجهات التصديرية من خلال دعم التصدير ، الآليات الضريبية ، آليات تمويل وضمان الصادرات ، وكذلك كيانات فعالة لحماية مصالح المصدرين .

(٣) ضرورة العمل على تحرك دولي على نطاق واسع لتنمية الصادرات المصرية من خلال التركيز على الأسواق ذات الأولوية ، تفصيل اتفاقيات

مناطق التجارة الحرة ، وكذلك دعم جهود القطاع الخاص التصديري من خلال المؤسسات الحكومية .

(٤) إعادة هيكلة أجهزة التمثيل التجاري من خلال تحويلها إلى مراكز بحوث تسويق على المستويين الإقليمي والدولي .

(٥) الاهتمام بالمعارض المتخصصة التي تقوم بعرض منتجات تعبر عن قدرة مصر التنافسية على المستوى العالمي .

(٦) الاهتمام بمخاطبة الأسواق العالمية باستخدام القنوات الفضائية .

(٧) دراسة الأشكال المختلفة للتحالفات الاستراتيجية الممكنة بين المؤسسات المختلفة على المستوى الإقليمي والدولي .

(٨) إزالة العقبات والمعوقات المالية والإدارية كشرط ضروري لتنشيط الصادرات المصرية .

(٩) ضرورة الاهتمام بتصدير الخدمات على غرار ما فعلته الفلبين واندونيسيا .

(١٠) دخول سوق الترانزيت نظراً لموقع مصر الممتاز وتوافر البنية الأساسية اللازمة لهذه التجارة .

(١١) الاهتمام بالسياسات القطاعية من خلال تنمية القدرات التصديرية لقطاعات معينة .

(١٢) المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات ذات الارتباط المباشر كشركات ضمان الصادرات .

(١٣) تمويل مشروعات الشحن والنقل الجوي والبري والبحري باعتبارها مشروعات ضرورية لدفع وتنمية الجهود التصديرية .

(١٤) تقييم الجدارة الائتمانية للمستورد الخارجي وذلك عن طريق الاستعلام عنه لدى مراسلي البنوك في الخارج .

(١٥) تحديث التشريعات المتصلة بعملية التصدير .

رابعاً : شروط تنمية الصادرات :

(١) انخفاض التكلفة في إطار ووفورات الحجم .

(٢) تجويد الإنتاج الكلي سواء للاستهلاك المحلي أو للتصدير فالجودة قضية لا تتجزأ .

(٣) تصميم سياسات جيدة للتسويق الخارجي .

(٤) الارتفاع بنسبة المكون المصري في هيكل السلع المعدة أو محل التصدير .

(٥) التخلي عن ضريبة المبيعات .

(٦) إنشاء شركات خاصة للتصدير .

(٧) القضاء على بعض التعقيدات والإجراءات الروتينية عند التصدير .

(٨) إنشاء بنك معلومات متكامل عن الصادرات المصرية من حيث الكمية – النوعية – الأسواق الموجهة إليها .

(٩) إعادة بناء الطاقة التسويقية المصرية وتدعيمها بالكوادر الشابة المدربة .

(١٠) تدعيم فكرة التسويق الجماعي المنظم .

مراجـــع الفصل السادس والعشرون

(١) عبدالعزيز الشربيني ، مشاكل مصر المعاصرة ، الجمعية العربية للإدارة ، دار غريـب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

(٢) البنك الأهلي – النشرة الاقتصادية ، العدد الرابع ، المجلد ٥٦ ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

(٣) التصدير بالنسبة للاقتصاد المصري مسألة مصيرية ، الجمعية المصرية للإدارة المالية ، العدد الثاني أبريل / يونيو ٢٠٠٠ .

(٤) عبدالهادي عبدالقادر سويفي ، قراءات في اقتصاديات الوطن العربي ، القاهرة ١٩٩٩ .

(٥) معهد التخطيط القومي ، دور المناطق الحرة في تنمية الصادرات ، سلسلة قضايا رقـم ١٠٤ ، القاهـرة ، ١٩٩٦ .

الفصل السابع والعشرون

الجودة الشاملة والتنمية الاقتصادية

مقدمـــــة :

بدون شك أن قضية الجودة أصبحت محور اهتمام كافة الدول والحكومات وبخاصة في ظل التغيرات التي طرأت على النظام الاقتصادي العالمي وما ارتـــبط به من تحديات نتيجة التغيرات الدولية المعاصرة . ومع تزايد أهمية الجـــودة فقـــد اتسع مفهومها ليشمل كافة المراحل ما قبل الإنتاج ثم مراحل الإنتـــاج والتســـويق والتداول والاستعمال ومرحلة ما بعد الاستعمال ، الأمر الذي ترتب عليه مزيد من المنافسة على الصعيدين الإقليمي والدولي واستدعى ضرورة العناية بقضية الجودة في كافة المؤسسات سواء خدمية أو إنتاجية لتلبية الحاجات بأسعار مناسبة وبجودة عالية لها القدرة على المنافسة .

أولاً : مفهوم الجــودة

تعتبر الجودة من أهم المعايير اللازمة للوصول إلى الميزة التنافســية ذات الأبعاد الاستراتيجية والتي تعد شرطاً أساسياً لنجاح المنظمة وضمان إســتمراريتها حيث ينظر إلى الجودة في عالم اليوم على أنها الربحية العالية والعيوب الصفرية . الأمر الذي يعني أن الجودة أصبحت مرتبطة بكافة الأنشطة الإنتاجية . وقد طـــرأ على مفهوم الجودة تغيرات متعددة منذ بداية السبعينيات حيث لم تعد تتمثـــل فـــي مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المحددة ، ولكن اشتملت علـــى تلبيـــة رغبـــات وحاجات السوق من خلال التعاون والترابط الوثيق بين أجهزة التسويق والتنظـــيم والإنتاج والتسعير وغيره ، بجانب الأخذ في الاعتبار الشروط البيئية سواء في دول الإنتاج أو الاستهلاك .

وبالنظر إلى تعريف الجودة من الناحية اللغوية نجد أن معاجم اللغة تعرفها على أنها الشئ الجيد حيث يقال جاد الشئ يجود أي أصبح جيـــداً . أمـــا قـــاموس

المصطلحات العلمية فيعرفها على أنها درجة التميز من خلال إنتـاج سـلعة ذات مواصفات محددة ، وفي هندسة الإنتاج تعني الجودة التوافق والتطابق أو مسـايرة تصميم معين . بينما يرى البعض أن الجـودة هـي مجموعـة مـن الخصـائص والمميزات للمنتج والتي تلعب أهمية كبرى في توضيح درجة قبول المنتج بالنسـبة للمستهلك ويختلف تعريف الجودة من مجال إلى آخر ومن قطاع إلى آخر فهي تعني في مجال أو قطاع الصناعة مقياس للنقاء والمتانة والمذاق واللون والحجم والبراعة في التصنيع بالمقارنة بمنتج آخر . في حين تعرفها الجمعية الأمريكية للرقابة على الجودة بأنها مجموعة من الصفات والخصائص لمنتج أو خدمة معينة والتي يتوقف عليها مدى قدرتها على إشباع حاجات محددة . خلاصة القـول أن الجـودة هـي ملاءمة الاستخدام للمنتج أو الخدمة في ظل مجموعة الشروط مثل الزمان والمكان والكمية والنوعية والإتاحة وفقاً لتطابق وجهات نظر المنتج والمستهلك .

ثانياً : وظائف الجــودة

تتمثل وظائف الجودة في مجموعة الأنشطة التي تتم داخـل المؤسسـة أو المنشأة والتي يمكن من خلالها الوصول إلى الأهداف التي تتناسب مـع اسـتخدام المنتج أو الخدمة وبالتالي فإن وظيفة الجودة تكمن في الأنشطة المختلفـة للمنـتج والتي يكفي قبولاً من جانب المستهلك وفقاً لمعايير وخصائص محددة . ومن أهـم وظائف الجودة ما يلي :

(١) **تحقيق الرضا للعملاء :** حيث يتم تحديد احتياجات ورغبات العملاء مسبقاً وكذلك الاعتبارات التي يتم مراعاتها لإضافة التطوير والتحسين الذي يرغبه العميل في المستقبل وهذا يساعد على جذب شريحة جديدة من العملاء مـع الاحتفاظ بالعملاء الحاليين ، وكذلك يعمل على انخفاض التكاليف في كافـة المراحل المتعلقة بتقديم السلعة .

(٢) يساعد الاهتمام بجودة المنتج على زيادة العائد على الاستثمار حيث تـؤدي الجودة الأعلى إلى تكاليف منخفضة وبالتالي ربحية مرتفعة مما يترتب عليه

زيادة معدل دوران رأس المال وتحسين معدل العائد على الاستثمار . وبالتالي تحسين القيمة المضافة .

(٣) تحقيق ربحية مالية نتيجة البيع بأسعار أفضل وتكاليف منخفضة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة المنافسة من خلال زيادة كميات المبيعات والقدرة على تحقيق الربحية .

(٤) تحسين الأداء والكفاءة والفعالية التنظيمية نتيجة العمل في إطار فريق جماعي والقدرة على زيادة درجة الاتصالات والتنسيق المستمر بين الوحدات المختلفة للمنشأة .

ثالثاً : الأبعاد المختلفة لجودة المنتج

(١) مدى المنفعة التي يحققها المنتج من ناحية التكلفة ، سرعة الحصول على المنتج والصيانة .

(٢) الأداء : وهو مدى أداء المنتج للغرض المراد من وجهة نظر المستهلك .

(٣) الخصائص والسمات التي لابد وأن تتوافر في المنتج والتي يريد المستهلك الحصول عليها .

(٤) مدى الفترة الزمنية التي ترتبط بعمر المنتج والتي يتم من خلالها تحقيق أعلى منفعة ممكنة .

(٥) شكل المنتج العام ومظهره .

(٦) الخدمات المرتبطة بمستقبل المنتج قبل وأثناء وبعد البيع .

(٧) توثيق المنتج ومدى اعتماده في حالة عدم صلاحيته أو تلفه ومدى إمكانية إصلاحه .

وفي ضوء ما سبق يمكن التركيز على الاعتبارات التالية والتي تشكل ارتباطاً وثيقاً بتحسين جودة المنتج .

(١) **جودة الأداء** : وتكمن في مدى قدرة السلعة أو الخدمة على القيام بالوظائف المتوقعة منها عند الاستخدام .

(٢) **جودة الإنتاج** : ويتمثل في مدى التطابق الجيد بين مراحل العملية الإنتاجية والشروط التي تتعلق بالمواصفات الفنية بالمنتج .

(٣) **جودة التصميم** : وهي تعني الخصائص المحددة في تصميم المنتج سواء كانت هذه الخصائص ملموسة أو غير ملموسة .

رابعاً : الاعتبارات الواجب مراعاتها لتحسين الجودة

هناك مجموعة من الاعتبارات الواجب مراعاتها لضمان تقديم المنتج بصورة جيدة من أهمها :

(١) تحسين مستوى الخبرة .

(٢) زيادة الحصة التسويقية .

(٣) تحسين نسبة الجودة إلى السعر .

(٤) الاستفادة من التقدم التكنولوجي .

(٥) تعظيم القمة المضافة .

(٦) تعظيم العائد على الاستثمار .

(٧) تحديد خصائص المنتج بصورة محددة .

(٨) التعرف على متطلبات العملاء .

خامساً : رقابة الجودة

يقصد بالرقابة على الجودة بأنها تخطيط وتوجيه الأنشطة المراد القيام بها للوصول إلى أهداف محددة والتي تتمثل في ملاءمة المنتج للاستخدام . حيث تعني الرقابة على الجودة مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يجب تحديدها للتأكد من أن الإنتاج المحقق يتطابق في مواصفاته مع المواصفات والخصائص التي سبق تحديدها قبل البدء في عملية الإنتاج . بمعنى أن الرقابة على الجودة تقوم على تنفيذ وظائف الجودة وهو الأمر الذي يتطلب توافر الشروط التالية :

(١) تحديد الهدف المراد الوصول إليه .

(٢) توصيف الهدف وفقاً لاعتبارات كمية أو نوعية .

(٣) وضع خطة معينة لضمان الوصول إلى الهدف .

(٤) مقارنة المحقق من الأهداف بالمخطط منها .

(٥) وضع نظام يتعلق بكيفية استرجاع المعلومات .

وترجع أهمية رقابة الجودة إلى أن هناك عدة فوائد يمكن تحقيقها من جراء هذه المراقبة منها :

(١) القدرة على التصدي للمنافسة في الأسواق .

(٢) ضرورة تحسين العلاقة بين المنشأة والعملاء .

(٣) تفادي الزيادة في مردودات المبيعات نتيجة انخفاض الجودة .

(٤) خفض حجم المواد الغير مطابقة للشروط في الكمية المشتراة .

سادساً : نظام الجودة ومعايير الجودة العالمية

يشتمل نظام الجودة على كافة الأنشطة المؤثرة على الجودة في المؤسسة أو المنظمة وكذلك الشروط والإجراءات التي تتطلب على كافة العاملين الالتزام بها من أجل تحقيق الهدف المنشود للجودة وهو ما يعني ضرورة تقسيم أنظمة الجودة إلى أنظمة رئيسية وأخرى فرعية وفقاً لظروف كل منشأة حيث يختلف الحال من شركة إلى أخرى وفقاً للاعتبارات التالية :

- علاقات المنشأة مع الموردين .
- علاقات المنشأة مع المستهلكين .
- التكنولوجيا المستخدمة .
- النواحي المحاسبية للجودة .
- أساليب الفحص والتفتيش .
- بنك المعلومات المتعلق بالجودة .
- الأنشطة التي تسبق عملية الإنتاج .
- كفاءة الأفراد .
- الضمانات اللازمة لسلامة المنتج .

وتعتبر منظمة الجودة العالمية منظمة غير حكومية بدأت في عام ١٩٤٧ بشأن توحيد المواصفات العالمية وتطوير النظم القياسية للأنشطة المختلفة ويطلق

عليها الأيزو وهي كلمة يونانية الأصل تعني التساوي وهكذا تم اعتمادهـا حتـى أصبحت تشارك فيها الآن حوالي ١٤٠ دولة . ومقر هذه المنظمة مدينـة جنيـف بسويسرا ومن خلال النظر إلى برنامج الأيزو لعـام (٢٠٠١-٢٠٠٣) والمعنـي بالدول النامية نجد أنه يركز على ستة عناصر أساسية هي :

- إعداد ونشر دليل إرشادي يتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالجودة .
- التعرف على الاحتياجات الخاصة بالمعايير العالمية التي تتطلبها الدول النامية .
- مراعاة التدريب بكافة أشكاله سواء في شكل برامج ثنائية أو مشتركة .
- إقامة أنظمة لحفظ المعلومات والوسائل وتقديم الاستشارات .
- تقديم المساعدات المالية لتحفيز هذه الدول على المشاركة في المنظمة العالميـة للجودة .
- تقديم الحوافز المادية والمعنوية في شكل جوائز لزيادة المنافسة للوصول إلـى معايير الجودة المطلوبة .

سابعاً : مقترحات بشأن تفعيل الجودة

(١) الاهتمام بإنشاء جمعية علمية للجودة من أجل توضيح مفاهيم الجودة.

(٢) استصدار التشريعات اللازمة لإقامة أنظمة جودة فعالة .

(٣) تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة على كافة المؤسسات والمنشآت الحكومية والخاصة لبث روح التعاون والمشاركة .

(٤) تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وتعميق الممارسة الفعلية لها.

(٥) تطوير قاعدة بيانات إحصائية تسويقية فعالة بما يساعد على تحقيق أهـداف التسويق إقليمياً ودولياً وزيادة قدرته على المنافسة فـي ظـل المتغيـرات المرتبطة بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد .

(٦) زيادة الفاعلية التنظيمية وتحقيق الحد الكافي لإرضاء العملاء .

(٧) توفير المناخ الملائم للمشروعات المتوسطة والصغيرة .

(٨) تعميق الوعي الإرشادي للترويج لثقافة الدولة .

(٩) توفير الخبرات المتخصصة والمدربة للارتقاء بالجودة المطلوبة .

مراجع الفصل السابع والعشرون

(١) الغرفة التجارية بالإسكندرية – "أنظمة إدارة الجودة الشاملة" – الإسكندرية ١٩٩٤ .

(٢) سيد عبدالسلام سلطان – "أنظمة الجودة الشاملة إيزو ٩٠٠٠ وتطبيقاتها على الصناعات الزراعية " الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي ، المؤتمر الخامس للاقتصاديين الزراعيين ، ٨ – ٩ مارس ١٩٩٧ .

(٣) مها صلاح إسماعيل – تقييم نظام الرقابة على جودة الإنتاج في قطاع النسيج "كلية التجارة بني سويف" – جامعة القاهرة ١٩٩٩ .

(٤) حامد زعزوع السنوسي – دراسة تحليلية لأثر المناخ التنظيمي على إدارة الجودة الشاملة " رسالة ماجستير كلية التجارة – فرع بني سويف" – جامعة القاهرة ١٩٩٨ .

(٥) عادل محمد أمين – "تقييم نظام معلومات الرقابة على الجودة في صناعة الأغذية المحفوظة" – رسالة ماجستير – كلية التجارة بني سويف – جامعة القاهرة ١٩٨٦ .

(٦) غسان طبارة ، أكرم ناصر – "الجودة ودورها في التنمية الاقتصادية" الانترنت ، موقع الأيزو ٢٠٠١

الفصل الثامن والعشرون

الاستثمار الأجنبي المباشر

مقدمـــــــــه

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من الظواهر المالية التي هيمنـت علـى الاقتصاديات العالمية بشكل كبير وبخاصة خلال فترة التسعينيات بالرغم من قـدم هذه الظاهرة والتي ترجع إلى منتصف القرن التاسع عشر . ومع بداية السبعينيات فقد تم الاهتمام بها من قبل المؤسسات الدولية سواء في الدول المتقدمة أو الناميـة وقد زاد الاهتمام بها مع بروز ظاهرة العولمة والتحرر المـالي . وتشـكل هـذه الظاهرة أحد الأساليب التنموية التي تلجأ إليها الدول النامية بهـدف دعـم مسـيرة التنمية الاقتصادية بها ، حيث تعاني معظم الدول النامية من مشـكلات اقتصـادية تتمثل في انخفاض معدلات الادخار وبالتالي تراجع معدلات الاستثمار . وقد تزداد هذه المشكلة خطورة في حالة عدم توافر مصادر التمويل اللازمـة لـدفع عمليـة الاستثمار وتطوير عملية الصادرات وهو الأمر الذي أدى بالدول النامية إلى البحث عن مصادر تمويل بديلة ومنها الاستثمارات الأجنبية سـواء المباشـرة أو الغيـر مباشرة .

أولاً : مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة

بدون شك أن مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر مازال محور جدل ونقـاش باعتباره من الظواهر التي يرجع تاريخها إلى منتصف القرن التاسع عشر وبخاصة بين أمريكا وبريطانيا حيث كانت أمريكا أول الدول في عمليات تدفق رأس المـال كدولة مصدرة وكانت بريطانيا الدولة المضيفة وتم تسمية هذه التدفقات بحركة رأس المال التي تتم عبر الدول في العـالم . ويعـرف الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر بالتحويلات المالية التي ترد من الخارج في صورة عينية أو نقدية أو الاثنين معـاً بهدف إقامة مشروعات وتحقيق أرباح في ظل ضمانات معينة بخصوص تحويـل

الأرباح ودخولها إلى الخارج مقابل مساهمة هذه الاستثمارات في نقل التكنولوجيا وتوفير الخبرات اللازمة .

أما الاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة ، فيقصد بها تعاملات المستثمرين الأجانب في سوق رأس المال والذي يشتمل على سوقين أساسيين : سوق الإصدار أو السوق الأولي ، وسوق التداول أو السوق الثانوي ، ووفقاً لهذا المفهوم يتضح أن هناك تباين واضح بين القروض والاستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر . ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه لا يقتصر على حصص الملكية فقط وإنما يتمثل في الآلات والتكنولوجيا والمعرفة والمهارة . ويأخذ الاستثمار المباشر عدة أشكال ومنها الاستثمار المشترك وهو الملائم للدول النامية والاستثمار المملوك بالكامل للأجانب . وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم الأشكال المميزة لهذه الاستثمارات وبخاصة بعد أن نمت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة حتى أصبحت تمثل سمة واضحة من سمات عصر المعلوماتية والتكتلات والعولمة الاقتصادية .

ومن المحددات التي يتوقف عليها قرار الاستثمار ما يلي :

(١) الدوافع من قبل الدول المانحة والقدرة التنافسية للمنشآت الراغبة في الاستثمار من خلال فتح أسواق جديدة في كافة دول العالم .

(٢) عوامل الجذب الاستثماري في الدول المضيفة للاستثمار من حيث درجة الاستقرار الاقتصادي وكذلك الاستقرار السياسي ومعدلات النمو الاقتصادي وتوافر البنية الأساسية والشفافية بالإضافة إلى التشريعات والقوانين المحفزة على الاستثمار وما ترتبط به من ضمانات .

ثانياً : الأسباب الرئيسية لزيادة حركة الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم حركة الاستثمارات الأجنبية ومنها ما يلي :

(١) حاجة الدول النامية إلى مصادر التمويل الخارجي .

(٢) إتباع الدول لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى الخصخصة وخفض الإجراءات البيروقراطية وذلك بهدف العمل على رفع معدلات الادخار والاستثمار والنمو الاقتصادي .

(٣) دخول الدول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف حماية الاستثمارات بين هذه الدول .

(٤) اتساع نطاق العولمة والتوسع في أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وكذلك الارتفاع الواضح في عدد الدول المهتمه بالاستثمار المباشر بعد تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي .

(٥) التوسع في استخدام الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لتفادي العوائق الجمركية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

(٦) زيادة التنوع في القطاعات المختلفة مما يستلزم جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وارتفاع نصيب قطاع الخدمات بصورة واضحة بعد أن ظل الاستثمار في الماضي يتركز في قطاع البترول .

ثالثاً : الأبعاد الأساسية لكيفية تحسين المناخ الاستثماري

يمكن تحسين المناخ الاستثماري في الأسواق الناشئة من خلال التركيز على الأبعاد التالية :

(١) وضع التدفقات الرأسمالية الخاصة والعمل على ضرورة زيادتها بشكل أساسي كهدف رئيسي ، حيث لازالت تعاني هذه التدفقات الرأسمالية مشكلة أساسية تكمن في تدني معدلاتها بالمقارنة بالسنوات الماضية وبخاصة في الدول النامية . ويرجع هذا الانخفاض إلى تراجع ثقة المستثمرين بعد تكرار الأزمات المالية والتي كان أهمها أزمة جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧ ، وهو الأمر الذي يستلزم تكاتف الجهود من أجل تبني سياسات اقتصادية كلية وإجراء إصلاحات هيكلية ومؤسسية بجانب تفعيل وتحديث التشريعات والقوانين اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى الترويج

للاستثمار محلياً ودولياً وإجراء مفاوضات فعالة لإقناع المستثمر من خـــلال الضمانات وتقديم الدعم اللازم لذلك .

(٢) التأكيد على أهمية تدخل كل من صندوق النقد الدولي وبنوك التنمية متعـــددة الأطراف لمساندة الاقتصاديات الناشئة من خلال حزمة مـــن الإصـــلاحات اللازمة لزيادة معدلات النمو بهذه الاقتصاديات.

(٣) اتجاه الدول المتقدمة لتقديم مساعدات التنمية للدول النامية والفقيــرة وذلــك باعتباره ضرورة حتمية من أجل النهوض باقتصاديات هذه الدول والعمــل على زيادة التدفقات الرأسمالية إليها .

(٤) تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي اللازم لعملية جذب الاستثمار في ظل المناخ المناسب لذلك .

(٥) الاهتمام بمشروعات البنية الأساسية والمرافق الخدمية لتحفيز المستثمر على المساهمة في إقامة مشروعات تنموية .

(٦) وضع الضمانات اللازمة لضمان ثقة المستثمر في الاقتصاد الوطني .

(٧) الاعتماد على القطاع الخاص في الاستثمار باعتباره الممول الأساسي .

(٨) رفع مستويات الادخار وضرورة التوافق مع التزامـــات منظمـــة التجـــارة العالمية .

(٩) تفعيل المشاركة والاندماج في الاقتصاد العالمي من خـــلال الـــدخول فـــي تكتلات اقتصادية إقليمية ودولية.

(١٠) اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير بيئة صحية مناســبة بعيــداً عــن التلوث .

رابعاً : التحديات والصعوبات التي تعتري تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى مصر:

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة المنـــاخ الـــلازم لجـــذب الاستثمارات الأجنبية ، إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في انخفاض تدفق هذه الاستثمارات ومنها ما يلي :

- الافتقار إلى سياسات ترويجية واضحة لجذب الاستثمارات الأجنبية في ظل المنافسة العالمية الكبيرة بشأن جذب الاستثمار .
- البيروقراطية والعراقيل التي تواجه عملية الاستثمار مما يحد من فاعليته .
- عدم وجود خريطة استثمارية للمناطق الجغرافية الواعدة والجاذبة للاستثمار .
- إتباع سياسات غير مرنة وفعالة للتعامل مع المستثمرين لجذب المزيد من الاستثمارات .
- تدني مستوى العمالة ونقص الخبرات والمهارات اللازمة لمشروعات الاستثمار.
- ارتفاع تكلفة التكنولوجيا الأوروبية المقدمة إلى الدول النامية ومنها مصر .
- تركز الاستثمار الأجنبي المباشر على قطاعات معينة مثل البترول والسياحة دون غيرها من القطاعات مما لا يحقق تنمية متوازنة .
- التغيرات الإقليمية والعالمية التي يشهدها الاقتصاد العالمي وزيادة حدة المنافسة بين الدول في ظل ظاهرة العولمة المالية .

خامساً : مؤشرات الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها توضيح التباين بين الدول المضيفة للاستثمارات والتي توضح قوة الدولة أو ضعفها في جذب الاستثمارات ومدى مساهمة هذه الاستثمارات في عملية التنمية ومنها ما يلي :

(١) نسبة رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر المتراكم في الدولة المعنية إلى مجموع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في دول العالم .

(٢) نسبة التدفق الداخل للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي .

(٣) نسبة النمو السنوي لرصيد الاستثمار الأجنبي المباشر .

(٤) نسبة التدفق الداخل للاستثمار الأجنبي المباشر إلى إجمالي تكوين رأس المال الثابت (المساهمة في تكوين الموجودات الثابتة) .

سادساً : إجراءات تحسين وتطوير المناخ الاستثماري

(١) مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بجذب الاستثمار والعمل على تحديثها بما يتناسب مع التطورات العالمية والمعايير الدولية .

(٢) استقرار السياسات الاقتصادية الكلية مثل أسعار الصرف والفائدة .

(٣) وضع سياسات تتعلق بحوافز الاستثمار للجذب الاستثماري .

(٤) دعم وتطوير سوق الأوراق المالية والارتقاء بكفاءة الجهاز الإداري وتوفير كافة الوسائل الحديثة للتغلب على المعوقات الاستثمارية .

(٥) استكمال برامج الخصخصة وإعطاء القطاع الخاص مزيد من الدعم .

(٦) دعم مسيرة تحرير الاقتصاديات الوطنية من كافة الإختلالات الهيكلية .

(٧) منح معاملة تفضيلية للاستثمارات في الأنشطة التي تخدم أغراض التصدير .

(٨) تحقيق الاستقرار في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(٩) تحقيق الاستقرار في بيئة التشريعات المالية والضريبية .

(١٠) تخفيض التعريفة الجمركية وإزالة القيود المفروضة على الواردات .

(١١) تفعيل المزيد من الاتفاقيات والترتيبات الاقتصادية .

(١٢) إعداد قاعدة بيانات معلوماتية حديثة وشاملة لكافة المؤشرات الاقتصادية بالدولة .

(١٣) صياغة برامج فعالة للترويج للمشروعات المستهدف الاستثمار فيها .

(١٤) تكثيف التعاون مع المؤسسات الدولية التي لها دور بارز في عمليات الترويج للاستثمار وتقديم الخدمات الاستشارية والمساهمة مع حكومات الدول النامية لتحسين مناخ الاستثمار .

مراجع الفصل الثامن والعشرون

(١) خليل محمد خليل عطية ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٣٧-٤٣٨ ، يوليو – أكتوبر ١٩٩٤ .

(٢) عمر البيلي ، خديجة الأعسر ، دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجية للبلاد العربية ، مجلة شئون عربية ، العدد (٧٩) ، سبتمبر ١٩٩٤ ، جامعة الدول العربية .

(٣) أمينة زكي شبانة ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق ، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين ٧-٩ أبريل ، ١٩٩٤ ، القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

(٤) جويل بير غسمان ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية ، الإنجازات والمشكلات ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد ٣٢ ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٩٥ .

(٥) حسني مهران ، الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، يونيو ٢٠٠٠.

(٦) الهيئة العامة للاستثمار ، التقرير السنوي ، أعداد مختلفة .

(٧) مجلس الوزراء ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، اختلاف بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وسياسات معالجة الاختلافات ، ورقة عمل ، أغسطس ٢٠٠٣

الفصل التاسع والعشرون

حوكمة الشركات

مقدمـــــه

أصبح موضوع حوكمة الشركات في الاقتصـــاد العـــالمي مـــن القضـــايا المحورية وبالتالي أضحى ضرورة من ضرورات الثقة في المعاملات بالشـــركات التي تسير على منهاج معايير الحوكمة وما تحققه من شفافية وإفصاح عن الأوضاع المالية والأنشطة المرتبطة بعمل هذه الشركات ، هذا بجانب ما يمكن إتاحتـــه مـــن معلومات متكاملة عن كل شركة حتى تكون هناك ثقة من جانب المســاهمين فـــي رشاد إدارتها والقائمين عليها ، وهو الأمر الذي أدى إلى تحول الحوكمة إلى نقطة بارزة وعلامة هامة في الإدارة الحديثة والتي تتسم بالرشاده .

أولاً : مفهوم الحوكمـــة :

يتفق البعض على أن حوكمة الشركات تعني الأسلوب الذي يتم من خلالـــه ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وهو من المصطلحات التي انتشرت مؤخراً ويطلق عليه Corporate Governance أو حوكمة الشركات . وقد جاء الاهتمام بهـــذا التوجه بعد تعرض العديد من الاقتصاديات في الدول النامية والمتقدمـــة لأزمـــات وكوارث اقتصادية خلال الفترة الأخيرة وبخاصة في دول شـــرق آســـيا وروســـيا وأمريكا اللاتينية ، وكذلك بعض الشركات الأمريكية الكبرى مثل شركة إنرون مما زاد من التوتر والتخوف بشأن استقلالية المراجعين لأمور وقضايا هذه الشركات . وتتعدد المفاهيم المرتبطة بحوكمة الشركات من وجهة نظر البعض حسب الاهتمام بالتطبيق ودرجات تخصص المهتمين بهذه القضية ، حيث يرى الـــبعض أن هـــذا المفهوم يعني إيجاد الوسيلة أو الآلية التي يمكن من خلالها التأكد من جودة الإدارة للشركات لضمان حماية الأموال المستثمرة وخلق الضمانات اللازمة ضـــد الفســـاد وسوء الإدارة في ظل اقتصاد السوق . كما يعرفها البعض على أنها الكيفية التي يتم

من خلالها ضبط إيقاع أداء هذه الشركات ورفع كفاءتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمتابعة أداء الشركات والرقابة عليها وعلاج المشاكل الناجمة عن ذلك بين أطراف التعامل مع الشركة في الداخل والخارج . وينطبق هذا المفهوم على شركات القطاع العام والخاص بنفس الأهمية من أجل حماية الأصول القومية لهذه الشركات والتي تشكل في نهاية المطاف عائداً اجتماعياً واقتصادياً للمجتمع ككل ، لذلك لابد من إدارة هذه الشركات بشفافية وحرية تامة في ظل سلطة القانون ، وهو الأمر الذي أدى إلى بذل جهود كبيرة لوضع معايير دولية وبرامج لضبط ممارسة سلطة الإدارة سواء من قبل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعظم البنوك التنموية والهيئات المعنية بالتنمية في كافة الأقطار .

ثانياً : أسباب التوجه لمفهوم الحوكمة

جدير بالذكر أن أحد الدوافع التي أدت إلى تطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة هو الحاجة إلى الفصل بين الإدارة والملكية في الشركات ذات الملكية العامة . فقد تبين أن المشكلة تكمن في أن المدراء لهذه الشركات ليس من شأنهم تحمل مسئولية ضياع الاستثمارات وفقدان الأرباح نظراً لأنهم ليسوا مالكين لهذه الشركات ، وبالتالي فإن اهتمامهم ينصب على تأمين مواقعهم الإدارية وحصولهم على أعلى عائد خلال فترة إدارتهم لهذه الشركات ، وقد يلجأ البعض منهم إلى المخاطرة عندما تتعرض مراكزهم الإدارية للخطر أو يهددون بالفصل من الإدارة وقد يفضل البعض منهم عدم المخاطرة في القرارات الاستثمارية ذات العائد الأعلى في حالة ضمان مراكزهم الإدارية ويقتصر نشاطهم الاستثماري على الأنشطة التي يجيدون إدارتها بغض النظر عن الربحية الأعلى . بالإضافة لذلك فإن البعض قد يلجأ للقيام بأعمال تجارية على حساب إدارته بجانب الفساد المالي من خلال التلاعب بأموال صناديق المعاشات والتقاعد الأمر الذي يكون له آثار سلبية على أداء الشركة المالي وتتعرض للانهيار والإفلاس ، ومن هنا جاء دور الحوكمة

للحد من هذه التصرفات الغير سليمة لضمان حماية أموال المستثمرين والحفاظ على الأصول القومية للشركات والتي تعتبر ملكية عامة للشعب كله .

ثالثاً : الوسائل اللازمة لممارسة سلطة الإدارة الرشيدة :

١- التأكيد على عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية والمشتريات والمبيعات على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة .

٢- العمل على تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ بناء على أسس سليمة ، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء .

٣- تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم شركاتها في أسواق الأوراق المالية .

٤- تقوية ثقة الجمهور في صحة عملية الخصخصة وضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها ، وبالتالي إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة التنمية الاقتصادية .

٥- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس .

ونخلص مما سبق إلى أن أسلوب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة يستهدف تحقيق ما يلي :

١- العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ، حماية حقوق المساهمين بصفة عامة سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم وعوائدهم .

٢- منع استغلال السلطات المتاحة في تحقيق مكاسب غير مشروعة والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح .

٣- تشجيع تدفق الأموال وجذب الاستثمارات .

رابعاً : العلاقة بين هيكل الملكية وأسلوب الحوكمة

يعتمد نظام ممارسة سلطة الإدارة على أربعة مبادئ أساسية هي المسئولية والشفافية والنزاهة والقابلية للمحاسبة . وتتوقف التحديات التي تواجه التمسك بهذه المبادئ على هيكل ملكية الشركات . وهناك نوعان رئيسيان من هياكل الملكية هما الملكية المركزة والملكية المفتتة . وفي هيكل الملكية المركزة تكون الملكية والسيطرة مركزة في عدد صغير من المالكين سواء أفراد أو عائلات أو مديرين تنفيذيين أو شركات قابضة أو بنوك أو غيرها من المؤسسات . ونظراً لأن هذه الفئة من المالكين هي التي تدير الشركة أو تسيطر عليها أو تزاول تأثيراً قوياً عليها، فإنه يطلق عليها تعريف الملاك الداخليون "Insiders" .

وتتمتع الشركة الخاضعة لسيطرة ملاك الداخل بمزايا أو سمات تكون ناتجة عما لدى هؤلاء الملاك من القوة والحافز على مراقبة الإدارة عن كثب وبالتالي تقليل احتمالات الخداع وإساءة استخدام السلطة . كما أن ملاك الداخل الذين يمتلكون حصة من الأسهم ومن حقوق السيطرة يميلون إلى الإبقاء على استثماراتهم لمدة طويلة ، ومن ثم يكونوا أكثر ميلاً نحو تأييد القرارات التي تستهدف تطوير أداء الشركة على المدى الطويل عن القرارات التي تستهدف زيادة الأرباح على المدى القصير .

وقد يصل الأمر إلى أن يعمل كبار حملة الأسهم وحائزوا القدرة التصويتية على تشجيع مجلس الإدارة على الموافقة على شراء شركة منافسة لا لشئ إلا لتوسيع حصة شركتهم في السوق وإضعاف صوت المنافسة . كما قد يعمدوا إلى إقناع المجلس برفض الدمج أو الانضمام إلى شركات أخرى خشية فقدان السيطرة على الشركة حتى ولو كان من شأن هذا الإجراء تحسين أداء الشركة .

هذا وتتفاقم هذه المخاطر عندما تكون تلك الشركات غير مدرجة في سوق الأوراق المالية ، أو عندما تمتلك البنوك حصة كبيرة من أسهمها أو القوة التصويتية فيها ، فقد ينشأ تضارب في المصالح يؤدي إلى الإضرار بالبنك والشركة على السواء ، ويأتي ذلك من جراء تركيز البنوك كل اهتمامها على استمرار وجود

الشركة وبالتالي استمرار إقراضها حتى ولو لم تكن الشركة قادرة على الوفاء بديونها .

أما النوع الثاني من هيكل الملكية وهو الملكية المفتتة والذي يتمثل في وجود عدد كبير من المالكين لحصص صغيرة من أسهم الشركة ، ولا يوجد لديهم دافع قوي لمراقبة أنشطة الشركة عن كثب ، ولا يميلون إلى إقحام أنفسهم في سياسات أو قرارات الإدارة ، ومن ثم يطلق عليهم الملاك الخارجيون "Outsiders" . وتعتمد أنظمة الخارجيون على أعضاء مجلس إدارة مستقلين في مراقبة ومراجعة سلوك الإدارة . ويميل الأعضاء المستقلون إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات بطريقة عادلة وتقويم أداء الإدارة بموضوعية وإسباغ الحماية على حقوق المساهمين . ونتيجة لذلك تعتبر أنظمة الخارجيين أكثر قابلية للمحاسبة والمساءلة وأقل عرضة للفساد .

خامساً : الجهود الدولية للحوكمة

(أ) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات

تستهدف المبادئ التي وضعتها المنظمة مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في غمار جهودها لتقويم وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية الحاكمة لأساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات . بالإضافة إلى توفير الخطوط الإرشادية لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات ، وغيرها من الأطراف التي تلعب دوراً في عملية وضع أساليب سليمة لممارسة سلطات الإدارة في الشركات .

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

(١) حقوق المساهمين ويشمل ما يلي :

- تأمين أساليب تسجيل الملكية .
- نقل أو تحويل ملكية الأسهم .
- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة .

- المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- الحق في المشاركة وفي الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة .
- المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين .
- يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها .
- ينبغي السماح لجهات الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية .
- يجب ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في أسواق رأس المال ، ويصدق ذلك أيضاً على التعديلات غير العادية مثل عمليات الاندماج وبيع نسبة كبيرة من أصول الشركة ، بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على الخيارات المتاحة لهم . كما أن التعاملات المالية ينبغي أن تجري بأسعار مفصح عنها وأن تتم في ظل ظروف عادلة من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقاً لفئاتهم المختلفة .
- يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للاستحواذ لتحصين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة .
- ينبغي أن يأخذ المساهمون ومن بينهم المستثمرون المؤسسون في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت .

(٢) المعاملة المتكافئة للمساهمين من خلال :

- يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة .

- يكون للمساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت ، بحيث يتاح لكافة المساهمين الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم ، كما يجب أن تكون أية تغيرات مقترحة في حقوق التصويت موضعاً لعملية تصويت من جانب المساهمين .
- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.
- ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين كما يجب ألا تسفر الإجراءات عن صعوبة أو ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.
- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية .
- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أي مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بنشاط نفس الشركة.

(٣) دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات من خلال :

١- يعمل إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون .

٢- حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم .

٣- يجب أن يسمح إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء .

٤- حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية ممارسة سلطات الإدارة بالشركة يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك .

(٤) **الإفصاح والشفافية وذلك من خلال إيضاح ما يلي :**

- أهداف الشركة .
- النتائج المالية والتشغيلية للشركة .
- حق الأغلبية من حيث المساهمة وحقوق التصويت .
- أعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين ، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم .
- عوامل المخاطرة المنظورة .
- المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح .
- هياكل وسياسات ممارسة سلطات الإدارة بالشركات .
- ينبغي إعداد ومراجعة البيانات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية ، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضاً بمتطلبات عمليات المراجعة .
- يجب الاطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية.
- يجب أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة .

(٥) **مسئوليات مجلس الإدارة وذلك من خلال :**

- العمل على تحقيق مصالح الشركة والمساهمين .
- مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسة المخاطرة ، والموازنات السنوية ، وخطط النشاط ، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة ، كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالى وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول .
- اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم أيضاً حينما يقتضى الأمر ذلك وإحلالهم ومتابعة خطط التناوب الوظيفي .

- مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسئولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة .
- متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين ، ومن بين تلك الصور : إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة .
- ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطر والرقابة المالية والالتزام بأحكام القوانين .

سادساً : تحديات حوكمة الشركات

يعترض تطبيق مفهوم الحوكمة أو أسلوب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة في الواقع العملي تحديات عديدة في مقدمتها ما يلي :

- معارضة أصحاب المصالح الخاصة لأي ترشيد لمفاهيم الإدارة بغية الحفاظ على مكتسباتهم في المؤسسات والشركات العامة .
- معارضة أصحاب النفوذ في الشركات العائلية التي تضم أكثرية وأقلية بين المساهمين لمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة .
- انخفاض مستوى الشفافية في نشر المعلومات وعدم الالتزام جدياً بمعالجة الفساد المستشري .
- عدم وجود وعي كاف بإيجابيات الحوكمة وانعكاساتها الإيجابية على تطوير الأداء في المؤسسات والشركات بما يحقق الكفاءة الاقتصادية الأفضل والأحسن .
- الافتقار إلى بنية قانونية متكاملة تحقق حماية صغار المساهمين وردع التضارب في المصالح – ضمان اللجوء إلى نظام قضائي عادل لحسم الخلافات وملاحقة التجاوزات .

- عدم تعزيز فعالية دور الهيئات والسلطات الرقابية للدولة وعدم الاهتمام بتحصين خبير المحاسبة للقيام بعمله بحيادية وموضوعية .

ويشير البعض إلى أن حوكمة الشركات أصبحت قضية محورية في الاقتصاد العالمي المعاصر لا تقتصر فقط على الشركات والمنشآت العملاقة والكبيرة ، بل تمتد إلى المتوسطة والصغيرة بما يتوافق مع أوضاعها وظروفها وهو ما يتطلب قيام الدول بإيجاد هيئات حاضنة للشركات الصغيرة والمتوسطة مهمتها التخطيط وتأمين التمويل المناسب وتوجيهها لتحقيق أهدافها والاستمرار بكفاءة في نشاطها وقيامها بتطبيق نظم للميكنة الحديثة تتناسب مع حجم أعمالها لمواجهة تحديات العولمة كذلك حماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تهديدات المشروعات الكبيرة في المنافسة عن طريق الحوافز والتسهيلات التي تساند رفع كفاءة وجودة إنتاجها وأعمالها ، مع تشجيعها على الاستعانة بالمختصين والاستعانة بخبراتهم واستشاراتهم سواء في المجال الإداري والفني والتسويقي أو مجالات المحاسبة والتدقيق لضمان الارتقاء بأدائهم وتطويره وتحسينه ، إضافة لذلك تطبيق المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات لضمان عدم التعثر من خلال انتظام الأعمال بالحفاظ على حقوق أطراف التعاقد والحصول الميسر والمنتظم على مصادر التمويل اللازمة لاستمرار العمل وانتظامه دون عقبات أو معوقات .

مراجع الفصل التاسع والعشرون

١- مارك هيسيل "محرر"، ممارسة سلطات الإدارة ، مركز المشروعات الدولية الخاصة بالتعاون مع مؤسسة جامعات وسط أوروبا ، ٢٠٠١ .

٢- د. سميحة فوزي ، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، سلسلة أوراق عمل ، ورقة عمل رقم ٨٢ ، أبريل ٢٠٠٣ .

٣- دليل تأسيس أساليب حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، مارس ٢٠٠٢ .

٤- الإصلاح الاقتصادي اليوم ، النشرة الدورية لمركز المشروعات الدولية الخاصة ، أعداد متفرقة .

الفصل الثلاثون

المناطق الحرة وآثارها الاقتصادية

مقدمــــــه

تشكل المناطق الحرة على مستوى العالمة أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي ، لما لها من دور كبير في التنمية الاقتصادية باعتبارها إحدى القنـوات الأساسـية لجذب الاستثمارات الأجنبية والعمل على تنمية الصادرات ، فهي بالتـالي تعتبـر الملاذ الآمن للنهوض بعملية التنمية في الدول النامية لتحقيـق منـافع اقتصـادية وإجتماعية من خلال توفير المزيد من فرص العمل ونقل التكنولوجيـا والحصـول على العملات الأجنبية وفتح مجالات وأسواق جديدة . وتتطلب هذه المناطق الحرة بنية أساسية ومناخ ملائم للعمل بكفاءة ولتحقيق الأهداف المنشودة منها فـي ظـل توافر مجموعة من الضمانات اللازمة والأولويات الاستثمارية المطلوبـة لخدمـة الصالح العام .

أولاً : طبيعة ومفهوم المناطق الحرة

ترجع فكرة المناطق الحرة إلى عصر الإمبراطورية الرومانيـة ، حيـث أقيمت هذه المناطق بغرض جذب التجارة الدولية العابرة ، لذلك فقد كانـت هـذه المناطق تقام في المراكز الرئيسية لخطوط التجارة الدولية واقتصرت أنشطتها على تموين وإعادة شحن السفن ، وفي العصور الحديثة اسـتغلت الـدول الاسـتعمارية بعض المواقع الهامة في مستعمراتها لإنشاء المناطق الحرة وذلك بغـرض جـذب التجارة الدولية العابرة وكأماكن لشحن وتصدير منتجات هـذه المسـتعمرات إلـى الدولة الأم ، ومن الأمثلة على ذلك المنطقة الحرة بسنغافورة التـي أنشـأت عـام ١٨١٩م والمنطقة الحرة بهونج كونج والتي أنشأت في عام ١٨٤٢م .

ومنذ بداية الستينات شهدت فكرة المناطق الحرة تطوراً كبيراً سواء من حيث المزايا والحوافز التي تقدم للمستثمرين ، فمن حيث الغرض تحولت هذه المناطق من مجرد

أماكن لتخزين السلع وإعادة تصديرها إلى مناطق تقدم الكثير من الخدمات في مجالات الصادرات ، وتحولت الكثير من هذه المناطق إلى مناطق صناعية . كما تطورت هذه المناطق من حيث أماكن إقامتها ومساحتها ، فقديماً كانت تقام بالقرب من الموانئ وخطوط التجارة الرئيسية ، ومع التطور أصبحت تقام في أي مكان داخل الدولة بل أصبحت تقام في بعض المناطق النائية بغرض تنمية هذه المناطق ، كما أصبحت تقام على مساحات كبيرة بغرض السماح بأكبر عدد ممكن من المشروعات بإقامة استثماراتها داخل هذه المناطق .

وتختلف أشكال ومسميات المناطق الحرة من دولة لأخرى فهناك مناطق حرة مخصصة للتصدير Export processing zones (EPZs) ، ومناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة Special economic zones ، كما توجد مناطق حرة متخصصة للخدمات وأخرى للتكنولوجيا الحديثة . ورغم اختلاف الأشكال التي تأخذها هذه المناطق إلا أن جميعها تشترك في أنه لا يتم فرض أي نوع من الرسوم أو الضرائب الجمركية على وارداتها من العالم الخارجي ، كما تعامل المنتجات التي تخرج من هذه المناطق إلى داخل البلاد كما لو كانت سلعاً مستوردة من الخارج.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اهتمام عالمي متزايد بإقامة المناطق الحرة باعتبارها إحدى الصيغ التي تساهم بفعالية في جذب رؤوس الأموال العالمية ، فعلى سبيل المثال بلغت أعداد المناطق الحرة المخصصة للتصدير على مستوى العالم في عام ٢٠٠٢ نحو ٣٠٠٠ منطقة مقابل ٥٠٠ منطقة في عام ١٩٩٥ و ١٧٦ منطقة في عام ١٩٨٦ ، كما زادت أعداد الدول التي تضم مناطق تصديرية حرة من ٤٧ دولة في عام ١٩٨٦ إلى ٧٣ دولة في عام ١٩٩٥ لتصل إلى ١١٦ دولة في عام ٢٠٠٢

وتعرف المنطقة الحرة بأنها عبارة عن جزء من أراضي الدولة تدخل ضمن حدودها سياسياً ، وتخضع لسلطتها إدارياً ، ويتم التعامل فيها بصورة خاصة من النواحي الجمركية والإستيرادية والنقدية والضريبية وغيرها من المعاملات التجارية التي تتعلق بحركة البضائع دخولاً وخروجاً ، بحيث لا تنطبق على هذه المعاملات

تلك الإجراءات العادية المعمول بها داخل الدولة بهدف السماح بقدر أكبر من المعاملات والمبادلات التي من شأنها جذب الاستثمارات إليها .

وقد عرفت مصر المناطق الحرة خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر عندما أصبحت الإسكندرية مركزاً للتجارة العالمية . وفي العصر الحديث يرجع إنشاء المناطق الحرة إلى عام ١٩٠٢م عندما أبرمت الحكومة المصرية اتفاقاً مع شركة قناة السويس تم بمقتضاه إنشاء منطقة حرة ملحقة بمدينة بورسعيد لخدمة أغراض الشركة وتوسيع وصيانة الميناء ، وبمقتضى الاتفاق منحت الشركة إعفاءات جمركية لكافة البضائع الواردة إلى المنطقة . وفي عام ١٩٥٢ صدر القانون رقم ٣٠٦ والذي نظم إقامة المناطق الحرة في مصر ثم صدر في عام ١٩٦٣ قانون الجمارك رقم ٦٦ مشتملاً على جزء خاص بتنظيم المناطق الحرة ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ لتنظيم المنطقة الحرة في بورسعيد إلا أن تطبيقه توقف بسبب حرب ١٩٦٧ .

ومنذ بداية السبعينات سعت الحكومة المصرية لاجتذاب راس المال العربي والأجنبي وتشجيعه على الاستثمار داخل مصر ، حيث قامت في عام ١٩٧١ بإصدار قانون الاستثمار رقم ٦٥ والمسمى بقانون استثمار رأس المال العربي والمناطق الحرة وقامت بإنشاء هيئة للاستثمار تتولى شئون الاستثمار في مصر ، وأكدت الدولة من خلال هذا القانون احترامها الكامل لحقوق الملكية الفردية وعدم قيامها بأي نوع من التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة على الملكيات الأجنبية . وقد سمح هذا القانون بإقامة نوعين من المناطق الحرة وهما المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة .

غير أن هذا القانون لم يحقق الأغراض المطلوبة ، ومن ثم قامت الدولة في عام ١٩٧٤ بإصدار قانون جديد للاستثمار وهو القانون رقم ٤٣ في شأن رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، ثم تلته مجموعة من التعديلات والقوانين التي كانت تسعى كلها وراء هدف واحد ألا وهو جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية ، حيث تم إدخال مجموعة من التعديلات على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك بموجب

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وظل القانون ٤٣ وتعديلاته يحكم مناخ الاستثمار في مصر حتى تم إصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمسمى بقانون الاستثمار، وأخيراً تم إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وهو قانون الاستثمار الحالي .

وكان الهدف من إنشاء المناطق الحرة في مصر هو زيادة الصادرات من خلال إنشاء صناعات قادرة على التصدير للخارج ، وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، والعمل على جذب فنون إنتاجية وتكنولوجية حديثة ، فضلاً عن استيعاب مزيد من العمالة .

ثانياً : الاختلاف بين المناطق الحرة والأسواق الحرة

تختلف الأسواق الحرة عن المناطق الحرة في كونها أماكن لبيع السلع الأجنبية والوطنية الاستهلاكية التامة الصنع للأفراد عابري الموانئ والمطارات بغرض سد احتياجات هؤلاء الأفراد من السلع ، وتتسم هذه الأسواق بالخصائص التالية :

١- عرض السلع المحلية والأجنبية دون السماح بإجراء أي عمليات عليها .

٢- البيع يتم فيها حسب الاستهلاك الشخصي فقط .

٣- توجد في صالات المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية فقط .

٤- الهدف منها جلب العملات الأجنبية وتنشيط السياحة وتحقيق الأرباح .

وهي تختلف عن المناطق الحرة بغض النظر عن الجوانب المشتركة بينهما .

ثالثاً : الاختلاف بين المناطق الحرة والأنظمة الجمركية الأخرى

هناك عدة نظم جمركية هدفها تنشيط حركة وحرية التجارة ومنها نظام الدورباك ونظام السماح المؤقت ونظام المستودعات العامة والخاصة ، وعلى الرغم من أنها جميعاً تتفق مع المناطق الحرة من حيث الأهداف ، إلا أنها تختلف عنها فيما يلي :

- تتطلب هذه النظم إجراءات تتعلق بالنواحي المالية مثل الضمانات المالية والتأمين النقدي واسترداد الرسوم ، الأمر الذي لا يساعد على تشجيع وتنمية

التجارة حيث أن ذلك يشكل أعباء مالية على المشروعات وهو ما لم يتوافر فيما تقدمه المناطق الحرة من دعم للمشروعات وحوافز وإعفاءات وتقليص الإجراءات .

- ترتبط هذه النظم بفترة زمنية معينة بالنسبة للسلع التي يتم تخزينها أو التي يعاد تصديرها وهو ما لم يشترط في المناطق الحرة بالنسبة للسلع المخزنة ، مما يشكل أعباء على أصحاب المشروعات في حالة تجاوز المدة المسموح بها .
- لا تكفل هذه النظم منح إعفاءات أو حوافز تتعلق بالضرائب على عكس نظام المناطق الحرة التي تتيح هذه الخاصية وفقاً لأهداف ونشاط المشروع بما يساعد على تحقيق التنمية وجذب الاستثمارات في هذه المناطق .

رابعاً : الأشكال المختلفة للمناطق الحرة في مصر

هناك ثلاثة أشكال رئيسية للمناطق الحرة في مصر هي المناطق الحرة العامة والخاصة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك على النحو التالي:

ا- **المناطق الحرة العامة** : منطقة تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على أحد منافذ الدولة البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها ، ويتم تحديدها بالأسوار العازلة وذلك لفصلها عن باقي أقاليم الدولة ، وتضم المنطقة العامة مجموعة من المشروعات الاستثمارية التي تقام للاستفادة من حوافز ومزايا الاستثمار في هذه المنطقة . وتقوم الدولة بتوفير البنية الأساسية اللازمة للممارسة النشاط داخل هذه المناطق من كهرباء ومياه وصرف صحي وتليفونات ...... الخ .

وتوجد في مصر سبع مناطق حرة عامة في الإسكندرية (العامرية) والقاهرة (مدينة نصر) وبورسعيد والسويس والإسماعيلية ودمياط والمنطقة الإعلامية بمدينة ٦ أكتوبر .

ب-**لمناطق الحرة الخاصة** : تقتصر المنطقة الحرة الخاصة على مشروع واحد فقط وذلك إذا ما كانت طبيعة المشروع تستلزم ذلك ، ولا تقتصر إقامة المشروعات بنظام المناطق الحرة الخاصة على مواقع محددة . ويتمتع المشروع المقام بنظام المناطق الحرة الخاصة بنفس المزايا والحوافز

والضمانات التي تتمتع بها المشروعات المقامة داخل المناطق العامة ، وتخضع المنطقة الحرة الخاصة للإشراف الإداري من أقرب منطقة حرة عامة ، ويمـــن لأي مشروع أن يتحول للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة وذلك بشـــرط أن يكون المشروع قد بدأ نشاطه بالفعل وألا تقل صادراته عن ٥٠% مـــن إنتـــاج المشروع .

وجدير بالذكر أنه يوجد في مصر نحو ١٦٤ مشروعاً يعمل بنظام المنـــاطق الحرة الخاصة .

ج-المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة Special Economic Zone

وهي إحدى الطرق التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحليـــة ، وتحقيق زيادة في الصادرات ، حيث تقام هـــذه المنـــاطق بغـــرض إقامـــة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية ، ويجوز أن يلحق بهذه المنطقة ميناء خاص سواء أكان بحرياً أو جوياً أو جافاً ، وتوفر المناطق الاقتصـــادية ذات الطبيعة الخاصة مجموعة من المميزات منها تبسيط الإجـــراءات ، وتوحيـــد جهات التعامل مع المستثمرين في جهة واحدة ، وتوفير المرافق والخـــدمات وتخفيض شرائح الضرائب المفروضة على الدخول والشركات . وتوجد في مصر منطقة اقتصادية خاصة في شمال غرب خليج السويس وذلك بـــالقرب من ميناء العين السخنة والذي تم إنشاؤه لخدمة هذه المنطقة . وجدير بالذكر أن إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر ينظمه القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

ورغم تعدد القوانين التي تحكم وتنظم عمل كل شكل من أشكال هذه المناطق، إلا أن هذه المناطق تشترك في كثير من الضمانات والحوافز والمزايا مثـــل عدم جواز فرض الحراسة أو تأميم المشروعات المقامة داخل هذه المناطق ، وحرية تحديد أسعار المنتجات وحرية الاستيراد مـــن الســـوق المحلـــي أو الخارجي ، وحرية تحويل الأرباح إلى الخارج فضلاً عن عدم وجود أي نوع

من القيود على جنسية رأس المال أو على نسبة مشاركته في رؤوس أموال المشروعات المقامة داخل هذه المناطق .

خامساً : مزايا الاستثمار والإعفاءات الضريبية في المناطق الحرة

١- حرية الاستيراد من الداخل أو الخارج .

٢- عدم وجود حدود على رأس المال المستثمر .

٣- عدم وجود قيود على جنسية المستثمر سواء كان مصري – عربي – أجنبي .

٤- حرية اختيار مجال ونشاط الاستثمار بدون قيود .

٥- حرية اختيار الشكل القانوني .

٦- عدم وجود قيود على تحويل الأرباح ورأس المال المستثمر .

٧- عدم وجود قيود على حرية التشغيل لحساب الغير .

٨- حرية تحديد أسعار المنتجات والأرباح الخاصة بها .

٩- عدم خضوع مشروعات المناطق الحرة للضرائب والرسوم .

١٠- إعفاء صادرات وواردات هذه المناطق من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

١١- عدم خضوع الأموال المستثمرة في هذه المناطق لضرائب الأيلولة .

١٢- الإعفاء من الرسوم المفروضة على الإجراءات القانونية والإدارية .

سادساً : قواعد التعامل مع المناطق الحرة والأنشطة المصرح بها

هناك مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تتعامل بها الدولة مع المناطق الحرة منها :

١- معاملة المشروعات المقامة داخل هذه المناطق باعتبارها مقامة خارج الحدود السياسية للدولة من الناحية الجمركية .

٢- معاملة البضائع التي تصدر إلى هذه المناطق أو تسحب منها باعتبارها مصدره أو مستوردة من الخارج .

٣- تطبيق القانون الخاص بالاستثمار والمناطق الحرة على المشروعات المقامة داخل هذه المنطقة الحرة في ضوء الأنشطة المصرح بمزاولتها .

وفيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن مزاولتها داخل المناطق الحرة فإنها تنقسم إلى ثلاثة أنشطة رئيسية هي :

أ- النشاط التجاري : ويعتبر من الأنشطة القديمة المتعلقة بعمليات النقل والشحن والتفريغ والتخزين حيث تؤدي المناطق الحرة دورها في هذه الأنشطة بالقرب من الموانئ الجوية والبحرية والبرية .

ب- النشاط الصناعي حيث يمثل صناعات خفيفة ومتوسطة وثقيلة وهي أنشطة تالية على النشاط التجاري ، حيث أصبحت بعض المناطق الحرة مناطق صادرات صناعية بمختلف أنواعها .

ج- النشاط الخدمي : ويشمل شركات البناء وتموين السفن والصيانة والإصلاح وغيره .

سابعاً : الأهمية الاقتصادية للمناطق الحرة

هناك مجموعة من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إقامة مناطق حرة بها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ومنها ما يلي :

١- العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية لسد الفجوة بين الادخار والاستثمار .

٢- الحصول على الآلات والمعدلات التكنولوجية اللازمة لعمليات الإنتاج .

٣- الاستفادة من الخبرات الفنية والإدارية والقدرات المالية والتسويقية اللازمة لعملية التنمية .

٤- خلق المزيد من فرص العمل والمساهمة في حل مشكلة البطالة .

٥- تخفيف حدة العجز في ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات .

٦- الاستغلال الأمثل للموقع الجغرافي للدولة في زيادة موارد الدولة من تجارة العبور .

٧- تحقيق التنمية المتوازنة من خلال الاستثمار في المناطق النائية .

٨- تحقيق مستويات عالية من الزيادة الإنتاجية ومعدلات النمو الاقتصادي .

٩- تحسين مستويات المعيشة من خلال زيادة الدخول .

١٠- تطوير الهياكل الإنتاجية والتصديرية للدولة من خلال سياسة تنويع الإنتاج

١١- زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية .

١٢- تخفيف القيود المفروضة على حركة التجارة الدولية وبخاصة القيود الجمركية على انتقال رأس المال .

١٣- ترشيد الإنفاق على الهياكل الأساسية وتوجيه النفقات لمناطق محددة مما يعود على الدولة بفوائد وعوائد اقتصادية عالية .

١٤- كما يستفيد المستثمرون من هذه المناطق بتحقيق العديد من المزايا والحوافز الاقتصادية والمالية والقانونية بجانب المزايا الجغرافية والحوافز الإجرائية والإدارية التي تمنحها الدولة لتشجيع المستثمر على الاستثمار في هذه المناطق .

ثامناً : تقييم أداء المناطق الحرة في مصر

لا تزال المناطق الحرة بعيدة عن تحقيق الأهداف المنوط بها تحقيقها ، حيث لم تستطع هذه المناطق إحداث أثر إيجابي على ميزان المدفوعات بل على العكس مثلت هذه المناطق عبئاً على ميزان المدفوعات ، كما وجهت الجزء الأكبر من صادراتها للسوق المحلي . ولم تستطع هذه المناطق جذب قدر كاف من رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، ورغم تحسن التركيبة القطاعية للمشروعات المقامة داخل هذه المناطق عما كانت عليه خلال الثمانينات ، إلا أن فرصة استخدام المشروعات الصناعية المقامة داخل هذه المناطق للتكنولوجيا المتقدمة تبدو ضعيفة، وأخيراً فإن استيعاب هذه المناطق للعمالة يبدو محدوداً للغاية . ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ما يلي :

١- تركز أغلب المشروعات خلال فترة الثمانينات في مشروعات تخزينية وخدمية الأمر الذي حد كثيراً من قدرة هذه المناطق على التصدير.

٢- تتسم الحوافز الممنوحة للمشروعات الاستثمارية في ظل القوانين المنظمة للاستثمار في مصر بأنها حوافز عامة تمنح لجميع المشروعات المقامة داخل البلاد أو بنظام المناطق الحرة بصرف النظر عن نوع النشاط الذي يقوم به كل مشروع.

٣- المناطق الحرة المصرية مناطق حرة غير متخصصة – باستثناء المنطقة الإعلامية الحرة بمدينة ٦ أكتوبر – فالمنطقة الحرة الواحدة قد تضم عدد من مشروعات التخزين والمشروعات الصناعية والخدمية والتمويلية دون أن تقتصر على مجال أو نشاط بعينه الأمر الذي أدى لعدم الاستفادة من مزايا التخصص .

٤- تزايد أعداد المناطق الحرة على مستوى العالم منذ منتصف التسعينيات الأمر الذي أدى لتزايد حدة المنافسة بين هذه المناطق من أجل الحصول على نصيب أكبر من الاستثمارات العالمية .

ولتحقيق الأهداف المنشودة فإن الأمر يتطلب الآتي :

١- منح مزيد من الحوافز والمزايا للمشروعات التي تقوم باستخدام تكنولوجيا متقدمة ولتلك التي تقوم بتصدير أكثر من ٥٠% من إنتاجها للخارج.

٢- تشجيع الصادرات للخارج لا للداخل ، مع عدم السماح بالموافقة على إنشاء مشروعات جديدة بنظام المناطق الحرة إلا للمشروعات التي يتم التأكد التام من قدرتها على التصدير للخارج .

٣- مراعاة أن تكون المناطق الحرة التي يتم إنشاؤها في المستقبل متخصصة وأن تقتصر على مجال أو نشاط بعينه .

٤- دراسة التجارب الناجحة لبعض الدول الأخرى وخاصة التجربة الكورية والتجربة الصينية في مجال المناطق الحرة ذات الطبيعة الخاصة والعمل على تطبيق ما قد يصلح منها .

٥- دعوة الشركات العالمية للاستثمار في مصر وإقامة فروع لها داخل المناطق الحرة .

مراجع الفصل الثلاثـون

١- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، الملخص الشهري لبيانات التجارة الخارجية ، أعداد مختلفة .

٢- البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .

٣- أحمد السيد النجار ، مجلة قضايا برلمانية ، العدد السادس ، سبتمبر ١٩٩٧

٤- تهاني فهمي أحمد شملوله ، دور مناطق التصدير الصناعية الحرة في تنمية الاستثمارات الصناعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، غير منشوره ، ١٩٩٢ .

٥- فاتن محمد سليمان ، تقييم لتجربة المناطق الحرة في مصر ، رسالة ماجستير ، جامعة الزقازيق ، كلية التجارة فرع بنها – بدون تاريخ .

٦- مصطفى محمد المهدي ، أثر المناطق الحرة على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية مع التطبيق على مصر – رسالة ماجستير – كلية التجارة جامعة طنطا ١٩٨١ .

٧- معهد التخطيط القومي ، دور المناطق الحرة في تنمية الصادرات ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٠٤) ، أكتوبر ١٩٩٦ .

٨- مجلس الشورى ، تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عن "سياسات الاستثمار" دور الانعقاد العادي الخامس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

الباب الخامس

القضايا المالية المعاصرة

الفصل الحادى والثلاثون

استقلالية البنك المركزي

مقدمه :

تذخر الأدبيات الاقتصادية بالعديد من الدراسات التي تعرضت بالنقد والتحليل لمضمون وأهمية السياسة النقدية والآليات المختلفة لتحقيق أهدافها سواء كانت هذه الأهداف بعيدة أو قصيرة المدى . وفي ظل ديمومة واحتدام الجدل الأكاديمي بين السياسة النقدية والمالية وأيهما تعد أكثر فعالية في التأثير على تحقيق الأهداف الاقتصادية الطموحة برزت تيارات فكرية اقتصادية .

البعض منها يجسد في السياسة النقدية الحل الأمثل لتفادي المشاكل الاقتصادية في حين يفضل التيار الآخر أولوية السياسة المالية باعتبار أن محدداتها أكثر قوة وتأثيراً بالمقارنة بالسياسة النقدية . ويستند أصحاب هذا الاتجاه على مبررات تتمثل في نشأة المشكلة ومرجعيتها للسياسة المالية، لذا فإن نقطة بداية العلاج تكمن في استئصال أصل المشكلة .

وفي ظل استمرارية الجدل اللا متناهي ظلت المشكلة دون أن تحسم لصالح أحد التيارات الفكرية وذلك نظراً للتعارض الجزئي بين أهداف السياسة النقدية من ناحية والسياسة المالية من ناحية أخرى والتعارض الكلي بين أهداف السياستين من ناحية ثالثة .

وبغض النظر عن طبيعة هذه الاختلافات الفكرية فإن التنسيق والتفاعل تأثيراً وتأثراً بين السياستين النقدية والمالية يعتبر أمراً ضرورياً وحتمياً للعمل تحت مظلة السياسة الاقتصادية للدولة والتي تعتبر كل من السياستين إحدى مكوناتها الرئيسية . ويخطأ من يظن أن النظريات الاقتصادية بإمكانها تقديم نموذج متكامل يعمم تطبيقه على اقتصاديات الدول المختلفة وذلك نظراً لخصوصية الاقتصاديات المتقدمة

والنامية ودرجة اختلافها داخل الكيان الواحد من حيث درجة التقدم والنمو والتطور في الأسواق المالية والنقدية بها .

بالإضافة إلى اختلاف الظروف التي تمر بها السياسة المالية عن الظروف التي يتم فيها اتخاذ القرار النقدي سواء كانت ظروف سياسية أو اجتماعية أو متعلقة بجانب النفقات أو الإيرادات ، الأمر الذي يحتم عليها في نهاية المطـاف اسـتخدام أدوات مالية أو نقدية معينة دون غيرها حتى تحقق السياسة المالية والنقدية أهدافها .

وفي ظل احتدام الجدل بين تحديد أبعاد التناسق أو التفاعل بـين السياسـة الماليـة والنقدية غالباً ما تثار بعض المشاكل المتعلقة بقضايا مختلفة على درجة عالية مـن الأهمية ، إما نتيجة لقصور في التشريعات القائمة أو عدم الجدية في تطبيقها علـى أساس سليم أو نظراً لاستحداث تطورات ومتغيرات جديدة لم يأخذها المشرع فـي الحسبان ، الأمر الذي يستلزم ضرورة إعادة النظر فيما هو قائم بالفعل أو إصـدار تشريعات لاحقه تتواكب مع تطورات العصر في إطـار مـا يسـمى "عصـرنة التشريعات" .

وتعتبر قضية استقلال البنك المركزي المصري إحدى القضايا التي أثارت مـؤخراً جدلاً واسعاً على الساحة الاقتصادية والسياسية بين فريق من المؤيدين وآخر مـن المعارضين لهذه القضية .

أولا" : أهمية وتطور وخصائص البنك المركزي المصري

١ - أهمية البنك المركزي المصري وخصائصه :

يعتبر البنك المركزي من المؤسسات العامة للدولة فهو يستهدف تحقيق المصـلحة الاقتصادية العامة وذلك في إطـار المهام التي تعهد إليـه للقيـام بهـا . فالبنـك المركزي يحتكر إصدار النقد القانوني الإلزامي للدولة . ويقـوم بوظيفـة أخـرى أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود المصـرفية التـي تخلقهـا البنـوك التجارية. فالبنك المركزي لدولة ما يمثل السلطة العليا المشرفة على شـئون النقـد والائتمان بها . وهو يستغل هذه السلطة ، بما يتماشى مع أهداف الدولة الاقتصادية.

ويقوم بحماية البنوك من الانهيار في الأوقات غير العادية وذلك بقيامه بدور الملجأ الأخير للإقراض .

كما يتمتع البنك المركزي المصري بأهمية خاصة في إطار ما يخوله له القانون من وضع وتنفيذ السياسات التي تساعد على تأدية هذا السوق للدور المطلوب منه في التوازن النقدي والاستقرار الاقتصادي .

وللبنك المركزي سلطات واسعة كفلتها له قوانين البنوك والائتمان . ويؤدي البنك المركزي المصري عدة وظائف أساسية فهو بنك الإصدار حيث ينفرد بإصدار النقود وإن كانت الخزانة العامة تساعده في إصدار النقود المساعدة .

كما يعتبر البنك المركزي بنك البنوك نظراً لأن البنوك الأخرى تتعامل معه وتسير وفقاً لتوجيهاته وإشرافه. بجانب ذلك فإن البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح كما تهدف غيره من البنوك ، وإنما تعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه .

ونظراً للارتباط الوثيق بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي ، يقوم هذا البنك بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي . وإلى جانب ذلك فهو الذي يدير إحتياطات الدولة من النقد الأجنبي . بالإضافة إلى استخدامه لأدواته المعروفة للتحكم في ضبط وتحديد حجم السيولة النقدية وتوجيه الائتمان بما يتلاءم مع أهداف وأولويات الخطة الاقتصادية للدولة من أجل تحفيز الاستثمار وزيادة النشاط الإنتاجي وصولاً إلى كبح جماح التضخم وتحقيق التوازن والاستقرار النقدي .

حيث تقترض الحكومة منه عندما تعجز مواردها لحين توافر هذه الموارد ، كذلك فإن الحكومة تودع فوائدها لدى البنك المركزي . بالإضافة إلى أن البنك المركزي يتولى نيابة عن الحكومة إدارة وخدمة الدين العام وكذلك يقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة للحكومة .

٢- نشأة وتطور البنك المركزي المصري :

حتى مارس عام ١٩٥١ لم يكن هناك في مصر ما يعرف بالبنك المركزي، ومع صدور القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٥١ تمّ تحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي للدولة (المادة الأولى من القانون المذكور) . وطبقاً لهذا القانون تم منح البنك المركزي الوسائل التي يزاول بها الإشراف على الائتمان والتي تركزت في نسبة الاحتياط والسيولة . ولكن القانون لم يتضمن صراحة الإشارة لاستخدام سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة للتأثير على سيولة الجهاز المصرفي وهو ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وقد استمر البنك الأهلي المصري يعمل طبقاً للقانون السابق ذكره ، وذلك حتى صدور القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، والذي جاء بعدة قواعد تهدف إلى تدارك أوجه النقص التي ظهرت في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، أي تهدف إلى مزيد من تنظيم هذا البنك كبنك مركزي للدولة وتدعيم مركزه . فقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون لسنة ١٩٥٧ على أن يقوم البنك الأهلي المصري ، أي البنك المركزي للدولة حينئذ ، بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري .

وفي الواقع فإنه يمكن القول بحق أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، قد أرسى قواعد البنك المركزي بصفة نهائية ومنحه كافة السلطات الممنوحة للبنوك المركزية في الدول المتقدمة . إلا أنه ظل تابعاً للقطاع الخاص ، برغم أن ذلك لا يتفق والصالح العام .

وفي ١١ فبراير عام ١٩٦٠ تم تصحيح الوضع بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأميم هذا البنك ، أي بانتقال ملكيته إلى الدولة . وبعد عملية التأميم كان لابد من فصل الاختصاصات التي يختص بها البنك المركزي عن الأعمال المصرفية العادية ، الأمر الذي أدى إلى صدور القانون رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٠ بتقسيم البنك الأهلي إلى بنكين هما البنك المركزي المصري حيث يباشر

اختصاصاته وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ وكذلك البنك الأهلي المصري ليصبح بنكاً تجارياً يزاول نشاطه المصرفي العادي وفقاً للشروط التي تخضع لها البنوك التجارية في إطار قانون البنوك والائتمان.

كما نص القانون أيضاً على اعتبار البنك الأهلي مسجلاً لدى البنك المركزي في السجل المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٠ بالإضافة إلى إعداد ميزانية افتتاحية لكل من البنكين يعتمدها رئيس الجمهورية . وقد جعل القانون كلا من البنكين مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة .

وعقب تبني مصر سياسة الانفتاح الاقتصادي كان لابد من توسيع سلطات واختصاصات البنك المركزي لدعم هذا التوجه ، حيث صدر القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٥ والذي أعطى البنك المركزي كافة السلطات لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة ، كما أتاح القانون توسيع مجال الرقابة للبنك المركزي لتشتمل على البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية بجانب رقابته الأساسية على البنوك المملوكة للدولة .

وقد كان من أهم الوسائل التي أعطاها القانون المذكور لمجلس إدارة البنك المركزي للقيام بمهامه ما يلي:

- إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنظيم حركة النقد الأجنبي بين البنك المركزي والبنوك الأخرى .
- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية .
- المساهمة في تدبير الائتمان الخارجي للوفاء بمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد القومي .
- تأثير في توجيه الائتمان من حيث كميته ، ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي .

- تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً للسياسة النقدية والائتمانية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر .

- مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعاً لبنوك أجنبية .

- الاشتراك في إعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع الجهات والوزارات الأخرى المعنية .

ثم صدر القانون رقم (٥٠) لعام ١٩٨٤ ، والذي منح مزيد من الصلاحيات للسلطات النقدية ونص على الضوابط الكافية لأحكام الرقابة على الجهاز المصرفي.

ونظراً للتغيرات التي طرأت على البيئة المصرفية المحلية والدولية خلال السنوات الأخيرة والأخذ بسياسة التحرير الاقتصادي ، صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزي والذي تدعمت بمقتضاه سلطات البنك المركزي الإشرافية والرقابية .

٣- الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق الاستقرار النقدي :

أ - سياسة الإصدار النقدي :

نص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون للبنك المركزي وحده امتياز إصدار أوراق النقد . كما نص على أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة، وبقدر قيمتها ، رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ب - نسبة الاحتياطي القانوني :

تقضي المادة (٤١) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بأن يحتفظ كل بنك تجاري لدى البنك المركزي المصري ، وبدون فائدة ، برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع التي يعينها البنك المركزي ، وتفرض المادة ٤٢ على

البنوك التجارية تقديم البيانات الخاصة بتطبيق هذه المادة إلى البنك المركزي وفقاً للنماذج وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارته .

وتؤدي نسبة الاحتياطي القانوني وظيفتين أساسيتين أولاهما الحد من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ، والثانية هي الاحتفاظ بهذه النقود لدى البنك المركزي لتمويل السحب الشديد على الودائع من جانب العملاء .

ويوفر المقابل لهذه النسبة قدراً مناسباً من السيولة للبنك المركزي يساعد في تمويل عجز الموازنة . وتقضي المادة ٤٢ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بأنه إذا نقص رصيد البنك التجاري الدائن لدى البنك المركزي عما يجب أن يكون عليه طبقاً لأحكام المادة ٤١ ، جاز للبنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجاري لديه لا يجاوز ربع في المائة من العجز . وإذا جاوز العجز ٥% مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهراً جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض على البنك التجاري عدم إعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص .

وفي سبيل تحقيق أهداف السياسة النقدية يتجه البنك المركزي إلى أسلوب الإدارة النقدية غير المباشرة بجانب الأدوات التقليدية الخاصة بنسبة الاحتياطي وسعر الخصم . وفي هذا الإطار قرر البنك المركزي إجراء تعديلات على أسلوب حساب نسبة الاحتياطي ، حيث تم زيادة فترة حساب النسبة لتصبح أسبوعين بدلاً من أسبوع بما فيها العطلات الرسمية والأسبوعية . كما تقرر إلغاء تضمين بسط نسبة الاحتياطي أرصدة أذون الخزانة الباقي على آجال إستحقاقها فترة لا تزيد عن ١٥ يوم مع بقاء نسبة الاحتياطي عند ١٤% .

٣- نسبة السيولة :

في إطار تنفيذ المادة ٤٠ (أ) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ والتي تنص على أن يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة لتحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتحدد هذه النسبة بواقع ٣٠% .

ويهدف تحديد هذه النسبة إلى دعـم إمكانية البنوك في مواجهة السحب على الودائع من جانب العملاء ، وعدم توظيفها لكافة الودائع في مجالات طويلـة الأجـل قـد تعرضها للخسارة في حالة تحويلها إلى أصول سائلة بشكل مفاجئ .

٤- أسعار الفائدة الدائنة والمدينة :

تعتبر أسعار الفائدة الدائنة والمدينة وأسعار الخصم من أكثر أدوات السياسة النقدية والائتمانية فاعلية في التأثير على المعروض النقدي لما لها من تأثير واضح علـى حجم الادخار المحلي من ناحية وعلى حجم الائتمان الممنوح من البنوك التجاريـة من ناحية أخرى.

ومع صدور القانون رقم ١٢٠ في سبتمبر عام ١٩٧٥ أصبح للبنك المركزي سلطة تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة دون التقيد بالحـدود القصـوى المنصوص عليها في التشريع المدني (وفقاً للقيد الوارد في التشريع المـدني علـى سعر الفائدة بحد أقصى ٧% سنوياً) . وقد قرر البنك المركزي عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تخفيض سعر الإقراض والخصم من ١١% إلى ١٠% سنوياً وذلك لـدفع حركـة النشاط الاقتصادي .

٥- ضوابط التوسع الائتماني :

يخول قانون البنوك والائتمان للبنك المركزي حق تحديد سقوف للقروض بالعملات المحلية التي تقدمها البنوك التجارية . ولقد لجأ البنك المركزي ، إعمالاً للاتفاقيـات المتعاقبة مع صندوق النقد الدولي في إطار برامج التثبيت وخطابات النوايا ، إلـى تحديد حجم الائتمان منذ عام ١٩٧٤ . ونظراً لما لوحظ مـن زيـادة كبيـرة فـي مديونيات شركات القطاع العام للجهاز المصرفي متمثلة فـي ضـخامة القـروض الممنوحة لها وما يستتبعها من عبء السداد لهذه القـروض ، مـع افتقـار هـذه الشركات للسيولة النقدية اللازمة للسداد فقد قام البنك المركزي بوضع حدود للتوسع الائتماني بالنسبة للقطاعات المختلفة عرفت بما يسمى بسقوف الائتمان .

وقد تحددت هذه الأسقف بحيث لا تزيد عن ١٠% من متوسط إيرادات الميزانيـة العامة في خلال السنوات الثلاثة السابقة ، كما تم اللجوء إلى السوق لتمويل عجـز

الموازنة العامة منذ عام ١٩٩١ من خلال إصدار أذون الخزانة قصيرة الأجل في مزادات أسبوعية بفائدة تنافسية .

٦- عمليات السوق المفتوحة :

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في سوق الأوراق المالية بيعاً أو شراء بهدف التأثير في سيولة السوق النقدية ، وفي قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ، وتنص المادة ٥١ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، على أنه يجوز للبنك المركزي أن يتعامل بالشراء أو البيع (السوق المفتوحة) في الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية . وتنفذ هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الأموال التي تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقاً لسياسة النقد والائتمان .ويتوقف نجاح هذه السياسة أساساً على حجم وطبيعة سوق الأوراق المالية بحيث يكون من الشمول والسعة وأن تتوافر الصكوك التي يمكن تداولها في هذه السوق .

٧- معيار ضبط التوسع الاستثماري :

تقضي المادة رقم (٣٩ د) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بحظر قيام البنوك التجارية بامتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٢٥% من رأس المال المدفوع للشركة ، وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته . وقد كان الهدف من هذه المادة هو تقليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية خاصة بالنسبة للشركات الجديدة .

ثانيا" : قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣

يعتبر إصدار هذا القانون تماشياً مع التطورات الهامة التي شهدها الجهاز المصرفي على الصعيد المحلي والدولي وبخاصة في ظل اندماج الأسواق المالية والعالمية وتحرير تجارة الخدمات وزيادة فاعلية ومساهمة القطاع الخاص في مجال الخدمات المصرفية ، بجانب تطوير أسس الرقابة المصرفية في إطار تفعيل التشريعات المصرفية بما يساعد على تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي .

ويتمثل الهدف الرئيسي من إصدار القانون الجديد في خلق كيان قانوني موحد يتم بمقتضاه العمل على تنظيم كافة المجالات المتعلقة بالعمل المصرفي ، وقد أتضح ذلك من خلال التنوع في مواد القانون ما بين نصوص منقولة صراحة من القوانين السابقة ، وأخرى تم إعادة تنقيحها، وأخيراً استحداث مواد قانونية تتواكب مع التغيرات التي طرأت على العمل المصرفي .

وقد جاء إصدار القانون شاملاً لكل ما يتعلق بالشئون المصرفية الخاصة بالاقتصاد المصري بعد أن ظلت لفترة طويلة خاضعة في تنظيمها لخمسة قوانين هي قوانين البنوك والائتمان : رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام . **وقد جاء القانون الجديد في سبعة أبواب رئيسية تضم ١٣٥ مادة** ، وفيما يلي عرضاً لأهم ملامح القانون :

حيث تناول الباب الأول : التعرض لأهداف البنك المركزي واختصاصاته فيما يتعلق بوضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وكذلك تبعية البنك المركزي لرئيس الجمهورية ، كما إشتمل هذا الباب على تفصيل الجوانب المتعلقة بتشكيل مجلس إدارة البنك.

أما الباب الثاني : فيختص بإنشاء وتسجيل البنوك العاملة في مصر ودور البنك المركزي في الإشراف على تأسيس وإدارة هذه البنوك وفروعها ، كما تم تحديد القواعد المتعلقة بتملك الحصص في رؤوس أموال البنوك ، بالإضافة إلى التعرض لمفهوم السيطرة الفعلية وسلطة البنك المركزي في الموافقة على تملك شخص طبيعي أو معنوي ما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر أو حصة معينة تؤدي إلى السيطرة الفعلية .

بينما يتناول الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بإدارة بنوك القطاع العام مع توضيح الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة .

في حين يختص الباب الرابع : بتنظيم سرية الحسابات في البنوك والقواعد المرتبطة بعملية مكافحة جرائم غسيل الأموال .

ويوضح الباب الخامس : من القانون القواعد والتيسيرات المقررة للبنوك في رهن الممتلكات والأصول . **بينما يشير الباب السادس** : إلى الأحكام المتعلقة بتنظيم النقود في مصر وإصدار أوراق النقد وتحديد مكونات الرصيد المقابل للإصدار **وأخيراً فإن الباب السابع** : يختص بالعقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون . **وقد تمثلت الأهداف الأساسية للتشريع الجديد فيما يلي :**

١- إيجاد البنية التشريعية السليمة والمرونة اللازمة للممارسة المصرفية السليمة .

٢- مسايرة الاتجاهات العالمية ، والتطور بما يدعم الجهاز المصرفي ويؤهل للمنافسة الخارجية والاتفاقيات الدولية ويعزز إصلاح وتطوير وتحرير القطاع المالي .

٣- وضع الإطار القانوني اللازم لإدارة نظم الصرف الأجنبي لاستقرار النظام النقدي .

٤- القضاء على التعددية التشريعية .

بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الفرعية ومن أهمها :

- تدعيم استقلال البنك المركزي المصري .
- إنشاء مجلس تنسيقي من الوزراء المعنيين بالشئون الاقتصادية والبنك المركزي والخبراء.
- تحديد أسس ثابتة وواضحة للعلاقة بين الحكومة والبنك المركزي .
- وضع أسس وآليات عمل السياسة النقدية بصورة واضحة .
- تطوير قواعد وأسس الرقابة المصرفية .
- تحقيق المرونة للبنك المركزي في وضع اللوائح والنظم الداخلية .
- تطوير دور مجلس إدارة البنك المركزي في ضوء مهام البنك .
- مراقبة الائتمان المصرفي .

- تطوير النظام المركزي لتسجيل أرصدة مديونيات العملاء المدينين .
- إنشاء لجان للمراجعة والرقابة بالبنوك .
- الفصل بين وظائف الملكية والإدارة والرقابة .
- وضع النظم والقواعد الكفيلة بعدم السيطرة الفعلية على البنوك من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المالكة لرؤوس أموالها .
- تدعيم قدرات الجهاز المصرفي برفع الحد الأدنى لرأس المال .
- استمرار عمليات التحديث والتطوير الإداري .
- توفير الحوافز اللازمة لدفع عملية استرداد مستحقات الجهات المصرفية .

وبالرغم من صدور التشريع الجديد إلا أن البعض يرى أن المشاكل التي طرأت على الجهاز المصرفي لم تكن بحاجة إلى تشريعات جديدة ، حيث أن غالبيتها تجد معالجة في القوانين القائمة ولكن المشكلة تكمن في مدى جدية تطبيق القوانين القائمة وضرورة استكمالها بما يستجد على الساحة المصرفية من تعليمات إضافية تتماشى مع طبيعة المشاكل التي قد تطرأ لاحقاً .

ثالثا" : استقلالية البنك المركزي المصري

- مفهوم الاستقلالية بين التأييد والرفض :

ليس المقصود باستقلالية البنك المركزي انعزاله عن الحكومة كما يتصور البعض ، حيث أن طبيعة عمل البنك مستمدة من السياسة العامة للدولة ويعمل في إطارها ووفقاً لتوجهاتها . وبعيداً عن الإسهاب فإن استقلالية البنك المركزي ليست هي الغاية أو طوق النجاة من الغرق الاقتصادي بل هي آداه أو وسيلة لتحقيق الأهداف الرئيسية للبنك.

فهي لا تعني بالضرورة إنفراد البنك المركزي بوضع أهداف السياسة النقدية بشكل مستقل دون التنسيق مع الحكومة ، وإذا صح ذلك فكيف يتم التنفيذ ولاسيما أن الأهداف التي يرمي البنك المركزي إلى تحقيقها وعلى قائمتها تحقيق الاستقرار النقدي ومجابهة التضخم لا يمكن أن تتم بمعزل عن باقي السياسات الاقتصادية وغير الاقتصادية الأخرى وهي اختصاص أصيل للحكومة.

بالإضافة إلى تمتع المسئولون الرسميون المناط بهم تنظيم وتنفيذ السياسة النقدية في البنك المركزي بدرجة عالية من الاستقلالية في اتخاذ القرارات المعنية بالسياسة النقدية بجانب تمتع هؤلاء المسئولون باستقلاليتهم المالية والوظيفية أثناء فترة خدمتهم بالبنك المركزي .

ويستند المؤيدون لاستقلالية البنك المركزي إلى عدة اعتبارات أهمها :

- أن الشئون المتعلقة بالنقد ينبغي إبعادها عن نفوذ السياسة ، ومن ثم ينبغي إسناد أمر هذه الشئون إلى بنك مركزي مستقل عن الحكومة .
- أن قدرة البنك المركزي على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار ، مع حد أدنى من النفقات الاقتصادية الحقيقية ، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسئولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد [٢٣] .
- إذا كان البنك المركزي مستقلاً ، فإن السياسة التي يتبعها في هذه الحالة ، سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم واستقرار مستويات الأسعار .

وقد استند المؤيدون للاستقلالية إلى العديد من الدراسات ، التي بحثت العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ، ومعدلات التضخم، وانتهت إلى وجود علاقة عكسية بينهما ، خاصة في البلاد المتقدمة ، أي أن توفير درجة أعلى من الاستقلالية للبنك المركزي ، يساعد على تخفيف عبء التضخم وزيادة مصداقية السياسة النقدية . ووفقاً لهذه المبررات يرى البعض ضرورة إعطاء البنك المركزي دوراً أكبر في وضع السياسة النقدية من خلال التركيز على استقلالية البنك المركزي بوضع هذه السياسة بحيث يصبح هدفه الأساسي حماية واستقرار قيمة النقد . وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على الدور الذي يلعبه البنك المركزي الألماني (البوندس بنك) باعتباره النموذج الذي تم اعتماده في البنك المركزي الأوروبي.بالإضافة الى الدور الذي يلعبه بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي ، حيث

أنه في كل هذه الحالات تتيح الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في وضع السياسة النقدية والعمل على تنفيذها للمحافظة على استقرار الأسعار وحماية النقد . في حين يعارض البعض الآخر هذا الاتجاه ويستندون على أنه في ظل النظام الدستوري المصري فإن وضع السياسة العامة للدولة مكفول لرئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء (مادة ١٣٨ من الدستور) كما ينص على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة (مادة ١٢٦ من الدستور) وفي ضوء ذلك فإن وضع السياسة النقدية وهى جزء من مكونات السياسة العامة للدولة يقع في إطار المسئولية السياسة للسلطة التنفيذية وبالتالي فالوزراء مسئولون عنها أمام مجلس الشعب .

- هل استقلالية البنك المركزي ضرورة حتمية ؟

هذا التساؤل يتوقف على درجة العلاقة والتنسيق بين الحكومة والبنك المركزي ، وبغض النظر عن المعالجة التشريعية في تحديد شكل وطبيعة هذه العلاقة فإن الكل يسير في سفينة واحدة ، هدفها الوصول إلى بر الآمان فالعلاقة بينهم متشابكة ومتبادلة تأثراً وتأثيراً في الحد من السلبيات وتعظيم الايجابيات الاقتصادية والسياسية والتي تهدف جميعها إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وبالتالي الارتقاء بمستوى معيشة المواطن المصري .

وبعيداً عن الجدل ، فإن هناك العديد من الدول المتقدمة والتي ظلت لفترات طويلة تحقق معدلات نمو اقتصادية عالية وتتمتع بالاستقرار الاقتصادي والسياسي وارتفاع مستوى معيشة الأفراد بها دون أن تتمتع باستقلالية في بنوكها المركزية مثل فرنسا إلا مؤخراً مع بداية ١٩٩٣ وهذا ما يؤكد حرص الحكومة الفرنسية والبنك المركزي الفرنسي على العمل سوياً وبالتنسيق من أجل المصلحة العامة وليس تضارب الأهداف الفردية . وهذا أمر طبيعي فمع تحسن الأوضاع الاقتصادية والذي لا يحدث إلا من خلال تنسيق جماعي على كافة الأصعدة يمكن التطلع للأفضل ومنها قضية الاستقلالية للبنك المركزي المصري على غرار الدول الأخرى . ولكن ذلك يتوقف على الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في كل

دولة ومدى تحديدها لأولويات خطتها العامة ، لذلك فإن مبررات استقلالية البنك المركزي تعتمد بدرجة أساسية على مدى مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على كيفية المحافظة على الأسعار في الأجل الطويل وبأدنى تكلفة اقتصادية ممكنة. وقد تزداد هذه المصداقية بشكل أفضل مع زيادة درجة التنسيق بين الحكومة والسلطات النقدية من أجل العمل سوياً على تحقيق هذه الأهداف . وهنا يرى البعض أن المصداقية قد تزيد في حالة تمتع السلطات النقدية باستقلالية تامة عن الحكومة لتحقيق هذه الاهداف .

فعندما يتبع البنك المركزي سياسة لمكافحة التضخم فإن هذه السياسة يمكن أن تسفر في الأجل القصير عن ضغوط على أسعار الفائدة وانخفاض الاستثمار وزيادة معدل البطالة ، ولكن في المدى الطويل سيترتب على هذه السياسة انخفاض مستمر في معدل التضخم ، ومن هنا فإن المدى الزمني الذي سيتم فيه تقييم فاعلية السياسة النقدية يعتبر من الأهمية بمكان ، حيث يتم تقييم سياسة مكافحة التضخم من ناحية آثارها الإيجابية طويلة الأجل أو التكاليف قصيرة الأجل.

بالإضافة لذلك فإن ضرورة وأهمية الاستقلالية للبنك المركزي ودورها في تدعيم مصداقية السياسة النقدية قد تزداد وضوحاً في حالة التعارض في التوقيت حيث تظهر هذه المشكلة عندما تتأثر السياسة التي كانت في البداية رشيدة بالنسبة لصانعي هذه السياسة بعامل الوقت ، الذي يقيد من كفاءة هذه السياسة ، فإذا لم يوجد التعهد الملزم من جانب الحكومة بالاستمرار في هذه السياسة ، فإنه يكون لديها فرصة التحول إلى سياسة أخرى.

ومن ثم فإن هذا التعارض في التوقيت يمكن أن يضعف من قدرة صانعي السياسة على مكافحة التضخم ، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة لتحقيق المصداقية هي إلغاء إمكانية تغيير السياسة من جانب الحكومة ، بواسطة الالتزام بالقواعد التي يعتقد أنها مقبولة من جانب صانعي السياسة ، وإذا تم ذلك بالنسبة للسياسة النقدية فإن المشكلة تتحدد في كيفية وضع قواعد رشيدة ، وهو ما يؤكده حرص الحكومة في النهاية

على التجاوب مع قرارات السلطة النقدية طالما أن عملية التنسيق مستمرة وفي إطار الصالح العام.

- مؤشرات الاستقلالية المؤسسية في البنك المركزي :

أ- اختصاص تعيين محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة .

ب-اختصاص عزل محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة .

ج- تحديد مدة خدمة محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة .

د- درجة التنسيق بين البنك المركزي والحكومة .

ه- درجة التمثيل الحكومي في تشكيل مجلس إدارة البنك المركزي .

و- مدى خضوع المعاملة المالية بشأن المرتبات والمكافآت للقواعد المطبقة على العاملين بالدولة .

٤ - ٤ مؤشرات الاستقلالية الوظيفية في البنك المركزي :

أ- درجة اختصاص البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية .

ب- مدى قدرة البنك المركزي على تحديد واستخدام أدوات السياسة النقدية .

ج- درجة الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي كجهاز رقابي .

د- درجة القيود والأسقف المفروضة على إقراض البنك المركزي للحكومة.

ه- درجة الاستقلال الفني والمالي للبنك المركزي .

و- الجهة التي تتولى المحاسبة والمساءلة عن السياسة النقدية .

ز- دور البنك المركزي في تنظيم سوق الصرف الأجنبي .

وبتطبيق منظومة المؤشرات المتعلقة بالاستقلالية المؤسسية والوظيفية على البنك المركزي المصري في ضوء المقارنة بين وضع البنك قبل إصدار التشريع الجديد والوضع بعد إصدار التشريع للتعرف على مساهمة هذا التشريع (القانون ٢٠٠٣/٨٨) في زيادة تفعيل دور البنك المركزي وتدعيم استقلاليته من عدمه .

مراجع الفصل الحادى والثلاثون

(١) حازم السيد شحاتة ، استقلالية البنك المركزي وأثرهـا علـى فعاليـة السياسة النقدية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٩٦ .

(٢) حازم الببلاوي ، ملاحظات على مشروع البنك المركـزي ، الأهـرام بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٠٣ .

(٣) سهير معتوق ، استقلالية البنك المركزي ، مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٥٣-٤٥٤ ، يناير - ابريل ١٩٩٩.

(٤) أحمد عبدالحافظ عبدالوهاب ، دور السياسة النقدية في التـأثير علـى هيكل الائتمان ، بالبنوك في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي ، كليـة التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ .

(٥) نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٤ .

6-Castello Brainco ,M and M ,Swinburne ,Central Bank independence ,can it Contribute to better inflation performance ? Issues in theory and practice ; Finance and development . March 1992 .

٧-يمن محمد الحماقي ، استقلالية البنك المركزي وأثره على السياســة النقدية ، البنك المركزي المصري ، معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٤ ، ص ٢٤ .

٨-محمــود محي الدين ، استقلالية البنوك المركزية ، البنوك ، اتحاد بنوك مصر ، العدد الرابع ، سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٧ .

الفصل الثانى والثلاثون

اليورو وتحديات الدولار

١ - مقدمة

بدون شك أن إصدار العملة الأوربية الموحدة (اليورو) فى بداية يناير ١٩٩٩ يعتبر من الأحداث الاقتصادية الهامة التى تؤرخ مع بداية القرن الحادى والعشرين حيث أنه من المتوقع أن تتغير على أثره العديد من المعطيات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الإقليمى والدولى. كما أنه ستكون له تـأثيرات بالغـة الأهميـة علـى اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وكذلك أسواق المال الدوليـة والنظـام النقـدى العالمى. ومما لا شك فيه أن استحداث اليورو قد أدى إلى خلق منطقة نقدية موحدة (منطقة اليورو) تمثل القوة الاقتصادية الثانية فى العالم بعـد الولايـات المتحـدة الأمريكية. وقد جاء إصدار هذه العملة الجديدة من قبل الاتحاد الأوربى كرد فعـل واضح على ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية العالمية التى شهدها العالم مؤخراً منذ بداية التسعينات. فهذه الخطوة تمثل المرحلة الأخيرة مـن مراحـل التكامـل الاقتصادى بين دول الاتحاد بهدف قيام كيان اقتصادى موحد تحكمه نظم اقتصادية وضوابط تشريعية معينة من قبل السلطة المختصة وهى سلطة الاتحاد الأوربى التى توجت بالوحدة النقدية وقيام البنك المركزى الأوربى. هذا بجانب إحتفـاظ الـدول الأعضاء فى هذا الكيان الاقتصادى باستقلالهم السياسى وسيادتهم الوطنية من أجل تمهيد الطريق لإستكمال الاتحاد الاقتصادى والنقدى باتحاد سياسى يحقق الاستقرار فى العالم. والواقع أن استحداث اليورو قد آثار العديد من التساؤلات بشأن الأدوار التى من المتوقع أن يلعبها فى النظام النقدى العالمى من خـلال مـدى وإمكانيـة مساهمته فى استقرار أسعار الصرف ومدى منافسته للدولار والين اليابـانى ودوره المحتمل كعملة للتجارة الدولية وعملة للاستثمارات وللإحتياطيات الدولية.

٢ – اليورو بين تحديات المزايا والمخاطر

ترى العديد من الأدبيات الاقتصادية أن هناك مجموعة من المزايا والفوائد التي يمكن أن تحققها الدول الأعضاء في الوحدة النقدية الأوربية ، وبخاصة عقب الحملة القوية التي سبقت إطلاق اليورو وعملت على إعادة النشاط للأسواق ، بل وساهمت في زيادة النمو بشكل لم تشهده أوربا من قبل. الأمر الذي ترتب عليه تزايد الثقة في الاقتصاد الأوروبي في ضوء الحملات المتواصلة لكسب عضوية الاتحاد النقدي الأوربي (اليورو) والتي أضفت على حكومات الدول الأعضاء سبباً واضحاً في اتخاذ العديد من الإجراءات بشأن تقليل النفقات العامة على حساب مطالب الاتحادات النقابية والمعارضة السياسية باعتبار أن اليورو هو السبيل الوحيد لتحديث القارة الأوربية . وفي ضوء ذلك فان الفوائد المتوقعة نتيجة إصدار اليورو تتمثل فيما يلي:

- التقليل من فروقات سعر العملة والتذبذب في سعر الصرف ، أي العمل على استقرار الأسعار.
- تخفيض تكلفة تحويلات العملة وتخفيض تكاليف الحوالات المصرفية .
- دعم التجارة الدولية والاستثمار وذلك نتيجة لاعتماد هذه العملة الموحدة .
- دعم السوق الأوروبية عن طريق إزالة خطر تأرجح أسعار العملة .
- انخفاض معدلات الفائدة وزيادة سيولة سوق رأس المال .
- زيادة كفاءة النظام المصرفي الأوروبي إلى جانب استقلالية البنك المركزي الموحد الذي سيفرض رقابة على العملة الموحدة مما يؤدي إلى تخفيض التضخم .

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا انه لا تزال هناك عقبات تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق الوحدة النقدية لدول الاتحاد، ومنها عدم قدرة بعض الدول الأعضاء على تحقيق الشروط والمعايير الاقتصادية لتحقيق الوحدة النقدية. بجانب ذلك فإن هناك مجموعة من المخاطر المتوقعة لإصدار العملة الجديدة (اليورو) نتيجة اتجاه بعض الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي إلى تخفيض نسبة العجز بصورة سريعة

ومؤقتة حتى تفى بالمعايير المطلوبة لمعاهدة ماستريخت ومن أهم هـذه المخـاطر المحتملة ما يلى:

١- مخاطر الدول الأعضاء وتتمثل فى المخاطر المتعلقة بكل دولة علـى حـده ، حيث يفترض مع بداية الاتحاد النقدى الأوروبى أن تصبح أسواق الأسهم فـى أوروبا متكاملة تماماً، وان الخطر الناتج عن كل دولة فى مجـال الاسـتثمار بالأسهم قد انتهى ، وبذلك يعمل المستثمرون على تقيـيم خطـر القطاعـات المختلفة .

كما أن إزالة المخاطر الناجمة عن هذه الدول من شـأنها أن تخفـف مـن تقلبات أسعار الأسهم فى منطقة اليورو وتستقطب العديد من المستثمرين من خارج الاتحاد الأوربى. غير انه مع أتمام الوحدة فى أسواق الأسهم فى أوروبا، يرجح أن تشهد السنوات الاولى فى الاتحاد النقدى حالات اكبر من التباينـات بـين أسـعار الأسهم الأوروبية، ودرجة أعلى من التقلبات المهمة فى منطقة اليـورو · ويعـود السبب إلى أن اقتصاديات أوروبا لا تزال بعيدة عن التكامل ، وسـوف يسـتغرق بلوغها هذا الهدف وقتاً طويلاً ، ولذلك يتعين على المستثمرين عدم تجاهل التباينات بين الدول الأعضاء والخصائص المحلية لها .

٢- مخاطر الصدمات وبخاصة عندما تصبح المبادلات التجارية والمعاملات النقدية بين دول الاتحاد الأوروبى عمليات داخلية ، فإن تأثيرات الأسـواق الدوليـة ستضعف أى أن الدول الأعضاء التى ارتبطت بالعملـة الجديـدة (اليـورو) ستصبح اقل تبعية لباقى العالم · كما أن الانضمام المرتقب للمجموعة الاولـى من دول أوروبا الوسطى والشرقية خلال العقد القادم ، سيؤدى إلـى صـدمة متوقعة . فهذه الدول تتمتع بخاصيات متشابهة فى الصناعات المستهلكة للأيدى العاملة مع عدد من دول الاتحاد الأوروبـى كأسـبانيا والبرتغـال واليونـان بالإضافة إلى ذلك أن هذه الدول ستحظى بامتيازات جوهريـة فـى أسـواق الصادرات بفضل ضعف عملاتها بالنسبة لليورو · بجانب ذلك فإن هناك عامل آخر يضاف إلى هذه المخاطر وهو الذى يكمن فى إمكانية تصـور أن الـدول

الأوروبية ستلجأ إلى استراتيجية تخفيض القيمة فى حالة تصادم تعادلى ، مثل حالة هبوط مفاجئ فى الاستثمارات على مستوى الاتحاد الأوروبى ، مما يؤدى إلى ركود ثم زيادة فى نسبة البطالة . الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى الالتجاء إلى تخفيض قيمة اليورو كأبسط السبل للخروج من الأزمة.

٣- الاشتداد فى تقلبات العملة حيث أن البنك المركزى الأوروبى سوف يدير سياسة نقدية واحدة ، وسوف تتم معظم التجارة داخل منطقة اليورو وبالتالى لم تتأثر كثيراً بتقلبات العملات ٠ وسوف تتقرر سيادة البنك المركزى الأوروبى غالباً على اعتبارات داخلية اكثر من حاجات أسعار الصرف كما هى الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية . الأمر الذى يترتب علية زيادة فى التقلبات النقدية تؤدى إلى تقلبات خطيرة على التجارة العالمية والتخطيط الاستثمارى .

٤- التنافس الكبير الذى سيفرض نفسه على دول الاتحاد الأوروبى حيث ستكون الفرصة مواتية لفتح المجال أمام الشركات والأفراد لمقارنة الأجور والأسعار فى دول الاتحاد دون اعتبار لمخاطر فروق العملة (نظراً لوجود عملة موحدة) وهذه المنافسة قد تشكل عاملاً إيجابياً فى المدى الطويل ولكنها ستكون عاملا للتصادم غير المتكافئ بين القوى الاقتصادية فى المدى القصير ٠ حيث ستجد الشركات الصغيرة نفسها غير قادرة على المنافسة ومن ثم سوف تنسحب من السوق ، بينما ستهيمن الشركات الكبرى على السوق .

٥- الشرط الذى يتطلب تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف ، هو عدم تذبذب قيمة العملات صعوداً وهبوطاً بأكثر من ١٥% من قيمتها.

٦- الشروط المالية الصعبة للمعاهدة ، ومثلها سياسات التقشف لخفض عجز الموازنات والمديونيات.

٧- أخطار مشكلة النمو اللا متكافىء ليس بين دول الاتحاد فقط ولكن فى داخل كل دولة ، الآمر الذى سيترتب علية ظاهرة اقتصادية طبيعية هى ظاهرة التخصص فى الصناعات ، فما هو مصير المناطق التى ليس لديها مقومات التخصص .

٨- ارتفاع معدلات البطالة والذى بلغ فى المتوسط حوالى ١١% ليصل عدد البطالة إلى حوالى ١٨ مليون نسمة ، بالإضافة إلى اتساع رقعة الفقر بين الدول الأعضاء .

٩- هذا بالإضافة إلى أن الجدول الزمنى الخاص بالوحدة النقدية يتزامن مع مرحلة صعبة غير ملائمة للدورات الاقتصادية الحالية .

١٠- من المحتمل أن يقوم البنك المركزى الأوروبى فى بداية عملة باتباع سياسة نقدية تقييدية ، باعتبار ان مكافحة التضخم تأتى فى مقدمة أهدافه ، وبالتالى فان السياسة النقدية التقييدية تؤدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة ، وهذا قد يؤثر فى النمو الاقتصادى فى بعض الدول مثل ألمانيا وفرنسا.

وخلاصة ما سبق فإن المشاكل الداخلية للبنيات والمميزات المتشابهة داخل المنطقة يمكن أن تؤدى إلى استراتيجية تخفيض القيمة ، مما يؤدى حتماً إلى ردود فعل فى ميدان التبادل التجارى وفى سياسة.أسعار الصرف من طرف دول عظمى غير أوروبية وخاصة من طرف الولايات المتحدة . وهكذا يمكن لليورو فى النهاية أن يؤدى إلى ردود فعل فى نظام العلاقات التجارية الدولية بأكمله . فبمجرد إقامة عملة ثانية عالمية خارج الدولار ، فإن ذلك من شأنه أن يحدث تغييراً هاماً فى السياسات الاقتصادية العالمية . مما يؤدى إلى زيادة مخاطر النزاع السياسى بين أهم الكتل الاقتصادية فى العالم ، كما يرى العديد من الاقتصاديين والخبراء أن توحيد العملة الأوروبية سيترتب عليه أبعاداً سياسية أكثر منها اقتصاديا ، حيث لا تزال العديد من البلدان الأعضاء تعانى من ارتفاع معدل البطالة وعجز فى الموازنات ، والضمان الاجتماعى الأمر الذى يعرض هذه البلدان إلى مصاعب سياسية .

والسؤال المطروح، هل سيخلق وجود الاتحاد النقدى الأوروبى المزيد من الاستقرار فى النظام الدولى ؟ وهل سيستفيد العالم من تواجد عملة منافسة للدولار الأمريكى قادرة على مواجهة السياسات النقدية الأمريكية من خلال التحكم فى سعر صرف الدولار؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإن الدور المستقبلى لليورو فى النظام النقـدى الـدولى سيعتمد كثيراً على القوة والاستقرار النسبى لهذه العملة مقارنه بالدولار الأمريكـى والين اليابانى ، وكذلك بحصتها بالتدفقات الدولية للتجارة ورؤوس الأموال وخاصة مركزها فى أسواق الصرف الأجنبى وأسواق اذونات الخزينـة وبالتـالى أثارهـا المحتملة على اتجاهات السيولة الدولية بجملتها .

٣- المنافسة بين اليورو والدولار الأمريكى .

مع بداية يناير ١٩٩٩ أصبح اليورو العملة الجديدة لاحدى عشر دولة أوروبية وذلك كمرحلة أولى طبقاً لمعاهدة ماستريخت وبعد ذلك تنضم بـاقى الـدول الأوروبيـة وعددها أربعة دول فى المرحلة الثانية ليصبح الاتحاد النقدى الأوروبى مكوناً مـن خمسة عشرة دولة أوروبية . وذلك يكون اليورو قد حل محل وحدة النقد الأوروبية وباقى العملات الأوربية وقد تم تحديد سعرة من قبل البنك المركـزى الأوروبـى على أساس متوسط أسعار عملات تلك الدول لتصبح نافذة المفعول منذ بداية ينـاير ١٩٩٩ . وبناء على ذلك يكون اليورو واحداً من أهم الأحـداث التى تؤرخ لبداية القرن الواحد والعشرين . فالعملة الجديدة (اليورو) ليست مجرد عملة سيتم تداولها بل سيترتب عليها سلسلة من التحولات الاقتصادية والسياسية الهامة على مسـتوى العالم كله فى ظل تحديات العولمة الاقتصادية .

وقبل الحديث عن تحديات اليورو للدولار فلابد من استعراض الموقـف الـراهن للدولار فى النظام النقدى الدولى . فمع نهاية الحرب العالمية الثانية احتل الـدولار الأمريكى مكانة بارزة فى السوق الدولية . ومنذ ذلك الحـين تسـتخدمه البنـوك المركزية فى سائر أنحاء العالم كوحدة حسابية وكأداة للمعاملات التجارية ووحـدة احتياطى رئيسية . وقد تم تشكيل هذا الوضع المتميز للدولار فى النظـام المـالى العالمى بموجب اتفاقية بريتون وودز التى عبرت عـن قـوة الولايـات المتحـدة الاقتصادية والسياسية فى ذلك الحين مقابل دول أخرى . ومع انهيار نظام بريتـون وودز أصبح الدولار العملة الاولى التى تقوم بوظائف النقود العالمية ، وأصـبحت غالبية الاحتياطيات العالمية بالدولار وأغلب السلع العالمية مثـل الـنفط والقمـح

والذهب يتم تسعيرها على أساس الدولار . بجانب ذلك أصبحت غالبية دول العالم تدافع عن سعر صرف الدولار باعتباره الركيزة الأساسية لاقتصادياتها فى ظل عدم وجود عمله عالمية بديلة يمكن أن تحل محل الدولار أو تعادله. حيث يشكل الدولار حوالى ٦٠% من احتياطى المصارف المركزية من العملات الأجنبية فى العالم. وقد سبق لوزير المالية الأمريكى فى السبعينيات أن قال للعالم كله " الدولار هو عملتنا وهذه مشكلتكم " . وبذلك اصبح النظام المالى العالمى مجبراً على الاعتماد على الدولار . ويعنى ذلك انه كلما عانى الدولار والاقتصاد الأمريكى من ايه مشاكل كلما أنعكس ذلك على النظام المالى العالمى . ونتيجة لعدم استقرار أسعار الصرف وعدم الاستقرار النقدى والمالى الذى ترتب على نهاية نظام بريتون وودز خلا ل فترة السبعينات والثمانينات سارعت الدول الأوروبية فى التفكير لإنشاء عملة واحدة من اجل الحفاظ على الاستقرار المالى والنقدى والاقتصادى بدول الاتحاد الأوروبى بالإضافة للاستقرار فى النظام النقدى الدولى .

وبدون شك فان استحداث اليورو على الساحة الأوروبية من شانه أن يؤدى إلى المزيد من تعزيز الجهود فى ظل الواقع المالى المستقبلى لدول الاتحاد الأوروبى . حيث أن هذا الواقع المالى يتم تدعيمه سواء من خلال الاتحاد النقدى الذى يتيح إلغاء الحواجز الجمركية القائمة فى الأسواق القومية ، أو من خلال اليورو الذى سوف يساهم فى خفض تكاليف المعاملات وبصفة خاصة المعاملات المرتبطة بتحويل العملات الصعبة . كما سيساهم فى تخفيض مخاطر سعر الصرف حسب حصة حجم التبادلات التجارية التى تم تحريرها بين دول الاتحاد والدول الأخرى . كما يمكن لليورو أن يشكل نوعا من الضمان لا دارة ماكرو اقتصادية ارثوذكسية متشددة تلتزم بها الدول الأعضاء فى الاتحاد من اجل حماية وتوسيع منطقة اليورو بجانب ذلك فان أهم ما يميز اليورو عن الدولار فى هذا الإطار أن اليورو يعتبر العملة الوحيدة المكونة من سلة عملات لمجموعة من الدول لها وزنها فى الاقتصاد العالمى على عكس الدولار الذى تحول من عملة وطنية إلى عملة عالمية.

ومن المتوقع أن تواجه العملة الأوروبية الجديدة عدة صعوبات فى بداية تطبيقها فى مواجهة الدولار الأمريكى ثم يعود الاستقرار لتلك العملـــة الجديـــدة بعـــد اختفـــاء العملات الأوروبية (كالمارك الألمانى ، والفرنك الفرنسى) بعد عام ٢٠٠٢ ٠ كما سيكون هناك سعر فائدة موحد على اليورو وسوف يتم احتسابه على أساس متوسط أسعار الفائدة على عملات الدول الأوربية الأعضاء فى الأتحاد الأوربى٠

ومما لاشك فيه أن الاتحاد النقدى الأوربى سيعد مسئولا عن حركة رؤوس الأموال عبر الحدود فى المستقبل ، الآمر الذى يترتب عليه اتساع السوق المالى فى منطقة اليورو ومنافسة اليورو للدولار كعملة عالمية ، مما تكون له انعكاساته على الدول المعنية بصفة خاصة والاقتصاد العالمى بصفة عامة على المـــدى البعيـــد .ومـــن المتوقع انه مع بداية تطبيق اليورو وقبول هذه العملة الجديـــدة كأصـــل احتيـــاطى للبنوك المركزية ووسيطا للمبادلات فانه سيصبح منافسا للدولار الأمريكـــى ممـــا يؤدى إلى آثار واضحة على الاقتصاد الأمريكى ، قد تتمثل فى تحجيم الفوائد التى تحصل عليها أمريكا من ارتفاع حجم الدولارات النقدية خارج الولايات المتحـــدة والتى تقدر بحوالى ١٩٠ بليون دولار وهو ما يشكل حوالى ٥٠ % مـــن حجـــم العملة الأمريكية خارج النظام البنكى وتعود عليها بفوائد غير مباشرة تقدر بحوالى ١٣ بليون دولار٠

ولكن فى ظل هذه التوقعات ماذا سينجم عن تعايش اليورو مع الدولار؟ فى الحقيقة إن الإجابة عن هذا السؤال يستلزم توافر شرطين حتى يمكن لليـــورو أن يســـتكمل مسيرته بنجاح . الشرط الأول ويتعلق بمدى جدية الحزم والصرامة المتشددة تجـــاه سياسة الميزانية فى دول الاتحاد الأوروبى . أما الشرط الثانى فيكمن فـــى الـــدور الاقتصادى الرائد لدول منطقة اليورو . حيث أن النقد يعبر عن سلامة أو ضـــعف اقتصاديات الدول التى تقوم بإصداره وكذلك يعبر عن الوزن الـــذى يحتلـــه فـــى تجارتها الاسمية . فمن الواضح والمعلوم ان الوزن الذى تحتله دول الاتحاد النقدى الأوربى فى الاقتصاد العالمى والتبادلات التجارية يعتبر اعلى وارفع مـــن الـــوزن

الذى تشكله الولايات المتحدة ، حيث ان هذا الوزن لا ينعكس على واقع التبادلات لأن حوالى ٤٩ % من التبادلات التجارية يتم تحريرها بالدولار .

وعلى الرغم من ان الدولار مازال يمثل العملة التى على أساسها تتحدد أسعار النفط وغالبية المعاملات التجارية الأكثر حساسية ، إلا انه قد شهد على مدار السنوات الماضية انخفاضا فى قيمته. وقد تسبب فى إلحاق الإضرار والخسائر الفادحة للعديد من الدول وبخاصة الدول التى ترتبط عملاتها بالدولار مثلما حدث فى جنوب شرق آسيا (الأزمة الأسيوية فى مايو ١٩٩٧) والتى كشفت النقاب بالفعل عن مخاطر هذه الاستراتيجية. وفى هذا الأطار فإن مستقبل اليورو من حيث الطلب عليه كعملة عالمية ومنافسته للدولار سوف يتوقف على العوامل التالية :

أ – اليورو كعملة احتياطيات دولية

يتفق غالبية المحللين على ان اليورو ستكون لـه مكانه بارزة بين العملات الاحتياطية الدولية وانه سيكون منافسا قويا للدولار ، وهذا سيعتمد بدرجة كبيرة على ثقة المستثمرين فى الأسواق المالية الدولية من خلال استثمار أصولهم بشكل كلى او جزئى بالعملة الجديدة (اليورو) ولكن ذلك لن يحدث على المدى القصير فقد يستغرق وقتا طويلاً . حيث ان البنوك المركزية تحتفظ فى صناديقها باحتياطى كبير من الذهب والعملات الأخرى القابلة للتحويل للحفاظ على استقرار سعر الصرف ومنها الدولار باعتباره أهم عملة احتياط فى البنوك المركزية حيث شكل حوالى ٦٣,٧% من احتياطيات العالم عام ١٩٩٧ . ومع بداية استخدام اليورو فان كثير من البنوك المركزية تلجا إلى تسييل كمية من الدولارات المحتفظة بها كاحتياطى نقدى الآمر الذى يؤدى إلى هبوط قيمة الدولار فى ظل وجود البديل الآخر (اليورو) الذى ترتفع قيمته فى أسواق الصرف لتحقيق التوازن فى محافظ الاحتياطى النقدى . كما ان حجم الاستيراد يلعب دورا هاما فى تحديد الحاجة للاحتياطى النقدى ، ومع استخدام اليورو واستقراره فان ذلك سيؤدى إلى اعتماده كمستودع للقيمة ليقوم بدور واضحا كعملة احتياطى فى البنوك المركزية لدول العالم .

وتشير البيانات المتاحة إلى أن الاحتياطات الدولية بلغت فى نهاية ١٩٩٦ حوالى ١٣٢٠ مليار وحدة حقوق سحب خاصة وبلغت هذه الاحتياطيات من غير الذهب حوالى ١٠٨٨ مليار وحده حقوق سحب خاصة وبلغ الذهب ٢٣٢ مليار وحدة حقوق سحب خاصة . كما تمثل العملات الجزء الاكبر من مكونات هذا الاحتياطى حيث تمثل ٩١% (بدون ذهب) فى الدول المتقدمة وحوالى ٩٨ % فى الدول النامية ويحتل الدولار اكثر من نصف الاحتياطى الرسمى من العملات بما فيها حقوق السحب الخاصة . حيث بلغت نسبة الدولارحوالى ٦٢,٧% من إجمالى الاحتياطى من العملات عام ١٩٩٦ ، وجاء المارك الالمانى فى المركز الثانى وبلغت نسبته ١٤,١% ، بينما احتل الين المركز الثالث بنسبة ٧% وتلاه الجنيه الإسترلينى بنسبة ٣,٢% ، فى حين جاءت وحدة النقد الأوربية (الإيكو) بنسبة ١,٧% من حيث مساهمتها فى الاحتياطى .ومما سبق نلاحظ ان عملات دول المجموعة الأوربية المنضمة إلى منطقة اليورو تمثل حوالى ١٧,٨% من إجمالى الاحتياطات العالمية عام ١٩٩٦ ثم انخفضت إلى ١٦% ١٩٩٧ . والسؤال المطروح فى هذا الإطار هل ستبقى العملات الاوربية عند هذا المستوى ام ستزداد او تنخفض عن هذا المستوى ؟

وهذا الآمر يتوقف على عدد الدول التى انضمت إلى المرحلة الثالثة وهى إحدى عشرة دولة ، بالإضافة إلى احتمال انضام باقى دول المجموعة وعددها أربعة دول بحلول عام ٢٠٠٢ ، وفى هذه الحالة فان هذه الدول سوف تحول عملاتها إلى اليورو وبالتالى فان تحويل هذه العملات لليورو سيكون إلى عملة وطنية وليس عملة احتياطيات دولية ٠ الآمر الذى قد يؤدى إلى انخفاض نسبة اليورو فى الاحتياطات الدولية لانه أدى إلى إلغاء نسبة احتياطى العملات الأوروبية (المارك) الذى كانت تحتفظ به دول أوروبية أخرى مثل فرنسا، ففى هذه الحالة اصبح اليورو عملة وطنية لكل من الدولتين . ولكن من المتوقع ان يزداد الطلب على اليورو من جانب الدول الأخرى ليكون ضمن سلتهم فى الاحتياطيات الدولية ، وهذا سيتوقف بدوره على الثقة فى اليورو من جانب هذه الدول ، وقد يحدث العكس فى حالة

انخفاض الثقة فى هذه العملة الجديدة ٠ ونحن نعتقد فى هـذا الصـدد أن إمكانيـة منافسة اليورو للدولار ستتوقف على مدى تزايد قوة الاقتصاد الأوروبى بالمقارنـة بقوة الاقتصاد الأمريكى ومدى تطور الأسواق المالية الأوروبية واستقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية التى تؤثر على الاستقرار النقدى داخل الاتحاد الأوروبـى . هذا بالإضافة الى مدى العدالة فى التوزيع بين شمال وجنوب أوروبا وامكانية نجاح عمليات الدمج القطاعية وتقوية نشاط المؤسسات حتى تستطيع المنافسة فى السـوق الواحدة والتوسع فى الأسواق الناشئة .

ب – اليورو كعملة فى مجال التبادلات التجارية الدولية

لقد ظل الدولار الأمريكى خلال العقود الخمسة الأخيرة عملة أساسية مسيطرة فـى التعامل التجارى والمالى ، وكثير ما كان يستخدم كبديل للعملة الوطنية فى العديـد من البلدان النامية ، وبخاصة التى تعانى من معدلات تضخم مرتفعة ٠ وفى عـام ١٩٩٥ كانت نسبة ٤٧,٦% من تجارة العالم تسعر بالدولار ، بينما لـم تتجـاوز التجارة العالمية التى تسعر بالمارك الألمـانى ١٥,٣% ، وحـوالى ٦% بالجنيـه الإسترلينى ، و٦% بالفرنك الفرنسى ، وحوالى ٤,٨% بالين ٠ وكـان حـوالى ٧٢% من إجمالى التداول الفورى يتم بالدولار والذى يبلغ حجمة اليومى ما يقرب من ١٢٠٠ مليار دولار٠ كما أن مستقبل استخدام اليورو فى المبادلات التجاريـة يعتمد بدرجة كبيرة على درجة استقرار هذه العملة الجديدة من خلال الثقة فى البنك المركزى الأوربى والسياسات الاقتصادية التى تصاحب هذه العملة فـى السـيطرة على التضخم ، هذا بجانب الوزن الذى يحتله الاتحاد النقدى الأوربى فى المبادلات التجارية الدولية٠ وباعتبار ان اليورو سيشكل على الأرجح إجمالى حجم التعاملات التجارية التى تتم بعملات دول الاتحاد الأوربى الخمسة عشر، فان ذلك يعنـى أن حوالى ٣٠% من صادرات العالم سيتم تقويمها باليورو . بجانب ذلـك فـان كـل التجارة البينية فى دول الاتحاد ستتم باليورو التى تمثل حوالى ٦٠% من التجـارة الخارجية لدول الاتحاد . ففى عام ١٩٩٦ بلغ حجم التجارة الخارجية (صادرات + واردات) لدول الاتحاد الأوربى مـع دول العـالم الأخـرى ١٠٢٦ مليـار دولار

بالمقارنة بحوالى ١٤٨٣ مليار دولار عام ١٩٩٥ وهذا اكبر من حجـم التجـارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية الذى بلغ ١٣٥٣ مليار دولار واكبر من حجم التجارة الخارجية لليابان الذى بلغ ٧٧٩ مليار دولار . وهذا يدل على أن اليورو سيحقق تقدما خارج الاتحاد نظرا لمسـاهمة الاتحاد بشكل كبير فـى الاقتصـاد العالمى. كما انه من المتوقع أن يحل اليورو محل الفرنك الفرنسى كعملة تسـعير ودفع واحتياط لدول غرب أفريقيا . كما سيحل أيضا محل المارك الألمانى فى دول شرق ووسط أوروبا التى ترتبط عملاتها بالمارك ، مع ملاحظة أن حجم التبـادل التجارى بين هذه الدول والاتحاد الأوروبى فى تزايد مستمر وبخاصة فى ظل تهيئة العديد منها للانضمام لعضوية الاتحاد الأوربى مستقبلا .كما أن دول حوض البحر المتوسط التى ترتبط غالبيتها مع الاتحاد الأوربى باتفاقيـات الشـراكة الأوربيـة المتوسطية وتتطلع بحلول عام ٢٠١٠ لإنشاء مناطق تجارية حرة بينها وبين الاتحاد الأوربى سوف تعتمد اليورو كعملة دفع وتسعير احتياطى . ومن المرجح أن يـتم تسعير صادرات الدول النامية إلى الاتحاد الأوربى باليورو وكذلك الحصول علـى قروض باليورو من اجل الوفاء بالتزاماتها ولتسوية العجز فى موازينها التجارية ، الآمر الذى يؤدى فى نهاية المطاف إلى تفكك العلاقة بين الدولار و تسعير الـنفط وبخاصة فى السوق الأوربية.

ومن ناحية أخرى قد يكون هناك عامل إيجابى لزيادة استخدام اليورو كعملة دولية فى معاملات التجارة الدولية من قبـل دول أخـرى وذلـك لان اقتصـادات دول المجموعة مجتمعة اقوى من اقتصادات المجموعة بصورة منفردة ، الأمـر الـذى يؤدى إلى زيادة ثقة الدول الأخرى فى اليورو وقد يحدث ذلك فى الأجل الطويل.

بجانب ما سبق فان استخدام العملة الجديدة (اليورو) سيترتب عليه تراجـع فـى سوق الدولار الأوربى التى يستمد منها الدولار قوته . ومع تراجع قيمة الـدولار كعملة احتياط وكوسيلة تبادل و تسعير فى التجارة الدولية فان ذلك مـن شـانه أن يؤدى الى انخفاض الطلب عليه . ويرى خبراء معهد البحوث الاقتصادية فى ميونخ بألمانيا بأن اليورو سوف يؤثر على الدولار من خلال حركـة التجـارة الدوليـة

وبخاصة فى مجال تجارة السلع المصنعة نظرا لأن دول الاتحاد الأوربى تحتل المركز الاول فى تجارة هذه النوعية من السلع على مستوى العالم ، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الطلب على اليورو كعملة عالمية .

وتشير تقديرات معهد الاقتصاد الدولى فى واشنطن إلى ان الطلب على الدولار سوف يتراجع ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ مليار دولار على مستوى العالم.

ج – استخدام اليورو كعملة فى أسواق الصرف الأجنبى

يعتبر الدولار العملة الاولى فى أسواق الصرف الأجنبى على مستوى العالم . حيث كانت حصته فى عام ١٩٩٥ من إجمالى أسواق الصرف الأجنبى العالمى تمثل حوالى ٤١,٥% وكانت حصة المارك ١٨,٥% والين اليابانى ١٢% والجنية الإسترلينى ٥,١% والفرنك الفرنسى ٤,١% والفرنك السويسرى ٣,٥% وباقى العملات تمثل حوالى ١٥,٣%.

أما من حيث استخدام اليورو فى أسواق الصرف الأجنبى فانه سيعتمد بدرجة رئيسية على مدى استخدامه كعملة احتياطيات دولية وكعملة استثمارات فى الأصول. مع الإشارة هنا إلى أن اليورو سوف يحقق ميزة تجعل الدول الأخرى تثق به بدرجة اكبر ، وهى أن إحلال اليورو محل العملات الوطنية لدول الوحدة النقدية الأوربية ، سيؤدى إلى عدم وجود مخاطر أسعار صرف هذه العملات ، نظرا لأنها أصبحت عملة واحدة ، وسيزداد استخدام اليورو فى أسواق الصرف الأجنبى مع ازدياد درجة ثقة الدول الأخرى فى اقتصاديات مجموعة دول الوحدة النقدية .

د – اليورو كعملة فى الأسواق المالية والاستثمارات

بدون شك أن اليورو سيلعب دورا هاما كعملة فى المحافظ الاستثمارية وعملة التعامل الرئيسية فى سوق المال الأوربية بدلا من العملات الأوربية الوطنية وبدلا من الدولار حيث سيكون اليورو عملة البورصات الأوربية ، وعلى الرغم من انخفاض حصة الدولار فى اصدر السندات العالمية إلى ٣٣ % عام ١٩٩٥ بعد أن كانت ٦٢ % عام ١٩٨٥ ، إلا أنه لا يزال العملة الاولى فى مجال الاستثمار

الدولى . ومن الجدير بالذكر إن حصة الدولار فى اصدرا السندات العالمية المقدرة بحوالى ٧١١ مليار دولار عام ١٩٩٥ بلغت حوالى ٤٤% وهى اعلى من حصة المارك والين البالغة ١٤% ، ١١% بالترتيب . أما بالنسبة إلى المجموع التراكمى لإصدارات السندات فقد بلغ ٢٣٢٦ مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٦ ، وقد احتلت السندات المصدرة بالدولار المرتبة الأولى بمقدار ١٢٤٦ مليار دولار ، تلتها بعد ذلك السندات بالين حيث بلغت ٥١٨ مليار دولار ، ثم احتلت السندات بالمارك المرتبة الثالثة حيث بلغت ٣٤٧ مليار دولار ، ثم بعد ذلك تأتى السندات بالعملات الأخرى بقيمة تبلغ ١١١٥ مليار دولار . ومع إضافة الإصدارات الأوربية إلى إصدارات السندات بالمارك الألمانى على أساس أنها سوف تحول إلى اليورو فإنها تبلغ حوالى ١١٨١,٢ مليار دولار . وبالتالى فان السندات باليورو سوف تحتل المرتبة الثانية بعد السندات المصدرة بالدولار .

ومنذ استحداث اليورو فى بداية يناير ١٩٩٩ اصبح اليورو العملة المختارة الاولى لنصف الإصدارات العالمية للسندات بقيمة تساوى ٩٦,٣ مليار دولار بينما حصل الدولار على ٤٠% من إجمالى هذه الأصدارات ، وقد كان نصيب الجنيه الإسترلينى اقل من ٥% بينما يكاد يكون نصيب الين لا يذكر . ويرجع هذا التفوق بالنسبة لليورو إلى الصناديق الأوربية للمعاشات التقاعدية وصناديق التامين بالنسبة للأنواع الجديدة من السندات بما فى ذلك الإصدارات الجديدة من الشركات الأوربية. وقد أنشأت العديد من شركات توظيف الأصول صناديق مخصصة لسندات الشركات المصدرة باليورو .

وبناء على ذلك فان اندماج الأسواق المالية الأوربية سيؤدى إلى تخفيض تكاليف الصفقات المالية والحد من تعدد أسعار الفائدة وزيادة عرض الأصول التى يتم تقويمها على أساس اليورو . ومن حيث الاستثمار فى الأسهم فان أسواق الأسهم الأوربية تعتبر اقل تطورا من أسواق الأسهم الأمريكية واليابانية ، ومع استخدام اليورو من المحتمل أن تساهم اتساع الأسواق المالية الأوربية فى زيادة الاستثمار بالأسهم ولكن قد لا يكون ذلك على المدى القصير بل يمتد لفترة طويلة .

وفى ضوء ما سبق فان العملة الجديدة لا يمكنها أن تظهر أو تتداول بناء على قرارات سياسة ولكن من خلال قوة منافستها من ناحية العرض والطلب فى الأسواق الدولية . وهذا يتوقف بدوره على عدة شروط مرتبطة بالعملة نفسها وباقتصاديات الدولة التى تقوم بإصدارها من ناحية الهيكل الاقتصادى للدولة وحصتها فى التجارة الدولية والاستثمارات العالمية بجانب ذلك درجة الاستقرار السياسى والتحرر المالى وتوافر الثقة فى قيمة العملة واستقرارها حتى لا تؤدى فى نهاية المطاف إلى مشاكل تضخمية .

والجدير بالذكر أن هذه الشروط قد تحققت فى الدولار بالمقارنة بغيره من العملات الأخرى الآمر الذى ترتب عليه اعتبار الدولار العملة القائدة التى تقوم بوظائف النقود العالمية .

وعلى الرغم من أن سعر اليورو قد ارتفع مقابل الدولار فى أسواق السندات العالمية فى الشهور الاولى من إصداره مباشرة ، إلا انه قد بدأ فى فقدان بعض قيمته بعد الإعلان عن الأداء المتميز للاقتصاد الأمريكى .

لذلك فانه من الصعب ومن السابق لأوانه إصدار حكما قاطعا بان اليورو سيكون العملة القائدة فى المستقبل أو انه سوف يتوازن مع الدولار حيث إن الدولار مازال يمثل قوة لا يمكن الاستهانة بها ومن الصعب مقاومته للعديد من الأسباب التالية :

ــ غالبية السلع يتم تسعيرها على أساس الدولار وبصفة خاصة النفط

ــ الدولار يمثل العملة الرئيسية المستخدمة فى التجارة والاستثمار العالمى

ــ سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العجز فى الموازنة من خلال تحقيقها لفائض الموازنة على عكس الدول الأوربية التى تحقق عجزا مستمرا .

ــ احتفاظ البنوك العالمية بأكثر من نصف إيداعاتها الأجنبية بالدولار

ــ غالبية القروض الموجهة للدول النامية وغيرها تتم بالدولار

ــ القوة التى يتمتع بها الاقتصاد الأمريكى رغم العجز التجارى الذى يطرأ عليه ، حيث استطاعت الولايات المتحدة اقتحام الأسواق على الصعيد العالمى من خلال

قدرة منشآتها واتساع نطاقها وسيطرتها على الرسملات البورصية فى الأسواق المالية والعالمية .

ـ يمثل الدولار عملة الاحتياطى العالمى بنسبة ٦٠% .

ـ لا يزال الدولار يحتل اكثر من ٥٠% من السنوات والاذونات العالمية (٢٨% لدول اليورو)٠

ـ التجانس النقدى الملحوظ داخل الولايات المتحدة على عكس الدول الأوربية وبخاصة فى مجالات السياسة الضريبية وأنظمة السوق وسوق العمل والأجور ومعدلات البطالة ومستوى المعيشة . وبالتالى فان هذا التجانس من شانه أن يطرح التساؤل حول مدى قدرة وإمكانية اليورو الذى لا تتوافر له مقومات هذا التجانس على الثبات فى مواجهة الدولار ٠

٤- الآثار الاقتصادية الكلية المتوقعة لليورو مع إشارة خاصة للدول العربية

يتفق بعض الاقتصاديين على أن الآثار الاقتصادية التى يمكن أن تنشأ عن ظهور العملة الجديدة (اليورو) لا تقتصر فقط على اقتصاديات دول الاتحاد النقدى الأوربى أو منطقة اليورو بل ستمتد آثارها إلى باقى دول المجموعة الأوربية التى لم تنضم بعد إلى الوحدة النقدية (بريطانيا ـ السويد ـ اليونان ـ الدنمارك)، وكذلك الدول التى تستعد للانضمام لعضوية الاتحاد الأوربى لاحقاً (وسط وشرق أوربا) كما أنه من المتوقع أن يكون لهذا الكيان الاقتصادى الجديد آثاراً اقتصادية على النظام الاقتصادى العالمى، ويمكن إيجاز هذه الآثار المتوقعة فيما يلى :

أولاً : تأثير اليورو على الاقتصاديات الأوربية :

بدون شك أن اليورو سوف يحدث انعكاسات واضحة على السياسة النقدية والمالية والاقتصادية لدول الاتحاد من خلال توحيد هذه السياسة، الأمر الذى يؤدى إلى الحد من التفاوت فى السياسات الأوربية ويساهم فى تحقيق الاستقرار السياسى لدول الاتحاد كوسيلة للاندماج السياسى الأوربى فى المستقبل٠ومن المتوقع أن يكون لليورو تأثيرات هامة فى الأسواق المالية والنقدية وكذلك على مستوى القطاعات الاقتصادية وقطاع الأعمال والأفراد المستهلكين وذلك من خلال التأثيرات التالية :

١ـ استقرار أسعار صرف العملات نتيجة اختفاء تكاليف التحويل والمعاملات فى منطقة اليورو، حيث أن اليورو سيكون على المدى البعيد عملة قوية ومستقرة الأمر الذى يترتب عليه الإلغاء النهائى لمخاطر تذبذب أسعار صرف العملات الأوربية. هذا بجانب إلغاء الحاجة إلى عمليات التغطية والتحوط التى كانت قبل إصدار اليورو ضرورية لمواجهة احتمالات تلك المخاطر. حيث كان رفع سعر الفائدة فى ألمانيا على سبيل المثال يؤدى إلى انخفاض قيمة الجنيه الإسترلينى والعملات الأخرى مما يؤدى إلى مخاطر المضاربة باسعار العملات. ولكن فى ظل وجود عملة واحدة (اليورو) يختفى هذا الأثر المترتب على المضاربة بأسعار العملات الوطنية لدول الاتحاد الأوربى. هذا بالإضافة إلى أن اليورو سوف يعمل على توفير عمولات المصارف وتوفير المصروفات الإدارية المترتبة على قيد عمليات التحويل للعملات بين دول الوحدة النقدية الأوربية. وتشير الإحصائيات الصادرة عن أحد مراكز الأبحاث الألمانية بأنه من المتوقع أن يوفر اليورو حوالى ٢٧ مليار دولار فى المبادلات البينية لدول الاتحاد نتيجة لإلغاء عمولات التحويل. وعلى الرغم من أن هذه المبالغ التى يتم توفيرها ستكون من صالح المواطنين والمؤسسات، إلا أنها تشكل خسائر بالنسبة للمصارف من خلال حرمانها من أحد مصادر دخلها المتمثل فى هذه العمولات مما يؤثر على أرباحها. وهو الأمر الذى يضطر هذه المصارف إلى إعادة الهيكلة المالية فى ظل إلغاء بعض العمليات الإدارية وتخفيض أعداد العمالة المستغنى عنها.

وعلى العكس من توفير العمولات فإن استخدام اليورو سوف يترتب عليه تكاليف التحول خلال الفترة الانتقالية وهى الفترة التى يتم فيها تداول اليورو بجانب العملات الوطنية. وهذه التكاليف تكون مرة واحدة وتختلف من مؤسسة لأخرى ومن دولة لأخرى داخل الاتحاد النقدى الأوربى. وتشير إحصائيات البنك الألمانى بأن تكاليف التحول لديه تقدر بما يقرب من نصف مليار مارك ألمانى، أما تكاليف التحول بالنسبة للاقتصاد الألمانى ككل فتقدر بحوالى ٢١,٥ مليار مارك.

٢ـ ارتفاع القدرة التنافسية لقطاعات الإنتاج المختلفة لدول المجموعة الأوربية نتيجة اتساع السوق الداخلى للمجموعة من ناحية، وتخفيض نفقات الإنتاج من ناحية أخرى، خاصة مع إزالة العقبات المنظورة وغير المنظورة، وإقامة ساحة اقتصادية أوربية واحدة تقوم على أساس ميزة التمتع باقتصاديات الحجم. حيث أن اليورو سوف يؤدى إلى زيادة حركة رؤوس الأموال داخل الاتحاد النقدى وبصفة خاصة إلى المناطق الأقل تقدماً، نظراً لأن العملة وأسعار الفائدة موحدة. وهو الأمر الذى يؤدى إلى زيادة التدفقات الاستثمارية وزيادة التشغيل والنمو الاقتصادى داخل الاتحاد النقدى الأوربى. كما أن اليورو سيعمل على منع تصدير التضخم بين دول الاتحاد التى تتعامل بعملة واحدة فى ظل سياسة الاتحاد النقدى القائمة على أساس اسعار فائدة منخفضة تتناسب مع معدلات التضخم المنخفضة والتى يجب ألا تزيد عن ٢%. بالإضافة لذلك فإن اليورو سوف يؤدى إلى تقليص التباين فى أسعار السلع والخدمات بين دول الاتحاد مما يزيد من حدة المنافسة. وعلى الرغم من مساهمة اليورو فى زيادة التبادل التجارى بين دول المنطقة، إلا أنه يعمل على استبعاد أن تستفيد دولة من هذا التبادل على حساب دولة أخرى نتيجة اختفاء التخفيضات التنافسية للعملات الأوربية التى كانت سائدة قبل إصدار اليورو.

٣ـ زيادة القوة التأثيرية للمجموعة الأوربية فى المنظمات النقدية الدولية وبخاصة فى صندوق النقد الدولى التى تبلغ القوة التصويتية للمجموعة الأوربية فيه ٢٧% من مجموع الأصوات مقابل ١٩% للولايات المتحدة الأمريكية. ومن المتوقع أن تسعى دول الاتحاد الأوربى إلى توحيد مواقفها داخل الصندوق فى إطار تحقيق مرحلة الوحدة النقدية والمالية والتى بدأت بإصدار العملة الأوربية الموحدة (اليورو).

٤ـ من المحتمل أن يترتب على استخدام اليورو تطبيق أنظمة جديدة لبعض العمليات والتسويات المصرفية والعمل فى إطار الوحدة النقدية ونظام المدفوعات الواحد. وهو الأمر الذى يترتب عليه استعداد المصارف الأوربية لتهيئة نفسها للعمل بأنظمة التسوية الجديدة مثل نظام التسوية الفورية ونظام التارجيت الذى

يحقق الربط بين جميع نظم المدفوعات الأوربية. هذا بالإضافة إلى أن اســتحداث اليورو سوف يكون له أثره فى حفز المصارف والمؤسسات المالية على الانــدماج وبخاصة بعد اتجاه غالبية المصارف إلى تطبيق نظام الصيرفة الشاملة، فى الوقت الذى تسود فيه ظاهرة الاندماج على قطاع المصارف والخدمات الماليــة. الأمــر الذى يترتب عليه تقليص عدد الفروع فى المصارف الأوربية والبالغ عددها حوالى ١٦٦ ألف فرعاً مصرفياً إلى ٥٠% مما يعرضها للتفكك.

٥ـ سوف يؤثر استخدام اليورو على تخلى دول الاتحاد عن السيادة الوطنية فــى تقرير بعض السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بشكل مستقل لتحقيــق أهــداف اقتصادية تتعلق بالنمو أو معالجة مشاكل التضخم والبطالة. وهذه السياسة ســتؤثر على حرية حكومات دول الوحدة النقدية فى اتخاذ السياسات النقدية والمالية التــى تراها ملائمة لها لحل مشاكلها الاقتصادية الداخلية. وفى الوقت نفسه الذى تتبــاين فيه هذه المشاكل من دولة إلى أخرى، مما يؤدى إلى اصــطدام البنــك المركــزى الأوربى بالمؤسسات الوطنية القائمة على اتخاذ القرار الاقتصادى فى هذه الــدول، وبالتالى التأثير على أداء النظام النقدى الأوربى، والأداء الاقتصادى للدول الأوربية بصفة عامة.

كما يرى البعض أن استخدام اليورو وقيام البنك المركزى الأوربى سوف يفقد دول الاتحاد حريتها فى اللجوء إلى أسلوب التمويل التضــخمى الــذى اعتــادت عليــه الحكومات لزيادة مواردها دون تحمل تكاليف ، الأمر الــذى يــؤدى إلــى لجــوء الحكومات فى دول الاتحاد لتعويض الخسارة إلى فرض مزيــد مــن الضــرائب المباشرة مما يؤثر فى مستوى الرفاهية للأفراد.

٦ - إن اعتماد اليورو سوف يؤدى الى إعادة هيكلة بعض القطاعات ذات الحساسية فى صناعتها ، مما يفرض نفقات باهظة من ناحية . وزيادة الحماية لهذه القطاعات ضد المنافسة الخارجية من ناحية أخرى. حيث أن ذلك من شأنه العمل على زيادة الموارد المخصصة لإعادة هيكلة هذه القطاعات من خلال تحديث انماط التكنولوجيا

المستخدمة فيها ، وبالتالى زيادة الموارد المخصصة للانفاق على عمليات البحوث والتطوير بهذه القطاعات .

٧ – من الآثار المحتمله لتطبيق اليورو أن يؤدى الى إرتفاع فى معدلات البطاله فى أسواق العمل لدول الاتحاد النقدى نتيجة التفاوت فى مستويات الآداء الاقتصادى لدول الاتحاد فعلى سبيل المثال فإن المانيا وفرنسا وهولندا تعتبر اكثر كفاءه فى الآداء الاقتصادى وأكبر حجماً واكثر تنافسيه من دول أخرى فى منطقة اليورو مثل ايطاليا واسبانيا والبرتغال . وفى ظل السياسه الجديده من قبل البنك المركزى الاوربى ومنع هذه الدول من استخدام السياسات المالية والنقدية فكيف يتم تحقيق التوازن الاقتصادى بين دول الوحده النقدية ؟ وهل الوحده النقديه سوف تسمح بازالة هذه الاختلافات فى مستويات التنميه. بالاضافه لذلك فإن اليورو سوف يؤدى الى تفاوت فى مستويات الأجور وإختلاف فى نفقات الانتاج بين دوله وأخرى مما يؤدى الى هجرة الايدى العامله من الدول ذات الأجور المنخفضه مثل اسبانيا والبرتغال إلى الدول ذات الاجور المرتفعه مثل المانيا والتى تعتبر من أعلى دول المنطقه فى الأجور. بجانب ذلك فإن استخدام اليورو من المتوقع أن يؤدى الى هجرة رؤوس الاموال والشركات من دول منطقة اليورو التى ترتفع فيها تكاليف الانتاج مثل المانيا الى الدول الاخرى التى تنخفض فيها هذه التكاليف مثل اسبانيا والبرتغال مما يؤدى فى النهايه الى إحداث خلل فى الهياكل الاقتصاديه لبعض دول الاتحاد النقدى .

٨ – بالاضافه لذلك فإن اعتماد اليورو من المتوقع أن يؤدى الى زيادة حجم أسواق السندات والاسهم فى دول الوحده النقديه بحيث تصبح أكثر إمتصاصاً للسيوله فى ظل العمله الموحده ودمج أسواق المال الأوربيه فى سوق واحده . الامر الذى يؤدى الى زيادة فرص الاستثمار وزيادة معدلات النمو الاقتصادى وتجاوز العديد من المخاطر المترتبه على تقلبات أسعار صرف العملات . وبالتالى تصبح سوق الأوراق المالية قادره على منافسة سوق الولايات المتحده الامريكيه فى الحجم والكفاءه وبصفه خاصة بعد إصدار سندات اليورو والتى تشتمل على سندات الدين

العام والسندات المقومة بوحدة النقد الأوربية (الايكو) والسندات المقومة بالعملات الوطنية لدول الاتحاد ·

بالاضافه لذلك فإنه من المتوقع أن تكون التغيرات فى أسواق الأسهم بطيئه بالمقارنة بأسواق السندات نظراً للاختلافات فى ألانظمه المحاسبية والضريبية وكذلك اللوائح المنظمه لعمل البورصات فى الاتحاد الأوربى . ومع تحديد أسعار الأسهم باليورو واختفاء مخاطر الصرف فإن ذلك سوف يؤدى الى انعاش أسواق البورصة والتى من المتوقع أن تندمج فى بورصتين أو ثلاثة بورصات ضخمه وزيادة الطلب على الأسهم وهذا يتوقف على حجم الطلب والإجراءات المطلوبة ونظم المحاسبة المتبعة.

٩ – من المحتمل أن يؤدى استحداث اليورو إلى صعوبة دخول منتجات الدول غير الأعضاء فى الاتحاد الأوربى للسوق الموحدة وذلك بسبب قيودها للمواصفات الفنيه وتوحيدها للمعايير المتعلقة بإجراءات حماية البيئه · وهذا الشرط يعد قيداً كبيراً على المنتجات اليابانيه ودول جنوب شرق آسيا وبخاصة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمنتجات الجلدية التى كانت تصدرها دول جنوب شرق آسيا لدول الاتحاد الأوربى نظراً لتمتعها بميزة نسبيه فيها ·

ثانياً : تأثير اليورو على النظام الاقتصادى العالمى

إن تأثير اليورو فى الاقتصاد العالمى سيتوقف بدون شك على الآثار الناتجة عن تأثيره فى الأداء الاقتصادى لدول الاتحاد الأوربى وكذلك على مدى استخدامه فى المعاملات الدولية ، وهذا يتوقف بدوره على قوته ومدى استقراره . فقد أدى استحداث اليورو وبالتالى إنشاء منطقه اليورو إلى إحداث تغيرات جوهرية فى الحسابات الكلية للاقتصاد العالمى· فقد أصبحت أرض اليورو هى المنطقة الرائدة فى التجارة العالمية حيث بلغ نصيبها من حجم التجارة العالمية ١٥,٧% عام ١٩٩٧ فى مقابل ١٢,٦% للولايات المتحدة الامريكيه وحوالى ٧،٧% لليابان . بجانب ذلك أصبحت منطقة اليورو ثانى أكبر منطقة اقتصادية فى العالم بعد الولايات المتحدة، حيث أن نصيبها من إجمالى الناتج المحلى الإجمالى بلغ ١٥% عام ١٩٩٧

بالمقارنة بحوالى ٢٠,٣% للولايات المتحدة وحوالى ٧،٧% لليابان فى العام نفسه .
ومع أخذ جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى البالغ عددها ١٥ دولة بعين الاعتبار مع تعداد سكانها البالغ ٣٧٠ مليون نسمة ، تحتل دول الاتحاد عندئذ المركز الأول بين المناطق الاقتصادية العالمية.

كما أن استحداث اليورو أدى إلى حدوث تغييرات بعيدة المدى فى الأسواق المالية العالمية ، إذ أصبحت أرض اليورو تمثل ثانى أكبر سوق مالى عالمى .

هذا بالاضافه إلى أن اليورو سوف يشكل تهديداً خطيراً لمركز الدولار الأمريكى كاحتياطى نقدى عالمى فى محافظ جميع البنوك المركزية خاصة فى المدى البعيد عندما تتأكد التوقعات بأن اليورو سيشكل عاملاً فعالاً للاستقرار المالى فى أوروبا .
وفى المدى القصير ، فإنه يتوقع أن يبقى الدولار الأمريكى العملة الأكثر تفضيلا كاحتياطى نقدى عالمى. بل ومن المرجح أن يشهد تحسناً بسبب احتمال تخبط عملة اليورو فى أوائل فترة إصدارها حتى يتمكن البنك المركزى الأوروبى من إدارة هذه العمله الأوربية الجديدة بأسلوب يوحى بضمان استقرارها . كما أن استحداث اليورو قد ساعد على إقامة نظام إقليمى للتجارة الدولية متعددة الأطراف فى مجال المصارف ، والنقل البحرى والجوى والبرى ، والسياحة فى مواجهة العالم الخارجى. وترفض دول الاتحاد أن يمتد عمل هذا النظام إلى أطراف خارجية إلا فى إطار التطبيق المتبادل له وفقا لشروط الدولة الأكثر رعاية. حيث تقصد دول الاتحاد بذلك بعض الدول وبخاصة (اليابان) التى تمتلك نظاماً مصرفياً متقدماً تخشى منه على منافسة الأجهزة المصرفية الأوروبية.

ومن المتوقع أن يتأثر الاقتصاد الأمريكى والدولار فى حالة زيادة استخدام اليورو كعمله دوليه ، فمع تحول المستثمرين والأفراد والحكومات إلى تملك اليورو كمخزون للقيمه، فإن ذلك سيترتب عليه انخفاض إيرادات الولايات المتحده الامريكيه من رسم سك العمله فى ضوء حيازات المقيمين غير الأمريكيين للدولار.
حيث أن إقبال الأجانب بشكل كبير على الاحتفاظ بأصول دولارية من شأنه أن يلعب دوراً هاماً فى تمويل عجز ميزان المدفوعات الأمريكى . ومع استحداث

العمله الجديدة (اليورو) فمن المتوقع أن تزيد السيولة فى أسواق المال الدولية مما يؤدى إلى انخفاض تكاليف الاقتراض فى أمريكا وباقى دول العالم .

كما أنه فى ظل الركود الاقتصادى الذى يخيم على الاقتصاد اليابانى فإن الين اليابانى سوف يتأثر سلبياً مع بداية استخدام اليورو لأن الميزان التجارى بين اليابان ودول الاتحاد الأوربى سوف يعتمد على سعر صرف الين مقابل اليورو . ومن الملاحظ أن سعر صرف الين قد تعرض للانخفاض مقابل الدولار عام ١٩٩٥ بحوالى ٨٠ يناً للدولار إلى حوالى ١٤٧ يناً للدولار عام ١٩٩٨، وهو ما يؤكد ضعف الين كعمله دوليه، حيث أن الدولار هو العمله المستخدمة فى المعاملات التجارية بين اليابان وشركائها التجاريين فى آسيا.

ومن ناحية أخرى قد يصاحب هذا التأثير الكمى لليورو على الاقتصاد العالمى تأثيرات نوعية لا تقل أهمية . فقد تبين من خلال إنشاء منطقة اليورو أن الثقل الاقتصادى والسياسى لهذه المنطقة فى مجموعها أكبر بكثير من مجموع الثقل الاقتصادى الفردى للدول الإحدى عشرة الأعضاء فيها . ومما سبق يتضح أن إنشاء الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى ، وما تبعه من استحداث لليورو ، من المتوقع أن يؤدى إلى بروز هياكل جديدة وقدرات اقتصادية كامنة ، بالإضافة إلى إحداث تغييرات كبيرة فى هياكل الأسواق العالمية .

مراجع الفصل الثانى والثلاثون

– نبيل حشاد ، الاتحاد الاقتصادي والنقد الاوربى : من الفكرة الى اليورو ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى ،العدد ٥٥، ديسمبر ١٩٩٨ .

– فاروق محمود الحمد ، الوحدة النقدية الأوربية واليورو : النشأة والتطور والآثار ' سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعى ' العدد ٦١، يونيو ٢٠٠٠ .

– مجدى محمود شهاب ، الوحدة النقدية الأوربيه : الإشكاليات والآثار المحتملة على المنطقة العربية ، الاسكندر يه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٨م

– عبد المنعم سعيد ، الجماعة الأوربية : تجربة التكامل والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية رقم ٥ ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٨٦.

– *نبيل حشاد ، أزمة النظام النقدي الأوربي ،المصارف العربية ، مايو١٩٩٣ .*

– جون وليامسون ، مفهوم وصور وأهداف التعامل النقدي ، في : التعامل النقدي : المبررات، المشاكل ، الوسائل ، مركز دراسات الوحدة العربية وصندوق النقد العربي ، إبريل ١٩٨١ .

- Mundell , Robert ; 'Atheory of optimum Currency Areas' American Economic Review , Vol . 51 , 1961.

- Kenen , Peter , 'the theory of optimumCurrency Areas : An Electic View ' . In : Monetary Problems on the International Economy , Robert Mundell and Alexander Swoboda , eds . Chicago , Uni of chicago

- Mckinnon , Ronald , "Optimum Currency Areas " , American Economic Review , Vol . 53 , 1963.

– *العربي الجعيدى ، أثر اليورو على اقتصاديات دول المغرب العربي ، في : فارس ثابت بن جرادى ، أثر اليورو على اقتصاديات الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، يونيو ٢٠٠٠*

– *ماجد بن عبد الله المنيف ، أثر الاتحاد النقدي الأوربي في الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد الثامن عشر ، السنة الثامنة ١٩٩٩ ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.*

– *هنري توفيق عزام ، السوق الأوربية الموحدة وأثارها المحتملة على النشاط المصرفي والمالي ، ملف الأهالي الاقتصادي ، العدد السادس ، المجلد السابع ١٩٩٧ ..*

– *رسلان خضور ، اليورو: موقعة في النظام النقدي الدولي ومنعكساته على الاقتصاد السوري، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد السادس عشر ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ١٩٩٩.*

الفصـــل الثالث والثلاثون

التأجير التمويلــي

مقدمـــــــة

مع صدور القانون قم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والخاص بالتأجير التمويلي احتـــدم الجدل بشأن سلبيات ومزايا القانون بين فريق مؤيد وآخر يعارض . وبالنظر فـــي مضمون هذا القانون يتضح أنه يقدم المزيد من الايجابيات التي تعتبر بمثابة خطوة على طريق التقدم في التمويل من خلال البنوك والتي تحتم في نهاية المطاف زيادة معدلات الاقتصاد القومي ككل . ونظراً لأن المشـــروعات بحاجـــة الـــى معـــدات وأصول رأسمالية سواء عند الإنشاء أو الإحلال أو التوسع فإن هـــذه الاحتياجـــات تمثل تحدياً كبيراً لموارد المشروع وتضع قيوداً على إمكانيات توسعة سواء كانـــت المشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية أو غير ذلك . وفـــي ضـــوء ذلك رأى القائمون على دراسة جدوى المشروعات استخدام الوسائل التي من شأنها تخفيف الأعباء على تمويل هذا المشروع من خلال الشراء مع تأجيل الثمن بشـــكل كلي أو جزئي أو الشراء من خلال دفع الثمن على أقساط تدريجيـــة . وفـــي هـــذه الوسائل نجد أن هناك مخاطر قد يتعرض لها البائع في حالة توقف المشتري عـــن الوفاء بالتزاماته . ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات جاءت طريقـــة التـــأجير التمويلي للأصول الرأسمالية كطريقة تمويلية جديدة . ويعتبر التأجير التمويلي أحد أساليب التطور القانوني في الفكر الاقتصادي التي يمكن من خلالها الحصول على كافة معدات المشروع من خلال تسهيلات تتعلق بالدفع مع الاحتفاظ بكافة الضمانات اللازمة للمؤجر مثل الاعتراف بحق الملكية وإمكانية استردادها في حالـــة تـــأخر المستأجر عن دفع الثمن . وتعتبر شركات التأجير التمويلي وسيطاً مالياً لأداء الثمن للمورد مع احتفاظ المستأجر بحقه في استلام الأصل لاستخدامه فـــي مشـــروعاته الإنتاجية طول فترة الإيجار .

اولا": مفهوم التأجير التمويلـــــي

هو عبارة عن اتفاق لتمويل واستخدام أصول رأسمالية ويتم بين طرفين هما المؤجر الذي يتولى تمويل شراء الأصل الرأسمالي والمستأجر الــذي يحــق لــه استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة إيجارية يتم الاتفاق عليهــا دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية فترة الاتفاق . وفي هذا الإطار يمكن القول بأن التأجير التمويلي هو أسلوب من أساليب التمويل يقــوم بمقتضـــاه الممــول أو المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده وشروط مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد مع القيام بأداء قيمته الإيجارية للمؤجر كل فتــرة معينــة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل . وفي ضوء ما سبق فإن علاقة التعاقد تحفــظ للمؤجر حق ملكية الأصول ويكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار من بين البدائل التالية :

١- شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه مع الأخذ في الاعتبار المبالغ التي تم سدادها مسبقاً إلى الشركة المؤجرة خلال فترة التعاقد .
٢- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان .
٣- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة .

ثانيا" : خصائص التأجير التمويلــــــي :

١- عدم قابلية مدة الإيجار للإلغاء .
٢- حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة الإيجار مقابل الالتــزام بدفع أقساط إيجارية متفق عليها في مواعيد محددة طبقاً لشروط العقد .
٣- تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب من قبل المستأجر كذلك تحديد المورد والموعد ومكان التسليم .
٤- عدم إجراء أي تعديل فني على الأصل دون الحصول على موافقة المؤجر .
٥- يسري استخدام التأجير التمويلي على تمويل المشروعات الإنتاجية أو الخدميــة في حالة الاحتياج إلى أصول رأسمالية .

٥- العمل على زيادة جودة الإنتاج وتخفيض التكاليف والمساهمة في اكتساب وفتح أسواق جديدة على المستوى الإقليمي والدولي وتحفيز جذب الاستثمارات .

٦- العمل على خلق فرص عمل جديدة من خلال توفير الإمكانيات المادية للشركات العاجزة عن تمويل أصولها الرأسمالية .

٧- تخفيف العجز في ميزان المدفوعات في حالة الشراء من الخارج حيث أن الدفع يقتصر فقط على الإيجار وليس قيمة الأصل .

٨- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى خفض التكلفة التي تتحملها المشروعات .

٩- رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج المحلي وتوظيف المدخرات القومية .

١٠- تخفيف حدة التصاعد المستمر في أسعار المنتجات وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات .

خامسا" : مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر

أ- انخفاض التكلفة التي يقدمها التأجير التمويلي بالمقارنة بالتكلفة التي تقدمها مصادر التمويل الأخرى .

ب- الابتعاد عن أساليب التباطؤ في استهلاك الأصول الرأسمالية التي تلجأ إليها بعض المنشآت لضمان أن تكون الاستهلاكات أقل من الأرباح وبالتالي الاستفادة من خصم الأرباح التي تخضع للضريبة وبخاصة في السنوات الأولى من بداية المشروع .

ج- عدم تأثر الشركات التي تستخدم هذه الأساليب التمويلية بعوامل التضخم قصيرة الأجل لأن العقد يكون لمدة طويلة .

د- توفير قدر كبير من التسهيلات بعيداً عن مخاطر التوتر والقلق المالي المتوقع حدوثه في المستقبل.

هـ- يساعد المنشأة على التوسع أو التجديد دون صعوبات مالية .

و- تحسين المركز المالي لميزانية الشركة وتحسين النسب المالية التحليلية المستخرجة من أرقام الميزانية نظراً لعدم ظهور الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل .

سادسا" : مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر

١- تفادي خضوع الشركات الموردة للأصول الرأسمالية للقيود الائتمانية .

٢- استثمار أموال الشركات المؤجرة في مجالات ذات عوائد عالية وبضمانات كافية ومؤكدة من خلال الاحتفاظ بالملكية للأصل الرأسمالي وبخاصة في حالة تعرض المستأجر لحالات الإفلاس.

٣- عدم تحمل الشركات المؤجرة للأصول الرأسمالية لتكاليف ائتمان مرتفعة في حالة تصريف منتجاتها عن طريق البيع بالتقسيط .

٤- تحقيق وفر كبير في الضرائب من خلال استقطاع الاستهلاكات من الإيرادات المحققة .

مراجع الفصل الثالث والثلاثون

١- حسام الدين عبدالغني الصغير ، الإيجار التمويلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤.

٢- محمود محمد فهمي ، التأجير التمويلي وسيلة جديدة للتمويل وتنشيط سوق المال – الهيئة العامة لسوق المال ١٩٩٥ .

٣- سمير محمد عبدالعزيز ، التأجير التمويلي ومداخله ، القاهرة ٢٠٠١ .

٤- على جمال الدين ، الأعمال المصرفية ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

٥- محمود المختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية – الجزء الثاني ، مكتبة النصر ١٩٩٣ .

الفصل الرابع والثلاثون

الدمج المصرفي

شهدت السنوات الأخيرة تغيرات بالغة الأثر تمثلت في الاندماجات بين البنوك الكبرى وذلك بهدف جذب المزيد من العملاء وتقديم خدمات مالية أفضل ، وهو الأمر الذي أدى إلى اهتمام المؤسسات المصرفية بإدراج خدمات التجزئة المصرفية في شبكة الاندماجات الكبرى ، والتي تعتبر أحد الأنشطة ذات الربحية المرتفعة . وقد كان للمتغيرات السياسية التي طرأت على مسرح العلاقات السياسية الدولية منذ انهيار حائط برلين وتحول دول المنظومة الاشتراكية إلى دويلات صغيرة في إطار التفكك أو ما يعرف بسياسة البروستاريكا أو إعادة البناء بجانب التغيرات في الشئون المصرفية والسياسيات المالية سواء على مستوى الدول أو على مستوى العالم والتي تمثلت في سياسات التدويل والعولمة وتحرير التجارة في الخدمات والتوجه نحو تكوين تكتلات اقتصادية إقليمية ودولية أثراً بالغاً في الإسراع بعمليات الاندماج على الصعيد المصرفي . فلم تعد المصارف تقوم بالدور التقليدي أو وسيلة لتعبئة الإدارات وتوفير فرص التمويل ومنح الائتمان ، بل أصبحت أداة لا يمكن الاستغناء عنها في دمج اقتصاديات الدول النامية ودول العالم الثالث في الاقتصاد الرأسمالي . وقد جاء توجه الدول مؤخراً في التحول من ملكية الدولة للمشروعات (القطاع العام) إلى الملكية الخاصة (القطاع الخاص أو الخصخصة) بمثابة قناة إضافية لعمل البنوك والمصارف ودفع عملية الدمج إلى مدى أبعد وأعمق ، حيث شهدت السنوات الأخيرة عمليات دمج واسعة النطاق كان أهمها اندماج حوالي ٧٥ مؤسسة مالية ومصرفية من أكبر المؤسسات المالية على مستوى العالم لتصبح حوالي ٣٠ مؤسسة مصرفية ومالية تعتبر القائدة ضمن قائمة الألف بنك على مستوى العالم .

أولاً : مفهوم الدمج المصرفي

يقصد بعملة الدمج المصرفي قيام بنك بشراء بنك آخر أو فرع لبنك آخر . وفي حالة عدم رغبة الملاك في بيع البنك من خلال وسيلة أو أخرى يستطيع البنك المشتري أن يحصل على اسهم في البنك البائع وهو ما يسمى بعملية الاكتساب بدلاً من الاندماج .

وينص قانون البنوك في مصر رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بأنه لا يجوز لأي بنك أن يندمج في بنك آخر إلا بترخيص مسبق من مجلس إدارة البنك المركزي ووفقاً لما تحدده الإجراءات التنفيذية والقوانين الواجب إتباعها في ذلك . وقد يؤدي الدمج إلى زوال كل المصارف المشاركة في عملية الاتحاد بين مؤسستين أو أكثر تحت إدارة واحدة ، وظهور مصرف جديد له صفة قانونية مستقلة . وقد يكون الدمج جزئياً من خلال تملك حصص مؤثرة من أسهم الملكية للبنوك . كما لا تقتصر عمليات الدمج داخل حدود الدولة ولكن قد تتعداها إلى دول أخرى .

ثانياً : أسباب الدمج المصرفي ومبرراته

هناك مجموعة من الأسباب لحدوث عملية الاندماج ومن وجهة النظر المالية فإن الهدف الرئيسي من عملية الاندماج هو زيادة نصيب السهم من أرباح البنك وعملية زيادة نصيب السهم تحدث عندما يكون العائد من الاندماج أعلى من تكاليف الاندماج . هذا بجانب مجموعة من الأسباب الأساسية أو الرئيسية التي تجعل عملية الاندماج أكثر ربحيه ومنها ما يلي :

- يجب أن تتوافر في البنك المندمج القدرة على تحقيق قيمة مضافة لأعمال البنك الدامج ، أي أن البنك المندمج لابد وأن تتوافر له القدرة على تحقيق أرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح البنك الدامج وأن هذه الأرباح لا يمكن تحقيقها لو كان البنك الدامج يعمل بشكل مستقل بدون اندماج ، أي أن المزايا التنافسية للبنك يمكن تعزيزها من خلال عملية الاندماج .
- تؤدي عملية الاندماج إلى تحقيق مكاسب وفوائد وبخاصة عندما يكون حجم البنك هو المؤشر الحاكم ، فكلما كان حجم البنك كبير كلما انخفضت تكاليف

الحصول على الأموال وزادت قدرته على العمل الدولي مما يحقق الأساس لدفع الرواتب والأجور بشكل مرتفع ويؤدي إلى جذب الخبرة البنكية القادرة على استخدام تكنولوجيا ووسائل متقدمة .

- تؤدي عملية الاندماج إلى الربط بين الفروع المندمجة والأقسام المختلفة بمعنى تحقيق وفورات كبيرة للبنوك من خلال التكامل بين أنشطة البنك الدامج والمندمج .

مثال : لو أن البنك الدامج لديه خبرة في مجال الاستثمارات والبنك المندمج لديه خبرة في الانتشار الدولي والتواجد على الساحة الدولية فإن عملية الدمج تؤدي إلى عملية استثمارية متكاملة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي وهو ما يؤدي إلى توفير التكنولوجيا والاستفادة من التقدم العلمي مما يؤدي إلى خفض تكاليف البنك الآخر .

- يساعد الاندماج المصرفي على ضرورة التوسع والنمو وبصفة خاصة عندما تكون الأسواق على نطاق ضيق مما يؤدي إلى شدة المنافسة وانخفاض الوعي المصرفي وانخفاض القدرة على الادخار وعدم تنويع الأنشطة وعدم خلق فرص توظيف جديدة على عكس عملية الاندماج .
- تؤدي عملية الاندماج إلى مواجهة المخاطر الناجمة عن التغيرات الهيكلية التي قد تطرأ على الأسواق المالية نتيجة التوسع والابتكار وتدفق رؤوس الأموال .
- عملية الدمج قد تؤدي إلى حماية الجهاز المصرفي وسلامته وتفادي حدوث تقلبات مصرفية تؤدي إلى زعزعة الثقة فيه على عكس ترك هذه المؤسسات الصغيرة تواجه مصيرها بالإفلاس والتصفية .
- أن عملية الدمج المصرفي أصبحت ضرورة لتدعيم مراكز هذه المصارف في الأسواق الدولية وبالتالي توسيع نطاق عملها عبر الحدود في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات وما تفرضه من أوضاع تنافسية جديدة على الساحة المصرفية والمالية .

- تساعد عملية الدمج المصرفي على الوفاء لمتطلبات الملاءة المصرفية وفقاً للمعايير التي حددتها لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال الأمر الذي يؤدي إلى اكتساب ثقة البنوك العالمية والمؤسسات المالية بها .

ثالثاً : أشكال الدمج المصرفي

يتم تقسيم الدمج المصرفي وفقاً لمعيار طبيعة النشاط وكذلك حسب طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الدمج .

أ - التقسيم وفقاً لطبيعة النشاط

- **الدمج الأفقي** : وهو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس النشاط أو الأنشطة ذات الصلة مثل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وشركات التأمين والبنوك المتخصصة .
- **الدمج الرأسي** : وهو الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة مثل الأرياف والبنوك الكبيرة في المدن أو العاصمة بحيث تصبح البنوك الصغيرة وفروعها امتداداً للبنوك الكبيرة .
- **الدمج المختلط** : وهو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة فيما بينهما وبما يحقق عملية التكامل المستهدفة في هذه الأنشطة بين البنكين المندمجين .

ب - التقسيم وفقاً لمعيار العلاقة بين أطراف الدمج المصرفي

- **الدمج الطوعي** : وهو الدمج الذي يتم بموافقة كلاً من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج وتعمل السلطات النقدية للعديد من الدول على تشجيع الدمج الطوعي حيث يؤدي إلى زيادة المنافسة وتحقيق معدلات عالية من الربحية والنمو .
- **الدمج القسري** : وهو الدمج الذي تلجأ إليه السلطات النقدية في نهاية المطاف لإنقاذ البنوك المتعثرة من عمليات الإفلاس أو التصفية .

- **الدمج العدائي** : وهو الدمج الذي تعارضه إدارة البنك المراد إدماجه نتيجة انخفاض السعر الذي يقدمه البنك الدامج أو بسبب رغبة البنك المراد دمجه في الاحتفاظ باستقلاليته .

رابعاً : تحديات الدمج المصرفي

شهد المجتمع الدولي منذ بداية التسعينيات العديد من التحولات الهامة سياسياً واقتصادياً وجغرافياً حيث تشكلت معالم النظام العالمي الجديد في مظاهر العولمة والتكتلات الإقليمية والإصلاح الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى أن تواجه كافة المصارف على مستوى العالم العديد من التحديدات التي تؤثر في قدرتها على القيام بدور فاعل في عملية التمويل اللازمة للتنمية . وهو الأمر الذي أدى إلى تحول هذه البنوك إلى أساليب الدمج المصرفي . ومن أهم هذه التحديات ما يلي :

١ – تحديات العولمة

أسفرت ظاهرة العولمة عن تحويل العالم إلى سوق واحد مما أدى إلى زيادة حدة المنافسة ليس فقط بالجودة والسعر وإنما من خلال استيفاء متطلبات أخرى ترتبط بالأتمتة البنكية وكذلك القدرات العالية والسلوكيات الفاعلة في الأداء والتعامل البنكي في ظل عالم يتلاشى فيه تأثير الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية .

٢ – التكتلات الاقتصادية

حيث تعمل هذه التكتلات على تسهيل التجارة في ظل الحريات الأربعة وهي حرية انتقال الأفراد ورأس المال ، السلع ، الخدمات ، الأمر الذي يعني سهولة التعامل مع الدول الأخرى وبالتالي لا تستطيع البنوك الصغيرة مواجهة المنافسة مع البنوك المندمجة . ومن أهم أشكال التكتلات الاتحاد الأوروبي ، وجنوب شرق آسيا ، ومنتدى التعاون الآسيوي ، والنافتا ، اللافتا والإفتا ، وكذلك الكوميسا في الدول الأفريقية ، والإبيك .

٣ – منظمة التجارة الدولية (الجات)

حيث شكلت هذه المنظمة تحدياً أمام المصارف وبخاصة نتيجة ارتباطها بالتجارة في الخدمات ووضع قيود معينة على المتعاملين وبخاصة بعد تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية مما أدى إلى ارتفاع تكاليف التكنولوجيا المستوردة وزيادة المنافسة بين أطراف التعامل .

٤ – التحالفات الاستراتيجية للشركات العملاقة

ومن بين هذه التحالفات تحالف شركة توشيبا مع موتورلا في صناعة وتسويق وسائل الاتصال الالكترونية . بالإضافة إلى تحالف شركة فورد مع شركة مازدا في صناعة السيارات حيث تؤدي هذه التحالفات إلى خفض تكلفة المنافسة وزيادة قدرة المنافسة .

٥ – الشركات العالمية

حيث تتمثل في الشركات دولية النشاط أو متعددة الجنسيات أو عابرة القارات أو الشركات الكوينة وهي التي تنتشر عملياتها في أكثر من دولة في وقتاً واحد وتحت إدارة المركز الرئيسي في الدولة الأم . حيث تعتبر هذه الشركات من أكبر التحديات التنافسية التي تواجه مثيلاتها من الشركات في الدول النامية لما تتمتع به من خبرة وتكنولوجيا وأداء وتميز وتفوق من النواحي الإدارية والاقتصادية .

٦ – التحديات المرتبطة بالتطورات على الساحة المالية الدولية

- التحرر من القيود واحتدام المنافسة .
- الابتكارات المالية .
- التكنولوجيا .
- تشديد الرقابة على العمليات المصرفية الدولية

خامساً : مشاكل الدمج المصرفي

(١) التأثير السلبي على نمط الإدارة وبخاصة في المراحل الأولى للدمج بسبب تخوف المديرين من فقدان وظائفهم .

(٢) قد تؤدي إلى زيادة البطالة بسبب التخلص من العمالة الزائدة .

(٣) احتكار السوق المصرفي من قبل البنوك الكبيرة .

(٤) صعوبة توافق الثقافات وأساليب العمل بسبب مزج الثقافة الشرقية بالغربية .

(٥) ارتفاع معدل الضرائب على الأرباح المصرفية .

(٦) إلغاء بعض الفروع بالبنوك بهدف تحقيق الدمج المصرفي مما يترتب عليه فقدان العلاقات المهنية بين عملاء المناطق أو الفروع ومديرى الفروع .

(٧) غياب الدافع للتجديد والتطوير والتحسين المستمر في الخدمات المصرفية .

(٨) صعوبة التسويق المصرفي بسبب تباعد الاتصالات بين العملاء والمراكز الرئيسية للبنك بعد عملية الدمج .

(٩) زيادة البيروقراطية بسبب المركزية في القرارات المصرفية مما يؤدي إلى انخفاض كفاءة البنك .

(١٠) تعقد الدورة المستندية والإدارة الورقية وبالتالي صعوبة إرضاء جميع العملاء .

(١١) تزايد الاحتمالات الناشئة عن رفض العملاء التعامل مع البنك الجديد خلافاً لبنكهم الأصلي لأن هناك نوعية من العملاء تفضل التعامل مع البنوك الصغيرة وحصولهم على أكبر قدر من الرعاية باعتبارهم من كبار العملاء في هذه البنوك وهو ما لا يتوافر في البنوك الكبيرة .

سادساً : وظائف المصارف (البنوك) الشاملة

(١) **وظائف تقليدية** : مثل الوساطة المالية ، منح الائتمان ، وخدمة النشاط التجاري .

(٢) **وظائف غير تقليدية** : مثل عمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة بجانب الخدمات المصرفية الشخصية .

(٣) وظائف تقوم على أساس تبني هذه البنوك للمشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها مالياً وإدارياً من خلال الإقراض والمساهمة وترويج السندات وضمانها لدى الغير والقيام بدراسات الجدوى للمشروعات

الجديدة والترويج لها وعلاج مشاكلها . بجانب توفير الخدمات للشـــركات مثل عمليات التوريق والتسنيد وإدارة المحافظ والتـــأجير التمـــويلي وإدارة عمليات الدمج وتمويل التنمية العقارية والتأمين والوساطة في مجال الشحن البحري وإدارة صناديق المعاشات .

سابعاً : ايجابيات الدمج المصرفي

(١) تقليل المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك الصغيرة .
(٢) تكامل الخدمات المالية بعضها مع بعض .
(٣) تحقيق وفورات في التكاليف .
(٤) دعم الصناعات المتكاملة والناشئة .
(٥) المساهمة في عمليات نقل التكنولوجيا .
(٦) المساهمة في تحقيق التوازن بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي .
(٧) تنشيط سوق الأوراق المالية .
(٨) توظيف السيولة الفائضة في مجالات التنمية .
(٩) القدرة على تجاوز أزمة الديون الدولية .
(١٠) ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الأصول والخصوم مثل إدارة الفجوة والهامش والفارق .
(١١) زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية .

ثامناً : مقترحات تفعيل الاندماج المصرفي

نظراً لأن الاندماج المصرفي أصبح ضرورة تفرضها التطـــورات التـــي طرأت على الصعيد الاقتصادي وكذلك التحديات الإقليمية والدولية لذلك فإن هـــذا التحول يستلزم إجراء تعديلات جذرية في الفلسفات الاقتصادية السائدة ، وكذلك في الأطر الحاكمة للنشاط المصرفي بالإضافة إلى استراتيجيات محـــددة تحكـــم هـــذا التحول ، وفيما يلي أهم المقترحات اللازمة لتفعيل هذا التوجه :

- يقترح أن يكون الشكل المزمع للاندماج البنكي في شكل شركة مصرفية قابضة تمتلك شركات تابعة تخدم كافة نواحي النشاط .

- يستلزم لنجاح عملية الدمج أن يكون التحول تدريجي ومرحلياً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التعارض بين المصالح .
- إتباع فلسفة جديدة في إدارة الأصول والخصوم تؤدي إلى تنويع مصادر الأموال والمجالات المختلفة لتوظيفها .
- تطوير التشريعات المصرفية بما يتناسب مع عملية التحول أو الدمج .
- إصدار التشريعات اللازمة لإعادة هيكلة الرسملة وتشجيع الاندماج بين المصارف .
- إصدار التشريعات الرامية إلى تطوير أساليب الرقابة والإفصاح من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية وأدوات الضبط النقدي غير المباشرة .
- أدخال نظم متطورة لتبادل المعلومات بين المصارف وتحسين نظم أساليب المحاسبة وتوحيدها بهدف مراعاة الشفافية المالية وكذلك المراجعة الداخلية والخارجية للبنوك .
- إصدار التشريعات التي تسمح بخصخصة البنوك الراغبة في ذلك أو التي تسمح بإنشاء بنوك خاصة أو مشتركة .
- ضرورة الاهتمام باستيعاب أساليب التكنولوجيا الحديثة بسرعة وكفاءة عالية طبقاً لأحدث التقنيات العلمية لزيادة حدة المنافسة .
- الاهتمام بتطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات الجديدة .
- إدخال خدمات مالية جديدة مثل إصدار أشكال متطورة من الأوراق المالية وتوريق القروض المصرفية .
- الاهتمام بالسوق المالي وتطويره من خلال القيام بإصلاحات تشريعية تتيح الحرية لتملك الأجانب لهذه الأوراق .

مراجـــع الفصـــل الرابع والثلاثون

(١) محمود عبدالسلام عمر : "التطورات العالميـــة وانعكاســـاتها علـــى البنـــوك" ، المعهـــد المصرفي ، سلسلة أوراق للمناقشة ، الورقة العشرون ، القاهرة ١٩٩٦ .

(٢) اتحاد المصارف العربية : "الصناعة المصـــرفية العربيـــة وتحـــديات القـــرن الحـــادي والعشرين" بيروت ١٩٩٧ .

(٣) محمود عبدالعزيز : "مفهوم ووظائف المصارف الشاملة" اتحاد المصـــارف العربيـــة ، بيروت ١٩٩٤ .

(٤) حمدي عبدالعظيم : "أهمية التحول إلى البنوك الشاملة" مجلة البنوك ، القاهرة ١٩٩٤ .

(٥) عدنان الهندي : "المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم الخصخصة" ، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٤ .

(٦) إبراهيم شحاتة : "إعادة هيكلة البنوك واندماجها" ، الحالات الفردية والإصلاح القطاعي ، البنك الدولي ٢٠٠٠ .

(٧) البنك الأهلي المصري : "النشرة الاقتصادية" أعداد متنوعة .

(٨) بنك مصر "أوراق بنك مصر البحثية" العدد (٥) – ١٩٩٩ .

(٩) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، أعداد متفرقة .

(١٠) اتحاد المصارف العربية ، ندوة الدمج المصرفي ١٩٩٢ .

الفصل الخامس والثلاثون

التمويل والاستثمار العقاري

مقدمـــــــه

آثار موضوع قانون التمويل العقاري جدلاً واسعاً بين جميع المواطنين والعاملين في حقل العقارات والمال باعتباره من الموضوعات التي تهم رجل الشارع البسيط الذي يريد الاطمئنان على أن هذا القانون سيساعد في إيجاد المسكن الملائم لـــه بجانـــب أهميته لدى كبار المستثمرين في قطاع المقاولات والتشييد والبناء مروراً بصـــغار المدخرين في البنوك والمستثمرين فـــي البورصـــة وكـــذلك المؤسســـات الماليـــة والمصرفية وشركات التأمين التي من المتوقع أن تلعب دوراً هامـــاً فـــي تطبيـــق وتفعيل القانون الجديد .

ونظراً للتطور الذي وصل إليه حالياً حجم ونوع ومستوى الاستثمار العقاري ومـــا شهدته مصر خلال السنوات الأخيرة من توجيه توظيف المدخرات لهـــذا القطـــاع وحرصاً من الدوله على توجيه الموارد على المستوى القومي والمصرفي وكـــذلك الادعاءات التي ترى أن غالبية أموال البنوك تم توجيهها في تمويل الاســـتثمارات العقارية الأمر الذي أدى إلى أزمات وركود اقتصادي واضح والدليل علـــى ذلـــك تجربة جنوب شرق آسيا والأزمة المالية التي تعرضت لها من جراء هذا التوجه في تمويل العقارات من خلال القروض المصرفية .

أولاً : تساؤلات حول طبيعة ومفهوم الاستثمار العقاري

- ما هي طبيعة الفئة أو الشريحة الاجتماعية التي ستستفيد من هذا المشروع ؟
- ما مدى فعالية قانون التمويل العقاري في الخروج من أزمة الركود التي تعاني منها سوق العقارات ؟

- هل هناك إمكانية لمساهمة القانون بعد تطبيقه في انتعاش القطاعات الاقتصادية المختلفة باعتبار أن الاستثمار العقاري محرك للعديد من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر؟
- ما هي مصادر التمويل العقاري وأدواته التي يمكن أن تسهم في تطبيق القانون وتحقيق أهدافه وهل ستكون أموال البنوك هي المصدر أم شركات التمويل والتوريق التي ستنشأ في إطار القانون؟
- ما هي الأسعار المتوقعة للفائدة فيما يخص الإقراض العقاري ؟
- هل التوسع في التمويل للاستثمار العقاري قد يؤدي إلى آثار سلبية على النمو الاقتصادي على غرار ما حدث في أزمة جنوب شرق آسيا ؟
- هل يعتبر الاستثمار العقاري الذي تم في مصر مؤخراً وبخاصة في الساحل الشمالي استثماراً اقتصادياً ؟ وما حكم الاستثمار العقاري في الأراضي الصحراوية حول المدن الكبرى وحاجة هذا التوجه إلى ضخ أموال كبيرة على المستوى القومي ، بجانب ملاحظة تحول أصحاب الشركات الإنتاجية الصناعية إلى استثمار جهودهم وأموالهم في الاستثمار العقاري ؟
- هل توظيف الأموال في الاستثمار العقاري بهذه الصورة المتزايدة ، أياً كان مصدرها سواء مدخرات خاصة أو بتمويل من البنوك يعتبر توجيهاً صحيحاً .
- وهل الاستثمار العقاري بنوعيته المختلفة هو الاستثمار المطلوب ؟ وما مدى أو كيفية المواءمة بين نوعياته الفاخرة والمتوسطة والأقل من المتوسطة عند توزيع الاستثمارات بينها ؟
- وهل التوجه إلى الاستثمار العقاري الفاخر في القصور الفارهة هو ذلك الاستثمار الذي يتناسب مع الطلب الملح من الغالبية العظمى من المواطنين ، وهل تتجه الدولة إلى تشجيعه بصورة أو بأخرى وتقدم له الأراضي الشاسعة والتسهيلات الأخرى .
- ومن ثم ، هل توجيه الموارد على المستوى القومي إلى الاستثمار العقاري يعتبر التفضيل الاقتصادي الأمثل للموارد ، أم أنه من الأفضل توظيف موارد

الدولة على المستوى القومي أو الفردي في مشروعات إنتاجية تستطيع أن تحقق قيمة مضافة للدخل القومي ، بدلاً من توظيفها في المشروعات العقارية التي لا تتوافق مع الطلب الفعلي الملح ، على الأقل في المدى القصير؟ .

- هل يعتمد أصحاب المشروعات العقارية في تمويلها على التمويل الذاتي أم على التسهيلات المصرفية والقروض من البنوك العامة أو المشتركة أو الخاصة ؟
- هل يمكن أن يكون للحكومة دور في توجيه الاستثمارات في مرحلة الاقتصاد الحر وكيف يكون سبيلها إلى ذلك ؟
- وهل يمكن للبنك المركزي أن يلعب دوراً أكثر فاعلية في تحديد حجم ما يتم ضخه لهذه الأغراض ؟ وإلى متى ؟ .
- هل تحول المستثمرين الصناعيين تحولاً جزئياً أو كلياً من النشاط الصناعي إلى الاستثمار العقاري يعتبر اتجاهاً صحيحاً يقره المخطط الاقتصادي أو المستثمر الصناعي في مرحلة التحرر الاقتصادي؟ وإلى أي مدى وكيف ؟ .
- ما هو الأثر الاقتصادي الذي نتوقعه نتيجة لهذا التوجه الذي يشغل بال المواطنين ؟

ثانياً : مضمون وملامح قانون الاستثمار العقاري

يتفق الخبراء على أن القانون يمثل نقطة انطلاق هامة لانتعاش سوق العقارات وتوفير السكن المناسب لجميع فئات المجتمع وجذب المزيد من الاستثمارات العربية والعالمية في قطاع البناء والمقاولات والتشييد حيث ينظر إلى هذا القطاع بأنه الأكثر أماناً من حيث حجم الطلب عليه والعائد المتوقع منه ، ويصل الطلب الحقيقي على الإسكان في مصر إلى حوالي ٨٠٠ ألف وحده سكنية سنوياً يخص منها شرائح المجتمع الوسطى ومحدودي الدخل حوالي ٩٠% من حجم الطلب ، وبالنظر إلى وضع السوق العقاري الحالي والطلب على الإسكان نجد أن هناك أزمة ناتجة عن عدم توفير السكن المناسب لهذه الفئة الكبيرة من المجتمع على الرغم من محاولات الدولة المستمرة في هذا الصدد لتوفير سكن ملائم لمحدودي الدخل وتحمل أعباء مالية كبيرة من أجل تحقيق هذا الهدف . وقد أدى ذلك العجز إلى تكريس

انتشار ظاهرة الإسكان العشوائي في الريف والمدن وسوء استخدام المياه والكهرباء وخدمات الصرف بدون تخطيط مما يستدعي وضع حلولاً جذرية لتفادي خطورة هذه الظاهرة .

وبالنظر في مشروع قانون التمويل العقاري وتطبيقه على حالات عملية مع الأخذ في الاعتبار قيمة الوحدة وسعر الفائدة وسنوات التقسيط فإن النتائج تؤكد أن القانون لا يخدم الأثرياء فقط حيث أن ثمن الفيلا الذي يصل إلى مليون جنيه ستصل بالتقسيط على ٢٥ سنة إلى ٤,٥ مليون جنيه بقسط شهري يصل إلى ١٥٢٢٥ على أساس ١٦% سعر فائدة بفرض قيام المشتري بدفع مقدم ٢٥% من ثمنها ، وهكذا فإن النماذج الأخرى للشقق التي يصل ثمنها إلى نصف مليون جنيه سيكون قسطها وأسعارها في ظل القانون كبيراً وبالتالي فإن القانون غير موجه للأثرياء واستفادة هذه الفئة منه ستكون في أضيق الحدود . وهو الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة هامة مفادها أن قانون التمويل العقاري سيخدم الطبقة الوسطى في المجتمع بصفة أساسية وأيضاً ستستفيد منه الفئات محدودة الدخل من خلال منظومة فعالة للدعم تستند إلى خفض سعر الفائدة وقيمة أراضي البناء مع وضع الدولة للشروط والمواصفات لسكن غير القادرين على أن تقوم مؤسسات التشييد والبناء والاستثمار بمهمة التنفيذ. كما أن هذه النتيجة تفضي إلى إجابة على التساؤل المتعلق بتأثير القانون على الخروج من أزمة الركود الحالية في سوق العقارات حيث أن المشروع سيسهم في توفير المسكن المتوسط ودون المتوسط ولكنه لن يكون له تأثير إيجابي في بيع الفيلات والوحدات الفاخرة في الساحل الشمالي مثلاً أو غيره من الإسكان الفاخر ، ولكن المشروع سيسهم في إيجاد سوق اقتصادية واعدة في مجال الإسكان ويحدث طفرة في توفير الإسكان المتوسط وسيجلب مزايداً من الاستثمارات الخارجية وخاصة العربية إلى قطاع العقارات نظراً لارتفاع جدواه الاقتصادية وانخفاض حجم مخاطره مع تزايد حجم الطلب الحقيقي في إطار زيادة حجم السكان .

ويتوقع أن يؤدي مشروع القانون إلى آثار إيجابية ملموسة على الاقتصاد المصري ككل وإن كان على المدى القريب بعد اكتمال مؤسسات وآليات ومنظومة القانون

خاصة مؤسسات التمويل والتوريق للديون العقارية . هذا إلى جانب كل هذه العوامل فإن قطاع البناء والتشييد في مصر هو القطاع الوحيد الذي يعتمد على نسبة عالية من المكون المحلي تصل إلى ٩٥% بينما معظم الصناعات الأخرى تعتمد على مكون أجنبي يتم شراؤه بعملات أجنبية حيث أن مشروع القانون الجديد يتضمن أيضاً في المادة (١) إمكانية تمويل شراء الوحدات الإدارية والمحال المخصصة للنشاط التجاري إلى جانب المساكن الخاصة وهو ما يتيح التوسع في الأنشطة التجارية والخدمية الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عدم توافر الأماكن لها حالياً ، خاصة مشروعات الشباب الذين عادة ما يتعثرون في الحصول على قروض من الصندوق الاجتماعي بسبب عدم وجود أماكن لمشروعاتهم .

كما يرفض البعض حدوث مقارنة من ناحية التوسع في الاستثمار العقاري والتخوف من الأزمة التي شهدتها جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) حيث أن الأمر مختلف تماماً حيث أن دول شرق آسيا ركزوا هناك على الاستثمار في الأبراج الشاهقة للإسكان الإداري ، كما أنهم قاموا بتمويل هذه المشروعات بقروض قصيرة الأجل بعملات أجنبية من مؤسسات خارجية إضافة إلى الارتفاع الكبير في ثمن الأراضي لديهم حيث يتراوح سعر المتر المربع لديهم ما بين مائة ألف إلى مليون دولار وهي أرقام فلكية مقارنة بالأسعار في مصر .

ومن المتوقع أن يساعد القانون بعد تطبيقه في تصريف جزء من الوحدات السكنية الراكدة لدى الشركات العقارية ، وأن يدخل أصحاب الشقق المغلقة منافساً لهذه الشركات حيث أنهم اشتروا هذه الوحدات بغرض الاستثمار وسيكون القانون فرصة لهم لتصريف هذه الشقق وهو ما سيؤثر سلباً على قدرة الشركات العقارية في تصريف المخزون لديهم من الوحدات الراكدة خلال المدى القريب على الأقل مما يستدعي بدء تأسيس المؤسسات التي تضمنها القانون منذ صدوره خاصة ما يتعلق بمؤسسات التمويل العقاري التي ستعتمد أساساً على شركات التأمين وصناديق المعاشات والتأمينات التي يمكنها التمويل طويل الأجل خاصة أن البنوك ليس لديها حالياً موارد مالية للتمويل العقاري كما أنه لا يتوقع الحصول على التمويل من

الخارج نظراً لأن التمويل العقاري يحتاج إلى استثمارات طويلة الأجل تصل إلى ١٥ سنة ، كما أن القطاع الخاص لديه مشاكل مالية ، وكل ذلك يستدعي استعداداً من الآن لدخول صناديق المعاشات والتأمينات في تأسيس مؤسسات التمويل العقاري خاصة أنه سيتم توريق هذه الديون وبالتالي ستدخل في البورصة وتسهم في انتعاش حركتها .

كما يؤكد البعض على عدم وجود علاقة مباشرة بين الاستثمار العقاري الحالي في مصر وأزمة الإسكان في القاهرة ، لأن الطلب على الشئ لا يعني الحاجة إليه فقط، وإنما يعني الحاجة إليه مع القدرة على دفع الثمن ، ولذلك فإنه ما لم تتحقق زيادة في الدخل فلن يوجد الحل لمشكلة الإسكان بالنسبة لثلث الشعب المصري . وبعد أن كان طابع الإسكان المتوسط هو الغالب في النصف الثاني من الخمسينات والنصف الأول من الثمانينات بفضل تحويلات المصريين العاملين بالخارج ، يكاد يقتصر الاستثمار العقاري حالياً على الإسكان الفاخر بكل أشكاله ورغم أن الفئة القادرة من المصريين على هذا النوع محدودة نسبياً للغاية ، وبالنظر إلى أنه من الملاحظ أننا نعيش حالياً فترة مضاربة عقارية ، فإنه يمكن أن ينضب طلب هذه الفئة سريعاً ، فيؤدي إلى انهيار في أسعار العقارات .

ثالثاً : دور الجهاز المصرفي في التمويل العقاري

كما هو معروف عالمياً فيما يتعلق بدور الجهاز المصرفي فإن هناك بنوك متخصصة في الائتمان العقاري ، لا تتعامل مع الائتمان قصير الأجل ، لأن ملكية الأرض تحميها إجراءات قانونية متعددة تتطلب آجالاً طويلة لتنفيذها ، خاصة في مصر حيث قد تتطلب إجراءات التقاضي سنين طويلة لا تتواءم مع القروض قصيرة الأجل ، وقد يكون ذلك أحد الأخطاء الجسيمة التي وقعت فيها بنوك جنوب شرق آسيا والذي تتعرض له حالياً البنوك المصرية ، بالنظر لأن الأرصدة المالية للبنوك التجارية يتمثل معظمها في ودائع الأفراد أو شهادات الاستثمار وهي قابلة للكسر أو للتسوية أو للإنهاء في أي وقت دون انتظار حلول أجلها ، وهي رغم الخسارة التي تترتب على ذلك ، لا تعتبر مدخرات من وجهة نظر الحسابات

القومية وإنما تعتبر سيولة ، ويؤيد ذلك ما أورده البنك المركزي في تقريره المالي من اعتباره لكل الودائع كسيولة فيما عدا سندات البنك الأهلي التي مدتها خمس سنوات التي لا يمكن ردها قبل نهاية مدتها المحددة . ولما كان الأصل أن يحدث توازن زمني بين مدة القرض وقدرة المشروع على إنتاج عائد ، فإن البنوك العقارية ومن ضمنها البنك العقاري المصري تحصل على أموالها عن طريق طرح سندات لا ترد برمتها إلا بعد فترة محددة من ١٠ إلى ١٥ سنة مثلاً ، وبذلك يحدث التوازن بين مدة القرض وبين مدة وصول المشروع للإنتاج .

ولكن ما يمكن أن يعرض البنوك التجارية لأزمات جدية ، هو أنها اتجهت حالياً إلى عدم اللجوء إلى السندات ، واتبعت سياسة تمويل سوق مالية ، أي تمويل استثمار أكثر منها تمويل سيولة ، فتمنح القرض لمدة قصيرة الأجل ، وهو ما أورده تقرير البنك المركزي من أن ٥٩% من قروض البنوك التجارية قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة ولكن تبين أن البنوك التجارية تجدد القرض فترة بعد أخرى حتى ينتهي بناء المشروع طالما يسدد المقترض الفوائد ، فظهرت بذلك شركات المساهمة المقفلة وتمثل حالياً ٦٥% من الشركات المساهمة في مصر ، حيث وجد أصحابها أنه من الأرخص لهم ، بعد أخذ معدل التضخم في الحسبان ، أن يقترضوا بعملة قوتها الشرائية ضعيفة وقيمتها مستمرة في الهبوط ، واستغنوا بذلك عن قروض السندات دون النظر إلى ما قد تتعرض له البنوك التجارية من أزمات جدية.

رابعاً : قروض الرهن العقاري

تعتبر قروض الرهن العقاري من أهم الأنظمة في تمويل شراء العقارات في الدول المتقدمة ، وتمثل أحد أنواع التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل التي تقدمها البنوك مقابل الحصول على رهن على العقار المراد شراؤه كضمان أساسي ، فضلاً عن التأمين على العقار والمقترض مع التنازل عنه لصالح البنك .

(أ) أنواع الرهن العقاري

تتمثل أهم أنواع الرهن العقاري في :

١- الشراء بالتقسيط على أقساط شهرية شاملة الأصل والفوائد خلال الأجل المحدد للقرض .

٢- قروض بنظام التأمين : حيث يمنح القرض شريطة أن يتم التأمين على حياة المقترض بوثيقة خاصة يلتزم المقترض بسداد أقساطها شهرياً طوال مدة القرض وفي نهاية أجله يستخدم مبلغ التأمين في سداد أصل القرض . ويلتزم المقرض طوال مدة القرض بسداد فوائد القرض شهرياً وفي حالة وفاته تلتزم شركة التأمين بسداد القرض للمقرض بالكامل .

٣- قرض مقابل مكافأة نهاية الخدمة : وفي هذا النوع يقوم المقترض بسداد الفوائد الشهرية للمقرض ، أما أصل القرض فيسدد عند استحقاق المقترض لمكافأة نهاية الخدمة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع يشترط التزام المقترض بنظام معاش لدى إحدى الشركات المتخصصة مع استمراره في سداد الفوائد الشهرية ، وعند استحقاق المكافأة ، تقوم الشركة المشار إليها بسداد القرض إلى المقرض مباشرة ويكون هذا النوع من القروض مصحوباً بتأمين على حياة المقترض مع التنازل عن التأمين لصالح المقرض .

بعض الملاحظات الأساسية :

١- يتراوح أجل قرض الرهن العقاري ما بين ٢٠-٣٥ عاماً .

٢- تتراوح قيمة القرض ما بين ٨٠-٩٥% من قيمة الوحدة المراد شراؤها .

٣- يكون الرهن مصحوباً بتأمين على العقار وتأمين على حياة المقترض لصالح المقرض .

(ب) بعض الاعتبارات اللازمة لنجاح نشاط الرهن العقاري :

أولاً : ضرورة توفير إطار تشريعي يضمن سرعة إجراءات الرهن العقاري، وبما يؤدي إلى سهولة حصول المقرض على أمواله حال تعثر العميل.

ثانياً : ضرورة وضع التدابير اللازمة لضمان الانخفاض النسبي لأسعار الفائدة على قروض الرهن العقاري .

ثالثاً : تتسم قروض الرهن العقاري بطول آجالها وبأنها تسدد على أقساط صغيرة نسبياً ، بما لا يحفز الجهات المقرضة في ضوء محدودية مواردها أو قصر آجالها على الاستمرار في هذا النشاط بالدرجة التي تساعد على تنشيط وتوفير الوحدات السكنية اللازمة . الأمر الذي يتطلب وجود آلية لإعادة بيع القروض حتى يتوافر للمؤسسات المالية المعنية موارد مالية يعاد ضخها من جديد في نشاط الإقراض العقاري.

خامساً : إجراءات تفعيل قانون الاستثمار العقاري

١- على الدولة أن تشرع دون أي إبطاء في إقرار وتقنين وإنشاء الآليات اللازمة لتنفيذ نظام جديد يحل محل النظم والإجراءات الحالية التي تقف حائلاً دون الاتصال والتعامل المباشر بين مؤسسات التمويل والمال والتنمية العمرانية والإسكان ، والتي تجعل من ميكانيكية التمويل والإقراض حقيقة متعثرة لا تسير بالسهولة واليسر الواجبين مما أدى إلى تفاقم مشكلة الإسكان والتمويل العقاري وأصبح من المتعذر حلها إلا بنظام يكون قد ثبت نجاحه ، وليس من الصعب أن نحذو حذو الدول المتحضرة التي سبقتنا في هذا المجال مثل إنجلترا وأمريكا والسويد وحققت أنظمتها نجاحاً قضت على مشكلة الإسكان والتمويل العقاري منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا .

٢- على الدولة في مجال الاستثمار العقاري ، أن تقصر تمويلها فقط ، سواء في إعداد البنية الأساسية أو تشجيع أو تدعيم الاستثمار العقاري ، على مشروعات البناء لمحدود الدخل ونوعيات الإسكان المتوسط والشعبي ومعدومي الدخل ومن في حكمهم ، وأن عليها توفير التيسيرات المختلفة والإعفاءات وعلى وجه الخصوص منح الأراضي الصحراوية المختلفة لهم بالمجان ، إذ يعتبر ذلك من أهم الالتزامات الأصلية على الدولة التي تعتبر مسئولة عنه .

٣- على الدولة عند وضع الخطة الخاصة بالاستثمار العقاري أن تضع في حسبانها أن تتحمل مسئولية توفير المساكن المتوسطة والاقتصادية إلى جانب القطاع الخاص ، في تنفيذ المراحل والمتطلبات المتعلقة بالإسكان المتوسط أو الإسكان الذي يحتاجه الفقراء باعتبار أنه يهدف أولاً وأخيراً إلى الربح فقط .

٤- يعهد إلى مكاتب استشارية متخصصة بدراسة وضع الساحل الشمالي والغردقة والمدن التي يتم أو تم بناؤها على نحو عشوائي أو دون تخطيط سليم ، وذلك بهدف النظر في إمكانية إصلاحها أو تدارك أوضاعها بوضع مخططات سليمة للاستفادة بهذه المناطق السياحية لمدد زمنية أطول مما هي مستخدمة فيه حالياً .

٥- عدم الاعتماد على التعاونيات في مجال الاستثمار العقاري بعد أن ثبت عدم نجاحها ، وما أثارته من مشاكل وما أدت إليه من انحرافات مع وضع الأنظمة الفعالة لرقابة التصرفات السيئة في مجالس إدارة هذه الجمعيات الحالية .

٦- ألا تقوم الدولة بتمليك "واضعي اليد" وعدم اعتراف الدولة بهذه الأعمال عن طريق تقنينها ، لأنها أعمال لا تتمشى مع سياسة الدولة حول منح الأراضي الصحراوية بدون مقابل للفئات الكادحة أو لأصحاب الدخول المحدودة .

٧- التوسع في تجارب "الإسكان المؤسسي" بمعنى أن تقوم كل مؤسسة ، كلما أمكن بتوفير الإسكان للعاملين فيها بتمويل ذاتي من جانبها ، وأمثلة ذلك ما تم عند إنشاء شركة المحلة الكبرى .

٨- تطوير وتسهيل إجراءات تداول أوراق الملكية والتسجيل للتيسير على المواطنين وبصفة خاصة محدودي الدخل عند تسجيل عقود شراء وحداتهم.

٩- العودة إلى أن يكون تخصيص المساحات الكبيرة للاستثمار العقاري للشركات الكبيرة القادرة ، مع اشتراط إقامة عدد محدد من الوحدات يتم

الاتفاق على نسبتها منها ما يملك ، ومنها ما يتم تأجيره بقيمة إيجارية تتناسب مع الدخول .

١٠- يقترح أن يضع البنك المركزي تنظيماً مع البنوك العقارية لإعادة بيع عقود القروض كالنظم المتبعة بالخارج ، وأنه إذا كانت هناك حالياً أي صعوبات لإنشاء الشركات المتخصصة في الإقراض فإنه يمكن البداية بأن تقوم شركات التأمين بهذا الدور إذ المفروض أنها تغطي بوالصها بعمارات ومشروعات تؤدي إلى دخل طويل الأجل ، ولذلك يمكنها أن تشتري من البنوك العقارية عقود القروض وبذلك يسترد البنك العقاري قيمة القرض ويمكنه إعادة تمويل مشروع آخر ، وفي نفس الوقت يكون لدى شركات التأمين غطاء ممتاز جداً لبوالصها يؤدي إلى عائد أعلى مما لو أودعت سيولتها في البنوك أو غير ذلك .

مراجع الفصل الخامس والثلاثون

١- ندوة تمويل الاستثمار العقاري بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١ ، الجمعية المصرية للإدارة المالية ، فندق بيراميزا – الجيزة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٩ .

٢- اتحاد المصارف العربية ، القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك ، تجارب وخبرات ، ٢٠٠٠ .

٣- البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، العدد الثاني ، المجلد الثالث والخمسون ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤- شريف دلاور ، جريدة الأهرام ، ٩ يناير ، ٢٠٠١ .

رقم الإيداع : ١٩٦٥/ ٢٠٠٦

الترقيم الدولي : ٩٧٧ -٣٦٢- ٠٧٧- ٨

